

دروس خارج فقه

سال ۳۵-۳۶

حضرت آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

به همراه صوت دروس

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض ۳۶-۳۵

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

آرشيو دروس خارج فقه آيت الله شيخ محمداسحاق فياض۳۶-۳۵ ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۱۱

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۱۴

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۱۷

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۱۹

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۱

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۳

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۶

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۸

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۰

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۲

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۴

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۷

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۹

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۴۱

فى استثناء المؤونه من الزكاه بحث الفقه ----- ۴۳

النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا ؟ بحث الفقه ----- ۴۵

النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا بحث الفقه ----- ۴۸

النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا بحث الفقه ----- ۵۰

النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا بحث الفقه ----- ۵۲

كتاب الزكاه – وقت التعلق بحث الفقه ----- ۵۵

كتاب الزكاه – وقت التعلق بحث الفقه ----- ۵۷

كتاب الزكاه – فی ما اذا مات المالک وعلیه دین بحث الفقه ---------- ۵۹
كتاب الزكاه – فی ما اذا مات الزارع وعلیه دین بحث الفقه ---------- ۶۱
كتاب الزكاه – فی ما اذا مات الزارع وعلیه دین بحث الفقه ---------- ۶۳
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۶۵
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۶۷
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۶۹
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۷۱
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۷۳
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۷۵
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۷۸
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۸۱
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۸۴
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۸۶
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۸۹
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۹۱
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۹۳
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۹۵
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۹۷
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۹۹
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۱۰۱
كتاب الزكاه - اصناف المستحقین بحث الفقه ---------- ۱۰۴
كتاب الزكاه - اصناف المستحقین بحث الفقه ---------- ۱۰۶
كتاب الزكاه - اصناف المستحقین بحث الفقه ---------- ۱۰۸
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۱۱۰
كتاب الزكاه بحث الفقه ---------- ۱۱۴
كتاب الزكاه - اصناف المستحقین بحث الفقه ---------- ۱۱۶

كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۱۸
كتاب الزكاه - اصناف المستحقين بحث الفقه -- ۱۲۱
كتاب الزكاه - اصناف المستحقين بحث الفقه -- ۱۲۳
كتاب الزكاه - اصناف المستحقين بحث الفقه -- ۱۲۵
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۲۷
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۳۰
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۳۳
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۳۶
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۳۸
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۴۰
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۴۳
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۴۵
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۴۹
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۵۱
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۵۴
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۵۶
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۶۰
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۶۲
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۶۴
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۶۷
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۷۰
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۷۳
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۷۶
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۷۹
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۸۱
كتاب الزكاه بحث الفقه -- ۱۸۳

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۱۸۵
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۱۸۸
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۱۹۱
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۱۹۳
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۱۹۶
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۱۹۹
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۰۳
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۰۴
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۰۶
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۰۸
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۱۱
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۱۳
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۱۵
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۱۷
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۲۰
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۲۱
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۲۴
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۲۵
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۲۷
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۳۱
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۳۴
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۳۷
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۴۰
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۴۲
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۴۵
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۴۸

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۵۰
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۵۳
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۵۵
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۵۷
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۵۹
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۶۱
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۶۳
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۶۵
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۶۷
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۶۹
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۷۱
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۷۳
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۷۵
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۷۷
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۸۰
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۸۲
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۸۴
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۸۶
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۹۰
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۹۲
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۹۴
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۹۵
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۲۹۸
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۰۰
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۰۳
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۰۴

كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۰۶
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۰۹
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۱۱
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۱۴
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۱۵
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۱۸
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۲۰
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۲۲
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۲۳
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۲۵
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۲۸
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۲۹
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۳۱
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۳۳
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۳۶
كتاب الزكاه بحث الفقه ----- ۳۳۹
الكلمه التوجيهيه بمناسبه نهايه العام الحالى بحث الفقه ----- ۳۴۱
تعريف مركز ----- ۳۴۴

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۶-۳۵

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق ۱۹۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق الفیاض۳۶-۳۵ /محمداسحاق فیاض.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکر الماتن (قده) لو شک فی صدق الاشتراک او غلبه احدهما فیکفی الاقل والاحوط الاکثر (۱) [۱]، یقع الکلام فی هذه المسأله تاره فی الشبهه الموضوعیه واخری فی الشبهه المفهومیه

اما الکلام فی الشبهه الموضوعیه فان المالک تاره لا یعلم بان مزرعته قد سقیت بالسماء حتی تکون زکاتها العشر او انها سقیت بالعلاج حتی تکون زکاتها نصف العشر، فلا یدری بذلک باعتبار ان السقی کان بید الفلاح وفرضنا ان الفلاح سافر فی بلد اخر ولا یعرف مکانه لکی یتصل به او مات فالمالک شاک فی ان زکاه هذه المزرعه العشر او نصف العشر، وهذه الغلبه ولا تکون حجه واخری المالک یعلم ان نصف مزرعته قد سقی بالعلاج وان زکاتها نصف العشر ولکن نصفها الاخر لا یعلم به وهنا صور اخری لهذه الشبهه الموضوعیه فتاره یعلم ان ثلث مزرعته سقی بالعلاج ولکن لا یدری ان ثلاثا المزرعه سقی بالعلاج او بالسماء وکذا العکس فهو مردد بین الاقل والاکثر وقد ذکرنا ان العلم الاجمالی بین الاقل والاکثر لا یکون منجز حتی اذا کان الاقل والاکثر ارتباطی واما فی المقام فان الاقل والاکثر استقلالی فلا شبهه فی انحلال هذا العلم الاجمالی الی علم تفصیلی بالأقل وشک بدوی بالنسبه الی الاکثر فعندئذ لا مانع من الرجوع الی استصحاب بقاء الحنطه فی ملک المالک وعدم انتقاله الی ملک الفقیر، ولو ناقشنا فی هذا الاستصحاب فلا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۶۸، ط ج.

فالواجب هو اخراج الاقل على المالك دون الاكثر فما ذكره الماتن (قده) لو شك فى صدق الاشتراك أى بين الاقل والاكثر او غلبه احدهما على الاخر فيكفى الاقل والاحوط الاكثر والاحتياط استحبابى فما ذكره الماتن تام فى الشبهه الموضوعيه فى تمام صورها واشكالها

واما الشبهه المفهوميه كما اذا شككنا فى مفهوم السقى بالسماء هل هو مختص بالسقى بماء السماء بالمباشره او يعم السقى بماء البحر او بماء النهر ولا ندرى ان السقى بالسماء موضوع لمعنى خاص هو السقى من السماء مباشر او موضوع لمعنى عام يشمل السقى بالأنهار والبحر والماء المجتمع فى مكان فى مقابل السقى بالعلاج فلا يدرى

وكذا السقى بالعلاج هل هو موضوع لخصوص السقى بماء العيون الذى يخرج من تحت الارض بالعلاج او يشمل السقى بماء الأنهار ايضا فمفهوم السقى بالعلاج ايضا مردد بين المعنى الخاص والمعنى العام ففى مثل ذلك اذا كانت الشبهه مفهوميه

ونظير ذلك فى صدق المغرب فان مفهومه بين استتار القرص وذهاب الحمره المشرقيه فهل المغرب موضوع لاستتار القرص او هو عباره عن ذهاب الحمره المشرقيه، او مثل المشتق ولا ندرى هل هو موضوع لمعنى خاص وهو لخصوص المتلبس بمبدأ الفعل او موضوع لمعنى عام وهو الجامع بين المتلبس بالمبدأ والمنقضى ففى مثل ذلك هل يجرى الاستصحاب او لا يجرى ؟ فقد ذكر السيد الاستاذ (قده) الاستصحاب لا يجرى لا الموضوعى ولا الحكمى

فأما الاستصحاب الحكمى لا يجرى فللشك فى الموضوعى ولا ندرى فى بقاء وجوب الصوم بعد استتار القرص او استصحاب وجوب الصلاه بعد استتار القرص فانه لا يجرى لان الموضوع مردد بين استتار القرص وبين ذهاب الحمره المشرقيه، ويعتبر فى جريان الاستصحاب احراز بقاء الموضوع أى اتحاد القضيه المتيقنه مع القضيه المشكوك فيها فى الموضوع واما فى المقام فان الموضوع غير محرز فلا يجرى استصحاب الحكم لانه يجرى اذا احرز المكلف اتحاد القضيه المتيقنه مع المشكوك فيها فى الموضوع .

اما الاستصحاب الموضوعی فلا یجری لعدم الشک فی الموضوع فان استتار القرص معلوم بالوجدان وذهاب الحمره المشرقیه عن قمه الرأس غیر محقق فلا شک فی الموضوع لا وجودا ولا عدما فمن اجل ذلک بنی السید الاستاذ علی عدم جریان الاستصحاب فی الشبهه المفهومیه مضافا الی ان السید الاستاذ لم یجری الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه ایضا وبقطع النظر عن ذلک وتسلیم جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه مع ذلک اذا کان منشأ الشبهه الحکمیه الشبهه الموضوعیه فالاستصحاب لا یجری لا الاستصحاب الحکمی ولا الموضوعی، هکذا ذکره السید (قده) ولکن للمناقشه فیه مجال فان هنا مسألتین :-

المسأله الاولی : فی وضع هذا اللفظ فانه مردد بین المعنی العام والمعنی الخاص ولا ندری ان المغرب موضوع لمعنی الاستتار او موضوع لذهاب الحمره المشرقیه او ان المشتق موضوع لمعنی خاص او موضوع للجامع بین المتلبس والمنقضی وهو معنی العام فاذا کان الشک فی وضع اللفظ فالمرجع هو علی الوضع من التبادر وصحه السلب والاطراد

المسأله الثانیه : تعین موضوع الحکم بالمناسبات الارتکازیه العرفیه مثلما اذا ورد فی الدلیل الماء المتغیر نجس وفرضنا ان المشتق موضوع للجامع بین المتلبس والمنقضی فاذا زال التغیر فقد انتفی الموضوع له ولکن مع ذلک موضوع الحکم وهو النجاسه بمناسبه الحکم والموضوع الارتکازی هو طبیعی المائع واما التغیر فهی جهه تعلیلیه ولیست جهه تقلیلیه فان مناسبه الحکم والموضوع الارتکازی تعین ان التغیر جهه تعلیلیه لا جهه تقییدیه وبزوال التغیر لا ینتفی موضوع النجاسه، ففرق بین موضوع اللفظ وموضوع الحکم فان موضوع الحکم یعین بمناسبه الحکم والموضوع الارتکازی واما موضوع اللفظ یعین بعلائم اللفظ کالتبادر وصحه الحمل او صحه السلب والاطراد وما شاکل ذلک وعلی هذا فلا مانع من استصحاب بقاء النجاسه فاذا زال التغیر وشککنا فی بقاء نجاسته فلا مانع من استصحاب بقاء النجاسه فان التغیر بنظر العرف بمناسبه الحکم والموضوع جهه تعلیلیه وزوالها لا یوجب انتفاء الموضوع فانه باقی والشک فی بقاء حکمه فما ذکره السید الاستاذ (قده) لا یمکن المساعده علیه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الشبهه الحكميه تاره يكون منشأها الشبهه المفهوميه واخرى يكون منشأها عدم الدليل او تعارض الدليلين او اجمال النص، واما اذا كانت الشبهه الحكميه منشأها الشبهه المفهوميه فقد ذكر السيد الاستاذ (قده) ان الاستصحاب لا يجرى لا فى الحكم ولا فى الموضوع كما اذا فرضنا انا نشك فى ان لفظ المغرب هل هو موضوع لاستتار القرص فقط او انه موضوع لمعنى اوسع منه أى لذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس، ففى مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ ان الاستصحاب لا يجرى بعد استتار القرص وقبل ذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس شككنا فى بقاء وجوب الصوم او بقاء وجوب صلاه العصر فلا يجرى هذا الاستصحاب من جهه ان الشك فى الحكم اذا كان من جهه الشك فى الموضوع فلا يجرى الاستصحاب لان المعتبر فى جريان الاستصحاب ان يكون الموضوع محرزا يعنى ان المكلف يعلم ببقاء الموضوع المأخوذ فى القضيه المتيقنه فهو باقى فى القضيه المشكوكه ولهذا يعتبر فى جريان الاستصحاب اتحاد القضيه المتيقنه مع القضيه المشكوكه موضوعا وحمولا ومع الشك فى هذا الاتحاد فلا يجرى استصحاب الحكم

فاذاً استصحاب وجوب الصوم بعد استتار القرص وقبل ذهاب الحمره المشرقيه لا يجرى وكذا استصحاب بقاء وجوب صلاه العصر، اما استصحاب الموضوع فلا شك لنا فى الموضوع فان استتار القرص قد تحقق ولا نشك فيه وذهاب الحمره المشرقيه لم تذهب عن قمه الرأس بالوجدان فلا شك فى الموضوع حتى يجرى الاستصحاب والشك انما هو فى الوضع فقط فالشك انما هو فى وضع اللفظ ولهذا فان الاستصحاب لا يجرى لا فى الحكم ولا فى الموضوع، ولكن ذكرنا انما ذكره السيد الاستاذ غير تام فان هنا مسألتين :-

ص: ۴

الاولى : مسأله تعوين المعنى الموضوع للفظ فان اللفظ موضوع لمعنى ضيق او وسيع ولا ندرى انه لمعنى عام او خاص ولا ندرى ان المشتق موضوع لخصوص المتلبس بالفعل او موضوع للجامع بينه وبين المنقضى وفى تعين الموضوع له المرجع هو اعمال احدى علائم الوضع من التبادر او عدم صحه السلب او الاضطراد فأعمال احد هذه العناوين يعين اللفظ هل موضوع لمعنى عام او خاص

الثانيه : مسأله موضوع الحكم المأخوذ بلسان الدليل كما اذا ورد فى الدليل الماء المتغير بأحد اوصاف النجس نجس فان عنوان المتغير وهو عنوان مشتق مأخوذ فى موضوع الحكم وهو النجاسه وتعين موضوع الحكم سعتا وضيقا انما هو بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى فان هذه المناسبه تعين الموضوع للحكم وانه خاص او عام فاذا فرضنا ان المشتق موضوع لغهً لذات المتلبس بالمبدأ بالفعل فالمشتق مأخوذ فى موضوع الحكم فى هذه القضيه الماء المتغير بأحد اوصاف النجس نجس ولكن شككنا ان عنوان التغير هل هو حيثيه تعليليه او حيثيه تقيديه ونشك فى ذلك وتعين انه حيثيه تقيديه أى جزء الموضوع او حيثيه تعليليه خارجه عن الموضوع وتعين ذلك انما هو بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى فيختلف موضوع الحكم عن اللفظ وضعا

فـان لفـظ المشـتق وضـعا موضوع لخصوص المتلبس ولكن موضوع الحكم الطـبيعى مناسـبه الحكم والموضوع يعين ان موضوع الحكم هو طبيعى المـائع وعنوان التغير هو حيثيه تعليليه فـاذا شـك فى بقـاء النجـاسه فلاـ مـانع من استصـحاب بقائها فان القضـيه المتيقنه متحـده مع القضـيه المشـكوك فيهـا موضوعـا وحمولاـ فان الموضوع فى كلتا القضـيتين هو طبيعى المائع والمحمول هو النجاسه غايه الامر انها متيقنه فى القضـيه المتيقنه وفى القضـيه المشكوك فيها مشكوكه ان النجاسه باقيه بعد زوال التغير او لا فلا مانع من الاستصحاب

وفی کلام السید الاستاذ خلط بین الموضوعین موضوع اللفظ وضعا وموضوع الحکم فی لسان الدلیل فان تعین المعنی الموضوع له بـالرجوع الی احـدی علائم الوضع وامـا تعین موضوع الحکم بلسـان الـدلیل بالمناسـبات الارتکازیه وبالقرائن الحالیه المقالیه وبمناسـبه الحکم والموضوع الارتکازی فأختلف موضوع الحکم بلسان الـدلیل من هـذه الناحیه عن موضوع اللفظ وضـعا وکلام الاستاذ مبنی علی الخلط بین الموضوعین

وعلی هذا ففی المقام اذا شـککنا ان السـقی بالسماء هل هو موضوع للسقی بنحو المباشر بحیث ان قید المباشر مأخوذ فی المعنی الموضوع له او لم یکن کذلک فلا ندری ان السقی بالسماء هل هو موضوع لمعنی خاص وهو السقی بنحو المباشر او لمعنی عام وهو السـقی بالسـماء اعم من ان یکون بنحو المباشـر او بالواسطه کالسقی بالأنهار او بسدود او بالبحار وما شاکل ذلک ففی مثل ذلک اذا کان السقی بالسماء مأخوذ فی موضوع الحکم وهو العشر فان العشر مأخوذ فی موضوعه السقی بالسماء فاذا سقی الزرع بالسـماء ففی العشـر فلـو شـککنا فی ان عنـوان المباشـر هـل هـو حیـثیه تقیـدیه او انـه حیـثیه تعلیلیـه فمناسـبه الحکم والموضـوع الارتکازی اذا عینت ان هذا العنوان حیثیه تعلیلیه فلا ینتفی الموضوع بانتفاء هذا العنوان وبعد زواله اذا شـککنا فی بقاء العشـر فلا مانع من الاستصـحاب فما ذکره السید الاستاذ (قده) من ان الاستصحاب لا فی الحکم ولا فی الموضوع فهو مبنی علی الخلط بین الموضوعین بین موضوع اللفظ وضعا وبین مفهوم الحکم فی لسان الدلیل، هذا اذا کان منشأ الشبهه الحکمیه الشبهه المفهومیه اذا کـانت الشـبهه المفهومیه فعلی مسـلک السـید الاسـتاذ الاستصـحاب لاـ یجری وبقطع النظر عن ذلـک فالاستصـحاب فی الشـبهه الحکمیه لا یجری مطلقا اما علی مسـلک السـید الاسـتاذ فقد ذکر ان الاستصحاب لا یجری فی الشبهات الحکمیه سواء کان منشأ الشـبهه المفهومیه او منشأ الشک اجمال النص او عدمه او تعارض النصین فعلی جمیع التقادیر الاستصحاب لا یجری فی الشبهات الحکمیه من اجل المعارضه یسقط

وبينينا على عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه لكن لا من جهه المعارضه بل ذكرنا انه فى نفسه لا يجرى وتفصيل هذا الكلام فى الاستصحاب فى جريانه فى الشبهات الحكميه وتفصيله قد مضى فى باب الاستصحاب، والنتيجه ان الشبهه الحكميه سواء كان منشأها الشبهه المفهوميه او غيرها فالاستصحاب الحكمى لا يجرى فيها لا لأجل المعارضه كما ذكره السيد الاستاذ (قده) بل فى نفسه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن (قده) الامطار العاديه فى ايام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه الا اذا كان بحيث توجب الاستغناء عن السقى بالدوالى او توجب صدق الاشتراك، فالأمر كما افاده (قده) فان الامطار العاديه لا تؤثر ولا تخرج عن حكمه وهو نصف العشر فان ما سقى بالدوالى ففيه نصف العشر والامطار العاديه لا تخرجه عن حكمه الا اذا كانت الامطار كثيره بحيث توجب الاستغناء عن السقى بالدوالى فبطبيعه الحال يتبدل حكمه بتبدل موضوعه فانه لا يصدق ان هذه المزرعه سقيت بالدوالى بل يصدق انها سقيه بماء السماء او كانت الامطار بحيث يصدق اسم الشركه بحيث تكون هذه المزرعه وصولها الى الثمره مشترك بين الامطار والسقى بالدوالى فاذا كان بنحو الاشتراك فبطبيعه الحال زكاه نصفها العشر وزكاه نصفها الاخر العشر فزكاه المجموع ثلاثه اربعاع العشر، فما ذكره الماتن فى هذه المسأله صحيح ومطابق للروايات التى تدل على ذلك

ثم ذكر (قده) لو اخرج شخصا ماء بالدوالى وجعله بحيره عبثا او لغرض اخر ثم زرع شخص اخر فى ارض منعزله عن البحيره ويشرب زرعه بعروقه من هذا الماء، ففى هذه المسأله اربع صور :-

ص: ٧

الصوره الاولى : ما اذا اخرج الماء بالدوالى وجعلها بحيره واتى شخص اخر وزرع فى ارض منحفظه وشرب زرعه بعروقه من هذا الماء

الصوره الثانيه : اخرج المالك الماء بالدوالى وجعله بحيره لغرض اخر ثم زرعه بنفسه فى ارضه المنحفظه عن البحيره يشرب زرعه بعروقه من هذا الماء

الصوره الثالثه : اخرج الماء من البئر او من النهر بالدوالى وجعله بحيره لغرض سقى الزرع لهذا الغرض لا عبثا ولا لغرض اخر

الصوره الرابعه : اخرج الماء بالدوالى وجعله بحيره لغرض سقى كميه خاصه من الزرع

فهذه الصور الاربع التى ذكرها الماتن فى هذه المسأله

اما المسأله الاولى فقد ذكر (قده) انه اذا اخرج الماء بالدوالى وجعله بحيره عبثا او لغرض اخر ثم شخص اخر زرع فى ارض

منحفظه ويشرب زرعه من هذا الماء بعروقه ففى هذا الفرض ذكر ان زكاته العشر وكذا السيد الاستاذ (قده) فى تعليقته بنى على ان زكاته العشر ولابد من النظر الى الروايات فان الوارد فيها ان كل زرع سقى بالدوالى ففيه نصف العشر والمراد بالسقى بالماء الذى اخرج بالدوالى والمفروض ان هذا الماء اخرج بالدوالى فهذا الزرع سقى بهذا الماء الذى اخرج بالدوالى ولا يبعد صدق هذه الروايات على ذلك فانه يصدق على ان هذا الزرع سقى بالماء الذى اخرج بالدوالى سواء كان اخراجه لغرض السقى او لغرض اخر او عبثا فانه يصدق على ان هذا الزرع سقى بالماء الذى اخرج بالدوالى ولا يبعد حكمه ان زكاته نصف العشر

وكذا الحال فى الصوره الثانيه فان الذى اخرج الماء بالدوالى وجعله بحيره لغرض اخر لا بغرض الزرع ثم قام بزرع ارض منحفظه عن البحيره وهذا الزرع يشرب من هذا الماء بعروقه فقد ذكر الماتن ان زكاته العشر وكذلك السيد الاستاذ (قده) فى تعليقته ولكن لا يبعد شمول هذه الروايات هذه الصوره ايضا فان الروايات التى تنص على ان كل زرع سقى بالدوالى ففيه نصف العشر والمراد بالسقى بالدوالى السقى بالماء الذى اخرج بالدوالى اما من البئر او من النهر وفيه نصف العشر بنص الروايات كل مزرعه سقيت بالدوالى ففيها نصف العشر والمراد بالسقى بالدوالى السقى بالماء الذى اخرج بالدوالى والمفروض ان هذا الماء الموجود فى البحيره اخرج بالدوالى والمفروض ان هذا الزرع سقى بهذا الماء فيصدق عليه انه سقى بالدوالى وبهذا لا يبعد ان تكون زكاته نصف العشر لا العشر كما ذكره الماتن والسيد الاستاذ فى تعليقته

واما الصوره الثالثه فهي واضحه فانه اخرج الماء بالدوالی وجعله بحیره بداعی سقی الزرع ثم زرع وسقی بهذا الماء فلا شبهه فی انه سقی الزرع بهذا الماء الذی اخرجه الدوالی وکل ما سقی بالدوالی ففیه نصف العشر وهذا الزرع کذلک

والصوره الرابعه ما اذا اخرج الماء بالدوالی وجعله بحیره لغرض سقی کمیه خاصه من الزرع لکن فی المقام سقی مزرعه اخری غیر هذه الکمیه ففی مثل ذلک ذکر الماتن (قده) ان زکاه الکمیه الاولی نصف العشر وزکاه المزرعه الاخری العشر ففرق بینهما ولکن ظهر مما تقدم انه کما یصدق علی المزرعه الاولی انها سقیه بالماء الذی اخرج بالدوالی کذلک یصدق علی المزرعه الاخری فلا فرق بینهما من هذه الناحیه الا من ناحیه القصد وهذا القصد لا اثر له فی هذه النسبه فان المستفاد من الروایات ان کل زرع سقی بالماء الذی اخرج بالدوالی ففیه نصف العشر وهذه الصوره مشموله لذلک ایضا .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا ان الماتن (قده) قد ذکر لهذه المسأله صورا :-

الصوره الاولی : ما اذا اخرج شخص الماء من البئر او من النهر بالدلو وجعله بحیره ثم شخص اخر زرع فی ارضه وزرعه یشرب من هذا الماء بعروقه ففی هذه الصوره ذکر الماتن ان زکاته العشر وکذلک السید الاستاذ (قده) واستشکل علی ذلک السید الحکیم (قده) فی المستمسک وذکر ان مقتضی اطلاق الادله ان زکاته نصف العشر فان کل زرع سقی بالدلو ففیه نصف العشر والمراد بالسقی بالدلو السقی بالماء الذی یخرج بالدلو والمفروض ان هذا الزرع سقی بالماء الذی اخرج بالدلو ومقتضی اطلاقات هذه الادله ان زکاته نصف العشر، واما بذل الجهد والتعب فهو غیر مأخوذ بلسان هذه الادله حتی یکون مقیدٍ لإطلاقاتها هکذا ذکره (قده) ویمکن المناقشه فی ذلک لا من جهه الادله غیر مطلقه بل من جهه اخری فان ظاهر هذه الروایات التی تنص علی ان کل زرع اذا سقی بالدلو ففیه نصف العشر فان المستفاد من هذه الروایات عرفا ان السقی من الشخص وان الزرع ایضا من هذا الشخص وظاهر هذه الادله ان من سقی زرعه بالماء الذی اخرجه بالدلو ففیه نصف العشر اما اذا اخرج شخص الماء بالدلو وسقی شخص اخری زرعه بهذا الماء فهو غیر مشمول لهذه الروایات لان ظاهر الروایات ان من اخرج الماء بالدلو فاذا سقی زرعه به فهو مشمول للروایات، فهذه الصوره غیر مشموله للروایات ولهذا الاظهر فی هذه الصوره العشر لا نصف العشر

ص: ۹

الصوره الثانیه : ان من اخرج الماء بالدوالی عبثا او لغرض اخر وجعله بحیره ثم بدی له ان یشرب زرعه من هذا الماء بعروقه او بطریق اخر فهذه الصوره مشموله لإطلاق هذه الروایات فان من اخرج الماء بالدلو من البئر او من النهر وجعله بحیره ثم زرع وزرعه یشرب من هذا الماء بعروقه او بطریق اخر والماتن (قده) قد ذکر فی هذه الصوره العشر ایضا ولیس نصف العشر وکذا السید الاستاذ (قده) والوجه فی ذلک انه یفهم من الروایات ان اخراج الماء بالدلو لابد ان یکون لآجل الزرع اما اذا کان عبثا او لغرض اخر ثم بدی له ان یزرع ویشرب زرعه الماء بعروقه او بطریق اخر فهذه الصوره خارجه عن الروایات، ولکن الامر لیس

كذلك اذ لم يرد فى شىء من الروايات ان يكون اخراج الماء بالدلو بغرض الزرع فان الروايات مطلقه ومقتضى اطلاقها ان كل زرع سقى بالماء الذى اخرج بالدلو ففيه نصف العشر سواء كان الاخراج لغرض سقى الزرع او عبثا على هذا فالصحيح فى هذه الصوره هو نصف العشر كما ذكره الماتن وكذلك السيد الاستاذ (قده)

الصوره الثالثه : انه اخرج الماء بغرض الزرع وجعل هذا الماء بحيره ثم زرع ويسقى زرعه بهذا الماء فلا شبهه فى ان هذه الصوره مشموله لإطلاق الروايات فان الغرض اخراج الماء بالدلو للزرع لا عبثا ولا لغرض اخر

الصوره الرابعه : ما اذا اخرج الماء بالدلو لغرض سقى مزرعه معينه ثم سقى مزرعه اخرى ايضا بهذا الماء فهل فى المزرعه الاخرى زكاه العشر او نصف العشر فقد ذكر الماتن زكاه المزرعه الاولى المعينه نصف العشر واما زكاه المزرعه الاخرى العشر، ولكن ظهر مما تقدم ان زكاتها نصف العشر باعتبار ان كلتا المزرعتين قد سقيتا من ماء اخرج بالدلو غايه الامر المالك اخرج الماء بالدلو لغرض سقى المزرعه الاولى المعيه ثم سقى بهذا الماء المزرعه الثانيه فعلى هذا زكاه كلتا المزرعتين نصف العشر

الی هنا قد ظهر ان فی الصوره الاولی لا یمکن التمسک باطلاق هذه الروایات من جهه ان ظاهر الروایات ان من تصدی لإخراج الماء بالدوالی هو الذی یسقی مزرعته بهذا الماء واما اخرج شخص الماء بالدوالی وزرع شخص اخر ویسقی بهذا الماء فهذه الصوره غیر مشموله لإطلاق الروایات فالنتیجه ان ما ذکره الماتن وکذا السید الاستاذ فی الصوره الثانیه والصوره الرابعه فلا یمکن المساعده علیه .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا ان الماتن (قده) انما تجب الزکاه بعد اخراج ما یأخذه السلطان باسم المقاسمه بل ما یأخذه بعنوان الخراج بل ما یأخذه العمال زائدا علی استحقاقهم، ذکر الماتن فی هذه المسأله امرین :-

الامر الاول : ما یأخذه السلطان باسم المقاسمه وهی الحصه التی یضعها السلطان علی الارض فی حصه من حاصل الارض وجعلها حصه فی مقابل قباله الارض

الامر الثانی : ما یضعه السلطان علی الارض بعنوان الخراج وهو وضع کمیه من الدراهم والدنانیر علی الارض لا من حاصلها

فقد ذکر (قده) استثناء المقاسمه والخراج من الزکاه اما المقاسمه فهی علی القاعده فانها حصه وضعها السلطان فی قبال قباله الارض وهی لا تدخل فی ملک الزارع من الاول فعدم وجوب زکاتها علی الزارع یکون علی القاعده لانها لیست ملک له حتی تکون زکاتها علیه وفی المقام روایات تدل علی ذلک منها صحیحه ابی بصیر ومحمد ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انهما قالا له هذه الارض التی یزارع اهلها ما تری فیها فقال : کل ارض دفعها الیک السلطان فما حرثته فیها فعلیک مما اخرج الله منها الذی قاطعک علیه ولیس علی جمیع ما اخرج الله منها العشر انما علیک العشر فی ما یحصل فی یدیک بعد مقاسمته لک) (١) فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله ان المقاسمه لا تدخل فی ملک الزارع من الاول فاستثنائها من الزکاه یکون علی القاعده والصحیحه تؤکد ذلک، ومنها صحیحه ابی نصر قال ذکرنا له الکوفه وما وضع علیها من الخراج وما سار فیها أهل بیته، فقال : من أسلم طوعا ترکت أرضه فی یده ــ إلی أن قال : ــ وما اخذ بالسیف فذلک إلی الامام یقبله بالذی یری کما صنع رسول الله (صلی الله علیه واله) بخیبر، وعلی المتقبلین سوی قباله الأرض العشر ونصف العشر فی حصصهم) (٢) فان هذه الصحیحه ایضا تدل علی انه لا زکاه علی قباله الارض وهی المقاسمه یعنی حصه السلطان انما الزکاه فی حصص المزارعین المتقبلین وحصه السلطان لا زکاه فیها، فهذان الصحیحتان تؤکدان ما هو علی القاعده

١- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج٩، ص١٨٨، ابواب زکاه الغلاه، ب٧، ح١، ط ال البیت.
٢- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج٩، ص١٨٩، ابواب زکاه الغلاه، ب٧، ح٢، ط ال البیت.

فالنتيجه ان عدم وجوب الزكاه فى ما يأخذه السلطان بعنوان المقاسمه يكون على القاعده مضافا الى الروايات التى تدل على ذلك وسيأتى البحث على ان ملك السلطان هل هو ملك لشخص السلطان او لمنصبه وايضا يأتى بحث المراد من السلطان هل هو العادل كالإمام المعصوم عليه السلام او الاعم من العادل والجائر

واما الخراج فهو عباره عن كميه خاصه من النقود من الدنانير او الدراهم يوزعها السلطان على الارض فهل يستثنى ما يعادل هذه الكميه من النقود ولا زكاه فيه والزكاه انما هو فى الباقى اذا بقى بحد النصاب ؟ فان المعروف والمشهور ان الخراج مستثنى من الزكاه يعنى ما يعادل هذه الكميه من النقود التى وضعها على الارض مستثنى من الزكاه فاذا بقى بمقدار النصاب فعيه الزكاه اما اذا لم يبقى نصاب فلا زكاه هذا هو المعروف لكن اتمامه بالدليل مشكل ولا دليل عليه باعتبار ان حاصل الارض تماما يدخل فى ملك الزارع وليس السلطان شريك فى حاصل الارض وفى المقاسمه شريك فى حاصل الارض وحصه السلطان لا تدخل فى ملك الزارع من الاول واما الخراج الذى هو عباره عن كميه من النقود التى وضعها على الارض، وقد يستدل بصحيحه ابى بصير وما اخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذى يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخيبر ففى صدر هذه الصحيحه ذكرنا له الكوفه وما وضع عليه من الخراج الخ

فيستفاد من هذه الصحيحه لفظ الخراج وهو موجود فى هذه الصحيحه والمراد منه كميه من النقود فالمراد من الخراج فى هذه الصحيحه هو حصه السلطان من حاصل الزرع وهو المقاسمه اما الخراج بمعنى كميه من النقود فهو اصطلاح الفقهاء وهو لم يرد فى الروايات فان هذا الاصطلاح للفرق بين المقاسمه والخراج والا فهو فى الروايات لم يثبت مضافا الى ذلك صرح ان الزكاه انما هى فى حصصهم يعنى حصص المتقبلين والمزارعين لا مطلق الحاصل من الارض فهذا قرينه على ان المراد من الخراج هى حصه من حاصل الارض فهذه الصحيحه ايضا لا تدل على ذلك

نعم اذا اخذ السلطان قهرا من حاصل الارض بدل الخراج سقطه زكاه هذا المقدار لانه بمنزله التالف كما اذا تلف من النصاب بأفه سماويه او سرق من النصاب بدون تفريط من المالك فلا شبهه فى سقوط زكاه المسروق عن المالك او سقوط زكاه التالف وما يأخذه السلطان ايضا كذلك وهذا مما لا شبهه فيه، ويوجد روايات تدل على ان السلطان اذا اخذ حصته من حاصل الارض باسم المقاسمه فلا زكاه فى الباقى وان كان بمقدار النصاب فقد استدل على ذلك بجمله من الروايات .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين ان ما يأخذه السلان بعنوان المقاسمه فلا شبهه فى انه مستثنى من الزكاه فلا تجب زكاته على الزارع لان ما اخذه السلطان بعنوان المقاسمه لم يدخل فى ملك الزارع من الاول بل هو يدخل فى ملك السلطان واما الخراج فهو عباره عن وضع كميه من النقود على الارض من الدنانير او الدراهم فهل هو مستثنى من الزكاه ؟ المعروف والمشهور بين الاصحاب انه مستثنى بمعنى انه لا يجب على الزارع اخراج الزكاه عن ما يعادل هذه الكميه من النقود من حاصل الزرع وقد استدل بصحيحه ابى نصر البزنطى وقد تقدم الكلام فيها وان الصحيحه تدل على استثناء الزكاه عن المقاسمه أى عن حصه السلطان الذى وضعها فى حاصل الارض وانه شريك مع الزارع فى حاصل الارض وهو المسمى بالمقاسمه ومستثنى من الزكاه والخراج لا دليل عليه

وقد يستدل على ذلك بالإجماع وان العامه والخاصه اتفقوا على انه مستثنى من الزكاه وقد نسب الخلاف الى ابى حنيفه فقط والا فمن العامه والخاصه قد اجمعوا على استثناء الزكاه عن الخراج بمعنى انه لا تجب على الزارع اخراج الزكاه عن ما يعادل هذه الكميه من النقود من ثمار الارض ومن حاصل الزرع ولكن يرد عليه : اولا ـ ان هذا الاجماع غير ثابت لوجود المخالف فى المسأله، وثانيا مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان هذا الاجماع ثابت بين المتأخرين الا انه لا طريق لنا انه ثابت بين المتقدمين ولا يمكن لنا احراز ذلك ومع الاغماض عن ذلك ايضا وفرضنا انه ثبت ان هذا الاجماع ثابت بين المتقدمين الا ان مجرد ثبوته بين المتقدمين لا ـ يجدى طالما لم يثبت انه وصل من زمن الائمه عليهم السلام او اصحابهم يدا بيد وطبقه بعد طبقه فلا يكون الاجماع حجه طالما لم يثبت ذلك فان الاجماع قول الفقهاء وهو لا يكون حجه الا اذا كان كاشف عن موافقه الشارع .

ص: ١٣

ثم ان هنا روايات تدل على انه لا زكاه بعد اخراج حصه السلطان لا زكاه فى الباقى وتدل على ذلك جمله من الروايات منها روايه سهل آباد سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منه ما عليه ؟ فقال : ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شىء وان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها) (١) فان هذه الروايه واضحه الدلاله فان اخذ السلطان خراجه منها فليس على الزارع الزكاه وان اخذ فعليه العشر او نصف العشر فانها داله على عدم وجوب الزكاه فى الباقى اذا اخذ السلطان خراجه، ومنها صحيحه رفاعه ابن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه عشر ؟ قال : لا) (٢) ومنها روايه ابى كهمز عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه) فان هذه الروايه ايضا واضحه الدلاله على عدم الزكاه اذا اخذ السلطان الخراج

وعمـده هـذه الروايات صـحيحه رفاعه لان الروايه الاولى فانها ضـعيفه لان فى سـندها عبـد الله ابن ملك وهو لم يثبت توثيقه فى كتب الرجـال وكـذلك لم يثبت توثق ابى كهمز فى الروايه الثـالثه وامـا الروايه الثـانيه فهى صـحيحه فهل يمكن الجمع بين هـذه الروايات وبين الروايات الاولى كصحيحه محمد ابن مسلم وابى نضر التى تدل على وجوب الزكاه فى الباقى على الزارع بعد اخذ السـلطان حصـته من حاصل الزرع فتجب الزكاه على الزارع فى الباقى فهل يمكن الجم بين هذه الطائفه وتلك ؟ فان الطائفه تدل على وجوب الزكاه والثانيه تدل على عدم الوجوب اذا اخذ السـلطان حصـته فقد ذكر السـيد الاسـتاذ (قده) على ما جاء فى تقرير بحثه ان هـذه الطـائفه من الروايات مقطوعه البطلان لانها مخالفه للإجماع ولـم يقل بها احـد غير ما نسب الى ابى حنيفه من عـدم وجوب الزكاه فى الاراضـى الخراجيه وايضا ذكر (قده) ان الطائفه الثانيه روايات شاذه والطائفه الاولى روايات مشـهوره فلابد من طرح روايـات الطـائفه الثانيه فهى مخالفه للإجماع فهى لا تكون حجه او حملها على التقيه وان كان هـذا ايضا بعيـد لانه لا يوجد مخالفه للعامه الا ابى حنيفه وهذا لا يصـلح ان يكون مسوغ للحمل على التقيه، هكذا جاء فى بحث السيد الاستاذ (قده) وللمناقشه فيه مجال

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۹۳، ابواب زكاه الغلاه، ب۱۰، ح۱، ط ال البيت.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۹۳، ابواب زكاه الغلاه، ب۱۰، ح۲، ط ال البيت.

اما مـا ذكره من ان هـذه الروايـات مقطوعه البطلان وهـذا غريب كيف يمكن القطع ببطلان هـذه الروايات الا اذا كانت مخالفه للكتاب والسنه والا فلا يمكن القطع ببطلانها وليست مخالفه للإجماع فانه غير ثابت وعلى تقدير ثبوته بين المتأخرين فلا يكون حجه ولا اثر له، واما مـا ذكره (قـده) من ان الطـائفه الثـانيه التى تنفى الزكـاه عن البـاقى روايـات شـاذه والطائفه الاولى روايات مشهوره فـان اريد من الشـاذه التى رواهـا قليل من الاصحاب والروايـات المشهوره التى رواها الكثير من الاصحاب بل جميع الاصحاب فـان الشهره الروائيه ليست فى قبـال الاجماع بل هى تنسجم مع الاجماع فـان الروايات المشهوره هى الـتى رواها الاصحاب جميعهـا وهى متواتره واما الشاذه فانها رواها القليل من الاصحاب فهى ظنيه الصدور وحيث انها مخالفه للمتواتره فلا تكون حجه بنفسها لانهـا مخالفه للسنه ومـا ورد فى مقبوله عمر ابن حنظله خذ بما اشتهر بين اصحابك واترك الشاذ والنادر المراد من المشهور أى الروايات المتواتره والمراد من الشاذ هو غير المتواتر ولهذا فلابد من طرحها لانها مخالفه للسنه، ولكن يرد عليه ان الطائفه الاولى ليست مشهوره بهذا المعنى لتبلغ حد التواتر فالروايات الاولى كالثانيه كما ان الطائفه الثانيه غير متواتره فلا تكون الطـائفه الاولى من الروايات المشهوره، وان اراد (قـده) من الروايات المشهوره ان المشهور من الاصحاب قد عملوا بها وحيث ان عمل المشهور من الاصحاب جابر لضعف الروايه فان المشهور اذا عمل بروايه ضعيفه فان عملهم يجعل هذه الروايه حجه ومشمول لدليل الحجيه واما اذا اعرضوا عن روايه صحيحه فانه يوجب سقوط هـذه الروايات عن الحجيه ان اراد بالشهره الشهره العمليه لكن ذكرنا فى محله ان الشهره العمل لا اثر لها ولا تكون حجه وعمل المشهور بالروايه الضعيفه لا يكون حجه ولا يكون جابر ولا كاسر ولا اثر له .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – تكمله الرد على السيد الاستاذ (قده)

ذكرنا ان هنا طائفتين من الروايات الطائفه الاولى تدل على وجوب الزكاه على الزارع بعد اخذ السلطان حصته من الزرع اذا كان الباقي بقدر النصاب وهذه الروايات واضحه الدلاله وتامه من ناحيه السند كصحيحه محمد ابن مسلم وصحيحه ابى بصير وصحيحه ابى نصر، وفى مقابل ذلك طائفه اخرى تدل على ان السلطان اذا اخذ حصته من الزرع فلا زكاه فى الباقى وهذه الروايات تامه من ناحيه الدلاله وتدل على ان السلطان اذا اخذ حصته من الزرع فلا زكاه على الزارع فى الباقى، واما اذا لم يأخذ فعيه الزكاه وهذه الروايات تامه الدلاله ولكنها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها والسيد الاستاذ على ما فى تقرير بحثه قد بنى على ان روايه رفاعه صحيحه من ناحيه السند فان فى سند هذه الروايه احمد ابن اشيم وهو لم يوثق فى كتب الرجال ولكنه موجود فى اسناد كامل الزياره فمن هذه الناحيه بنى السيد الاستاذ (قده) على صحه هذه الروايه ولكن ذكرنا غير مره انه لا يمكن الاعتماد على اسناد كامل الزياره فى التوثيقات ومن هنا عدل السيد الاستاذ عن ذلك وبنى على عدم الاعتماد فى اسناد كامل الزياره على التوثيق، فاذا هذه الروايات بأجماعها ضعيفه ومع الاغماض عن ذلك وتسليم انها تامه من ناحيه السند فهل يمكن الجمع الدلالى العرفى بين هذه الروايات والطائفه الاولى التى تدل على وجوب الزكاه فى الباقى بعد اخذ السلطان حصته من الزرع فهل يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما ؟

ص: ١٦

الظاهر ان الامر كذلك فان التعارض بينهما غير مستقر ويمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فان الطائفه الاولى ظاهره فى وجوب الزكاه فى الباقى بكلمه عليك وان الزكاه على المتقبلين فى حصصهم وكلمه على ظاهره فى الوجوب، واما هذه الطائفه فهى ناصه فى نفى الوجوب لا ـ زكاه فى الباقى بعد اخذ السلطان حصته من الزرع فهذه الطائفه الثانيه ناصه فى نفى الوجوب واما الطائفه الاولى فهى ظاهره فى الوجوب فيمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما بحمل الظاهر على النص فانه من احد موارد الجمع الدلالى العرفى حمل الظاهر على النص او حمل الظاهر على الاظهر فالتعارض بينهما غير مستقر ولا يسرى من مرحله الدلاله الى مرحله السند فلا مانع من التعبد بسند كلا الطائفتين ويجمع بينهما فى الدلاله بحمل الظاهر على الاظهر

فالنتيجه ان اخراج الزكاه مستحب من الباقى وليس هو واجب وهذا هو مقتضى القاعده اما السيد الاستاذ (قده) قد ذكر على ما جاء فى تقرير بحثه انه لا بد من طرح الطائفه الثانيه وانها مقطوعه البطلان اذ لم يقل احد بمضمونها عدا ما نسب الى ابى حنيفه من انه لا ـ زكاه فى الاراضى الخراجيه ولهذا تكون هذه الطائفه مقطوعه البطلان، ومضافا الى ان هذه الطائفه معارضه بالطائفه الاولى التى تدل بالصراحه على وجوب الزكاه فى الباقى بعد اخذ السلطان حصته من الزرع فالتعارض مستقر فلابد من تقديم الاولى على الثانيه وان الطائفه الاولى روايات مشهوره واما الثانيه روايات شاذه ولابد من طرحها ورد علمها الى اهلها او حملها على التقيه من جهه انها موافقه لمذهب ابى حنيفه، فما ذكره السيد الاستاذ على ما جاء فى تقرير بحثه غريب .

ص: ١٧

اما اولا : فکیف یمکن ببطلان هذه الطائفه فلا یمکن القطع بذلک اذ احتمال صدورها موجود فان القطع بالبطلان لا یمکن الا بالروایات التی تکون مخالفه للکتاب والسنه بالتباین او بالعموم من وجه فان الروایه اذا کانت مخالفه للکتاب بالتباین او بالعموم من وجه فهذه الروایه باطله جزما واما اذا لم تکن کذلک فکیف یمکن القطع بالبطلان فما جاء فی تقریر بحث السید الاستاذ من القطع بالبطلان غریب

واما ثانیا : ما ذکره (قده) من التعارض فقد ذکرنا ان التعارض بینهم غیر مستقر فان الطائفه الاولی ظاهره فی الوجوب والطائفه الثانیه ناصه فی نفی الوجوب فلابد من حمل الظاهر علی النص الذی هو من احد موارد الجمع الدلالی العرفی فالتعارض بینهم غیر مستقر وعلی تقدیر الاستقرار فما ذکره السید الاستاذ من تقدیم الطائفه علی الطائفه الاثنیه من جهه انها روایات مشهوره واما الطائفه الثانیه فهی روایات شاذه فقد ورد فی مقبوله عمر ابن حنظله (خذ ما اشتهر بین اصحابک ودع نادر) (۱) فلابد من طرح الروایات الشاذه والاخذ بالروایات المشهوره، والظاهر ان المقبوله لا تنطبق علی المقام فان ما اشتهر بین اصحابک هی الروایات المشهوره بین الاصحاب التی هی قطعیه الصدور فان الشهره فی الروایه تختلف عن الشهره فی العمل فاذا کانت الروایه مشهوره بین الاصحاب فمعناها جمیعهم رووها والروایات الشاذه مخالفه للسنه فلا تکون حجه ولابد من طرحها وما نحن فیه فلیس کذلک فان الطائفه الاولی لیست مقطوعه الصدور غایه الامر انها تامه من ناحیه السند والدلاله اما انها لیست روایات متواتره فلا یمکن طرح الطائفه الثانیه من هذه الناحیه ناحیه انها مخالفه للسنه وروایات شاذه

۱- عوالی اللئالی، محمد بن علی ابن ابراهیم ابن ابی جمهور الاحسائی، ج۳، ص۱۲۹.

واما اذا اراد من الشهره هى الشهره فى العمل فقد ذكرنا ان الشهره فى العمل لا اثر لها فان عمل المشهور بالروايه لا يكون جابر لضعفها ولا كاسرا لصحتها فوجوده كالعدم ولا اثر له فلا تصلح ان تكون مرجحه فاذا كان التعارض بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه مستقر والمشهور قد عمل بالطائفه الاولى فهذا العمل المشهور لا يكون مرجحا

فالنتيجه : ان ما ذكره السيد (قده) على ما جاء فى تقرير بحثه فلا يمكن المساعده عليه اصلا .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – تكمله البحث السابق

الى هنا قد تبين انه لا تعارض بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه على تقدير صحه الطائفه الثانيه سندا فان الثانيه ناصه فى نفى وجوب الزكاه واما الاولى فهى ظاهره فى وجوب الزكاه فلابد من حمل الظاهر على النص الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى، فالعمده ان الطائفه الثانيه بأجمعها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد بها وعندئذ لابد من العمل بالطائفه الاولى وان ما يأخذه السلطان حصته من الزرع باسم المقاسمه فلا شبهه فى انه مستثنى من الزكاه واما ما يأخذه باسم الخراج فقد ذكرنا انه لا دليل على استثناء ما يعادل الخراج من حاصل الارض والخراج هو عباره عن كميه من النقود وضعه السلطان على الارض

بقى هنا شىء اخر وهو ان عامل السلطان اذا اخذ ازيد مما قرره السلطان اجره له ظلم وعدوان ولم يتمكن الزارع من الامتناع لا جهرا ولا سرا فلا يكون الزارع ضامن لحصه الفقراء فى الزائد فانه مأخوذ عدوانا وظلما فهو بمثابه التالف بدون تقصير الزارع فاذا تلف من النصاب بدون تقصير الزارع فلا يكون ضامن لزكاه التالف وما نحن فيه من هذا القبيل .

ص: ١٩

ثم ذكر الماتن (قده) : لا فرق فى ذلك بين ان يكون الزائد مأخوذ من نفس الغله او من غيرها اذا كان الظلم عام واما اذا كان الظلم شخصيا فالأحوط الضمان لحق الفقراء فى الزائد (١) [١]، فأما اذا كان الزائد مأخوذا من نفس الغله فلا شبهه فى انه مستثنى من الزكاه لان اخذ الزائد ظلما وعدوانا فهو بمثابه التالف من النصاب من دون تفريط الزارع فاذا تلف من النصاب من دون تفريط الزارع فلا يكون ضامنا لحصه الفقراء فى هذا الزائد، اما اذا كان الزائد مأخوذا من مال اخر لا من الزرع فلا دليل على استثنائه ما يعادل الزائد من الزكاه فلا دليل على ذلك وبلا فرق فى ان يكون الظلم عام او خاص، ودعوا انه بمثابه المؤونه التى تصرف على الاعيان الزكويه فان هذه الدعوى مدفوعه فانه على تقدير تسليم ان المؤونه مستثناه فلا فرق بين ان تكون المؤونه دائميه او اتفاقيه وعلى كلا التقديرين فهى مستثناه ومع الاغماض عن ذلك فقد تقدم ان المؤونه فى باب الزكاه غير مستثناه فما صرفه الزارع من الاموال فى الزرع فلا يستثنى من حاصل الارض ما يعادل المؤونه لان الزكاه ليس كالخمس فان المؤونه مستثناه فى الخمس ولا دليل على استثنائها فى الزكاه .

بقی هنا شیء بالنسبه الی المسأله المتقدمه وهو ان الشیخ الطوسی (قده) قد حمل الطائفه الثانیه من الروایات علی ان مفادها نفی الزکاه عن المجموع أی مجموع حصه السلطان وحصه الزارع والنفی عن المجموع لا- ینافی ثبوت الزکاه فی حصه الزارع فهذه الروایات لا تدل علی نفی الزکاه عن حصه الزارع وانما تدل علی نفی الزکاه عن حصه السلطان فقط باعتبار ان نفی الزکاه عن مجموع الحصتین لا- ینافی ثبوت الزکاه فی حصه الزارع باعتبار نفی المجموع لا ینافی ثبوت الحکم لبعض الاجزاء، ولکن هذا الجمع غیر صحیح :

ص: ۲۰

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۷۱، ط ج.

اما اولا : ان هذا الجمع جمع تبرعی ولا ینطبق علیه شیء من ضوابط الجمع الدلالی العرفی لا حمل العام علی الخاص ولا حمل المطلق علی المقید ولا حمل الظاهر علی الاظهر ولا حمل المحکوم علی الحاکم

ثانیا : انه خلاف الظاهر جدا فان مفاد هذه الطائفه لیس نفی الزکاه عن حصه السلطان ومفادها انما هو نفی الزکاه عن حصه الزارع اذا اخذ السلطان حصته من الزرع فلا زکاه علی الزارع فی الباقی وهو صریح فی ذلک فکیف یمکن حمل هذه الروایات علی نفی الزکاه عن حصه السلطان وهذه الروایات تدل علی نفی الزکاه عن حصه الزارع

فالنتیجه ان هذا الحمل غیر صحیح فالعمده ان هذه الروایات ضعیفه من ناحیه السند وما جاء فی تقریر السید الاستاذ (قده) مشوش ولا یمکن الاعتماد علی شیء منه .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – حکم المقاسمه وغیرها هل یختص بالسلطان العادل او الاعلم

ذکرنا ان ما اخذه عمال السلطان زائدا علی ما قرره فان کان مأخوذا من الاعیان الزکویه ظلما وعدوانا فلا شبهه فی عدم وجوب الزکاه فیه لانه بمنزله التالف من دون تفریط من الزارع فاذا تلف من النصاب من دون تفریط من المالک ومن الزارع تسقط زکاه التالف عنه ایضا فلا یکون ضامنا لزکاته وما نحن فیه من هذا القبیل، واما اخذ الزائد من مال اخر فقد ذکر الماتن (قده) اذا کان الظلم عام فهو لیس بضامن واما اذا لم یکن عام فالأحوط عدم السقوط والظاهر انه لا شبهه فی عدم سقوط الزکاه عما یعادل الزائد فی حاصل الزرع فانه اخذ الزائد من مال اخر لا فی الاعیان الزکویه فلا تسقط زکاه ما یعادل الزائد فان سقوط الزکاه عما یعادل الزائد بحاجه الی دلیل ولا دلیل علی ذلک ولا فرق بین ان یکون الظلم دائمی او شخصی أی لیس فی کل سنه بله انه قد یکون وقد لا یکون فانه اذا اخذ الزائد من مال اخر فلا تسقط الزکاه عما یعادل هذا المال من الاعیان الزکویه فما ذکره الماتن من الفرق بین کون الظلم دائمی او شخصی لا وجه له کما ان الزائد اذا کان من الاعیان الزکویه فلا شبهه فی سقوط الزکاه عنه سواء اکان الظلم دائمی ام غیر دائمی لا فرق فی المسأله .

ص: ۲۱

بقی هنا مسألتان :-

الاولی : هل هذا الحکم مختص بالسلطان العادل او یعم السلطان الجائر ایضا من تقبیل الارض واجارتها او ضع الخراج علیها ووضع حصه علی الاعیان الزکویه باسم المقاسمه فهل هذه الاحکام مختصه بالسلطان العادل او یتشمل السلطان الجائر ایضا ؟ فلا شبهه فی ان الولایه علی هذه الاراضی خاصه للإمام علیه السلام وقد ذکرنا فی محله ان الارض الموات وارض السواد سواء اکانت محیات طبیعیا ام لم تکن کذلک وکذا الاراضی التی اخذت من الکفار بالسیف او الاراضی التی سلم اهلها للمسلمین فقد ذکرنا ان کلها ملک للإمام علیه السلام غایه الامر ان الامام اجاز للناس ممارسه تلک الاراضی والاستفاده منها بالزرع

والتشجير وما شاكل ذلك ومن الواضح ان احياء هذه الاراضى لا يوجب الملك فان رقبه تلك الاراضى ملك للإمام واحيائها موجب للحق المتعلق بحياه هذه الارض وقد فصلنا الحديث فى ذلك فى كتاب الاراضى .

وانما الكلام فى ثبوت الولايه للسلطان الجائر فقد قيل بثبوتها بل افرط بعضهم بان السلطان الجائر كالإمام العادل جميع تصرفاته نافذه فان هذا المنصب لازم لكل من يتلبس بالسلطنه والحكومه ! ولكن لا دليل على هذا بل الدليل على الخلاف موجود وقد ورد فى الروايات الكثيره انه لا- يجوز الرجوع الى الحاكم الجائر ولا يجوز الاخذ بحكمه لانه حكم طاغوت وهو سحت وباطل فهذه الروايات تدل بوضوح على عدم ثبوت هذه الولا-يه للحاكم الجائر، واما تصرفاته فى الارض كتقبيلها واجارتها للناس مقتضى القاعده عدم جواز هذه التصرفات فان هذه الاراضى على المشهور ملك للمسلمين وعلى ما بنينا انها ملك للإمام عليه السلام

ص: ٢٢

وعلى كلا التقديرين لا يجوز تصرف السلطان الجائر فى هذه الاراضى الا اذا توقفت الاستفاده من هذه الاراضى على اجازه هذا السلطان الجائر فاذا توقفت على ذلك فالشارع امضى اذنه وقد استدلوا على اذن السلطان الجائر معتبر اذ لم يكن كذلك لبقيه الارض معطله ولا يمكن ممارسه تلك الاراضى والاستفاده منها والشارع غير راضى بذلك فمن اجل ذلك يكون تصرف السلطان الجائر بالتقبيل والاجاره نافذ

ولكن هذا الوجه غير صحيح فان اكثر المسلمين يرون ثبوت الولايه للسلطان الجائر وان حكمه نافذ وانه مشمول لأطلاق الآيه المباركه اولى الامر، واما الشيعه هم الذى لا يعتقدون بذلك وهم القله لا سيما فى ذلك العصر، نعم يمكن الاستدلال على ذلك بانه لو لم يكن اذن السلطان الجائر نافذا لزم تضيع حق الشيعه وفرضنا انهم كانوا محتاجين الى التصرف فى هذه الاراضى وممارستها بالزرع والتشجير والبناء ولا يمكن من التصرف الا بأذن السلطان الجائر واذنه نافذ فى حقهم لكى لا يضيعوا حقهم ففى مثل ذلك امضى الامام عليه السلام فالمستفاد من هذه الروايات ان تصرف السلطان نافذ فى مورد يكون بحاجه الى اذنه بحيث لا يمكن ممارسه الارض والتصرف فيها بدون اذن السلطان ففى هذه الموارد الشارع امضى اذن السلطان، واما فى غير هذه الموارد فلا دليل على اذن السلطان نافذ .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – تكمله جواز تصرف السلطان الجائر

ذكرنا ان هنا مسألتين الاولى يقع الكلام فيها فى مراحل :-

المرحله الاولى : هل الولايه ثابته للسلطان الجائر ؟ فلا شبهه فى ثبوت الولايه للإمام المعصوم عليه السلام عقلا ونقلا للروايات الكثيره وهل هذه الولايه ثابته للفقيه الجامع للشرائط ؟ الظاهر ثبوت هذه الولايه للفقيه الجامع للشرائط منها الاعلميه وعمده الدليل على ذلك هو ابديه الشريعه الاسلاميه الى يوم القيامه وفى كل عصر لابد ان يكون هناك شخص متصدى للأحكام الشرعيه وتطبيقاتها والحفاظ عليها وبعد انقطاع الائمه عليهم السلام لابد ان يكون المتصدى هو الفقيه الجامع للشرائط فى تطبيق احكام الحدود والقصاص والجهاد وما شاكل ذلك، وكيف ما كان فهذه الولايه فى الجمله ثابته للقفيه الجامع للشرائط، واما ثبوتها للسلطان الجائر فلا شبهه فى عدم ثبوتها له عقلا ونقلا وان قيل بثبوتها له بل افرط فى القول فى ثبوتها وان السلطان الجائر كالإمام العادل ويرى ان ثبوت هذا المنصب لازم لمنصب الخلافه وكل من يتقمص بهذا المنصب ولو غصبا وعدوانا وظلما فالولايه ثابته له كما هو مذهب الجمهور

ص: ٢٣

واما عندنا فلا شبهه بعدم ثبوتها للسلطان الجائر اما عقلا فلا شبهه فى حكم العقل انه لا يصلح لهذا المنصب فانه مع كونه غاصبا وظالما وفاجرا كيف يكون صالحا لهذا المنصب وهو الولايه على الناس واموالهم، واما نقلا فان هناك روايات كثيره تدل على عدم ثبوت الولايه للسلطان الجائر .

المرحله الثانيه : هـل يجوز تصـرف السـلطان الجـائر فى الاـمور العـامه التى يجوز تصـرف الامام فيها كالأنفال واراضـى الموات واموال الايتام وما شاكل ذلك، لكن الظاهر بل لا شـبهه فى عدم جواز تصـرف السـلطان الجائر فى مثل ذلك فقد ورد فى جمله من الروايات انه لا يجوز الرجوع الى السلطان الجائر حتى فى انقاذ حقه ومن اخذ حقه من السلطان اخذ من الطاغوت وهو سحت وباطل ففى مجموعه من الروايات النهى عن ذلك، فمقتضى الروايات بل مقتضى حكم العقل عدم نفوذ تصرف السلطان الجائر .

المرحله الثالثه : هل يجوز تصـرف السـلطان الجائر فى خصوص الاراضـى المفتوحه عنوتا كما هو البحث فى المقام فان الارضى المفتوحه عنوه ملـك لطبيعى المسـلمين فهـل يجوز للسـلطان تقبيلهـا للنـاس او اجارتهـا ؟ ويظهر من مجموعه من الروايات نفوذ تصـرف السلطان الجائر فى هذه الاراضى من تقبيل واجاره وما شاكل ذلك نفصله فى ما يأتى وجواز تصرف السلطان الجائر فى ذلك مبنى على امور :-

الاـمر الاـول : ان لاـ تبقى الاـرض معطله فـان تقبيل السـلطان الجائر واجارتها وغير ذلك ان لم تجز ولم يكن نافـذ تصـرفه تبقى الارض معطله، ولكن هذا الامر قابل للدفع باعتبار ان جمهور من المسلمين يرون ثبوت الولايه للسلطان الجائر وان كل من يتلبس بهذا المنصب ولو غاصبا وظلما فالولايه ثابته ومشمول للآيه وامره متبع وتصرفاته نفاذه، واما الشيعه فنسبتها الى جمهور المسلمين لاسيما فى ذلك العصـر نسـبه ضـئيله جدا ولا يلزم من عدم جواز تصرف الشيعه فى تلك الاراضى تعطيلها بعد ما يرى الجمهور من المسلمين ثبوت هذا التصرف وجوازه وثبوت الولايه لسلاطين الجور .

الامر الثانی : انه لو لم یکون تصرف السلطان الجائر فی الارض المفتوحه عنوه نافذ لزم الهرج والمرج، لکن هذا الامر ایضا غیر صحیح فان تصرف السلطان الجائر عند جمهور من المسلمین نافذ وهم علی المنهج الفقهی لهم یرونهم انهم ولاه الامر ومشمول للآیه المبارکه ویجب علیهم اتباعهم، واما الشیعه فبما ان نسبتهم الی جمهور المسلمین نسبه ضئیله فعدم تصرف السلطان الجائر بالنسبه الی الشیعه لا یوجب الهرج والمرج .

الامر الثالث : ان انقاذ الحق باعتبار ان لکل فرد من المسلمین حق فی الارض المفتوحه عنوه وانقاذ هذا الحق یتوقف علی نفوذ تصرف السلطان وافراد الشیعه لا یتمکنون من انقاذ حقهم الا بأذن هذا السلطان الجائر فعندئذ یجوز رجوعهم الی السلطان لأنقاذ حقهم وعلی هذا فمعنی نفوذ تصرف السلطان لیس تصرفه فی نفسه حجه لکن حق کل فرد من افراد الشیعه متعلق هذه الارض وهو لا یتمکن من انقاذ حقه الا بأذن السلطان الجائر واذنه رافع للمانع فتصرف السلطان الجائر فی نفسه لا یکون حجه ولا یکون نافذ وتصرفه انما یکون رافع للمنع عن ممارسه الشیعه لحقهم المتعلق بهذه الارض .

فالنتیجه : ان تصرف السلطان الجائر لا یکون نافذ بالنسبه الی الشیعه واما بالنسبه الی السنه باعتبار انهم یرون السلطان الجائر من ولاه الامر ومشمول للآیه المبارکه ویجب اتباعه ونفوذ امره ونهیه هذا کله فی المسأله الاولی وقد ثبت انه لا تثبت ولایه للسلطان الجائر ولا یمضی الشارع تصرفه الا من جهه ان تصرفه رافع للمانع فقط .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – حکم المقاسمه وغیرها هل یختص بالسلطان العادل او الاعم

ص: ۲۵

ذکرنا ان الولایه لا تثبت للسلطان الجائر ولا یکون تصرفه فی الامور الحسبیه نافذ بل الروایات تدل علی ان الاخذ بحکمه اخذ بحکم الطاغوت وهو سحت وباطل فلا یجوز بمقتضی هذه الروایات الرجوع الیه، ولکن فی الاراضی المفتوحه عنوه التی هی ملک للمسلمین فقد دلت روایات کثیره علی نفوذ تصرفه وان الامام علیه السلام امضی تصرف السلطان الجائر فی خصوص الاراضی المفتوحه عنوه من تقبیلها واجارتها وسائر التصرفات فیها .

وتظهر ثمره ذلک بالنسبه الی الشیعه فقط واما الجمهور من المسلمین فهم یرون ثبوت الولایه له ومشمول للآیه المبارکه وواجب الاتباع، واما الشیعه فانهم یرون عدم ثبوت الولایه له وعدم جواز تصرفه، فالأمام امضی تصرفه فی خصوص الاراضی المفتوحه عنوه فان لک فرد من المسلمین حق فی هذه الاراضی فی ممارستها والاستفاده منها والشیعه لا یتمکنون من انقاذ حقهم وممارسه تلک الاراضی الا بأذن السلطان الجائر وبمحه فان الامام علیه السلام امضی تصرف السلطان الجائر من اجل ان الشیعه لا یبقون محرومین من حقهم فی هذه الاراضی والاستفاده منها اذ لو لم یمضی الامام علیه السلام لکان الرجوع الیه واخذ هذه الراضی من یده اخذ بحکم الطاغوت وهو مشمول لحکم الطاغوت فهذه الروایات الوارده فی ابواب متفرقه التی تدل علی نفوذ تصرف السلطان الجائر فی الراضی المفتوحه عنوه لأنقاذ حق الشیعه ولوصولهم الی هذه الاراضی وممارستها بالزراعه والتشجیر

وغير ذلك فلولا هـذه الروايات التى تـدل على الامضاء لكان الاخذ من السـلطان الجائر مشـمول لتلك الروايات وهو اخذ بحكم الطاغوت وهو سـحت وباطل فالروايات تقيد اطلاق تلك الروايات بغير هذه الموارد أى بغير الرجوع الى السلطان فى اخذ حقهم فى الاراضى المفتوحه عنوه هذا كله فى المسأله الاولى .

المسأله الثانيه : ما يأخذه السلطان الجائر من النصاب بعنوان الزكاه فهل يحسب زكاه ؟ فيه قولان والصحيح انه يحسب زكاه شرط ان يكون اخذ السلطان الجائر من النصاب بعنوان الزكاه ظلما وعدوانا ولا يتمكن المالك من المنع فاذا كان الامر كذلك بان يبلغ مال المالك حد النصاب وكان اخذ السلطان من النصاب ظلما وعدوانا ولا يتمكن المالك من المنع فعندئذ للمالك ان يحسب ذلك زكاه ففى هذه الصوره لا مانع ويدل على ذلك جمله من الروايات منها صحيحه يعفور ابن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التى تأخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته قال : نعم، ان شاء) (١) فان هذه الروايه واضحه الدلاله، ومنها صحيحه عيسى ابن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الزكا قال : ما اخذوا منكم بنو اميه فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم، فن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين) (٢) ومنها صحيحه الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقه المال يأخذه السلطان فقال : لا آمرك ان تعيد) (٣) فان هذه الصحيحه ايضا تدل على ذلك ومنها غيرها مما يدل على ان الذى اخذه السلطان ظلما وعدوانا والمالك لا يتمكن من المنع فيجوز له ان يحتسبه زكاه ولا يجب ان يؤدى زكاته مره ثانيه لان المال لا يزكى مرتين فى سنه واحده، وهذه الروايات اجنبيه عن روايات الخراج وعن روايات المقاسمه فان الخراج موضوع على الارض بعنوان اجره الارض من الدراهم والدنانير وقد تقدم ان الخراج ليس مستثنى من الزكاه، واما المقاسمه فقد تقدم ان الروايات تدل على ان المقاسمه هى حصه السلطان من حاصل الارض المستثنى زكاه المقاسمه فقط وليس كل المقاسمه تحسب زكاه وان هذه الروايات تدل بالصراحه على وجوب الزكاه على الزارع فى الباقى اذا بقى بمقدار النصاب وزكاه المقاسمه مستثنى وساقط عنه واما الباقى اذا كان بقدر النصاب يجب على الزارع اخراجه .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٥٢، ابواب الزكاه، ب٢٠، ح١، ط ال البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٥٢، ابواب الزكاه، ب٢٠، ح٣، ط ال البيت.

٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٥٣، ابواب الزكاه، ب٢٠، ح٥، ط ال البيت.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – كلام المشهور فى استثناء المؤونه من الزكاه ورد سماحه الشيخ

تحصل مما ذكرنا ان ما يأخذه السلطان بعنوان الزكاه ظلما وعدوانا لا مانع من احتسابه زكاه وقد دل على ذلك جمله من الروايات لكن بشروط :-

الشرط الاول : ان يكون المأخوذ من قبل السلطان وولاه الامر ولا يتمكن المالك من المنع فعندئذ لا يمنع ان يحتسب المأخوذ زكاه اما اذا كان المأخوذ من قبل غيره ظلما وعدوانا فلا يحتسب زكاه

الشرط الثانى : ان يكون المأخوذ من النصاب اما اذا كان من غير النصاب فلا يحتسب زكاه فاذا فرضنا ان الحنطه بلغه حد النصاب ولكن السلطان اخذ بدل الحنطه تمرا او شعيرا فهذا لا يحتسب من الزكاه انما يحتسب زكاه اذا اخذ من الحنطه بعنوان الزكاه .

ثم ذكر الماتن (قده) : والاقوى اخراج المؤونه جميعها قبل تعلق الزكاه او بعده فلا فرق فى ذلك فى المؤونه فان المعروف والمشهور بين الاصحاب هو استثناء المؤونه من النصاب واخراج الزكاه من الباقى ولكن اتمام ذلك بالدليل مشكل وان استدل على ذلك بوجوه :-

الوجه الاول : بالأجماع وان الاصحاب قد اجمعوا على استثناء المؤونه من النصاب واخراج الزكاه من الباقى ، ولكن يرد عليه ان المسأله مشهوره بين الاصحاب وليس مجمع عليها المشهور يقولون باستثناء المؤونه من الزكاه وهناك قائل بعدم الاستثناء فالمسأله ليست اجماعيه ، ومع الاغماض عن ذلك وهذا الاجماع انما هو بين المتأخرين ولا دليل على ثبوته بين المتقدمين ولا طريق لنا الى احراز ان هذا الاجماع ثابت بين الفقهاء المتقدمين فقد ذكرنا وجه ذلك فى غير مره ومع الاغماض عن ذلك ايضا وفرضنا ان هذا الاجماع ثابت بين المتقدمين ايضا الا انه لا طرق لنا الى احراز ثبوت هذا الاجماع فى زمن الائمه عليهم السلام وبين اصحابه وانه وصل اليهم يدا بيد وطبقه بعد طبقه فالنتيجه انه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا الاجماع مضافا الى انه ليس تعبدى ومن المضنون قوى ان مدرك هذا الاجماع احد الوجوه الاتيه .

ص: ٢٨

الوجه الثانى : التمسك بالاصل فى المقام فأننا نشك فى تعلق الزكاه بما يعادل المؤونه من الحنطه او الشعير ونشك ان الزكاه تعلقت بما يعادل المؤونه التى تصرف فى زرع الحنطه الى زمان التصفيه او فى زرع الشعير او فى التمر او فى العنب وما شاكل ذلك فلا مانع من استصحاب عدم تعلق الزكاه به وهذا الاصل حجه ، والجواب عن ذلك واضح فان التمسك بالاصل فى المسأله انما هو فى ما اذا لم يكن هناك دليل اجتهادى فاذا لم يكن هناك دليل اجتهادى فلا مانع من التمسك بالاستصحاب او اصاله البراءه او ما شاكل ذلك واما فى المقام الدليل الاجتهادى موجود وهو الروايات التى تدل على تعلق الزكاه بالحنطه

والشعير بالعشر او نصف العشر فهذه الروايات مطلقه وبأطلاقها تشمل جميع الحنطه والشعير ولا يمكن استثناء ما يعادل المؤونه من هذه الروايات الا بدليل ولا دليل على هذا الاستثناء ، فمقتضى اطلاق الروايات ان الزكاه تعلقت بجميع الحنطه من دون استثناء وكذلك الحال فى الشعير والتمر والزبيب .

الوجه الثالث : التمسك بصحيحه زراره فقد ورد فيها استثناء اجره الحارس بان يترك له العسق والعسقان بعنوان الاجره وهذا يدل على ان المؤونه مستثناه اذ لو لم تكن المؤونه مستثناه فلا معنى لاستثناء اجره الحارس ، والجواب عن ذلك انه ليس فى هذه الروايات ذكر من اجره الحارس بل الوارد من هذه الروايات يترك للحارس الذى ينظر الى هذه النخيلات العسق والعسقان حتى تستفيد منه عائلته اما ان هذا الترك بعنوان اجره الحارس او عنوان الاستحباب فالروايات ساكته عن ذلك بل مناسبه الحكم والموضوع الارتكازى انه حق استحبابى للحارس وهو حق النظر ، فالنتيجه ان الصحيحه لا تدل على استثناء المؤونه من الزكاه .

ص: ٢٩

الوجه الرابع : قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (١) والعفو هو الزائد على المؤونه مستثنى ، ولكن هذه الآيه المباركه اجنبيه عن المقام لان هذه الآيه المباركه فى مقام استثناء مؤونه المالك وليس مؤونه الزرع أى انهم ينفقون من الزائد على مؤونته ، مضافا الى ان مفاد الآيه استثناء العفو وهو اعطاء الزائد جميعا والزكاه عشر الحاصل او نصفه وليس الزائد على المؤونه جميعا فالنتيجه ان الآيه المباركه اجنبيه عن المقام .

الى هنا قد تبين ان شيئا من هذه الوجوه لا يدل على استثناء المؤونه من الزكاه فاذا ما هو المشهور من استثناء المؤونه من الزكاه لا دليل عليه ولا يمكن اثباته بدليل .

ثم ذكر الماتن (قده) : لا فرق بين المؤونه السابقه على التعلق والمؤونه اللاحقه ، الظاهر هو الفرق بينهما فان الزكاه تعلقت من حين انعقاد الحبه والعشر ونصف العشر ينتقل الى ملك الفقير وتسعه اعشار او اكثر من ذلك يبقى فى ملك المالك ولا يجب على المالك الحفاظ على ملك الفقير فعلى المالك ان يطلب من الحاكم الشرعى تسليم مال الفقير والحفظ عليه او يطلب من الحاكم الشرع الاجره على الحفاظ على مالك الفقير الى زمان التصفيه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – كلام المشهور فى استثناء المؤونه من الزكاه ورد سماحه الشيخ

ذكرنا ان مؤونه الزرع بعد التعلق لا يجب على المالك تحمل هذه المؤونه فان الزكاه اذا تعلقت بالحنطه بعد انعقاد الحبه فى الحنطه والشعير وفى التمر بعد اصفرار الثمره وكذلك فى العنب لا يجب عليه تحمل مؤونته الى زمان التصفيه لانه ملك للغير فلا يجب عليه الحفاظ عليه بالسقى واجره الحارس وما شاكله فله ان يرجع الى الحاكم الشرعى الذى هو ولى الفقراء ويطلب منه تسليم حصه الفقير او اجره حفظه من السقى وغير ذلك فان رضى الفقيه بإعطاء الاجره فله ان يأخذ الاجره او يأخذ مؤونتها بعد التعلق الى زمان التصفيه فيأخذ العشر من الحاكم الشرعى اذا كانت زكاته العشر ويأخذ نصف العشر اذا كانت زكاته نصف العشر، واما اذا لم يستأذن من الحاكم الشرعى وصرف فى حفظ مال الفقير الى زمان التصفيه فلا يستحق شيئا لانه لم يستأذن من المالك او من ولى المالك فمن اجل ذلك ما صرفه لا يكون الحاكم الشرعى ضامن له وليس له حق المطالبه فما ذكره الماتن (قده) بل لعله المشهور من عدم الفرق بين المؤونه التى تصرف قبل تعلق الزكاه والمؤونه التى تصرف بعد تعلق الزكاه لا وجه لهذا الفرق فان ما صرفه قبل التعلق هو صرفها فى ملكه فانه قبل التعلق جميع الزرع ملك له والنخل مع ثمره ملك له تمام وليس الفقير شريك له وكذلك فى العنب واما بعد التعلق فالفقير شريك معه ولا يجب عليه الحفاظ على مال شريكه وله ان يطالب بالأجره .

ص: ٣٠

١- بقره/سوره٢، آيه٢١٩.

ثم ان النصاب على القول باخراج المؤونه من الزرع فهل النصاب بعد اخراج ما يعادل المؤونه من الحنطه اذا بقى الباقى بمقدار

النصـاب وجب الزكـاه فيه وامـا اذا لم يبقى بمقـدار الزكـاه لاـ تجب الزكـاه فيه او ان مقـدار النصـاب قبل اخراج المؤونه فاذا بلغ بمقدار النصاب قبل اخراج المرونه وجب عليه الزكاه واخراج ما يعادل المؤونه من الحنطه لا يضر بوجوب الزكاه

الظـاهر هو الثـانى وذلـك لان الروايات التى تـدل على ان ما انبتته الارض من الحنطه او الشـعير او التمر او الزبيب اذا بلغ خمسـه اسواق ففيه الزكاه وهـذه الروايات مطلقه وتدل على ان البلوغ بقدر النصاب شـرط لوجوب الزكاه فان البلوغ ليس شـرطا للواجب بـل هو شـرط للوجوب فى مرحله الجعـل واتصـاف الزكـاه بالملاـك فى مرحله المبادئ كما هو حال سائر شـرائط الوجوب مثل دخول الوقت الذى هو شـرط لوجوب الصـلاه فى مرحله الجعل وشـرط لاتصاف الصلاه بالملاك فى مرحله المبادئ ولا ملاك للصـلاه قبـل دخول الوقت كمـا هو لاـ ملاـك لها بالنسـبه الى غير البالغ وغير العاقل وفى المقام اذا بلغ خمسه اسواق ففيه الزكاه ومقتضـى اطلاقه ان حاصل الزرع اذا بلغ خمسه اسواق فالزكاه واجبه فان البلوغ شـرط للوجوب فى مرحله الجعل واتصاف الفعل بالملاـك فى مرحله المبادئ، وعلى هـذا فاسـتثناء المؤونه انما هو بعـد تعلق الوجوب فانه لم يرد فى شـىء من هـذه الروايات ما انبتته الارض خرج منه المؤون واذا بلغ بعد اخراج المؤونه خمسه اسواق ففيه الزكاه لو كان اسـتثناء المؤونه متصل بهذه الروايات لأـمكن القول بـذلك الا انه لم يرد فى هـذه الروايات اسـتثناء المؤونه وان هـذه الروايات مطلقه ومقتضـى اطلاقها وجوب الزكاه ببلوغ النصاب سواء اخرج المؤونه من حاصل الزرع او لم يخرج، فإخراج المؤونه لو دل عليه دليل فبـدليل منفصل يقيـد الوجوب تقول يجب الزكاه الا ما اخرج من حاصل الزرع بمقدار المؤونه .

ص: ٣١

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فی استثناء المؤونه من الزكاه

الی هنا قد تبين انه لا دليل علی استثناء المؤونه من النصاب ومع الاغماض عن ذلک وتسليم وجود الدليل علی استثناء المؤونه من النصاب فهل بلوغ المال حد النصاب يعتبر ان يكون بعد استثناء ما يعادل المؤونه من الغلاه الباقی اذا كان بمقدار النصاب وجبت الزكاه فيه واما اذا لم يبقی بمقدار النصاب فلا زكاه فيه واما بلوغ المال قبل اخراج المؤونه واستثنائها بحد النصاب لا اثر له فان موضوع وجوب الزكاه بلوغ المال حد النصاب بعد اخراج المؤونه أی اخراج ما يعادل المؤونه من الغلاه الاربعه من الحنطه والشعير والتمر والزبيب، او ان المعتبر فی وجوب الزكاه بلوغ المال حد النصاب قبل اخراج المؤونه فاذا بلغ المال بمقدار النصاب قبل اخراج المؤونه فتجب الزكاه وان ادی اخراج المؤونه الی ان الباقی لم يكن بمقدار النصاب فاذا بلغ المال بقدر النصاب قبل اخراج المؤونه فلا يضر بوجوب اخراج الزكاه من الباقی ؟ ففيه وجهان

الظاهر انه الوجه الاخير علی تقدير استثناء المؤونه من النصاب فی الغلاه الاربعه علی تقدير وجود الدليل فالمعتبر فی وجوب الزكاه بلوغ المال بحد النصاب قبل اخراج المؤونه وذلک لإطلاقات الادله فان الادله مطلقه أی ادله العشر ونصف العشر فقد ورد فی الروايات ان كل ما انبتته الارض اذا بلغ خمسه اسواق ففيه الزكاه العشر او نصف العشر ومقتضی اطلاق هذه الروايات ان ما نبتته الارض اذا بلغ بمقدار النصاب وجبت الزكاه فيه سواء كانت قبل اخراج المؤونه او بعد اخراجها ولم يقيد شيئا من هذه الروايات بقيد متصل اطلاق هذه الروايات .

ص: ۳۲

وعلی هذا فدليل استثناء المؤونه دليل منفصل ومخصص منفصل ومقيد منفصل والمخصص المنفصل انما يخصص العام بتخصيص وجوبه ويقيد المطلق بمفاد الهيئه أی يقيد الوجوب مثلا ورد فی الروايات وجوب الزكاه اذا بلغ ما انبتت الارض خمسه اوساق ودليل استثناء المؤونه دليل يدل علی تقيد وجوب اخراج الزكاه بغير المؤونه اما بما يعادل المؤونه من الغلاه فلا تجب فيه الزكاه فإنما تجب فی الباقی اما ما يعادل المؤونه من الغلاه الاربع فلا تجب فيه الزكاه هذا هو مفاد دليل المخصص المنفصل والمقيد المنفصل مثلا اذا ورد فی الدليل اكرم الشعراء ثم ورد بدليل اخر لا تكرم الشعراء الفساق فان هذا الدليل الثانی دليل منفصل عن الاول ويخصص وجوب الاكرام بخصوص الشعراء العدول ولا يثبت الاكرام للشعراء الفساق كذلک المقيد المنفصل مفاده تقيد الوجوب والحكم وما نحن فيه ايضا كذلک فان ما دل علی اخراج المؤونه من النصاب مفاده تخصيص وجوب الزكاه بغير ما يعادل المؤونه من الغلاه الاربع ويدل علی عدم وجوب الزكاه بما يعادل المؤونه من الغلاه الاربع وانما تجب الزكاه فی الباقی فمقتضی هذه الادله علی تقدير تسليم الدليل علی اخراج المؤونه واستثنائها فمفاده تقيد الوجوب وتخصيصه وليس مفاده تقيد بلوغ النصاب لان ما انبتته الارض اذا بلغ بقدر النصاب بعد اخراج المؤونه ليس مفاد هذا التقيد بل مفادها تقيد وجوب اخراج الزكاه بغير ما يعادل المؤونه من الغلاه الاربع اما ما يعادل المؤونه من الغلاه فلا تجب فيه الزكاه وانما تجب الزكاه فی الباقی .

فالنتيجه انه على تقدير تسليم وجود الدليل على اخراج المؤونه فمقتضى هذا الدليل تقيد الوجوب واعتبار بلوغ المال حد النصاب مطلقا سواء اكان قبل اخراج المؤونه او بعد اخراجها فاذا بلغ ما انبتته الارض خمسه اوساق ففيه الزكاه وان كان اخراج ما يعادل المؤونه يوجب كونه اقل من خمسه اوساق فهذا لا يضر بوجوب الزكاه .

فی استثناء المؤونه من الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – فی استثناء المؤونه من الزکاه

ذکر الماتن (قده) : قیمه البذر اذا کان من ماله المزکی او المال الذی لا زکاه فیه من المؤونه (١) ، بناء علی استثناء المؤونه من الزکاه کما هو المعروف والمشهور بین الاصحاب وهنا فروض ثلاثه :-

الفرض الاول : ان یکون البذر من ماله المزکی

الفرض الثانی : ان یکون البذر من ماله الذی لا زکاه فیه کما اذا کانت حنطته شعیره لم یبلغ حد النصاب

الفرض الثالث : ان یکون البذر متعلق للزکاه

والماتن (قده) تعرض للفرض الاول والثانی ولم یتعرض للفرض الثالث ففی الفرض الثالث بطبیعه الحال یکون الزرع مشترکا بین الفقیر وبین المالک فاذا فرض ان عشر البذر متعلق لحق الفقیر فعشر هذا الزرع ملک للفقیر وتسعه اعشاره ملک للمالک وعلی هذا فقد ذکر السید الاستاذ (قده) علی ما فی تقریر بحثه انه علی مسلک الماتن (قده) یری ان الزکاه متعلقه بالعین أی شرکه فی العین لکن بنحو الکلی فی المعین لا بنحو الاشاعه فاذا کان الفقیر شریکا مع المالک فی العین فمعناه ان عشر هذا الزرع ملک للمالک وعلی هذا فما صرفه المالک فی هذا الزرع من اجره السقی او الکری او الحارس والفلاح والارض اذا لم تکن ملک له وهکذا من الاموال التی صرفها من بدایه هذا الزرع الی نهایته وهو زمان التصفیه فبالنسبه الی حصه الفقیر لا یخرج من المالک وانما ما صرفه فی تسعه اشهر فانه من المؤونه ومستثنی من الزکاه وما صرفه بإزاء عشر هذا الزرع فهو لا یعد من المؤونه هذا مسلک الماتن واما السید الاستاذ فانه یری ن تعلق الزکاه بالأعیان الزکویه بنحو الشرکه فی المالیه والفقیر لا یکون شریکا مع المالک فی الاعیان فانها ملک للمالک والفقیر شریک فی المالیه، وعلی هذا فان اعیان هذا الزرع ملک للزارع وما صرفه فی هذا الزرع من البدایه الی النهایه هو مستثنی وداخل فی المؤونه ومستثنی من الزکاه لان الفقیر لیس شریکا معه فی الاعیان انما هو شریک معه فی المالیه .

ص: ٣۴

١- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص٧۴، ط ج.

اما فی الغلاه الاربعه فظاهر الروایات ان الفقیر شریک فی الاعیان بنحو الاشاعه لا بنحو الکلی فی المعین باعتبار ان روایات العشر او نصف العشر ظاهره فی ان الفقیر شریک مع المالک فی عشر هذه الغلاه او نصف عشرها ظاهر هذه الروایات الشرکه فی الاعیان بنحو الاشاعه لا بنحو الکلی فی المعین، فروایات الغلاه التی تدل علی ان زکاه الغلاه العشر اذا کان السقی بالسماء او بالأنهار ونصف العشر اذا کان سقیها بالدوالی فان هذه الروایات ظاهره فی ان الفقیر شریک مع المالک فی الاعیان بنحو الاشاعه

.

واما زكاه الاغنام والبقر فظاهر الروايات ان الفقير شريك مع المالك فى الاعيان بنحو الكلى فى المعين ففى كل اربعين شياه شاه فان الفقير مالك لواحده من اربعين، وزكاه البقر ايضا كذلك ففى ثلاثين بقره تبيع او تبيعه فان هذه الروايات ايضا تدل لا بنحو الشركه فى الماليه ولا فى الاعيان انما زكاه البقر تختلف عن زكاه الاغنام ففى ثلاثين بقره تبيع او تبيعه فان التبيع والتبيعه ليس من امثال البقر بل من نوع اخر وصنف اخر لا من صنف النصاب .

واما زكاه الابل فقد ذكرنا ان الظاهر من الروايات ان الفقير ليس شريكا فى الابل لا فى الاعيان ولا فى الماليه فان ظاهر الروايات ان زكاه الابل من مال المالك لكنها من جنس اخر فان لكل خمسه ابل شاه وللعشره شاتين ولخمسه عشر ثلاثه شياه وهكذا هو يدل على ان الفقير ليس شريک مع المالك فى الابل لا فى اعيانه ولا فى ماليته فبحسب الروايات تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه ليس على منوال واحد وليس على وتيره واحده بل هى تختلف باختلاف تلك الاموال فتعلقها بالغلاه الاربعه بنحو الشركه فى الاعيان بنحو الاشاعه وفى الاغنام بنحو الكلى فى المعين وفى البقر ليس من صنف النصاب وفى الابل من جنس اخر وليس الفقير شريك فى الابل لا فى الماليه ولا فى عينه وانما تكون زكاته من مال المالك من جنس اخر كالشاه، فليس تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه جميعا على منوال واحد ووتيره واحده وبذلك يظهر حال جميع الفروع التى ذكرها الماتن (قده) بعد ذلك .

ص: ۳۵

النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا ؟ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا ؟

الى هنا قد تبين ان البذر اذا كان متعلق بالزكاه فعلى مسلك السيد الاستاذ (قده) من ان تعلق الزكاه بماليه الاعيان الزكويه لا بأعيانها وان الفقير شريك مع المالك فى الماليه لا فى الاعيان فعندئذ ما صرفه المالك فى الزراعه من البدايه الى النهايه من المؤونه، واما على مسلك الماتن (قده) من ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه من قبيل الكلى فى المعين وان الفقير شرك مع المالك فى الاعيان بنحو الكلى فى المعين فعندئذ اذا صرف المالك فى الزراعه من البدايه الى النهايه فالمقدار الذى صرفه فى مقابل حق الفقير ليس من المؤونه وليس له حق استثنائه من الاعيان الزكويه، واما المقدار الذى صرفه فى مقابل ما كان ملك له فهو من المؤونه وكذلك بناء على ما ذكرناه من ان تعلق الزكاه بالغلاه الاربعه بنحو الشركه فى الاعيان بنحو الاشاعه وان الفقير شريك فى عشر هذه الاموال او نصف عشرها فى كل جزء من اجزائها فما صرفه المالك فى مقابل حق الفقير ليس من المؤونه وما صرفه فى مقابل حقه فهو من المؤونه .

ومن هنا يظهر حكم بعض الفروع التى ذكرها الماتن (قده) وانها مترتبه على ما ذكرنا ودعوا ان اجره العامل او اجره الارض واجره الفلاح ليست من المؤونه فان هذه الدعوى لا اساس لها اذ انه لا شبهه فى ان كل ما صرفه المالك فى سبيل الوصول الى حاصل الزرع من البدايه الى النهايه من السقى وكرى الانهار اجره الفلاح والعامل واجره التصفيه جميعه من المؤونه وبناء على استثناء المؤونه فهذا مستثنى من الزكاه ما يعادله من الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب يستثنى ويؤدى الزكاه من الباقى .

ص: ٣٦

ثم ذكر الماتن (قده) : حكم النخيل والزروع فى البلاد المتباعده حكمها كما فى البلد الواحد (١) [١]، وهذا الذى ذكره الامر لا شبهه فيما اذا كان للمالك زروع متعدده فى البلاد المتعدده كما لو كانت له مزرعه فى النجف الاشرف ومزرعه فى بغداد ومزرعه فى البصره فلا شبهه فى ان حاصل الجميع اذا بلغ حد النصاب وجبت الزكاه فالمناط بالمجموع ولا بكل واحد منها وهذا ليس من جهه اطلاقات الادله فان الادله ليست مطلقه من هذه الناحيه بل ان الادله ناظره الى ان كل زرع سقى بالسماء او بالأنهار ففيه العشر وكل زرع سقى بالدوالى ففيه نصف العشر ناظر الى ذلك ولكن لا شبهه فى ان المتفاهم العرفى لا فرق بين ان تكون مزرعته فى بلد واحد او فى بلاد متعدده، فالمناط ان حاصل الجميع اذا وصل حد النصاب وجبت الزكاه كما هو الحال فى سائر الاعيان الزكويه فلو كانت له عشرين شاه فى بلد وعشرين شاه فى بلد اخر فلا شبهه فى انه تجب عليه الزكاه فانه مالك لأربعين شاه والروايات تشمل ذلك ايضا ففى كل اربعين شاه شاةٌ وفى كل ثمانين شاه شاتين وهكذا وانما الكلام فى مقامين :-

المقام الاول : فيما اذا اثمر النخل فى السنه مرتين او زرع الحنطه فى كل سنه مرتين كما فى البلاد الحاره فان فيها يمكن زرع الحنطه فى السنه مرتين او زرع الشعير كذلك ففى مثل ذلك هل المناط بمجموع الحمايه او المناط بكل واحد منهما فثمره النخل فى السته اشهر الاولى اذا بلغت حد النصاب وجبت الزكاه فيها وان كان بضمها الى ثمره السته اشهر الاتيه بلغت حد النصاب الا ان المناط بثمره كل سته اشهر، وكذلك فى الحنطه ففى كل سته اشهر الغله لم تصل حد النصاب لكن بضمها الى

الغله فى السته اشهر الاخرى بلغت حد النصاب فهل تجب الزكاه ؟ فيه قولان

ص: ۳۷

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۷۷، ط ج.

فـذهب جماعه منهم صاحب الجواهر (قده) ان الضم غير واجب والمناط بكل واحد من الغلاه ففى سـته اشـهر الاولى اذا لم يبلغ حد النصاب فلا زكاه فيه وان كان بضمه الى الغله فى السته اشهر الاتيه تبلغ حد النصاب فانه بنظر العرف هنا ثمرتان ولكل منهما حكم مسـتقل وكل منهما موضوع لحكم مسـتقل ولا وجه لضم احدهما الى الاخرى، لكن اشـكل على هذا القول السـيد الاستاذ (قـده) على مـا فى تقرير بحثه فـانه ذكر ان مقتضـى اطلاقـات الادله عـدم الفرق بين ان يكون النخل اثمر فى السـنه مرتين او مره واحـده فان اتحاد المكان واتحاد الزمان غير معتبر فى وجوب الزكاه فاذا اثمر النخل فى سـته اشـهر الاولى ثمره وفى السـته اشـهر الاتيه ثمره اخرى فان المجموع اذا بلغ حد النصاب وجبت الزكاه فيه واطلاقات الروايات تشـمل ذلك بل ذكر (قده) ان اطلاقات الروايات تشـمل الثمر اذا كان فى السـنتين لولا الارتكاز والفهم العرفى والتسالم بين المسلمين على الخلاف المناط بثمر كل سنه مستقل ولا يضم ثمره هذه السنه الى السنه الاتيه فالمناط بثمره كل سنه فاذا بلغت حد النصاب وجبت الزكاه فيها واذا لم تبلغ حد النصاب لم تجب الزكاه فيها هـذا لولا الارتكاز العرفى والتسالم بين المسـلمين فلا مانع من شـمول اطلاق الادله لثمره سـنتين معا هكذا جاء فى تقرير السيد الاستاذ (قده)

ولكن للمنـاقشه فيه مجـال فـان الروايات لا اطلاق لها من هـذه الناحيه فانها مسوقه لبيان مقـدار الزكاه اذا كان السـقى بالماء وهو يختلف تـاره يكون بمـاء الانهار واخرى بماء السـماء واخرى بماء يخرج بالـدلو والعيون وهـذا يختلف اذا السـقى بماء السـماء او الانهـار ففيه العشـر واذا كان السـقى بماء الـدلو الـذى يخرج بالـدلو او العيون او ما شاكل ذلك ففيه نصف العشـر فلا اطلاق لها بالنسبه الى اعتبار وحده النساب والمكان

النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا ؟

ذكرنا انه لا شبهه في عدم الفرق بين كون المزرعه في بلد واحد او في بلاد متعدده وكذلك لا فرق بين ادراك محاصيلها في زمن واحد او في زمنه متعدده اذا كانت محاصيلها في طول السنه مره واحده، فاختلاف المزارع والنخيل في المكان والزمان لا اثر له اولا بالارتكاز العرفي القطعي وثانيا لأطلاق الروايات ولكن الكلام في موردين :-

المورد الاول : ما اذا اثمر النخيل في سنه واحده مرتين او زرع حنطه في السنه مرتين كما هو الحال في البلاد الحاره فان فيها اربعه فصول لا ـ فصلين فقط فهل يجب زكاه كل ثمره او لابد من ضم الثمره الاولى بالثانيه وبعد الضم اذا بلغ المجموع حد النصاب وجبت الزكاه فيه واذا لم يلغ حد النصاب لم تجب الزكاه فيه .

المورد الثاني : الانضمام اذا كان لازما في وجوب الزكاه هل يعتبر ان يكون المال الثاني موجودا وملكا فعلا للمالك حتى يضم الثمره الاولى بالثانيه فان الاولى موجوده تحت تصرف المالك ولكه وكذا الحنطه الاولى موجوده عن المالك والحنطه الثانيه اذا ادركها منضمه الى الاولى او لا يعتبر في الانضمام ان تكون الثمره الاولى موجوده كما اذا فرضنا انها تلفت او سرقت او باعها او وهبها فهي الان غير موجوده لكن مجموع الثمره الثانيه مع الاولى بلغ مقدار النصاب فيقع الكلام في انه في حال الانضمام يعتبر وجود المال الاول او لا يعتبر ؟

ص: ٣٩

اما الكلام في الاول فالمعروف والمشهور انه لابد من ضم الثمره الثانيه بالأولى ولو يكون الفصل الزمني بينهما سته اشهر ومع ذلك فلابد من ضم الثمره الثانيه بالثمره الاولى فاذا بلغ المجموع حد النصاب وجبت الزكاه فيه والا فلا زكاه هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب، وذهب جماعه منهم صاحب الجواهر (قده) الى ان لكل ثمره حكم فان الثمره الاولى اذا بغت حد النصاب وجبت الزكاه فيها والا فلا زكاه وكذلك الثمره الثانيه اذا بلغت حد النصاب وجبت الزكاه فيها وان لم تبلغ فلا زكاه فيها وان فرض ان المجموع بقدر النصاب مع ذلك لا ـ زكاه فيه هكذا ذكره صاحب الجواهر وذكر في وجه ذلك انه لا شبهه في تعدد الثمرتين بنظر العرف فكل واحده من الثمرتين مال مستقل وله حكم مستقل .

ولكن الصحيح هو المشهور ويمكن الاستدلال على المشهور بوجوه :-

الوجه الاول : الارتكاز العرفي فان المرتكز في اذهان المسلمين ان في ثمره السنه زكاه واحده وكذا في الزرع وقد ورد في بعض الروايات لا يزكى المال مرتين في عام واحد فاذا فرضنا انه زرع حنطه في سته اشهر وادرك محاصيلها وزرع في السته اشهر الثانيه وادرك محاصيلها قبل اتمام السنه فالمشهور ان المجموع اذا بلغ النصاب ففيه الزكاه وهو المرتكز .

الوجه الثاني : الروايات فانها على طائفتين الاولى وردت في تعين مقدار الزكاه من جهه السقي بالدوالي والسقي بالأمطار فان

الزرع اذا سقی بماء المطر او بالمیاه الجوفیه او بالأنهار ففیه العشر واذا سقی بالعیون المستخرجه بالعلاج او بالدوالی ففیه نصف العشر ولا اطلاق للروایات من حیث ان الزکاه فی طول السنه مره احده او مرتین فلیس هذه الطائفه من الروایات فی مقام البیان من هذه الناحیه، والطائفه الاخری من الروایات وهی ان ما انبتته الارض اذا بلغ خمسه اوساق ففیه الزکاه وهی العشر او نصف العشر الموضوع هو طبیعی الارض سواء اکانت فی مکان واحد او فی اماکن متعدده فی زمن واحد او فی ازمنه متعدده فان الموضوع هو طبیعی الارض ولم یقید بمکان ولا بزمان خاص ومن الواضح ان الکلام اذا صدر من المولی ظاهرا انه فی مقام البیان بل من کل متکلم عاقل اذا صدر منه الکلام فظاهر انه فی مقام البیان اما حمله علی انه لیس فی مقام البیان بحاجه الی عنایه زائده والی قرینه والا فالظاهر من کل کلام صادر من متکلم شاعر ظاهر انه فی مقام بیان مراده الجدی وکذا هذه الروایات فی مقام البیان ومقتضی اطلاقها ان ما انبتته الارض سواء کان فی السته اشهر الاولی او فی الثانیه اذا بلغ المجموع نصابا ففیه الزکاه وان لم یبلغ المجموع خمسه اوساق فلا زکاه فیه .

الوجه الثالث : السيره الجاريه بين المسلمين من زمن النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم الى زمانا هذا فان فى كل سنه يرسل الجابى الى جمع الزكاه ولم يكن يرسله مرتين مع ان الزراعه تختلف محاصيلها وادراكه فى طول السنه وان المناطق الحاره تختلف عن المناطق البارده فالسيره جاريه بأرسال الجابى لجمع الزكاه فى كل سنه من البدايه الى النهايه مره واحده وهذا دليل على ان الزكاه فى جميع محاصيل هذه السنه مره واحده ولو كان ادراكها يختلف باختلاف بعض الازمنه فان المجموع اذا بلغ حد النصاب ففه الزكاه وهذا السيره كاشفه على ان محاصل الزرع وفى التمر وفى العنب فى طول السنه زكاه واحده وان اختلف ادراك محاصيل بعض الزروع وهذه السيره جاريه وكيف ما كان فما هو المشهور هو الصحيح من هذه الوجوه وما ذهب اليه جماعه منهم صاحب الجواهر لا يمكن اتمامه بدليل .

النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا ؟

ذكرنا ان مقتضى الارتكاز الثابت بين المسلمين وكذلك مقتضى اطلاق الروايات ومقتضى السيره الجاريه بين المسلمين ان زكاه محاصيل الزرع ومحاصيل النخل والعنب فى كل سنه مره واحده ولهذا ورد فى بعض الروايات انه لا يزكى المال مرتين فى عام واحد، فالفصل الزمنى بين حاصل مزرعه ومزرعه اخرى لا يضر بوجوب الزكاه اذا بلغ المجموع بمقدار النصاب وكذلك الحال فى ثمره النخل والعنب وما شاكل ذلك فما ذكره جماعه من الاعلام منهم صاحب الجواهر (قده) من ان الفصل الزمنى مانع فلا دليل عليه .

ص: ۴۱

المورد الثانی : هل يعتبر فى وجوب الزكاه ان يكون النصاب بتمامه تحت يد المالك وفى ملكه فلو خرج بعضه عن ملكه اخيارا او قهرا فهو يضر بوجوب الزكاه فان المعتبر فى وجوب الزكاه ان يكون النصاب بتمامه تحت يد المالك وفى ملكه وفى هذا المورد اقوال فى المسأله :-

القول الاول : انه لا يعتبر ان يكون النصاب بتمامه تحت يد المالك وفى ملكه وخروج بعضه عن ملك المالك بالاختيار كالبيع والهبه وما شاكل ذلك او قهرا كما اذا تلف بأفه سماويه او ارضيه او سرق فهو لا يضر بوجوب الزكاه فاذا كان مجموع التالف والباقى بقدر النصاب وجبت الزكاه فيه بل الامر كذلك قطعا فان مزرعه الحنطه او الشعير قد تكون مختلفه وللمالك مزارع متعدده فى البلاد المختلفه والمتعدده فبعض البلاد حارو وبعضها بارده فادراك المحصول فى البلاد الحاره اقل زمن من البلاد البارده بل التفاوت بينهما قد يكون بشهر او بشهرين ولا سيما فى ثمر النخل والعنب اذ انه لا شبهه فى ان ثمره النخل بالتدريج وكذلك العنب فانه يطول شهر او شهرين او ثلاثه فلا شبهه فى ان السابق يتلف حتى يلحق الباقى فلو كان تلف بعض النصاب يضر بوجوب الزكاه فمعنى ذلك انه لا تجب الزكاه فى ثمر النخل والعنب غالبا لان استفاده من ثمر النخل بالتدريج وكذا من ثمر العنب ولأجل ذلك فالمجموع من التالف والباقى اذا بلغ بمقدار النصاب وجبت الزكاه فيه والا لم تجب، هذا مضافا الى اطلاق الروايات وذكرنا ان روايات ما انبتته الارض اذا بلغ خمسه اوساق ففيه الزكاه فان هذه الروايات مطلقه وبأطلاقها تشمل

التـالف والباقی لان الامام علیه السـلام فی هـذه الروایات فی مقام البیان فلو کان التلف مانعا عن وجوب الزکاه لبین ذلک ولقید ذلک ومن عـدم التقیـد نکشف انه غیر مانع عن وجوب الزکاه وکـذا السـیره الجاریه بین طبقات جمیع المسـلمین وعلی هـذا فلا فرق بین ان یکون النصـاب بتمـامه تحت یـد المالـک وفی ملکه او لا ـ یکون کـذلک بـان تلف بعضه قهرا او اختیـارا فـاذا کـان مجموع التالف والباقی یبلغ حد النصاب وجبت الزکاه فیه .

ص: ۴۲

القـول الثـانی : ذهب جمـاعه منهم صـاحب الجـواهر (قـده) من ان تلف بعض النصـاب یضـر بوجوب الزکـاه ومـانع عن وجوبها فـالمعتبر ان یکون النصـاب بتمـامه تحت یـد المالک وتحت تصـرفه وفی ملکه فلو خرج بعضه عن ملکه اختیارا او قهرا فهو مانع عن وجوب الزکاه فلا تجب فی الباقی ولکن لا دلیل علیه بل الادله المتقدمه حاکمه علیه .

القول الثـالث : مـا اختـاره المحقق الهمـدانی (قـده) فقـد فصل بین التلف الاختیاری والتلف القهری فان کان التلف اختیاری فهو مانع عن وجوب الزکاه وان کان قهریا فهو لا یکون مانعا ولکن هذا التفصیل ایضا لا دلیل علیه .

فـالنتیجه ان تلف بعض النصـاب لاـ یضـر بوجوب الزکـاه فـاذا کـان مجموع التـالف والبـاقی بمقـدار النصـاب وجبت الزکـاه فیه فالقولان المفصلان لا دلیل علیهما بل الدلیل علی خلافهما موجود .

النخیل والزرع اذا تعدد مکانه وزمانه هل یحسب نصاب واحد أم لا بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – النخیل والزرع اذا تعدد مکانه وزمانه هل یحسب نصاب واحد أم لا ؟

ذکرنـا انه لا وجه للتفصـیل بین ما اذا کان بعض النصاب تالفا اختیارا او قهرا وبعضه باقی فانه لا دلیل علی ان تمام النصاب تحت یـد المالـک وفی ملکه فلو تلف بعضه قهرا او اختیارا فلا یوجب سـقوط الزکاه فاذا کان مجموع التالف والباقی بلغ حـد النصاب تجب الزکاه فیه ولا فرق ایضا بین ان یکون التلف اختیاریا ام کان قهریا کما عن المحقق الهمدانی (قده) فصل ان التلف ان کان قهریـا فهو یضـر بوجوب الزکاه ومانع عن وجوبها واما اذا کان التلف اختیاریا فهو لا یکون مانعا عن وجوب الزکاه فأیضا لا دلیل علیه فان مقتضـی اطلاقات الروایات ومقتضـی السیره الجاریه من زمن النبی الاکرم صلی الله علیه واله وسلم الی حد الان مقتضی ذلک ان ثمره کل سنه زکاه واحده سواء کان بین ادراک تلک الثمره فاصل زمنی ام لم یکن، فاذا بلغت الثمره حد النصاب ولو فی طول السنه وجبت الزکاه فیها وهذا المعنی هو المستفاد من اطلاقات روایات ما انبتت الارض اذا بلغ خمسه اسواق ففیه الزکاه من العشر او نصفه، معم فرق بین التلف القهری وبین اطلاق الاختیاری

ص: ۴۳

اما التلف اذا کان قهریا فزکاه التالف ساقطه عن المالک والخساره علی الفقیر المالک معا ولیس علی المالک ضـمان حق الفقیر فاذا فرضنا انه سرق او تلف بأفه سماویه او ارضیه مقدار من النصاب فزکاه هذا المقدار ساقطه عن المالک واما زکاه الباقی تجب علیه فتقع الخساره علی کل من المالک والفقیر ولا یجب علی المالک درک خساره الفقیر .

واما اذا کان الاتلاف اختیاریا فزکاته لم تسـقط عن المالک کما اذا باع او وهب او صرف فی اشیاء اخری فاذا کان اتلاف الثمره اختیاریا فزکاته لم تسقط فعلی المالک دفع زکاه التالف وهذا هو الفرق بین التلف اذا کان قهریا وبین التلف اذا کان اختیاریا .

ثم ذکر الماتن (قده) : اذا کان عنده تمر یجب فیه الزکاه لا یجوز عنه الرطب (۱) ، فقد ذکر الماتن فی هذه المسأله امورا :-

الاول : ما اذا كان عنده تمرا وبلغ حد النصاب

الثانى : ما اذا كان عنده رطبا وبلغ حد النصاب

الثالث : ما اذا كان عنده زبيب وكان بمقدار النصاب

الرابع : ما اذا كان عنده عنب وكان بمقدار النصاب

اما اذا كان عنده تمر فقد ذكر (قده) انه لا يجوز ان يدفع زكاته من الرطب فان الرطب جنس اخر ودفع الزكاه من جنس اخر بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك الا ان يكون ذلك الدفع بعنوان القيمه فاذا كان بعنوان القيمه فلا مانع منه ولكن ذكرنا سابقا انه لا دليل على ان يدفع الزكاه من جنس اخر بعنوان القيمه، نعم الدليل يدل على انه يجوز دفع زكاه الغلاه الاربع من النقدين فقط لا من جنس اخر واما فى سائر الاعيان الزكويه فلا دليل على دفع الزكاه حتى من النقدين فان مقتضى القاعده ان الزكاه لابد ان تخرج بما هو معنون فى الدليل وفى زكاه الاغنام قد دل الدليل على انه فى كل اربعين شاه واحده من هذه الشياه زكاه بمحو الكلى فى المعين فلا يجوز ان يدفع بدل الشاه شاه اخرى بعنوان القيمه والا لا يجوز ان يدفع بدل الزكاه من النقدين وكذلك الحال فى زكاه الابل فانها عينت بالشاه والشاتين وهكذا فلا يجوز ان يدفع بدل الزكاه من النقدين او من جنس اخر فهو بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك الا ان يكون ذلك الدفع بأذن الحاكم الشرعى فانه اذا رأى فيه مصلحه فلا مانع من الاذن اما اذا لم يرى فيه مصلحه فلا يجوز له ان يأذن بالتبديل فان ولايه الحاكم الشرعى انما ثبتت فيما اذا كان هناك مصلحه واما اذا لم تكن مصلحه فلا ولايه له .

ص: ۴۴

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۷۷، ط ج.

فـالنتيجه ان الـدليل على جواز دفع القيمه من النقـدين فقط انما هو مختص بالغلاه الاربعه واما فى سائر الاعيان الزكويه فلا يجوز دفع قيمه الزكاه حتى من النقدين .

واما اذا كان عنده زبيب وبلغ حد النصاب فلا يجوز دفع زكاته من العنب باعتبار ان العنب جنس اخر وليس من جنس الزكاه وقد ذكرنا انه لا يجوز دفع الزكاه من جنس اخر ولو كان من النقدين بل لابد ان يدفع الزكاه من نفس العين أى من نفس الزبيب فانه متعلق للزكـاه دون العنب لانه جنس اخر فلا يجوز ان يـدفع الزكاه من العنب الا ان يقال ان الزكاه تعلقت فى حال العنبيه فعنـدئذ يجوز دفع العنب زكاه باعتبار ان الزكاه تعلقت بالعنب .

واما اذا كان عنـده عنب فهل يجوز دفع الزكاه من العنب ذكر الماتن (قـده) اذا كان عنـده عنب يجوز دفع الزكاه منه وهـذا مبنى على ان الزكـاه تعلقت بحـال العنبيه فاذا صارت الثمره عنبا تعلقت به الزكاه فاذا تعلقت يجوز دفع العنب لانه دفع للزكاه من نفس العين، وامـا اذا قلنـا ان الزكـاه تعلقت بـالزبيب فـاذا صـار العنب زبيب تعلقت الزكـاه به ولكن طـال ما لم يكن زبيب فلا مقتضـى للزكاه، وكـذا الحال اذا كان عنـده رطب فيجوز دفع الزكاه من الرطب وهذا ايضا مبنى على المشـهور من ان الزكاه تعلقت بثمره النخـل اذا كـانت بسـرا فعندئـذ الرطب متعلق للزكـاه فـاذا كانت متعلق للزكاه جاز ان يـدفع الزكاه من الرطب فانه دفع للزكاه من نفس العين ولا شبهه فى جوازه .

وهـل يجوز دفع زكـاه التمر من تمر اخر او زكـاه الزبيب من زبيب اخر او زكـاه الحنطه من حنطه اخرى او لا يجوز ؟ ولكن ظهر ممـا ذكرنـا انه لاـ يجوز فـان التمر الاـخر مال اخر ليس من مال الزكاه والحنطه الاخرى ليس من حنطه الزكاه فان الزكاه لابـد ان تكون من نفس الحنطه ومن نفس التمر ومن نفس الزبيب فلا يجوز ان يدفع الزكاه من جنس مماثل لعين الزكاه .

كتاب الزكاه – وقت التعلق بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – وقت التعلق

تقـدم سابقـا ان المشـهور بين الفقهاء ان وقت تعلق الزكاه بالحنطه والشـعير حين انعقاد حبتهما فاذا انعقـدت حبه الحنطه وصـدق عليها اسم الحنطه تعلقت الزكاه بها وكـذلك الحال فى الشـعير، وبعـد التعلق للمالك ان يرجع الى الحاكم الشـرعى باعتباره ولى الفقراء اما بتسليم الحصه ويجعل عليها حارسا لتربيتها الى زمان التصفيه او يطلب من الحاكم الشرعى الاجره على ذلك فانه ليس الواجب على المالـك ان يقوم بتربيه حصه الفقراء مجانا، واما فى مثل ثمره النخيل فالمعروف والمشـهور بين الاصـحاب ان وقت تعلق الزكاه حين اصـفرار الثمره او احمرارها تتعلق الزكاه بها فعندئذ ايضا يكون للمالك ان يرجع للحاكم الشـرعى، واما بالنسـبه الى الكرم فقـد ذكر الاصـحاب انه اذا بلغت ثمرتهـا حصـرما تعلقت الزكـاه بهـا، وامـا بالنسبه الى حنطه والشـعير فالأـمر كما هو المشـهور فقد ورد فى الروايات ان الزكاه تعلقت بالحنطه والشعير ومن الواضح ان الاسم يصدق اذا انعقدت الحبه، اما بالنسبه الى ثمره النخيل والكرم فليس الامر كذلك ولا دليل على ان وقت تعلق الزكاه حين احمرارها واصـفرارها ولم يدل على ذلك شىء من الروايـات بل الروايات تـدل على ان وقت تعلق الزكاه التمر كما انه لا دليل على ان وقت تعلق الزكاه بلوغ ثمره العنب الى ان صارت حصرما ولم يرد فى شىء من الروايات بذلك بل الوارد فى الروايات تعلق الزكاه فى ما اذا صارت زبيبا .

ومن ناحيه اخرى اذا كان عنـد المالك تمر بلغ حـد النصاب فلا يجوز له ان يدفع بدل الزكاه من الرطب لما ذكرناه سابقا من انه لا دليل على تبـديل الزكاه بجنس اخر ولو بالقيمه حتى بالنقـدين فى غير الغلاه الاربعه فان فى الغلاه الاربع المالك مخير بين ان يـدفع الزكاه من نفس الغله او يـدفع قيمتها من النقـدين فقط ولا يجوز ان يـدفع من جنس اخر الا اذا كان بأذن الحاكم الشـرعى ورأى فيه مصلحه فان ولايه الحاكم الشرعى انما ثبتت فى الموارد التى كان هناك مصلحه للفقراء وليس مطلقا، فان التبديل على القاعـده غير جائز لان الزكاه متعلقه بالعين وتبديل الزكاه بمال اخر بحاجه الى دليل فان تبديل مال شـخص بمال اخر بحاجه الى دليـل والا فهو داخل فى عقـد الفضولى والمبادله الفضوليه ولا دليل على صـحتها فمن اجل ذلك غير الغلاه الاربعه لا دليل على كفايه التبديل بغير النقدين .

ص: ۴۶

اما فى الانعام فلا يجوز ان يـدفع بدل الشاه التى هى من اربعين شاه يدفع شاه غيرها فهو بحاجه الى دليل ولا دليل عليه وفى زكاه البقر لا يجوز ان يـدفع بـدل التبيع من جنس اخر او نقـدا وكـذلك الحال فى زكاه الابل، وكذلك لا يجوز دفع زكاه الحنطه من حنطه اخرى بان يكون من جنس اخر من مثل الزكاه أى انه يدفع الحنطه او الشعير من حنطه او من شعير غيرها .

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن (قـده) اذا كان عنب يجوز ان يـدفع زكاته من العنب هذا مبنى على المشـهور من ان وقت تعلق الزكاه وكذلك الحال فى الرطب على المشـهور حين تعلق الزكاه وقت الاصفرار والاحمرار واذا صارت رطب فهى متعلق للزكاه وهو على القاعـده، ومـا بناء على ما هو الصـحيح من ان تعلق الزكاه حين صـيروره الثمره تمرا وقبل صـيرورتها تمرا فلا زكاه فيها فعندئـذ اذا كان عنـده رطب فلا زكاه فيه حتى يـدفع زكاته من الرطب وكـذلك الحال فى العنب اذا كان وقت تعلق الزكاه زبيبا

فما ذكره الماتن مبنى على القول المشهور واما بناء على ما هو الصحيح فلا مقتضى للزكاه .

ثم ذكر الماتن (قده) : اذا ادى القيمه من جنس ما عليه الزكاه بزياده او نقيصه فلا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء (۱) [۱]، هذا بناء على القول بان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بالماليه لا بالأعيان وهذا يعنى ان الفقير لا يكون شريكا مع المالك فى الاعيان وانما هو شريک فى الماليه فحق الفقراء متعلق بالماليه فقط وهو امر كلى فعندئذ تبديل فرد بفرد اخر فيه زياده او فيه نقيصه فلا يكون من الربا لان الفرد ليس متعلق بحق الفقير فان متعلق حق الفقير هو الماليه والفرد مصداق له وليس متعلق لحق الفقير حتى يتصور فيه الربا، اما على القول بان الفقير شريک مع المالک فى العين كما هو الحال فى الغلاه الاربعه فلا شبهه فى ان الروايات فى ان الفقير شريک مع المالک فى العين بنحو كثر المشاع وان ظاهر الروايات العشر ونصف العشر هو كثر المشاع فعندئذ اذا دفع الزكاه من جنسه أى دفع زكاه الحنطه من جنسها وهو الحنطه بزياده هل هو من الربا ؟

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۷۹، ط ج.

فقد علل فی المتن وکذا السید الاستاذ (قده) انه لیس من الربا باعتبار انه لیس من المعاملات بل هو من باب وفاء ما فی الذمه فان الزکاه تعلقت بما فی الذمه وهو وفی بهذا المال وهو لیس من المبادله او من المعامله حتی یتصور فیه الربا کما اذا کان الانسان مدین ووفی بما فی یده من المال من النقد او غیر النقد فهو لیس من باب المعامله بل من باب اسقاط بما فی الذمه بدفع المال الی مستحقه فلا ربا فیه، ولکن هذا البیان لا یخلو عن اشکال .

کتاب الزکاه – وقت التعلق بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – وقت التعلق

ذکر الماتن (قده) : اذا ادی القیمه الزکاه من جنس ما علیه بزیاده او نقیصه لا یکون من الربا بل هو من باب الوفاء (1) ، وذکر السید الاستاذ (قده) علی ما جاء تقریر بحثه ان ما ذکره الماتن تام علی مسلک السید الاستاذ وهو ان الزکاه متعلقه بالمالیه واما الاعیان فلا تکون مشترکه بین المالک والفقیر شریک مع المالک فی المالیه فقط وذکر السید الاستاذ ان الامر فی جمیع الاعیان الزکویه کذلک حتی فی الغلاه الاربعه فان الزکاه متعلقه بالمالیه لا بالأعیان اعتبار ان الروایات التی تنص علی ان الفقیر شریک مع المالک فی ماله ان الله تعالی اشرک الفقراء فی مال الاغنیاء ومن هذه الروایات مستفاد ان الشرکه فی المالیه والا لو کان المراد الشرکه فی الاعیان فلا- ینطبق علی بعض الاعیان کما فی زکاه الابل فان زکاه خمسه ابل شاه ولیس الفقیر شریک مع المالک فی الاعیان بقرینه ان الشرکه فی الاعیان لا تنطبق علی جمیع الاعیان الزکویه، وعلی هذا فلا یلزم من التبدیل محذور بان یعطی زکاه الحنطه من حنطه اخری او یعطی زکاه التمر من تمر اخر وکذلک الزبیب یدفعه من جنس اخر مماثل لجنس الزکاه فلا یلزم الربا فانه فی الحق تبدیل بین فرد من المالیه وفرد اخر والفرد لیس متعلق لحق الفقیر بل ان حق الفقیر تعلق بطبیعی المالیه والتبدیل انما یقع بین فردین فرد من المالیه وفرد من مال اخر من جنسه والفرد لیس متعلق للزکاه فما هو متعلق لحق الفقیر لم یقع فیه التبدیل وهذا مبنی علی ان حصه خاصه من المالیه متعلق لحق الفقراء وهی المالیه فی ضمن هذه الاعیان .

ص: ۴۸

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۷۹، ط ج.

واما اذا قلنا ان حق الفقیر تعلق بطبیعی المالیه اعم من ان یکون فی ضمن الابل او لا وعلی هذا فتبدیل الزکاه بفرد اخر من جنسها من باب الوفاء لا- من باب المبادله بان یعطی زکاه الحنطه من حنطه اخری فالحنطه الاخری مصداق للزکاه وان الزکاه تعلقت بطبیعی المالیه وما دفعه مصداق للزکاه وهذا من باب الوفاء ولا مبادله فی البین .

واما بناء علی ما ذکرناه من انه لا شبهه فی ان زکاه الغلاه متعلقه بالأعیان بنحو الاشاعه کما هو ظاهر الروایات العشر ونصف العشره فان لفظ العشر ظاهر فی کثر المشاع وکذلک نصف العشر ولا شبهه فی ان الفقیر شریک مع المالک فی العین الزکویه فی کل جزء من اجزاء الحنطه شریک معه تسعه اعشاره مال المالک وعشر منه مال الفقیر، وعلی هذا فاذا دفع زکاه الحنطه من حنطه اخری فلا شبهه فی ان هذا من باب المبادله والمعاوضه بین الزکاه وما هو من جنسها فان الفرد الذی دفع الزکاه بدل عنه

فان الزكاه تعلقت بنفس العين بنحو الاشاعه وكل جزء من اجزاء العين الفقير شريک فيه فاذا دفع المالک زكاه الحنطه من حنطه اخرى فلا شبهه فى انها بدل عن الزكاه ومعاوضه بينهما .

وذكرنا سابقا ان مقتضى الادله انه لا يجوز ان يدفع زكاته من جنس من جنس اخر ولو بعنوان القيمه ولا من جنسها المماثل لها وكذا سائر الاجناس لان ذلک بحاجه الى دليل ولا دليل عليه الا فى النقدين فقط يجوز ان يدفع زكاه الحنطه من النقدين ويكون المكلف مخيرا بين ان يدفع زكاه الحنطه من نفس العين او من النقدين ولا يجوز من غيره، واما لو سلمنا وقلنا انه يجوز ان يدفع زكاه الحنطه من حنطه اخرى وكذلک الشعير ولكن يلزم من ذلک محذور اخر وهو محذور الربا فان المبادله بين المثلين كلاهما من المكيل فلا محال ان يكون التعامل بينهما بالزياده من الربا وهو لا يختص ببيع الحنطه بحنطه اخرى بالزياده بل ان الربا يجرى فى مطلق المعاوضه والمبادله بين حنطه وحنطه اخرى مع الزياده، اما اذا كان هناک معاملتين احدهما فى ضمن الاخر كما اذا كان المالک يقول للحاكم الشرعى ادفع لک عشره اطنان من الحنطه الجيده فى مقابل عشرين طن من الحنطه الغير جيده فهنا معاملتان احدهما فى ضمن الاخر فلا يكون ربا فان الربا بين عوضين فى معامله واحده وان لم يصدق عليها عنوان البيع .

ص: ۴۹

فالنتيجه انه لابد من التفصيل فى الغلاه الاربعه فاذا اعطى زكاه الحنطه من حنطه اخرى فعلى تقدير جواز ذلك يلزم محذور الربا فمن هذه الناحيه غير جائز واما فى زكاه الانعام الثلاثه فلا يلزم هذا المحذور اذا قلنا بجواز التبديل بجنس اخر .

ثم ذكر الماتن (قده) : لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاه مع بلوغ النصاب (١) [٢]، بعد انعقاد الحب فى الحنطه والشعير او بعد صيروره النخيل تمرا او العنب زبيبا فلا شبهه فى وجوب اخراج الزكاه اولا ثن تقسيم المال بين الورثه واما اذا مات قبل تعلق الزكاه فينتقل المال جميعا الى الورثه فعندئذ ان بلغت حصه كل واحد من الورثه حد النصاب وجبت الزكاه فيه والا فلا تجب .

كتاب الزكاه – فى ما اذا مات المالك وعليه دين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فى ما اذا مات المالك وعليه دين

ذكر الماتن (قده) : لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فإما أن يكون الدين مستغرقا أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضا (٢) ، وفى هذه المسأله تعرض (قده) الى مجموعه من الصور :-

الصوره الاولى : ما اذا مات بعد تعلق الزكاه بأمواله وكان عليه دين مستغرق لجميع التركه فلا شبهه فى اخراج الزكاه من تركته اولا فانها ليست متعلقه لحق الديانه فانها ملك للغير وليست للمالك وحق الديان انما تعلق بملك المالك وليس بملك شخص اخر فلابد اولا من اخراج الزكاه من امواله وبعد ذلك يؤدى الدين ، والكلام يقع فى ان من عليه دين سواء كان مستغرق او لم يكن ما يوازى الدين من التركه هل يبقى فى ملك الميت او انه ينتقل الى الورثه ؟ فيه قولان فذهب جماعه الى ان ما يوازى الدين يبقى فى ملك الميت ولا ينتقل الى الورثه وهذا القول هو الصحيح ، والقول الثانى انه ينتقل الى الورثه لكنهم ممنوعين من التصرف فيه ، وعلى هذا فتاره نتكلم على القول الاول الذى هو الصحيح ما اذا كان يوازى دين الميت يبقى بملك الميت ولا ينتقل الى الورثه وعلى هذا فجميع ما ترك اذا كان الدين مستغرق له فلا ينتقل شيء الى الورثه ، نعم اذا ادى الورثه الدين عن الميت من اموالهم فحينئذ تنتقل التركه لهم .

ص: ٥٠

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۷۹، ط ج.

٢- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۷۹، ط ج.

الصوره الثانيه : ما اذا مات قبل تعلق الزكاه وبعد الموت تعلقت الزكاه بثمر النخل او بالحنطه والشعير فان انعقاد الحبه فى الحنطه والشعير بعد الموت تعلقت به الزكاه فهل يجب اخراج هذه الزكاه ؟

الظاهر بل المقطوع عدم وجوب اخراجها فانه على القول بان التركه جميعا تبقى فى ملك الميت لانها متعلقه لحق الديان والدين

مستغرق لجميع التركه فان الميت لا يكون مكلف بشيء لان الزكاه تعلقت بعد موته ولا تجب اخراج هذه الزكاه على الورثه لان هذه الاموال ليس لهم حتى يجب اخراج زكاتها بل هى مال الميت والمفروض انه لا تكليف على الميت ، وحينئذ تاره يكون موت المالك قبل ظهور الربح وماله قبل ظهور الربح كله متعلق لحق الديان ويبقى فى ملكه ولا ينتقل الى الورثه واما بعد ظهور الربح اذا اثمر النخل او الكرم او الزرع صار حنطه او شعير فبطبيعه الحال تكون الثمره الحادثه تابعه للأصل وهو ملك للميت فالثمره ايضا ملك للميت لقانون ان الفرع تابع للأصل واصل المال ملك الميت ونمائه ايضا ملك له ، فان فرضنا ان دينه مستغرق لكل التركه قبل ظهور الثمره فحينئذ الثمره زائده على مال الميت ولم تكن متعلقه لحق الديان فان الثمره تزيد مال الميت فاذا فرضنا انه حين الموت تركته عشره الاف دينار ودينه ايضا عشره الاف فالتركه موازيه للدين فتبقى فى ملك الميت ولا تنتقل الى الورثه اما بعد ظهور الثمره زادت وبما ان الثمره تابعه للأصل فهى ايضا للمالك لانه نماء متصل وهو مما لا شبهه فيه

وعلى هذا ما يوازى مجموع الاصل والفرع من مجموع الاصل والثمره ما يوازى الدين يبقى فى ملك الميت واما الزائد ينتقل الى الورثه فان بلغت حصه كل واحد منهم بقدر النصاب وجبت الزكاه فيه ، واما اذا كان موته بعد ظهور الثمره وقبل تعلق الزكاه فان كان الدين مستغرق لكل التركه فلا ينتقل للورثه شيء ومن هذا تظهر الثمره بين ما اذا كان موته قبل ظهور الثمره وبين بعد الظهور .

الصوره الثالثه : ما اذا لم يكن الـدين مسـتغرقا لجميع التركه بمقـدار ما يوازى الـدين من التركه يبقى فى ملك الميت واما الزائد فهو ينتقـل الى الورثه فحينئـذ ان كـان نصـيب كل واحـد منهم بلغ النصاب وجبت الزكاه فيه وان بلغ نصـيب بعضـهم دون الاخر وجب الزكـاه فيه والاـ فلا زكاه فيه ولا فرق فى ذلك بين ان يكون موته قبل ظهور الثمره او بعـد ظهور الثمره ولا تظهر فيه هـذه الصوره باعتبار ان الدين غير مستغرق لجميع التركه حين الموت فان ما يوازى الدين مت التركه فهو باقى فى ملك الميت والزائد سواء قبل ظهور الثمره او بعد ظهورها فهو ينتقل الى الورثه .

كتاب الزكاه – فى ما اذا مات الزارع وعليه دين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فى ما اذا مات الزارع وعليه دين

ذكرنا ان موت الزارع اذا كان قبل تعلق الزكاه وقبل ظهور الثمره فاذا كان الـدين عليه مسـتغرقا لتمام التركه فعلى ما هو الصـحيح من ان التركه تبقى فى ملـك الميت ولاـ تنتقل الى الورثه واما اذا ظهره الثمره وفرضـنا ان الـدين مساوى للتركه قبل ظهور الثمره فـاذا ظهرت وانعقـدت الحبه فى زرع الحنطه والشعير وظهرت ثمره النخيـل او الزبيب فعندئـذ الثمره لهـا ماليه جديـده وحيث ان الثمره تـابعه للأصـل لقانون ان النماء تابع للأصل فى الملك وحيث ان الاصل ملك للميت فبطبيعه الحال تـدخل الثمره ايضا فى ملـك الميت وان كـانت الثمره زائـده على مقـدار الـدين فمع ذلـك تـدخل بملك الميت بقانون ان الفرع تابع للأصل فاذا كان الاصـل ملك للميت فالفرع ايضا ملك ، ولكن حيث ان المجموع من الاصل والفرع ازيـد من الـدين فالزائـد بطبيعه الحال ينتقل الى الورثه فـان المانع من الانتقال هو الـدين ، والنكته فى ذلك ان انتقال الزائـد الى الورثه ليس معنون بعنوان خاص بل المنتقل الى الورثه الزائد على الدين .

ص: ۵۲

وعلى هـذا يختلف المقـام عن ثلث الميت فى بـاب الوصـيه فـان ثلث الميت فى باب الوصـيه ان الثلث يبقى فى ملك الميت ولا ينتقـل الى الورثه امـا اذا اثمر الثلث ونمى فهو ايضـا داخل فى ملك الميت والنماء وان كان زائـدا على الثلث ولكنه لا ينتقل الى الورثه لعدم المقتضى وعدم الدليل على ذلك فان الثلث ملك للميت فبطبيعه الحال نمائه ايضا ملك للميت ولا ينتقل الزائد على الثلث الى الورثه لاـنه ملـك جديـد لا يصـدق عليه عنوان ما ترك والثلث عنـد الوصـيه يبقى فى ملك الميت والثلثان ينتقل الى الورثه وامـا الثمره فهى ملـك جديـد والنمـاء ملـك جديـد لا يصـدق عليه عنوان التركه حتى يبقى ثلثه فى ملك الميت والثلثان منتقلاـن الى الورثه ، فالنمـاء بتمـامه ملك للميت ولا ينتقل شـيء منه الى الورثه وهـذا بخلاف المقام فان فى المقام الزائـد على الـدين ينتقـل الى الورثه باعتبار اطلاقات ادله الارث والـدين انما يكون مانعا عن الانتقال ومن الطبيعى ان الـدين انما يكون مانعا عن انتقال ما يوازيه لا عن انتقال ما هو الزائـد عن الـدين ومقتضـى اطلاقات ادله الارث انه منتقل الى الورثه فالزائـد على الـدين ينتقل الى الورثه، هذا كله على قول ما يوازى الدين يبقى فى ملك الميت ولا ينتقل الى الورثه فيما اذا كان الدين مستغرقا .

الصوره الثـالثه : وهى مـا اذا لم يكن الـدين مستغرقا لتمـام التركه فمـا يوازى الـدين من التركه فهو باقى فى ملك الميت والزائد ينتقـل الى الورثه فاذا انتقل فان بلغ حصه كل واحـد منهم النصاب وجبت فيه الزكاه وان بلغ حصه بعضـهم وجبت الزكاه فيه والا

فلا ـ زكاه هـذا فى ما اذا كان الموت قبل تعلق الزكاه ، اما اذا كان الموت بعـد تعلق الزكاه فلا شـبهه فى وجوبها كما تقـدم فبعد اخراج الزكاه ما يوازى مقـدار الـدين يبقى فى ملك الميت والباقى ينتقل الى الورثه ولا فرق بين ان يكون موته قبل ظهور الثمره او بعـدها فعلى كلا ـ التقـديرين مـا يوازى الـدين يبقى فى ملـك الميت والزائـد عليه ينتقـل الى الورثه سواء كان موته قبل ظهور الثمره او بعد ظهورها .

كتاب الزكاه – فی ما اذا مات الزارع وعليه دين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فی ما اذا مات الزارع وعليه دين

الی هنا قد تبين ان المالک اذا مات قبل تعلق الزكاه وقبل ظهور الثمره وكان عليه دين مستغرق لجميع التركه فعلی ما هو الصحيح من ان التركه تبقی فی ملک الميت ولا تنتقل الی الورثه ثم اذا ظهرت الثمره فهی تابعه للأصل وتدخل فی ملک الميت لقانون التبعيه والنماء تابع للملک وهو علی القاعده ولا يحتاج الی أی دليل وحيث ان مجموع الاصل والفرع ازيد من الدين فالزائد ينتقل الی الورثه لان المقتضی للانتقال موجود وهو ادله الارث والمانع عن الانتقال هو الدين وهو انما يكون مانع بمقدار ما يوازيه من التركه لزائد ينتقل الی المالک ومن هنا يظهر الفرق بين بقاء التركه فی ملک الميت اذا كان عليه دين مستغرق لتمام التركه وبين بقاء الثلث بالوصيه فی ملک الميت فان ثلث الميت اذا نمی فان النماء داخل فی ملک الميت لقانون التبعيه ولا يحتمل انتقاله الی الورثه باعتباره انه زائد علی الثلث وهو غير مشمول لأدله الارث فالمقتضی ادله الوصيه ان الثلث ملک للميت وكذلک نمائه الذی يحدث بعد مله فهو ايضا ملک له ولا مقتضی لانتقاله اليه .

اما فی المسأله الاولی المقتضی للانتقال موجود لكن الدين مانع اما فی المقام فان المقتضی للانتقال قاصر هذا كله علی القول بان التركه تبقی فی ملک الميت اذا كان عليه دين مستغرق واما علی القول الثانی وهو ان التركه تنتقل الی الميت متعلق لحق الديان غايه الامر لا يجوز للورثه التصرف فيها لا الخارجی ولا التصرف الاعتباری كالبيع او الهبه فان الورثه ممنوعون من التصرف فی التركه وعليهم ان يقوموا بوفاء دين الميت فان اداء دينه اذا لم يكن للميت وصی والا فعلی الوصی ان يقوم بوفاء دين الميت من تركته ، وعلی هذا فاذا كان موت المالک بعد تعلق الزكاه وعليه دين مستغرق ايضا انتقلت تركته الی الورثه دون الزكاه فان الزكاه ملک للفقراء فعلی الورثه ان يقوموا بإخراج الزكاه من التركه اولا ثم الوفاء بدين الميت اذا لم يكن له وصی وحق الديان لا يمكن ان يعارض حق الفقراء لان الدين متعلقه ذمه الميت واما حق الفقراء متعلقه نفس الاعيان الخارجيه فان الفقير شريک مع المالک فی عشر او نصف العشر فان عشر هذا المال خارج عن ملک المالک وليس ملكه ومن الواضح ان اداء دين الميت انما هو عن ملكه واما اذا لم يكن ملكه فلا معنی بان يقوم بإداء دينه من مال شريكه ، واما اذا كان موته قبل تعلق الزكاه وقبل ظهور الثمره وكان عليه دين مستغرق لتمام التركه فانها تنتقل الی الورثه واما الزكاه فلا معنی لتعلقها بالتركه اما بالنسبه الی الورثه فانهم ممنوعون من التصرف فيها وذكرنا ان من شروط وجوب الزكاه تمكن المالک من التصرف فی المال الزكوی اما اذا لم يكن متمكن فلا زكاه فيه والمفروض ان الورثه ممنوعون من التصرف فی التركه فلو فرضنا ان حصه كل منهما بلغ حد النصاب فلا زكاه فيه لانهم لا يتمكنون من التصرف فيها ، اما بالنسبه الی الميت فلا تكليف له حتی تجب الزكاه عليه ، واما اذا ظهرت الثمره والمفروض انها مال جديد كما اذا انعقدت حبه الحنطه والشعير او ظهرت ثمره النخيل او الكرم ولا شبهه فی ان الثمره مال زائد علی اصل التركه وهذه الثمره حدثت فی ملک الورثه وقانون التبعيه نمائها ايضا للورثه فاذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاه فيها واذا بلغ نصيب بعضهم دون الاخر وجبت الزكاه فيه .

ص: ۵۴

واما اذا فرضنا ان دينه اكثر مما ترك من الزرع والاشجار قبل ظهور الثمره ثم ظهره الثمره فهل تكون هذه الثمره متعلقه لحق الديان باعتبار ان دينهم اكثر مما ترك الميت والظاهر انها ليست متعلقه لحق الديان لان متعلق حق الديان ما تركه الميت والثمره ملك جديد حادث فى ملك الورثه فلأجل ذلك الثمره لا تكون متعلقه لحق الديان وعلى هذا فلا فرق بين ان يكون الدين الذى على الميت بمقدار ما تركه او ان دين الديان اكثر مما ترك الميت فلا فرق بينهما فعلى كلا التقديرين الثمره الحادثه فى ملك الورثه ليست متعلقه لحق الديان بل هى ملك صرف للورثه فيجوز تصرفهم فيها من التصرفات الخارجيه والاعتباريه .

ومن هنا يظهر ان موت الميت اذا كان بعد ظهور الثمره فانها متعلقه لحق الديان لانها ملك للميت وتدخل الثمره فيما تركه الميت من المال فانها تظهر فى زمان حياته وبعد ظهورها مات فتدخل فى ما تركه والمفروض ان ما تركه متعلق لحق الديان وان انتقل للورثه ولكت ليس لهم التصرف فيه فيكون فرق بين موت الميت قبل ظهور الثمره وبين موته بعد ظهور الثمره اذا كان بعد ظهور الثمره فالثمره تدخل فى ما تركه الميت فتكون متعلقه لحق الديان فلا يجوز للورثه التصرف فيها كما لا يجوز للورثه التصرف فى الاصل كذلك لا يجوز له التصرف فى الفرع هذا كله فى ما اذا كان الدين مستغرقا .

واما اذا لم يكن الدين مستغرقا فلا شبهه فى ان التركه تنتقل الى الورثه ويجوز تصرف الورثه فى تمامها غايه الامر مقدار الدين لا يجوز التصرف فيه ومقدار الدين نسبته الى التركه كالكلى فى المعين وليس بنحو الشركه بالإشاعه فاذا بقى من التركه مقدار الدين فلا يجوز للورثه التصرف فيه وحينئذ اذا بلغت حصه كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاه فيه والا فلا تجب .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

قال الماتن (قده): إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاه فالزكاه عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاه على البائع، فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولي (١) [١]، اما في صوره العلم فالأمر واضح اذا علم المشتري بان البائع دفع زكاه المبيع فلا شبهه في صحه البيع واما اذا شك المشتري ان البائع دفع زكاه المبيع او لم يدفع فالماتن (قده) بنى على الصحه وذكر انه لا شيء على المشتري ولكن صحه البيع بحاجه الى دليل فان البيع انما يصح اذا احرز ان البائع ادى زكاته واما اذا لي يعلم بذلك فالصحه بحاجه الى دليل ولا يمكن التمسك في المقام بأصاله الصحه لأثبات صحه هذا البيع وهذا الشراء لما ذكرناه في محله من ان التمسك بأصله الصحه انما هو في ما اذا كان الشك في شروطها الغير مقومه لها واما اذا كان الشك في الشروط المقومه لها فلا تجري اصاله الصحه كما اذا شككنا ان المبيع ملك للبائع او ليس ملك له فلا يمكن التمسك بأصاله الصحه لان كون المبيع كونه ملك للبائع من اركان صحه البيع فالشك اذا كان في ركن من اركان اصاله الصحه فلا يمكن التمسك بها اما اذا كان الشك في شرائط الصحه غير المقومه لها فلا مانع من التمسك باصاله الصحه لان سيره العقلاء قد جرت على هذه الاصاله والشارع امضاها بالروايات التي وردت على صحتها ، وفي المقام بما ان الشك في ركن من اركان هذه الاصاله وفي شرط من شروطها المقومه فان ادى البائع الزكاه فالبيع صحيح وان لم يؤدي فالبيع بنسبه مقدار الزكاه فضولي وغير صحيح .

ص: ٥٦

١- العروه الوثقى، اليزدي، ج۴، ص٨٢ ط ج.

واما التمسك بقاعده اليد فلا شبهه بحجيه قاعده اليد وقد جرت السيره القطعيه من العقلاء على العمل بهذه القاعده وقد ورد في الروايات انه لولا اليد لما قام للمسلمين سوق وقد ورد في الروايات انه اذا دخلت سوق المسلمين تأكل وتشتري متى شئت ولا تعتني بالشك وقاعده اليد حاكمه تكم بان المبيع حلال وهو ملك لصحاب اليد فهل يمكن في المقام التمسك بهذه القاعده ؟ الظاهر انه لا يمكن التمسك بها ايضا فان هذه القاعده انما تجري في ما اذا كان المال تحت يد مسلم ونشك انه ملك للغير او انه غصب فلا يعتني بهذا الشك بمقتضى قاعده اليد نحكم بانه ملك له ويجوز الشراء منه ، واما في المقام فانه يدري ان مقدار الزكاه كان امانه بيد البائع لا انه ملك للبائع والشك انما هو في انتقاله من يد الامين الى يد مالكه وفي مثل ذلك لا سيره من العقلاء على العمل بذلك فالمرجع هو استصحاب عدم انتقاله من ملك المشتري وكون الشراء بالنسبه الى مقدار الزكاه فضولي فعلى البائع ان يؤدي مقدار الزكاه او على المشتري .

الى هنا قد تبين ان في صوره الشك لا يمكن احراز صحه الشراء واحراز الصحه بحاجه الى دليل ولا دليل عليه بقي في المقام

صورتان :

الصوره الاولی : ما اذا شک البائع ان بیعه النخل او الزرع او الکرم قبل تعلق الزکاه او بعده فتاره یکون تاریخ کلیهما مجهول ولا یعلم ان بیعه قبل تعلق الزکاه او بعده واخری یکون تاریخ البیع معلوم ولکن تاریخ تعلق الزکاه مجهول ولا یدری ان بیعه قبل تعلق الزکاه او بعده وتاره اخری عکس ذلک .

ص: ۵۷

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنـا ان المشتری اذا شک فی صحه هـذا البیع من جهه ان هـذا المبیع مشـتمل علی الزکاه التی هی ملک للفقیر فقـد ذکرنا ان قاعـده الصـحه لاـ تجری فی المقـام فـان مورد اصـاله الصـحه هو موارد الشـک فی الشـروط الغیر مقومه امـا اذا کـان الشک فی الشـروط المقومه لهـذه الاصـاله وفی ارکانهـا فأصـاله الصـحه لاـ تجری ، وفی المقام ان الشک فی جزء من المبیع هل هو ملک للبائع او لیس ملک للبائع فان اصاله الصحه لا تثبت ذلک .

واما قاعـده الیـد فهی وان کانت حجه ولا شـبهه فی ذلک لجریان السـیره القطعیه علی العمل بهـذه القاعـده وامضاء الشارع هـذه القاعـده بل ورد فی الروایات انه لولا الید لما قام للمسـلمین سوق ولکن مورد هذه القاعده هو ما اذا کان المال تحت ید المسـلم ولا نعلم انه غصـبه من شـخص او کان امانه عنده او غیر ذلک فبمقتضـی قاعده الید لا نعتنی بشـیء من هذه الاحتمالات ونعامله معامله الملک فان قاعده الید حاکمه بان ماکن بیده فهو له ، واما اذا کانت هذه الید مسـبوقه بید امانه او بید غصب ونعلم ان هذا المال مغصوب بیـده ونشک فی انتقاله من یـد الغاصب الی یـد المالک ونعلم ان یده ید امانه ونشک انه انتقل من ید الامین الی یـد المالک ففی مثل هذه الموارد لا تجری قاعده الید فان مقدار الزکاه کان امانه بید البائع ولکن نشک فی ان ید الامین انتقلت الی یـد المالک بمعنی ان البائع قـد دفع زکاته من جنس اخر او من النقدین بأذن الحاکم الشـرعی او مطلقا اذا قلنا بالجواز وصار مالکا للزکاه فتبـدلت یـده من یـد الامانه الی یـد ملک والشک انما هو فی هذا التبدیل وهو لیس من موارد قاعده الید فان عمده الـدلیل علی قاعـده الیـد السـیره القطعیه من العقلاـء الممضاه شـرعا ولا اطلاق للسـیره لانها دلیل لبی فلابـد من الاخـذ بالمقـدار المتیقن وهو المورد الاول ولا نعلم ان هذا المال انتقل من شـخص اخر الی هذا الشخص بالملک او بالغصب او بالأمانه ففی مثل هـذا المورد لاـ مانع من التمسک بقاعـده الیـد ولیس فی المقام نعلم ان یـد البائع علی الزکاه یـد امانه ولکن نشک ان هـذه الید تبـدلت الی یـد الملک او لا فان قاعـده الیـد لا تثبت ذلک ومقتضـی القاعـده بطلان هذا البیع ولا دلیل علی صـحته فیکون البیع بمقدار الزکاه فضولی .

ص: ۵۸

بقی هنا مسألتان :-

المسـأله الاـولی : ما اذا شک البائع ان البیع قبل تعلق الزکاه او انه بعـد التعلق فتاره یکون تاریـخ کلیهما مجهول ولا نعلم ان البیع وقع یوم الخمیس وتعلق الزکـاه کان یوم الجمعه او بالعکس واخری یکون تاریـخ البیع معلوم فان البیع وقع یوم الخمیس وتاریخ التعلق مجهول ولا ندری ان الزکاه تعلقت فی یوم الاربعاء قبل البیع او فی یوم الجمعه بعد البیع واخری عکس ذلک تاریخ التعلق معلوم وان الزکاه تعلقت یوم الخمیس ولکن تاریـخ حـدوث البیع مجهول ولا نـدری ان البیع وقع یوم الاربعاء قبل تعلق الزکاه او وقع یوم الجمعه بعد تعلق الزکاه فهنا صور ثلاثه :-

الصوره الاولی : فالشک یکون فی حدوث کل واحد من الحادثین فی زمان اخر فنشک ان البیع حدث فی زمان التعلق او لم یحد کما اننا نشک فی ان التعلق قد حدث فی زمان البیع او لم یحدث وعلی هذا فتاره یکون زمان البیع ملحوظ بنحو الموضوعیه والقیدیه یعنی ان الملحوظ مفهوم الزمان وهو الجامع واخری یکون الزمان الاخر ملحوظ بنحو المعرفیه والمرآتیه الی واقعه وواقع هذا الزمان مردد بین زمانین فان واقع زمان البیع مردد بین یوم الخمیس ویوم الجمعه وکذلک واقع زمان التعلق مردد بین بین یوم الخمیس ویوم الجمعه

فالاستصحاب فی الفرض الاول لا یجری فان الزمان اذا کان ملحوظا بنحو القیدیه وبنحو الموضوعیه یعنی ان الملحوظ مفهوم الزمان وهو قید للمستصحب وهو عدم حدوث البیع المقید بزمان التعلق وکذا العکس فان هذا الاستصحاب لا یجری لعدم حاله سابقه للمستصحب متی کان عدم حدوث البیع المقید بهذا القید حتی نشک فی بقائه فانه مشکوک الحدوث فان المستصحب المقید بهذا القید مشکوک الحدوث ولهذا لا یجری الاستصحاب لعدم حاله سابقه للمستصحب ففی هذا الفرض لا یجری الاستصحاب .

واما الفرض الثانی وهو ان الزمان ملحوظ بنحو الكاشفیه والمرآتیه الی واقعه وواقع الزمان مردد بین زمانین شخصیین هما یوم الخمیس ویوم الجمعه فالاستصحاب لا یجری فان عدم الحدوث فی احدهما متیقن وفی زمان اخر متیقن حدوثه فلا شک فی البین فان عدم الحدوث فی احد الزمانین الشخصیین متیقن والحدوث فی الزمان الاخر الشخصی متیقن فزمان الحدوث مردد بین زمانیین شخصیین فلا یكون الشک شكا فی بقاء عدم حدوث البیع الی زمان التعلق لانه مردد بین زمانین ولا یجری استصحاب حدوث عدم التعلق فی زمان البیع لانه مردد بین یوم الخمیس والجمعه وهذا من الاستصحاب فی الفرد المردد فلا یجری .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا فی الصوره الاولی ان البائع اذا شک فی بیعه كان قبل الزكاه او بعد تعلقها فتاره یكون تاریخ كلیهما مجهول واخری تاریخ البیع معلوم وان البیع وقع یوم الخمیس وتاریخ التعلق مجهول ولا یدری ان الزكاه تعلقت بهذه الاعیان فی یوم الاربعاء او فی یوم الجمعه یعنی قبل البیع او بعد البیع وثالثا یكون عكس هذا الفرض تاریخ التعلق معلوم وان الزكاه تعلقت یوم الخمیس ولكن لاـ یعلم ان البیع وقع فی یوم الاربعاء او ان البیع وقع یوم الجمعه فاذا وقع یوم الاربعاء فالزكاه علی المشتری واذا وقع یوم الجمعه فالزكاه علی البائع فهنا صور فهل یجری الاستصحاب فیها ؟ والظاهر ان الاستصحاب لا یجری فیها لعدم حدوث البیع فی واقع زمان التعلق كما لا یجری استصحاب عدم حدوث التعلق فی واقع زمان البیع مردد بین زمانیین شخصیین وكذلک عدم حدوث التعلق مردد بین یوم الخمیس ویوم الجمعه وهذا من الفرد المردد والاستصحاب لا یجری فیه .

ص: ۶۰

الصوره الثانیه : وهو ما اذا كان تاریخ البیع معلوما انه حدث یوم الخمیس ولكن تاریخ التعلق مجهول ولا ندری ان التعلق حدث یوم الاربعاء او یوم الجمعه ، فمفهوم الزمان وهو الجامع بین الفردین هو قید للمستصحب فعندئذ لا یجری الاستصحاب لعدم حاله سابقه لهذا المستصحب كما ذكرنا ، واما اذا لوحظ زمان الحادث الاخر بعنوان المعرفیه الی واقع زمان الحادث الاخر فواقع زمانه مردد بین زمانیین شخصیین فی الخارج وهما یوم الاربعاء ویوم الجمعه فعدم حدوث البیع مردد بین هذین الیومیین وهو من الاستصحاب فی الفرد المردد فلا یجری لاختلال اركان الاستصحاب ولعدم الشک فی البقاء ، اما استصحاب عدم حدوث التعلق فی زمان البیع ونشک ان التعلق حدث فی زمان البیع كما لو حدث التعلق یوم الاربعاء فقد حدث البیع یوم الخمیس واذا التعلق یوم الجمعه فلا یحدث یوم الخمیس وهذا منشأ للشک فی ان التعلق قد حدث فی زمان البیع او لم یحدث فاستصحاب عدم التعلق الی زمان البیع یثبت عدم وجوب الزكاه علی المشتری فان موضوع عدم وجوب الزكاه مركب من وقوع البیع فی زمان وعدم تعلق الزكاه فیه فالجزء الاول محرز بالوجدان فان الیع قد حدث وجدانا وما عدم التعلق محرز بالاستصحاب فبضم الاستصحاب الی الوجدان یتحقق الموضوع المركب ویترتب علیه اثره وهو عدم وجوب الزكاه علی المشتری .

الصوره الثالثه : وهی عكس الثانیه فان تاریخ التعلق معلوم بان الزكاه تعلقت یوم الخمیس وتاریخ البیع مجهول وانه وقع یوم الاربعاء او یوم الجمعه ففی مثل ذلک استصحاب عدم حدوث التعلق فی زمان البیع لا یجری وان كان زمان البیع ملحوظ بنحو

الموضوعيه والقيديه أى الملحوظ مفهوم الزمان وهو الجامع بين الفردين والمقيد مشكوك من الاول فالاستصحاب لا يجرى وان كان زمان البيع ملحوظ بنحو المعرفيه والمرآتيه الى واقعه وواقع هذا الزمان مردد بين زمانيين هما يوم الاربعاء ويوم الجمعه فيكون من الاستصحاب فى الفرد المردد وهو لا ـ يجرى لاختلال اركان الاستصحاب فيه لان الشك فى البقاء غير موجود ، واما استصحاب عدم البيع الى زمان الملاقاه باعتبار ان زمان الملاقاه معلوم وهو يوم الخميس فلا مانع من استصحاب عدم حدوث الملاقاه فى زمان البيع ولكن هذا الاستصحاب لا اثر له الا على القول بالاصل المثبت وان استصحاب عدم وقوع البيع الى زمان التعلق لا يثبت ان البيع قد وقع بعد تعلق الزكاه الا على القول بالاصل المثبت وهو لا يكون حجه فهذا الاستصحاب لا يجرى ولا اثر له .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

اما الكلام في الفرض الثاني وهو ما اذا شك المشتري ان شرائه قبل تعلق الزكاه او كان بعد تعلق الزكاه فاذا كان الشراء قبل تعلق الزكاه فزكاته على المشتري واذا بعد التعلق فزكاته على البائع وتاره يكون تاريخ كليهما مجهولا ولا يدرى ان الشراء قبل التعلق او بعده واخرى تاريخ الشراء معلوم بانه اشترى يوم الخميس ولكن لا يدرى زمان التعلق يوم الاربعاء او يوم الجمعه وثالثا يكون تاريخ التعلق معلوما كما لو تعلقت الزكاه بالأعيان يوم الخميس ولكن لا يدرى ان الشراء وقع قبل يوم الخميس او بعده فهذه صور ثلاث :-

الصوره الاولى : المعروف والمشهور بين الاصحاب استصحاب عدم حدوث احد الحادثين الى زمان الحادث الاخر ففي هذه الصوره يقع التعارض بين الاستصحابين فيسقطان فالمرجع هو اصاله البراءه ولكن ذكرنا انما هو المشهور غير صحيح وان الزمان الاخر تاره ملحوظ بما هو زمان اخر ومفهوم الزمان بنحو القيديه والموضوعيه فالملحوظ هو مفهوم الزمان وهو قيد لعدم الحادث الاخر أي قيد للمستصحب فعدم حدوث الشراء مقيد بزمان الملاقاه فان كان الملحوظ زمان التعلق بما هو زمان تعلق بنحو القيديه فليس للمستصحب حاله سابقه لأننا نشك في حدوث هذا المقيد من الاول كما لو كان هذا المقيد قد حدث او لم يحدث وليس له حاله سابقه حتى نشك في بقائها لكي يجرى الاستصحاب فلا يجرى ولا موضوع له ، واما اذا كان الزمان الاخر ملحوظ بنحو المعرفيه والمرآتيه الى واقعه وواقع ذلك الزمان مردد بين زمانيين شخصيين واقع زمان التعلق مردد بين يوم الخميس ويوم الجمعه وكذلك واقع زمان الشراء مردد بين يوم الخميس ويوم الجمعه فعدم حدوث الشراء في احد الزمانيين قطعي وحدوثه قطعي في الزمن الاخر فهو مردد فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب .

ص: ۶۲

الصوره الثانيه : ايضا كما قلنا في الاولى فان تاريخ الشراء اذا كان معلوما وتاريخ التعلق مجهولا فاستصحاب عدم الشراء في زمن التعلق لا يجرى لانه ان كان ملحوظا بنحو الموضوعيه والقيديه فليس للمقيد حاله سابقه لكي يشك في بقائها ويجرى الاستصحاب نشك في حدوث هذا المقيد من الاول أي عدم حدوث الشراء المقيد بزمان التعلق ونشك في حدوثه من الاول وليس له حاله سابقه وان لوحظ زمان التعلق بنحو المعرفيه والمرآتيه الى واقعه وواقعه مردد بين زمانيين شخصيين فعدم حدوث الشراء مردد في كلا الزمنيين فهذا الاستصحاب استصحاب في الفرد المردد لعدم تماميه اركانه منها الشك في البقاء ، واما استصحاب عدم حدوث التعلق الى زمان الشراء فان زمان الشراء معلوم وهذا الاستصحاب في نفسه لا مانع منه الا انه لا يترتب على هذا الاستصحاب اثر الا على القول بالاصل المثبت فان هذا الاستصحاب لا يثبت الشراء بعد التعلق الا على القول بالاصل المثبت فان الاثر مترتب على ان يكون الشراء بعد التعلق فاذا كان كذلك فالزكاه على البائع .

الصوره الثالثه : وهي زمان التعلق معلوم وزمان الشراء مجهول فاستصحاب عدم حدوث التعلق في زمان الشراء لا يجرى على كلا التقديرين سواء كان زمان الشراء ملحوظ بنحو القيديه والموضوعيه أي الملحوظ مفهوم الزمان لا يجرى الاستصحاب لعدم حاله

سابقه للمقيد وكذلك اذا كان ملحوظ بنحو المعرفيه والمرآتيه الى واقع زمان الشراء فأيضا لا يجرى لانه من الاستصحاب فى الفرد المردد اما استصحاب عدم الشراء الى زمان التعلق فلا مانع منه باعتبار ان زمان التعلق معلوم ولكن هذا الاستصحاب لا يثبت ان الشراء بعد التعلق الا على القول بالاصل المثبت فاذا لم يثبت ان الشراء بعد التعلق فلا يترتب على هذا الاستصحاب اثر فان الاثر مترتب على ان يكون الشراء بعد التعلق فاذا كان كذلك فالزكاه على البائع وليس على المشترى فعندئذ يشك المشترى فى وجوب الزكاه عليه فالمرجع هو اصاله البراءه .

ص: ۶۳

فالنتيجه ان المرجع فى جميع هذه الصور هو اصاله البراءه والاستصحاب اما مثبت او انه لا يجرى فى نفسه .

ثم ذكر الماتن (قده) : ولو أدى البائع الزكاه بعد البيع ففى استقرار ملك المشترى وعدم الحاجه إلى الاجازه من الحاكم إشكال (١) ، وهذا الاشكال مبنى على ما هو المشهور بين الاصحاب من ان المعتبر فى صحه بيع الفضولى بالاجازه ان يكون المجيز مالكا للمبيع حين العقد اما اذا لم يكن مالكا للمبيع حين العقد فلا اثر لأجازته لانها تكون نافذه اذا كان مالكا حين العقد ولكن هذا المشهور بين الاصحاب لا اصل له ولا دليل عليه باعتبار ان العقد انما ينسب الى المالك من حين الاجازه فاذا كان المجيز مالكا للمبيع من حين الاجازه وان لم يكن مالكا حين العقد صحه اجازته لانه من حين الاجازه هذا العقد صار له وليس قبل الاجازه عقد فاذا صار عقد للمجيز يكون مشمول لأدله امضاء العقد ويحكم بصحته فالمعتبر فى المجيز ان يكون مالكا حين الاجازه وليس حين العقد .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الماتن (قده) قد ذكر ان البائع اذ ادى الزكاه فهل يستقر ملك المشترى بدون الحاجه الى اجازه البائع وقد ذكر ان فيه اجاز وقد ذكر ان فى مسأله المجيز قولين :-

الاول : يعتبر فى المجيز ان يكون مالكا للمبيع حين العقد واما اذا لم يكن كذلك بان لو صار مالك بعد العقد فأجازته لا اثر لها ولا تكون مصححه للبيع كما اذا باع زيد مال عمر فضولا ثم اشترى هذا المال من عمر وصار زيد مالكا واجاز هذا البيع فهذه الاجازه لا اثر لها لان زيد حين البيع لم يكن مالكا للمبيع انما صار مالكا بعد البيع واجازه المجيز اذا لم يكن مالكا حين البيع لا اثر لها ولا تكون مصححه للمعقد الفضولى وهذا القول لا دليل عليه مضافا الى انه خلاف مقتضى القاعده وهذا القول لو تم فإنما يتم على الكشف الحقيقى بان تكون الاجازه كاشفه عن انتقال المبيع من ملك البائع الى ملك المشترى حقيقتا حين البيع والثمن من ملك المشترى لا من ملك البائع حقيقتا حين البيع فحينئذ لابد ان يكون المجيز مالكا حين البيع فهذا القول انما يتم على القول بالكشف الحقيقى وهو لا واقع موضوعى له بل هو مستحيل اذ يلزم ان يكون المعلول متقدم على العله وهذا غير معقول فالكشف الحقيقى امر غير معقول

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۸۳ ط ج.

الثانى : لا يعتبر فى المجيز ان يكون مالكا حين العقد فاذا كان مالكا حين الاجازه كفى والوجه فى ذلك ان الاجازه انما تعلقت بالعقد السابق الا ان الاجازه من الان فاذا كانت الاجازه من الان فالعقد يتصف بالمجاز من الان لا من حين وقوعه فان الاجازه وان تعلقت بالعقد السابق الا انها من الان فاذا كانت من الان فالعقد يتصف بالعقد المجاز من الان فاذا كان كذلك فهو من الان

مستند الى المالك ويكون مشمول بأدله الامضاء كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) (١) ومقتضى ادله الامضاء ان المبيع من الان ينتقل الى ملك المشترى والثمن من ايضا من حين الاجازه ينتقل الى ملك البائع ومن هنا قلنا ان مقتضى القاعده فى الاجازه هى النقل وليس هى كاشفه وهذا القول هو الصحيح.

ومن هنا قلنا ان مقتضى القاعده فى الاجازه هى النقل وعليه فاذا ادى البائع زكاه المبيع من مال اخر وقلنا بجواز دفع الزكاه من مال اخر سواء أكان المال الاخر من النقدين ام من غير النقدين فاذا ادى البائع زكاه المبيع من مال اخر انتقلت زكاه المبيع الى ملك البائع فاذا اجاز البائع هذا البيع انتقل مقدار الزكاه الى المشترى والمبيع بتمامه صار ملك للمشترى لان البائع اذا ادى الزكاه من مال اخر وقلنا بجواز ذلك فعندئذ تنتقل زكاه المبيع الى البائع فاذا اجاز البائع هذا العقد بالنسبه الى مقدار الزكاه فاذا اجاز تنتقل الزكاه من ملك المشترى الى ملك البائع بالاجازه ، واما اذا قلنا لا يكفى اعطاء البدل عن الزكاه مطلقا الا فى النقدين فقط كما فى الغلاه الاربعه فان المكلف مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس الغلاه وبين ان يدفع زكاتها من النقدين فقط اما اذا كان من مال اخر فلا يكفى الا بإجازه الحاكم الشرعى اذا رأى مصلحه فلابد من احد الامرين اما ان يؤدى البائع زكاه الغلاه من النقدين او يؤدى من مال اخر باجازه الحاكم الشرعى فاذا كان الامر كذلك تنتقل زكاه المبيع الى البائع وبعد ذلك اذا اجاز البائع هذا البيع تنتقل الزكاه من ملك البائع الى ملك المشترى فيصبح المبيع بتمامه ملك للمشترى فصحه البيع بالنسبه الى مقدار الزكاه منوط بأمرين :-

---

١- سوره المائده، ايه١، ص١٠۶.

الاول : ان يؤدى البائع زكاه المبيع من النقدين او من مال اخر باجازه الحاكم الشرعى

الثانى : بعد الاداء يجيز ذلك البيع

فاذا توفر هذان الامران صح هذا البيع بالنسبه الى مقدار الزكاه واصبح المبيع ملك طبقا للمشترى ويدل على ذلك بعض الروايات ايضا كصحيحه عبد الرحمن غيرها هذا تمام الكلام فى هذه المسأله .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان المشترى اذا اشترى نخلا او كرما او زرعا فان كان قبل تعلق الزكاه فان الزكاه على المشترى وان كان بعد التعلق فالزكاه على البائع، واما فى صوره الشد السيد بنى على انه لا- يجب على المشترى اخرج الزكاه، ولكن ذكرنا صوره الشك وكذلك صوره الجهل بتاريخ كلا من البيع وتعلق الزكاه او تاريخ الشراء وتاريخ تعلق الزكاه فتاره يكون احدهما تاريخه مجهول وحدهما معلوم وتاره يكون كلاهما مجهول وتقدم الكلام به مفصلا .

بقى الكلام فى ما اذا كان البائع ادى الزكاه من مال اخر وفرضنا على المشهور يجوز اداء الزكاه من مال اخر وفضنا ان هذا القول صحيح انه يجوز اداء الزكاه من مال اخر ومن جنس اخر او قلنا لا يجوز ذلك كما بنينا عليه وانه لا دليل على اخراج الزكاه من جنس اخر، واما فى زكاه الغلاه الاربعه فالدليل يدل على جواز اخراج زكاتها من النقدين فقط فاذا فرضنا ان البائع ادى زكاه التمر او العنب او الحنطه او الشعير من النقدين فهل اداء الزكاه يوجب استقرار ملك المشترى او يكون بحاجه الى اجازه البائع ؟

ص: ۶۶

ظاهر العباره هو البائع لا الحاكم لكن فى عباره الماتن هو الحاكم والظاهر سهوا من القلم لان البائع اذا ادى الزكاه ينتقل مقدار الزكاه فى ملك البائع فانتقاله ثانيا من ملك البائع الى ملك المشترى بحاجه الى اجازه البائع، ولهذا ذكر الماتن ان اداء البائع الزكاه هل يوجب استقرار ملك المشترى وعدم الحاجه الى اجازه البائع ؟ فهنا مسألتان :-

المسأله الاولى : ان اداء الزكاه من النقدين هل توجب استقرار ملك المشترى او انه بحاجه الى الاجازه ؟ فقد يقال كما قيل انه بحاجه الى اجازه فان البائع اذا ادى زكاه المبيع من النقدين فمقدار الزكاه ينتقل الى ملك البائع، واما انتقال مقدار الزكاه من ملك البائع الى ملك المشترى بحاجه الى اجازه البائع ولهذا لا يكفى اداء الزكاه من النقدين فى كون المشترى مالك لتمام المبيع بل استقرار ملكه وكونه مالك لتمام المبيع يتوقف على اجاز البائع فاذا اجاز البائع هذا البيع ينتقل مقدار الزكاه من ملك البائع الى ملك المشترى .

الظاهر ان الامر ليس كذلك فانه يكفى اداء البائع الزكاه من النقدين اذا ادى البائع زكاه التمر او العنب او الحنطه او الشعير من

النقـدين فمقـدار الزكـاه ينتقـل الى ملك البائع ولكن هـذه العمليه تتضـمن اجاز البائع لهـذا البيع فلا يحتاج الى اجازه اخرى فان نفس عمليه اداء الزكـاه تسـتلزم اجازه البائع ضـمناً وهـذه الاجازه الضـمنيه تكفى فى اسـتقرار ملك المشترى وكونه مالك لتمام المبيع .

المسـأله الثـانيه : هل يعتبر فى المجيز ان يكون مالكا حين الاجازه او لا يعتبر ذلك ويكفى كونه مالكا حين الاجازه وان لم يكن مالكـا حين العقـد كمـا هو الحـال فى المقـام فان البائع اذا باع العين المتعلق للزكاه لم يكن مالكا لمقـدار الزكاه فان مالك هـذا المقدار هو الفقراء والبائع انما يملك هذا المقدار بعد اداء الزكاه من النقدين

ص: ۶۷

قد يقال كما قيل انه يعتبر فی المجيز ان يكون مالكا حين العقد كما اذا فرضنا ان زيد باع ملك لعمر ثم عمر اجاز فان عمر يكون مالكا للمبيع من حين العقد فأجازته مؤثره وموجبه لصحه العقد ولكون العقد مشمول لأدله الامضاء ک (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) (۱) و (واحل الله البيع) والقائل بالكشف يقولون بذلك لان الاجازه امر تعلقی ومتعلق الاجازه العقد الذی وقع فی الزمن السابق فان الاجازه امر تعلقی تعلق بأمر سابق كما تعلق بأمر حالی، فالعقد السابق ممضی من حين انعقاد هذا العقد فان الاجازه اذا تعلقت بالعقد السابق فيكون العقد السابق مجاز فيكون مشمول لأدله الامضاء ولهذا يقول بالكشف الحكمی او الكشف الانقلابی كما ذكره السيد الاستاذ قده .

ولكن ذلک غير صحيح فان الاجازه وان كانت امر تعلقی الا ان اجازه من الان فاذا كانت من الان فالعقد متصف بالمجاز من الان والا لزم انفكاك المجاز عن الاجازه وهذا مستحيل فان الاجازه وان تعلقت بالعقد السابق الا ان اتصافه بالمجاز من حين الاجازه والا لزم التفكيک فاذا كان من الان متصف بالمجاز يكون من الان مشمول لأدله المضاء ولهذا قلنا ان الاجازه ناقله وليست كاشفه لا الكشف الحكمی ولا الكشف الانقلابی الذی ذكره السيد الاستاذ والا لزم انفكاك المجاز عن الاجازه .

ثم ذكر الماتن قده : اذا تعدد انواع التمر مثلا بعضها جيد او اجود وبعضها الاخر ردیء او اردء فالأحوط الاخذ من كل نوع بحصته ولكن الاقوی الاجتزاء بمطلق الجيد وان كان مشتمل علی الاجود (۲)

ص: ۶۸

۱- سوره المائده، ايه۱، ص۱۰۶.

۲- العروه الوثقی، اليزدی، ج۴، ص۸۴ ط ج.

الظاهر ان الامر ليس كذلك فان الزكاه فى الغلاه متعلقه بالعين بنحو الاشاعه فكل جزء من اجزاء العين مشترك بين المالك والفقير، فإخراج زكاه الاجود من الجيد يكون اخراج الزكاه من جنس اخر وهو بحاجه لدليل ولا دليل على ذلك او اخارج زكاه الردیء من الأردأ كذلك اخراج الزكاه من مال اخر

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : اذا تعدد انواع التمر مثلا بعضها جيد او اجود وبعضها الاخر رديء او اردء فالأحوط الاخذ من كل نوع بحصته ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وان كان مشتمل على الاجود (١) ، ما ذكره قده مبنى على مسلكه فان مسلكه فى باب الزكاه انها متعلقه بالعين على نحو الكلى فى المعين فاذا كان تعلق الزكاه بالعين الزكويه بنحو الكلى فى المعين فمقتضى القاعده جواز اخراج الردیء زكاه عن الجيد والاجود فضلا عن اخراج الجيد زكاه عن الاجود باعتبار ان الكلى كما ينطبق على الجيد والاجود كذلك ينطبق على الردیء فاذا فرضنا ان نصاب التمر مركب من الجيد والردیء الكلى وهو العشر كما ينطبق على الجيد كذلك ينطبق على الردیء فكل منهما مصداق للكلى والواجب على المالك اخراج الكلى بإخراج مصداقه وكما ان الجيد مصداق الجيد فكذلك الردیء

فما ذكره قده من الاحتياط الوجوبى فان فى كلامه احتياطان الاول استحبابى واما الثانى وهو عدم جواز اخراج الردیء والجيد والاجود وجوبى فلا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه قده فان مسلكه ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين فهو ينطبق على كل منهما .

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص٨۴ ط ج.

ومن هنا ذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه وعلى القول بان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين او بنحو الشركه فى الماليه لا فى العين على هذين القولين يجوز اخراج الردیء عن الجيد والاجود اما اذا كان بنحو الكلى فى المعين فهو ظاهر فان مصداق الكلى كما فى الجيد كذلك فى الردیء فهو مخير بتطبيق الكلى على أى فرد من افراده، واما اذا كان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الشركه فى الماليه وبنا انها لم تحدد بحد خاص فالمناط انما هو بصدق الماليه فانها ما تصدق على الجيد كذلك تصدق على الردیء ايضا فالمكلف مخير بين تطبيق الماليه على الجيد وتطبيقها على الردیء فعلى هذين القولين يجوز اخراج الردیء عن الجيد والاجود ويكون على القاعده ولا يحتاج الى أى دليل .

واما بناء على ما ذكرنا من ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه فى الغلاه الاربعه بنحو الشركه فى العين وبنحو كثر المشاع فان ككل جزء من اجزاء الحنطه تسعه اعشاره ملك للمالك وعشر منه للفقراء فان الفقراء شريك للمالك فى كل جزء من اجزاء الغلاه

بنسبه العشر او نصف العشر، وعلى هذا فلا يجوز اخراج الردیء عن الجيد بل لا يجوز اخراج الاجود بالجيد لان زكاه الاجود لابد ان يكون من نفسه فعلى هذا ان الزكاه متعلقه بالأعيان الزكويه بنحو الشركه فی العين وبنحو كثر المشاع فلابد من اخراج كل نوع من نفسه، وحيث انا اخترنا ذلک فی الغلاه الاربعه من جهه الروايات التی تدل علی ذلک فان ظاهر هذه الروايات ان الفقير شريک مع المالک فی العشر او نصف العشر فانه ظاهر فی كثر المشاع كما هو الحال فی الخمس فاذا قيل ان هذا الرجل شريک مع زيد فی خمس هذا المال ظاهر انه شريک فی خمس المشاع لا بنحو الكلی فی المعين فان حمل الخمس علی الكلی بحاجه الی دليل .

ص: ٧٠

واما فی زکاه النقدین وزکاه الاغنام فالروایات ظاهره فی ان تعلق الزکاه بنحو الکلی فی المعین لکل اربعین من الشیاه شاه وفی کل اربعین مثقال من الذهب نصف مثقال وفی مئتین من الدراهم خمسه دراهم وهذه الروایات ظاهره فی ان تعلق الزکاه بالأعیان الزکویه بنحو الکلی فی المعین، وعلی هذا فلابد من اخراج الزکاه من کل صنف من نفسه فلا یجوز اخراج زکاه الجید من الردیء او اخراج زکاه الاجود من الجید .

ثم ذکر الماتن قده : الاقوی ان الزکاه متعلقه لکن لا وجه الاشاعه بل علی وجه الکلی فی المعین (۱) ، الاقوال فی المسأله ثلاثه بعد ان الزکاه لیست متعلقه بذمه المالک بل بالأعیان الخارجیه ویدل علی ذلک جمله من الروایات منها الروایات الوارده فی الغلاه الاربعه ما سقته السماء ففیه نصف العشر وما سقته بالدوالی ففیه العشر فان کلمه الفاء للظرفیه ظاهر هذه الروایات ان العشر مظروف وظرفه ما سقت السماء أی المال الذی انبتته الارض بالأمطار فالزکاه متعلقه بالمال الخارجی ولیس متعلقه بالذمه وهذه الروایات ظاهره فی ان الزکاه متعلقه بالأعیان الخارجیه ایضا الروایات الکثیره التی تدل علی انه لا یجوز بیع الاموال المتعلقه بالزکاه ولا هبتها ولا وقفها وهذا لیس الا من جهه ان الاعیان مشترکه بین المالک والفقیر .

فالنتیجه انه یظهر من الروایات بوضوح ان الزکاه لیست متعلقه بذمه المالک وانما هی متعلقه بالأعیان ولکن فی تعلقها اقوال

القول الاول : ان تعلقها فی الاعیان بنحو الکلی فی المعین وهذا القول هو المعروف والمشهور بین الاصحاب

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۸۵ ط ج.

القول الثاني : ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الشركه فى الماليه لا فى الاعيان وقد اختار هذا القول السيد الاستاذ قده

القول الثالث : ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه يختلف باختلاف الانواع وتعلقها بالغلاه الاربع بنحو الشركه فى العين بنحو كثر المشاع وتعلقها بالنقدين او الاغنام بنحو الكلى فى المعين واما تعلقها بالابل والبقر المعروف انها بنحو الشركه فى الماليه يعنى ذكر السيد الاستاذ قده انه بنحو الشركه فى الماليه ولكن لنا كلام يأتى ان شاء الله .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين ان الزكاه لم تتعلق بذمه المالك بحيث يكون المال مكل طلق للمالك ويجوز تصرفه فيه من التصرفات الخارجيه والاعتباريه كالبيع والشراء والهبه وما شاكل ذلک لان الزكاه متعلقه بذمته، واما المال فهو ملك طلق له فيجوز التصرف فيه ما شاء من التصرفات الخارجيه والاعتباريه، ولكن يظهر من الروايات فى ابواب مختلفه وموارد كثيره ان الزكاه متعلقه بالعين الخارجيه وليست متعلقه بذمه المالك فان ذمته غير مشغوله بها والزكاه متعلقه بالأعيان الخارجيه منها الروايات الوارده فى زكاه الغلاه الاربعه ما انبتته الارض بالسماء ففيه العشر وما انبتته الارض بالدوالى ففيه نصف العشر فلا شبهه فى ان هذه الروايات ظاهره فى ان العشر تعلق فى ما انبتته الارض وكذلك الروايات التى تدل على عدم جواز بيع الاعيان الزكويه قبل اخراج زكاتها وكذلك لا يجوز استعمالها خارجا قبل اخراج زكاتها

وكيف ما كان فلا شبهه فى ان الزكاه متعلقه بالأعيان الخارجيه لا بذمه المالك فاذا تعلقت بالأعيان الخارجيه فالاختلاف بين الفقهاء فى كيفيه التعلق والاقوال فيها ثلاثه :-

ص: ٧٢

الاول : ان تعلق الزكاه بالأعيان الخارجيه بنحو الكلى فى المعين

الثاني : ان تعلق الزكاه بالأعيان الخارجيه بنحو الشركه فى الماليه

الثالث : ان تعلق الزكاه بالأعيان الخارجيه تختلف باختلاف الاعيان وباختلاف باللسنه الروايات فتعلق الزكاه بالغلاه الاربعه بنحو الشركه فى العين وبنحو كثر المشاع وتعلق الزكاه بالنقدين وبالأنعام على نحو الكلى فى المعين ففى اربعين من الشياه شاه ظاهر فى ان تعلق الزكاه بالأعيان الخارجيه وهى النصاب على نحو الكلى فى المعين او فى عشرين مثقال من الذهب نصف مثقال وفى اربعين مثقال من الذهب مثقال وفى مئتى درهم خمسه دراهم فان هذه الروايات ظاهره فى ان تعلق الزكاه بالأعيان الخارجيه بنحو الكلى فى المعين واما تعلق الزكاه فى الابل والبقر ظاهر الروايات انها بنحو الشركه فى الماليه لا بنحو الشركه بالعين بنحو كثر المشاع ولا بنحو الكلى فى المعين بل بنحو الشركه فى الماليه ذلک بقرينه خارجيه .

اما القول الاول فهو المعروف والمشهور فان تعلق الزكاه بالأعيان الخارجيه بنحو الكلى فى المعين فقد اختار الماتن قده هذا القول ايضا ولهذا قام بتصحيحه وبتوجيه الروايات التى تدل على نحو الاشاعه فى العين كما فى روايات الغلاه الاربعه وقد استدل على ذلك بوجهين :-

الوجه الاول : ان روايات السقى ما سقته السماء ففيه العشر وما سقته بالدوالى ففيه نصف العشر فهذه الروايات وان كانت كثيره بل لا يبعد بلوغها حد التواتر اجمالا ولكن لابد من رفع اليد عن ظهور هذه الروايات وانها فى مقام بيان مقدار الزكاه اما انه بنحو الكلى فى المعين او بنحو الاشاعه فليست هذه الروايات فى مقام البيان من هذه الناحيه وهذه الروايات تصلح على ان تكون قرينه لرفع ظهور هذه الروايات فى الشركه فى العين بنحو الاشاعه وحملها على انها فى بيان مقدار الزكاه، اما نسبته الى النصاب هل هى بنحو الكلى فى المعين او بنحو الاشاعه فهذه الروايات ليست فى مقام بيان ذلك

والجواب عن ذلک واضح فان روایات الانعام وروایات النقدین وان کانت ظاهره فی ان تعلق الزکاه بالعین علی نحو الکلی فی المعین ولا شبهه فی ظهور هذه الروایات فی ذلک فی کل اربعین شاه شاه الا انها لا تصلح علی ان تکون قرینه لرفع الید عن ظهور روایات السقی ولا شبهه فی روایات السقی ظاهره فی ان الزکاه متعلقه بالعین بنحو الاشاعه فالطائفه الاولی من الروایات ورده فی موضوع وهذه الطائفه فی موضوع اخر ومن الواضح ان هذه الطائفه لا تصلح ان تکون قرینه لرفع الید عن ظهور هذه الروایات، وفرضنا ان روایات زکاه النقدین والانعام اظهر دلاله من تلک الروایات بل تلک الروایات ناصه فی ان تعلق الزکاه بالعین بنحو الکلی فی المعین ولکن مع ذلک لا تصلح علی ان تکون قرینه لرفع الید عن ظهور هذه الروایات باعتبار ان کل من الطائفتین من الروایات ورده فی موضوع غیر موضوع الاخر فاحدهما اجنبیه عن الاخره والقرینه احد الدلیلین علی الاخر فیما اذا کانا واردین فی موضوع واحد کالعام والخاص والمطلق والمقید والظاهر والاظهر والحاکم والمحکوم، فاذا وردت روایتان فی موضوع واحد احدهما عام والاخری خاص فالخاص یصلح ان یکون قرینه وان کان العام اظهر قرینه من الخاص ومع ذلک یکون الخاص مقدم علیه بملاک قرینته وکذلک المقید قرینه علی المطلق وکذلک الاظهر قرینه علی التصرف فی الظاهر والحاکم قرینه فی التصرف فی المحکوم

فما ذکر من ان روایات النقدین وروایات الانعام قرینه علی رفع الید عن ظهور روایات السقی فی الاشاعه لا وجه له اصلا بل الصحیح ان هذه الروایات الوارده فی ابواب الزکاه تختلف باختلاف اللسنتها فان لسان روایات السقی تعلق الزکاه بالعین بنحو الشرکه فی العین وبنحو کثر المشاع وروایات زکاه النقدین والانعام ظاهره فی ان تعلق الزکاه بنحو الکلی فی المعین، واما روایات زکاه الابل والبقر ظاهره فی ان تعلق الزکاه بها بنحو الشرکه فی المالیه ولو بقرینه خارجیه ولا مانع من الالتزام بظهور کل روایه فی موردها والالتزام بان زکاه الغلاه متعلقه بالأعیان بنحو الاشاعه واما زکاه الانعام والنقدین متعلقه بهما بنحو الکلی فی المعین واما زکاه الابل والبقر تعلقت بهما بنحو الشرکه فی المالیه

ص: ۷۴

ودعوى ان زكـاه الابل وزكاه البقر يمكن حمل هـذه الروايات على التكليف فقط فان روايات زكاه الابل لا تـدل على ان الزكاه تعلقت بالابـل بل تـدل على ان فى كل خمسه ابل شاه وفى عشـره شاتان وفى خمسه عشـر ثلاثه شـياه وهكـذا ولا مانع من حمل هذه الروايات على التكليف ولكن هذه الدعوى مدفوعه بوجوه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنـا ان الروايـات الوارده فى المقـام تختلف اللسـنتها باختلاـف الاعيان الزكويه فالروايات الوارده فى الغلاه الاربعه ظاهرها ان تعلق الزكاه بها بنحو الاشاعه وان الفقير شـريك مع المالك فى كل جزء من اجزاء هذه الاعيان فتسـعه اعشار منها ملك للمالك وعشـر منها ملك للفقير، واما اللسنه روايات زكاه النقدين وزكاه الانعام ظاهرها بمحو الكلى فى المعين ففى كل اربعين شاه شاه وفى عشرين مثقال نصف مثقال فان ظاهر هذه الروايات ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين، واما اللسنه زكاه الابـل وزكـاه البقر ظـاهره فى الاشتراك فى الماليه لا فى العين ولا بنحو الكلى فى المعين اذ لا يمكن حمل الروايات الوارده فى زكـاه الابل على ان الفقير شـريك مع المالك فى العين بنحو كثر المشاع كما لا يمكن حمل ذلك على ان الزكاه فى الابل على نحو الكلى فى المعين فلابد من حمل هذه الروايات على الاشتراك فى الماليه لان الفقير شـريك مع المالك فى ماليه الابل وفى ماليه البقر،فلا مانع من الاخذ بهذه الروايات فان رفع اليد عنها بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى المقام .

ولكن قـد يقـال كمـا قيـل ان زكـاه الابـل وزكـاه البقـار يمكن ان يكون مفادها مجرد التكليف لا الاشتراک فى العين بنحو كثر المشـاع ولا بنحو الكلى فى المعين ولا بنحو الاشتراک فى الماليه بل تكليف صـرف فاذا ملك خمسه ابل فالواجب على المالك دفع شاه الى الفقير اذا ملك عشره فالواجب دفع شاتين،والجواب عن ذلك بوجوه :-

ص: ۷۵

الوجه الاـول : ان روايـات الابـل وروايـات البقر فى نفسـها ظاهره فى الاشتراک فى الماليه لان نسبه الماليه بين عـدد الابل وبين زكـاته فى كـل مرتبه من مراتبها ملحوظه فكلما زاد عـدد الابل زادت نسـبه الماليه بنفس هـذه النسـبه أى نسـبه الزياده فاذا ملك خمسه ابل فزكاته شاه واذا ملك عشـره ابل فزكاتها شاتان واذا ملك خمسه عشـر فزكاتها ثلاثه شـياه واذا ملك عشـرين فزكاتها اربع شياه واذا ملك خمس وعشرين فزكاتها خمسه شياه واذا ملك سته وعشرين فزكاتها بنت مخاض واذا ملك خمس وثلاثين فزكاتهـا ابن لبون وهكـذا، فـان هـذه الروايـات ظـاهره فى ان نسـبه المـاليه بين عـدد الابل وبين نصابها فى كل مرتبه من مراتبها ملحوظه فكلما زاد عدد الابل زادت نسبه الماليه وكذلك الحال فى البقر ففى ثلاثين بقره تبيع او تبيعه وفى اربعين بقره مسنه فان هذه الروايات ظاهره فى ان نسبه الماليه بين عدد البقر وبين نصابه فى كل مرتبه من مراتبه ملحوظه .

ولعـل النكته فى جعـل زكاه الابل من مال اخر وزكاه من صـنف اخر انه لو جعل الزكاه فى نفس النصاب فلا يمكن تطبيق ذلك فى الخـارج الاـ فى الموارد النادره مثلا اذا فرضـنا ان زكاه عشـرين جزء من الابل جزء فاذا ملك خمسه ابل يقسـمه الى عشـرين

جزء واذا ملك عشره ابل جزأن من اربعين جز زكاه وهذا غير قابل للتطبيق على الابل فان الخمسه ابل غير قابله للتقسيم ذلك وكذلك البقر فمن اجل السهوله على المال جعل زكاه الابل من مال اخر باعتبار ان الابل فى نفسه غير قابل للتقسيم بين الفقير والمالك .

ص: ٧٦

الوجه الثانی : الروایات الداله علی ان الله تعالی جعل فی مال الاغنیاء ما یکفی للفقراء فان هذه الروایات ظاهره فی ان الزکاه متعلقه بمال الاغنیاء وبالأعیان وایضا قد ورد فی الروایات ان الله تعالی اشرک الفقراء مع الاغنیاء فی اموالهم فان کلمه الشرکه ظاهره فی ان الفقراء شریک مع الاغنیاء فی اموالهم وهذه الروایه ایضا واضحه الدلاله علی ان الزکاه متعلقه بالعین ولیس مجرد تکلیف .

الوجه الثالث : صحیحه عبد الرحمن قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل لم یزکی ابله او شاته عامین فباعها علی من اشتراها ان یزکیها لما مضی ؟ قال : نعم، تؤخذ منه زکاتها ویتبع بها البائع او یؤدی زکاتها البائع) (١) فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله فی ان الزکاه متعلقه بأعیان الابل ولو بنحو الشرکه فی المالیه فان من اشتری الابل التی لم یزکیها صاحبها فعلی المشتری ان یؤدی زکاتها غایه الامر اذا ادی المشتری زکاه الابل یرجع الی البائع فیأخذ مقابله من البائع باعتبار ان البائع اخذ مقدار الزکاه من المشتری او یؤدی البائع زکاتها، فما قیل من ان زکاه الابل مجرد تکلیف فلا اثر له .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا ان ما قیل من زکاه الابل والبقر مجرد تکلیف ولیس الفقیر شریکا مع المالک لا فی العین ولا فی المالیه وذکرنا ان هذا القول لا اثر له فان نفس الروایات الوارده فی زکاه الابل وفی زکاه البقر قرینه علی ان الفقیر شریک مع المالک فی المالیه فان نسبه المالیه بین عدد الابل وبین نصابه ملحوظه فی کل مرتبه من مراتبه وکلما زاد عدد الابل زاد نسبه المالیه فاذا کان شخص مالکا لخمسه ابل فزکاته شاه واذا ملک عشره فزکاتها شاتان وهکذا وکلما زاد عدد الابل زادت مالیه الزکاه ایضا وهذا قرینه علی ان الفقیر شریک مع المالک فی المالیه غایه الامر ان زکاه الابل لا یمکن ان یکون تعلقها بالأعیان بنحو الاشاعه وکذلک لا یمکن ان یکون تعلقها بنحو الکلی فی المعین فلا محال ان یکون التعلق بها بنحو الشرکه فی المالیه التی هی زکاه فی الخمسه ابل فانها ان لم تحدد بحد معین لکنها متمثله فی شاه والفقیر مالک لها .

ص: ٧٧

١- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۶، ص٨۶، ابواب الزکاه، ب١٢، ح١، ط الاسلامیه.

وکذلک الروایات التی تدل علی ان الفقیر شریک مع المالک فی امواله وان الله تعالی اشرک الفقراء مع الاغنیاء فی اموالهم فبطبیعه الحال یتعین ان تکون الشرکه فی المالیه فقط وکذا صحیحه عبد الرحمن واضحه الدلاله .

الامر الثانی : الذی استدل به علی ان تعلق الزکاه بالأعیان الزکویه بنحو الکلی فی المعین لا بنحو الاشاعه هو الروایات الکثیره الوارده فی المقام فان الله تعالی وضع الزکاه علی تسعه اشیاء الحنطه والشعیر والتمر والزبیب والذهب والفضه والغنم والبقر والابل وعفی عما سوی ذلک والروایات الکثیره تدل علی ان تعلق الزکاه بالأعیان الزکویه علی نمط واحد لا یمکن ان یکون تعلقها

بالأعيـان الزكويه ببعضـها على نحو الشـركه فى العين بنحو الاشـاعه وكثر المشـاع وفى بعضـها الاخر بنحو الكلى فى المعين وفى الثـالث بنحو الشـركه فى الماليه لا فى العين بل هـذه الروايات ظاهره فى ان تعلق الزكاه فى الاعيان الزكويه أى تسـعه اشـياء على نمط واحد وعلى شكل واحد .

منهـا صـحيحه الفضـلاء عن ابى جعفر وابى عبـد الله عليهم السـلام قالا فرض الله عز وجل الزكاه مع ان الزكاه فى الاموال وسـنها رسول الله صـلى الله عليه واله فى تسـعه اشـياء وعفى عما سواهن فى الذهب والفضه والابل والبقر والغنم والحنطه والشـعير والتمر والزبيب وعفى عما سوى ذلك) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله بدعوى ان تعلق الزكاه بهذه الاشياء والتسعه على نمط واحد

ومنها صـحيحه على ابن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبـد الله ابن محمـد الى ابى الحسن عليه السـلام جعلت فداك روى عن ابى عبـد الله عليه السـلام ان رسـول الله وضع الزكـاه على تسـعه اشـياء الحنطه والشـعير والتمر والزبيب الـذهب والفضه والابـل والبقر والغنم) ورايـات اخرى كثيره معتبره وردت بهـذا المضـمون ومجموعهـا يبلغ حـد التواتر الاجمـالى وظاهرها ان كفيه تعلق الزكاه بهذه الاشياء التسعه تعلقها على نمط واحد بدون اختلاف

ولكن هـذا الاسـتدلال لا يرجع الى معنى محصل فانه لا شـبهه فى ان هـذه الروايات فى مقام تشـريع الزكاه وانها واجبه فى هـذه الاشـياء التسـعه وليست هذه الروايات فى مقام بيان كيفيه تعلقها بهذه الاعيان وان تعلقها بها على نحو الاشاعه او على نحو الكلى فى المعين او على نحو الشركه فى الماليه فهذه الروايات لا نظر لها الى هذه الجهه اصلا بل هى فى مقام تشريع الزكاه وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وضع الزكاه على تسعه اشياء اما كيفيه تعلق الزكاه بها هل هو على نحو الكلى فى المعين او على نحو الشـركه فى العين بنحو كـثر المشـاع او على نحو الشـركه فى المـاليه فلابـد من الرجوع الى الروايـات الخـاصه وهى مختلفه فـان روايـات السـقى فى الغلاه الاربعه ظاهره على ان تعلق الزكاه بها بنحو كثر المشاع وان الفقير شـريك مع المالك فى العين تسـعه اعشـار للمالـك وعشـر للفقير او تسـعه اعشـار ونصف للمالك ونصف للفقير كما هو ظاهر الروايات، واما روايات النقـدين فانها ظـاهره فى ان تعلق الزكـاه بهما بنحو الكلى فى المعين لكل عشـرين مثقال نصف مثقال ولأربعين مثقال مثقال ظاهر فى ان نسـبه الزكـاه الى النصـاب نسـبه الكلى فى المعين، وامـا زكـاه الابـل والبقر بقرينه داخليه او خـارجيه الاـشتراك فى الاموال فقط لا فى الاعيـان فمـا ذكر من انه لابـد من حمـل هـذه الروايـات على ان تعلق الزكـاه بالأعيـان الزكويه فى جميع الاعيـان بنحو الكلى فى المعين لا وجه له ولا دليل عليه ولا قرينه على ذلك .

بقى هنا ما ذكره السـيد الاسـتاذ قده فانه قد اطال الكلام فى المقام بعدما ذكر ان الزكاه لم تكن متعلقه بذمه المالك وانما تكون متعلقه بالأعيـان الخـارجيه بعـد ذلـك ذكر ان الزكـاه فى جميع انواعهـا تعلقهـا بالأعيان الزكويه بنحو الشـركه فى الماليه لا بنحو الكلى فى المعين ولاـ بنحو الاشـاعه فان الروايات السـقى وان كانت ظاهره بان تعلق الزكاه بالغلاه الاربعه بنحو الاشاعه وروايات النقـدين والاغنام ظاهره فى ان تعلق الزكاه بها بنحو الكلى فى المعين ولكن لا يمكن الالتزام بذلك فى زكاه الابل فانه لا تكون زكـاه الابل نسـبتها الى النصاب نسـبه الكلى فى المعين كما لا يمكن حمله على الاشاعه فان الفقير لا يكون شـريك مع المالك فى كل جزء من اجزاء الابل او فى كل جزء من اجزاء البقر وقد ذكر السيد الاستاذ هذه الروايات الخاصه .

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قـد تبين ان على المشـهور من ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين وقد اختاره السـيد الماتن قده ايضا، ويمكن حمـل الروايـات التى هى ظـاهره فى كثر المشـاع حملها على الكلى فى المعين بان يقال ان المراد من العشـر بيان مقـدار الزكـاه والمراد نصف العشـر بيان مقـدار الزكاه ونسـبته الى النصاب نسـبه الكلى فى المعين، واما حمل روايات فى زكاه الابل او البقر فلاـ يمكن حملهـا على نحو الكلى فى المعين فـان الشاه جنس اخر اجنبى عن النصاب فكيف تكون نسـبتها الى الابل نسـبه الكلى فى المعين فان الكلى لابد ان يكون منطبق على نفس النصاب وكذلك الحال فى نصاب البقر ولهذا لا يمكن تطبيق ما هو المشـهور بين الاصـحاب على زكاه الابل والبقر، فما هو المشـهور تعلق الزكاه بكل الاصناف من قبيل الكلى فى المعين لا يمكن تطبيقه هنا .

واما ما ذكره السـيد الاسـتاذ قده من ان تعلق الزكاه بجميع اصـناف الزكاه من قبيل الشركه فى الماليه وليس الشركه فى العين فان الشـركه فى العين بنحو الاشـاعه لاـ يمكن تطبيقه لاـ على زكـاه الابـل ولا على زكاه البقر فمن اجل ذلك لابـد من رفع اليـد عن ظهور هذه الروايات فى الشـركه فى العين بحو الاشاعه وحملها على الشركه فى الماليه وقد استدل على ذلك بموثقه ابى المغراء عن ابى عبـد الله عليه السـلام قـال: ان الله تبـارك وتعـالى اشـرك بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصـرفوا الى غير شركائهم) (١) بتقريب ان هذه الموثقه ان تعلق الزكاه بجميع الاصـناف الزكويه على نمط واحد وشكل واحد وعلى وتيره واحده وحيث لاـ يمكن ان يكون تعلق الزكاه بها بنحو الاشاعه فى العين وهكـذا لا يمكن ان يكون بنحو الكلى فى المعين فان فى زكاه الابـل لاـ يمكن ان تكون بنحو الاشاعه ولا بنحو الكلى فى المعين ولا محال يكون تعلق الزكاه فى الابل والبقر بنحو الشـركه فى المـاليه فلابـد من حمل زكاه الغلاه ايضا بنحو الشـركه فى الماليه وكـذا زكاه الغنم والنقـدين بقرينه هـذه الموثقه فان ظاهرها ان تعلق الزكاه بجميع اعيانها على نمط واحد ولا اختلاف بينها فى كيفيه التعلق هكذا جاء فى تقرير بحثه قده وللمناقشه فيه مجال

ص: ٨٠

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢١٥، ابواب الزكاه، ب٢، ح۴، ط ال البيت.

فـان هـذه الموثقه فى مقـام بيان تشـريع الزكاه وليس فى مقام بيان كيفيه تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه الشارع اشـرك الفقراء مع الاغنياء فى اموالهم والموثقه لا تـدل على انها بنحو الاشاعه او بنحو الشـركه فى الماليه او بنحو الكلى فى المعين بل يدل على ان الفقير شريك مع المالك ولا تدل الموثقه باى شىء شريك انما تدل على انه شريك فهذه الموثقه فى مقام جعل الزكاه ولا نظر لهـا الى كيفيه تعلق الزكـاه بالاعيـان الزكويه وعلى هـذا فلا مانع من الاخـذ بظهور هـذه الروايات فى كثر المشاع وظهور روايات النقدين والاغنام بنحو الكلى فى المعين وظهور روايات الابل والبقر بنحو الشـركه فى الماليه ولا قرينه على الخلاف والموثقه فى مقام الجعل ولا نظر لها الى كيفيه تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه .

وایضا ذکر السید الاستاذ قده التمسک بالإجماع والتسالم بین الاصحاب بل بین المسلمین جمیعا فی ان تعلق الزکاه بالاعیان الزکویه علی نمط واحد وهذا الامر متسالم علیه، ولکن ذکرنا غیر مره انه لیس لنا طرق الی اثبات التسالم من زمن الائمه علیهم السلام ووصوله الینا ید بید وطبقه بعد طبقه فاذا لم یمکن احرازه فلا یکون حجه فان اجماع العلماء انما یکون حجه اذا کان ممضی من الائمه علیهم السلام والا فلا قیمه له، وایضا اشکل علی روایات السقی فانها ظاهره فی کثر المشاع فان ما سقته السماء ففیه العشر وما سقی بالدوالی ففیه نصف العشر فان هذه الروایات ظاهره فی کثر المشاع ومعناه ان کل جزء من اجزاء الحنطه مشترک بین المالک والفقیر، ولکن المالک اذا اعطی طن من الحنطه من عشره اطنان فاذا فرضنا ان حنطته بلغه عشر اطنان وما سقته السماء عشره اطنان فزکاته طن فاذا اعطی طن من الحنطه للفقیر فلا محال یکون هذا بدل الزکاه فان الزکاه متعلقه بالعین بنحو کثر المشاع فکل جزء من اجزاء الحنطه مشترک بین المالک والفقیر اما اذا اعطی طن للفقیر فهذا الطن بدل الزکاه ولیس عین الزکاه مع ان ظاهر الروایات ان المدفوع عین الزکاه وهذا قرینه علی ان تعلق الزکاه بنحو الشرکه فی المالیه لا بنحو کثر المشاع .

ص: ۸۱

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان السيد الاستاذ قده على ما جاء فی تقریر بحثه قد استدل علی ان تعلق الزکاه بالاعیان الزکویه علی نمط واحد وهو الشرکه فی المالیه، وقد استدل علی ذلک بوجوه :-

الوجه الاول : بموثقه ابی المغراء عن ابی عبد الله علیه السلام قال: ان الله تبارک وتعالی اشرک بین الاغنیاء والفقراء فی الاموال فلیس لهم ان یصرفوا الی غیر شرکائهم) [(1)](#) وقد تقدم الکلام فیها وانها فی بیان تشریع اصل وجوب الزکاه اما ان هذه الشرکه فی العین او فی المالیه او بنحو الکلی فی المعین فالموثقه غیر ناظره الی هذه الخصوصیات فلابد من الرجوع الی ادله اخری .

الوجه الثانی : التمسک بالإجماع والتسالم بین الاصحاب وانهم متسالمون علی ان تعلق الزکاه بالاعیان الزکویه علی نمط واحد وهو الشرکه فی المالیه، وذکرنا انه لا یمکن الاعتماد علی الاجماع فانه انما یکون حجه اذا وصل الینا من زمن الائمه علیهم السلام ید بید وطبقه بعد الطبقه ولا طریق لنا الی احراز ذلک .

الوجه الثالث : ما ذکره قده من انه قد ورد فی الروایات التی تدل علی دفع الزکاه فانها تدل علی ان المدفوع هو نفس الزکاه بل هذه الروایات صریحه فی ذلک وناصه فی ان المدفوع هو نفس الزکاه فان الزکاه فی الغلاه الاربعه لو کانت متعلقه بها بنحو کثر المشاع فمعناه ان الفقیر شریک مع المالک فی کل جزء من اجزاء الحنطه والشعیر والتمر والزبیب فکل حبه من حبوب الحنطه مشترک بین المالک والفقیر فعشر منها للفقیر وتسعه اعشار للمالک او نصف عشره للفقیر وتسعه اعشار ونصف للمالک وعلی هذا فاذا فرضنا ان حنطه المالک قد وصله الی عشره اطنان فزکاتها بطبیعه الحال طن واحد اذا کان ما انبتته الارض من المطر او المیاه الجوفیه فتکون زکاته طن واحد فاذا دفع المالک طن من الحنطه الی الفقیر فقد ادی الزکاه مع انه لیس بزکاه بل هو بدل الزکاه لان الزکاه متعلقه بالعین بنحو کثر المشاع فالفقیر شریک مع المالک فی کل جزء من اجزاء الحنطه وفی کل حبه من حبوبها شریک فاذا اعطی طنا للفقیر فهو بدل الزکاه ولیس عینها مع ان روایات الدفع ظاهره فی ان المدفوع نفس الزکاه بل صریحه فی ذلک فی ان المدفوع نفس الزکاه ولا یمکن ان یکون نفس الزکاه الا ان یکون تعلق الزکاه بالاعیان الزکویه بنحو الشرکه فی المالیه فاذا کان تعلقها بالاعیان الزکویه بنحو الشرکه فی المالیه فالمدفوع نفس الزکاه فهذه الروایات التی هی ظاهره فی ان المدفوع هو نفس الزکاه بل هی صریحه فی ذلک هذه الروایات تدل علی ان تعلق الزکاه بالاعیان الزکویه بنحو الشرکه فی المالیه لا بنحو کثر المشاع أی تعلق الزکاه بالغلاه الاربعه بنحو الشرکه فی المالیه لا بنحو کثر المشاع هکذا ذکره قده علی ما فی تقریر بحثه .

ص: ٨٢

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۱۵، ابواب الزکاه، ب۲، ح۴، ط ال البیت.

ویرد علی ذلک ان الروایات التی تدل علی دفع الزکاه غیر ظاهره فی ان المدفوع نفس الزکاه کیف تکون صریحه فی ذلک ولا

تكون ظاهره فى ان المدفوع نفس الزكاه فان الروايات تدل على ان الواجب اخراج الزكاه من نفس النصاب وحيث ان ولايه الاخراج للمالك فهو ولى بالتصرف بالنصاب فبطبيعه الحال المالك يخرج الزكاه بالمبادله كما فى تقسيم الاموال المشتركه بين الشركاء فاذا كان شريكان فاذا قسما الاموال فيصدق ان كل واحد منهما اخذ حصته مع ان حصته كانت بنحو الاشاعه فكل جزء من هذه الاموال مشترك بينهما فاذا قسما نصفين يصدق انه اخذ كل منهما حصته وكذا الحال فى المقام اذا اخرج المالك الزكاه من نفس النصاب يصدق انه اعطى الزكاه للفقير

فالنتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ قده لا يمكن المساعده عليه فان الروايات التى تدل على اخراج الزكاه من النصاب لا تكون ظاهر فى ان المدفوع عين الزكاه فضلا عن كونها ناصه فى ذلك .

ثم ذكر الماتن قده : فلو باع بعض النصاب فالبيع صحيح ولا يحتاج الى الاجازه، هذا تام على مسلكه قده من ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين فنسبه زكاه الغنم فى كل اربعين من الشياه شاه فلو بيع من هذه الشياه يجوز له طالما يمكن تطبيق الكلى على مصداق خارجى حتى يجوز له ان يبيع تسعه وثلاثين منها فاذا بقى واحده فانه مصداق للكلى اما بيع الجميع فلا يجوز له لانه موجب لتفويت مال الغير فلهذا يكون بالنسبه الى مقدار الزكاه البيع فضولى وبحاجه الى اجازه الحاكم الشرعى او اداء الزكاه من البائع

ص: ٨٣

ولكن قد يقال كما قيل ان نسبه الزكاه الى النصاب ان كانت نسبه الكلى فى المعين ومع ذلك فلا يجوز بيع كل شاه فان البيع بالنسبه الى مقدار الزكاه فضولى فان الوارد فى كل اربعين شاه شاةٌ على هذا فاذا باع شاه باع حصه الفقير ايضا فان جزء واحد من اربعين جزء من هذه الشاه ملك للفقير فالبيع بالنسبه الى هذا الجزء يكون فضولى وبحاجه الى اجازه الحاكم الشرعى او البائع يؤدى الزكاه حتى يكون المبيع بتمام اجزائه ملك للمشترى

ولكن هذا الاشكال غير صحيح فان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين فان الفقير وان كان شريكا فى كل جزء من اجزاء الشاه بنسبه الواحد فى الاربعين الا ان حصه الفقير كلى يصدق على كل جزء من اجزاء الشاه فاذا باع المالك الشاه باع مصداق الكلى فما هو زكاه ليس مبيع وما هو مبيع ليس زكاه واما الزكاه فى كلى وليس مبيع ولا جزء المبيع .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى ما ذكره الماتن قده من انه اذا باع المالك بعض النصاب فالبيع صحيح فان هذا مبنى على مسلكه قده من ان تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين فاذا كان كذلك فعندئذ لا شبهه فى صحه البيع كما اذا باع بعض افراد الشياه او لعض مثاقيل الذهب طالما يبقى مصداق للكلى فالبيع صحيح، ولكن قد يقال كما قيل بعدم صحه البيع حتى فيما اذا كان تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين

وقد افيد فى وجه ذلك ان الزكاه المتعلقه بالأصناف التسعه تشترك فى نقطه واحده وهى الشركه فى الماليه فانها نقطه مشتركه بين جميع اصناف الزكاه غايه الامر ان روايات الغلاه الاربعه تدل على ان هذه الماليه لابد ان تكون فى ضمن الاعيان بنحو كثر المشاع، واما روايات زكاه النقدين وزكاه الاغنام تدل على ان تعلق الزكاه لابد ان يكون بنحو الكلى فى المعين وهذا شيء زائد على الاشتراك فى الماليه، نعم روايات زكاه الابل وزكاه البقر لا تدل على شيء زائد فى اصل الشركه فى الماليه، وعلى هذا فاذا كان الفقير شريكا مع المالك فى زكاه النقدين وفى زكاه الاغنام فى كل اربعين شاه زكاتها شاه ومعنى ذلك ان الفقير شريك فى كل جزء من اربعين جزء وهذه النسبه محفوظه فى كل جزء وعلى هذا فالفقير شريك مع المالك فى كل شاه بنسبه الواحد فى الاربعين فكل شاه مشتركه بين المالك والفقير فاذا كانت مشتركه فالبيع بالنسبه الى جزء الواحد من اربعين جزء فضولى فما ذكره الماتن قده من صحه البيع لا يمكن المساعده عليه

ص: ۸۴

لكن هذا الاشكال غير وارد فان الفقير وان كان شريك مع المالك فى كل شاه بنسبه الواحد الى الاربعين الا ان حصه الفقير كلى ينطبق على كل جزء من اربعين جزء كما ان حصه الفقير شاه واحده فى اربعين شاه وهى تنطبق على كل شاه من هذه الشياه وكذلك حصته فى كل شاه هذه الحصه كلى ينطبق على كل جزء من اربعين جزء وعلى هذا فاذا باع المالك شاه باع مصداق الكلى ومصداقه ليس زكاه وليس ملك للفقير وما هو ملك للفقير هو الكلى الجامع وهو ليس جزء المبيع وما هو جزء المبيع

ليس ملك للفقير فمن اجل ذلك يكون البيع صحيحا غايه الامر ان هذا البيع يضيق دائره الكلى فاذا فرضنا ان المالك باع عشرين شاه فتبقى عشرين شاه فيضيق دائره الكلى وهى شاه واحده ولهذا يجوز للمالك ان يبيع تسعه وثلاثين شاه فاذا بقى شاه ينطبق الكلى عيها نعم اذا باع كل النصاب يكون البيع فضولى بالنسبه الى شاه واحده وبحاجه الى الاجازه من الحاكم الشرعى ولا يكفى عزم المالك دفع الزكاه من غيره فى استقرار هذا البيع وما ذكره الماتن قده من عدم كفايه العزم على اداء الزكاه من غير النصاب فى استقرار البيع على الاحوط لا وجه له اذ لا شبهه فى ان العزم لا يكفى فى استقرار البيع وصحته بل لابد من اداء حصه الزكاه فى الخارج .

ثم ذكر الماتن قده : يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمره النخل والكرم بل الزرع ايضا وفائدته جواز تصرف المالك بشرط قبوله كيف شاء باعتبار ان الخرص هو تخمين زكاه الثمره وبعد الاخراج فاذا نقصت الزكاه فلا يجوز للساعى ان يرجع الى المالك لان الزائد للمالك واما اذا نقصت حصه المالك فلا يجوز له ان يرجع الى الساعى او للحاكم الشرعى للمطالبه بالزائد لان عمليه الخرص عمليه شرعيه ومعامله خاصه بين الفقير من قبل الحاكم وبين المالك فالزياده والنقصان اذا ظهر بعد ذلك لا اثر له وهذه عمليه التخمين ثابته فى ثمره النخل والكرم والروايات الوارده فى المقام مضافا الى التسالم والاجماع على ذلك فان تسالم الاصحاب واجماعهم على صحه هذه العمليه واخراج الزكاه بهذه العمليه فى ثمره النخل والكرم وقد دلت على ذلك روايات كثيره ولكن اكثرها روايات ضعيفه من ناحيه السند وجمله منها روايات نبويه لم تصل الينا بسند صحيح، نعم هنا روايه صحيحه لا بئس بالاستدلال بها صحيحه سعد ابن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال سألته عن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال: اذا صرم واذا خرص) (۱) هذه الروايات سوف يأتى الكلام فيها من انه لا يمكن الاستدلال بها ومنها صحيحه سعد ابن سعد الاشعرى فى حديث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاه او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا ؟ قال : نعم اذا خرصه اخرجت زكاته) (۲) فهذه الصحيحه تدل على ان عمليه الخرص عمليه مشروعه .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۳۰۷، ابواب الزكاه، ب۵۲، ح۲، ط ال البيت.
۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۷۵، ابواب الزكاه، ب۱، ح۱، ط ال البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فی انه يجوز للساعی من قبل الحاكم الشرعی ان يقوم بعمليه الخرص أی بعمليه تخمين حصه الفقراء عن حصه المالك وتسليم هذه الحصه للحفاظ عليها، المعروف والمشهور بين الاصحاب ان هذه العمليه ثابته فی ثمره النخل وثمره الكرم حتی فی الحنطه والشعير وهذه العمليه ملزمه وواقعه بين الساعی من قبل الحاكم الشرعی وبين المالك فالتقسيم ملزم فاذا زادت حصه الفقير فلا يجوز ارجاعها الی المالك واذا نقصت فلا يجوز مطالبه المالك بالنقص وكذلك الحال بالعكس فاذا زادت حصه المالك فلا يجب عليه ردها الی الفقير واذا نقصت فلا يجوز له المطالبه ولكن الكلام فی دليل ذلك

الدليل الاول : هو الاجماع وتسالم الاصحاب علی مشروعيه هذه المعامله

الدليل الثانی : الروايات الكثيره داله علی ذلك

ولكن فی كلا الامرين مناقشه فان الاجماع ذكرنا غير مره انه لا يمكن الاعتماد عليه فی اثبات حكم شرعی الا اذا علمنا انه وصل الينا من زمن الائمه عليهم السلام يد بيد وطبقه بعد طبقه ولا طريق لنا الی احراز ذلك فلا يمكن لنا اثبات حجيه الاجماع لكی يمكن الاحتجاج به واستنباط الحكم الشرعی به، واما الروايات فأكثرها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها، نعم ورد فی صحيحه ابی بصير نهی الرسول الاكر صلی الله عليه واله وسلم عن عمليه الخرص بالنسبه الی الجعرور والمعفار وهم اردء انواع التمر ولا يستعمل فی الاكل فانه قليل اللحی عظين النوی ولهذا نهی عن ذلك وهذا النهی لا يدل علی ان عمليه الخرص متعارفه فی التمر بل هذا النهی انه لا يجوز اخراج زكاه التمر الجيد بتمر اردء، ولا يدل هذا النهی ان هذه العمليه ملزمه اذا وقعه بين المالك وبين الساعی من قبل الحاكم الشرعی وغايه ما تدل هذه الروايه ان هذه العمليه طريق الی الحفاظ علی حصه الفقراء وعدم تفويتها

ص: ۸۶

ورد فی الكرم ايضا فی صحيحه سعد الاشعری عمليه الخرص وهی ليست معامله خاصه بين الساعی من قبل الحاكم الشرعی وبين المالك بل هی طرق للحفاظ علی حصه الفقراء ولا سيما فی العنب وفی ثمر النخل فهذه الروايه وان كانت تامه سندا الا انه لا يمكن الاخذ بظاهرها فان ظاهر هذه الروايه ان عمليه الخرص وعمليه الصرم هما شرطان لوجوب الزكاه مع ان الامر ليس كذلك فان علميه الخرص بعد تعلق الوجوب والساعی من قبل الحاكم الشرعی يقوم بهذه العمليه حفاظا علی حصه الفقراء وعدم تفويتها لا انها شرط لوجوب الزكاه وكذا عمليه الصرم بعد تعلق الوجوب وهذا واضح فلا يمكن ان تكون عمليه الخرص وعمليه الصرم شرطان لوجوب الزكاه ولا احدهما شرطا

ثم ذكر الماتن قده : لابد من قبول المالك، وهذا مبنی علی المشهور من ان عمليه الخرص معامله خاصه بين الساعی من قبل

الحاكم الشرعی وبین المالک فعندئذ لابد من قبول المالک وفائدته جواز تصرف المالک بحصته متی شاء، واما بناء علی ما ذکرناه من ان هذه العملیه لیست معامله بین الساعی والمالک بل الساعی یقوم بذلک بداعی الحفاظ علی حصه الفقراء غایه الامر تسلیم حصه الفقراء للحاکم الشرعی لابد ان تکون بإجازه المالک وهو یقوم بإخراج حصه الفقراء من ماله .

ثم ذکر ان هذه المعامله أی ان هذه العملیه بعد بدو الصراحه وهذا ایضا مبنی علی المشهور من ان وقت تعلق الزکاه بثمره النخل حین احمرارها واصفرارها ولکن تقدم الکلام فی ذلک ان مقتضی الروایات ان وقت تعلق الزکاه حین صیرورتها تمرا فاذا صارت تمرا تعلقت الزکاه بها کما ان وقت تعلق الزکاه بثمره الکرم حین صیرورتها عنبا او زبیبا فما ذکره الماتن قده مبنی علی مسلک المشهور .

ثم ذكره الماتن قده : يجوز قيام المالك بهذه العمليه وحده، أي يقوم بعمليه التخمين وافراز الزكاه عن حصته وتسليمها الى الحاكم الشرعى اذا كان من اهل الخبره او بمعاونه عدل او عدلين والظاهر انه لا شبهه فى ان للمالك هذا الحق وهو ليس من جهه ان هذه العمليه بل للمالك بعد تعلق الزكاه لا يجب عليه الحفاظ على حصه الفقراء بل للمالك ان يرجع الى الحاكم الشرعى ويطلب منه تسليم حصه الفقراء ويقول انا لا نحافظ على حصه الفقراء اذ لا يجب على المالك الحفاظ على حصه الفقراء مجانا وهذا غير مربوط بعمليه الخرص ولكن ظاهر الماتن ان المالك يقوم بهذه العمليه وحده .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان المشهور بين الاصحاب ان عمليه التخمين عمليه مشروعه ومعامله خاصه بين المالك والساعى من قبل الحاكم الشرعى ويترتب عليها جميع احكام المعامله ولهذا صحتها مشروطه بقبول المالك واذا كان هنا غبن ثبت الخيار فاذا كان المالك مغبون يثبت الخيار له فى فسخ هذه المعامله واذا كان الساعى فيثبت الخيار له واما اذا كانت الزياده ان النقيصه لم تبلغ حد الغبن فلا يوجب الخيار فليس للمالك اذا نقصت حصته الرجوع الى الساعى والمطالبه به او اذا زيد عن حصته فلا يجب عليه ارجاعها الى الساعى وكذلك الحال فى الساعى فجميع الاثار المترتبه على المعامله الصحيحه مترتبه على هذه المعامله ايضا

لكن اثبات ذلك بالدليل مشكل اما فى الحنطه والشعير فلا دليل على مشروعيه هذه العمليه وكذلك فى التمر واما فى العنب قد ورد عمليه الخرص فى بعض الروايات وهذه العمليه فى نفسها جائزه ولكن ليست معامله سواء قبل المالك او لم يقبل فللحاكم الشرعى ان يقوم بهذه العمليه بإرسال الساعى لغرض الحفاظ على حصه الفقراء

ص: ٨٨

ثم ذكر الماتن قده : اذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاه قبل ادئها فالربح للفقراء بالنسبه وان خسر فالخسران عليه، ما ذكره قده لا يمكن المساعده عليه فان البيع بالنسبه الى حصه الفقراء فضولى وباطل فاذا كان البيع بالنسبه الى حصه الفقراء باطل فكيف يستحق الفقير من الربح فلا معنى فى استحقاق الفقير من الربح بعد ما كان الربح فى حصته فضولى وباطل وصحته بحاجه الى الاجازه، واما اذا ادى البائع زكاته من مال اخر كالنقدين فتنتقل حصه الفقير الى البائع فان اجاز البائع البيع او قلنا ان عمليه الاداء فى نفسها تتضمن الاجازه وهو غير بعيد كما ذكرناه سابقا فاذا كان للبائع فالربح للبائع لا للفقير واما اذا اجاز هذا البيع الحاكم الشرعى انتقلت الزكاه الى الثمن فللحاكم الشرعى ان يطالب البائع بالثمن واما حصه الفقراء صارت ملك للمشترى فلا موضوع لتقسيم الربح على الفقراء بالنسبه فما ذكره الماتن قده لا وجه له ولا يمكن المساعده عليه اصلا .

ثم ذكره قده : يجوز للمالك افراز الزكاه من العين او من مال اخر، من مال اخر على المشهور واما بناء على ما ذكرنا فلابد ان يكون من النقدين فالمالك يقوم بإفراز الزكاه من العين او من مال اخر مع عدم وجود المستحق فى البلد او مع وجوده على الاقوى فلو اخر وبعد التأخير تلفت الزكاه فيكون ضامن للزكاه واما اذا كان التأخير بغرض صحيح واهم ولكن اتفاقا تلفت الزكاه

فلا ـ ضـمان عليه واما اذا ارسل الزكاه الى بلـد اخر مع وجود المسـتحق فى بلـده وتلفت فى الطريق فهو ضامن وتـدل على ذلك صحيحه محمـد ابن مسـلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السـلام رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضـمانها حتى تقسـم فقال : اذا وجـد لها موضـعا فلم يـدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه وبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده) (۱) فهذه الصـحيحه واضحه الدلاله على ان المستحق لو كان فى البلد ولم يدفعها اليه فبعثها الى بلـد اخر وتلفت فى الطريق فهو لهـا ضـامن واما اذا لم يكن المسـتحق موجود فى البلـد فبعثها الى بلـد اخر وتلفت فى الطريق فلا ضمان عليه فنسـبه هـذه الصـحيحه الى تلك الروايات نسـبه المقيـد الى المطلق فيحمل المطلق على المقيد فان حمل المطلق على المقيد من احد موارد الجمع الدلالى العرفى .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۸۶، ابواب الزكاه، ب۳۹، ح۱، ط ال البيت.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فی انه يجوز للمالك عزل الزكاه وافرازها من العين الزكويه او من مال اخر علی المشهور من أی جنس اخر وعلی ما هو الصحيح عندنا لابد ان يكون من النقدين ويقع الكلام هنا فی عده جهات :-

الجهه الاولی : ان مقتضی القاعده عدم جواز التصرف كل من المالك والفقير فی الاعيان المتعلقه للزكاه فالمال المشترك بين شخصين لا يجوز تصرف كل منهما فيه بدون اذن الاخر واما جواز تصرف المالك فی الحنطه والشعير والتمر والزبيب بعزل الزكاه فی مال معين وجوازه ثابت بأمرين :-

الامر الاول : السيره الجاريه علی ذلك من زمن النبی الاكرم صلی الله عليه واله الی زماننا هذا كما هو الحال فی الخمس اذ لا شبهه فی ان ولايه عزل الخمس واخراجه من المال المشترك بينه وبين الساده والامام عليه السلام بيد المالك فان المالك فی اخراج الخمس لا يحتاج الی الاذن من الامام عليه السلام فی وقت الحضور وفی زمان الغيبه من الحاكم الشرعی هذه السيره جاريه وممضاه شرعا .

الامر الثانی : الروايات فان الروايات الكثيره تدل علی ثبوت هذه الولايه للمالك وله عزل الزكاه وافرازها وايصالها الی بلد اخر وما شاكل ذلك منها صحيحه زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس علی الرسول ولا علی المؤدی ضمان، قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت، أيضمنها ؟ قال : لا، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتی يخرجها) (١) [١]فان هذه الصحيحه وان ورده فی حال تقسيم الزكاه الا انها تدل بالالتزام علی جواز عزل الزكاه وافرازها حتی يسلم الی شخص اخر وتقسيمها بين اهلها فان هذه الصحيحه تدل بالالتزام بثبوت ولايه العزل للمالك .

ص: ٩٠

١- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج٩، ص٢٨٦، ابواب الزكاه، ب٣٩، ح٢، ط ال البيت.

ومنها صحيحه عبيد ابن زراره عن ابی عبد الله عليه السلام اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برء منها) (١) فان هذه الصحيحه تدل بالمطابقه علی عدم الضمان بعد الاخراج وبالالتزام علی ثبوت ولايه الاخراج للمالك وعدم توقفه علی الاذن ومنها غيرها من الروايات فان هذه الروايات تدل بإطلاقها بالالتزام علی ان ولايه العزل والاخراج والافراز ثابته للمالك وفی مقابل هذه الروايات صحيحه محمد ابن مسلم فانها تدل علی التفصيل فمن عزل زكاته وافرزها وارسلها الی بلد اخر وتلفت فی الطريق فان كان لها مستحق فی بلده فهو ضامن وان لم يكن لها مستحق فی بلده فلا ضمان عليه قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتی تقسم؟ فقال : اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن

حتی یـدفعها وان لم یجد لها من یدفعها الیه فبعث بها الی اهلها فلیس علیه ضـمان) (۲) وحیث ان نسـبه هذه الصحیحه الی تلک الروایات الکثیره نسـبه المقید الی المطلق فلابد من تقید اطلاق تلک الروایات بهذه الصـحیحه فان تلک الروایات تدل علی عدم الضـمان مطلقا سواء کان لها مستحق فی بلده لم یکن لها فعلی کلا التقدیرین هو غیر ضامن ولهذا لابد من تقید ذلک بما اذا لم یکن لها مستحق فی بلده وارسلها وضاعت فلا ضمان علیه واما اذا کان لها مستحق فی بلده وارسلها الی بلد اخر وضاعت فیضمن .

ص: ۹۱

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۸۶، ابواب الزکاه، ب۳۹، ح۴، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۸۶، ابواب الزکاه، ب۳۹، ح۱، ط ال البیت.

الجهه الثانيه : ان تأخير دفع الزكاه او ارسالها الى بلد اخر اذا كان بغرض صحيح واهم ومع ذلك تلفت فى الطريق فهل هو ضامن او ليس بضامن فهذه الروايات لا تشمل هذه الصوره فان المتفاهم العرفى من هذه الروايات وجود المستحق فى بلده وارسالها الى بلد اخر وتلفت فى الطريق فعليه ضمانها فاذا ارسلها لأمر اهم فليس عليه الضمان اذا تلفت لانه لم يصدق عليه عنوان التفريط، فلابد من تقيد اطلاق هذه الروايه فانه مع وجود المستحق فى البلد وارسلها الى بلد اخر لغرض اهم من صرفها على المستحقين فى البلد جائز فلا ضمان عليه ان تلفت فى الطريق فالضمان مختص بما اذا كان فى البلد مستحق موجود وارسل فى بلد اخر وليس فى ارساله رجحان فاذا تلفت فى الطريق فلا شبهه فى الضمان لان فى هذه الصوره لم يجز الارسال وكذلك الحال فى التأخير مع وجود المستحق فى البلد فانه يصدق عليه عنوان التفريط فلا شبهه فى الضمان واما اذا كان التأخير بغرض صحيح واهم ويكون راجحا واجاز الشارع فى هذا التأخير لكن تلفت قهرا .

هل يجوز للمالك استبدال الزكاه بمال اخر؟ ذكر الماتن ان فيه اشكال بل الاظهر عدم الجواز لان المالك اذا عزل الزكاه فالمعزول ملك طلق للفقير ولا يجوز تصرف غيره فى ملكه سواء كان الغير مالك او غير مالك لا فرق لانه اجنبى عنه فتصرفه فى المعزول لا يجوز وان كل منافع المعزول المتصله والمنفصله ملك للفقير فلا يجوز التصرف فيها .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

ص: ۹۲

الماتن قده بعد ما بين الزكاه واقسامها وشروطها تعرض لبعض المستحبات ايضا كالزكاه فى مال التجاره ولكن تقدم بحث ذلك سابقا وقلنا انه لا معنى لاستحباب الزكاه فان الزكاه معناه ان الفقير شريك مع المالك فى جزء من ماله فلهذا معنى الاستحباب تصوره فى مقام الثبوت مشكل مضافا الى ما ذكرناه سابقا انه لم يثبت استحبابه ايضا فاذا لم يثبت تعلق الزكاه بمال التجاره وكون الفقير شريك مع المالك فى حصه من امواله فلا دليل على ذلك .

الى هنا قد تبين امور :-

الامر الاول : ان تعلق الزكاه بثمره الزرع من حين صدق اسم الحنطه والشعير فاذا انعقدت الحبه وصدق عليها عنوان الحنطه او الشعير تعلقت الزكاه بها وان كانت رطبه وفى ثمره النخل اذا صار تمرا تعلقت الزكاه به وفى ثمره الكرم اذا صار زبيبا تعلقت الزكاه به .

الامر الثانى : ان الحنطه اذا بلغت حد النصاب من حين انعقاد حبتها وكذلك الشعير تعلقت الزكاه بها وان قلت اذا يبست فان هذا النقص لا يمنع من تعلق الزكاه المناط بلوغ النصاب من حين انعقاد الحبه .

الامر الثالث : ذكرنا انه لا دليل على استثناء المؤونه التى تصرف فى الزكاه من وجوب اخراج الزكاه، نعم للمالك اذا تعلقت

الزكاه له ان يعزل الزكاه وافرازها وتسليمها الى الحاكم الشرعى الذى هو ولى الفقراء ولا يجب على المالك الحفاظ على الزكاه أى حصه الفقراء الى زمان التصفيه وزمان الاجتذاب نعم له ان يطالب بالأجره من الحكم الشرعى لوقت التصفيه ولا يجب عليه الحفاظ عليها مجانا .

الامر الرابع : ان المشهور بين الاصحاب بان زمان اخراج الزكاه متأخر عن زمان التعلق لا اصل لذلك فان زمان التعلق هو زمان الاخراج اذ يجوز الاخراج فى هذا الزمان فاذا تعلقت الزكاه بالحنطه من حين صدقها فللمالك عزلها وتسليمها الى الحاكم الشرعى فما هو المشهور من ان زمان الاخراج هو زمان التصفيه متأخر عن زمان التعلق لا اصل له .

ص: ٩٣

الامر الخامس : ان سقى الزرع اذا كان بالعلاج كالسقى بالدوالى والنواضح او بكرى الانهار او بحفر الابار فزكاته نصف العشر واما اذا كان السقى بغير العلاج كما اذا كان السقى بماء المطر او بالمياه الجوفيه او بماء النهر من غير تدخل فزكاته العشر، واما اذا كان السقى بالعلاج وغير العلاج معا كما لو كان ثلاثه اشهر بالعلاج وثلاثه اشهر بلا علاج فزكاته ثلاثه ارباع العشر تتفاوت نسبته بالعلاج وغير العلاج .

الامر السادس : ان ما يأخذه السلطان الجائر بعنوان المقاسمه جبرا وباسم الزكاه فهو يخرج من النصاب، واما ما يأخذه بعنوان الخراج والضريبه على الارض فهو لا يستثنى من الزكاه .

الامر السابع : ان تعلق الزكاه بالغلاه الاربعه بنحو الاشاعه فى العين أى كثر المشاع ولهذا يجب على المالك اخراج الزكاه من نفس العين اما اخراجها من عين اخرى وتبديل الزكاه بمال اخر فهو بحاجه الى دليل فان مقتضى القاعده اخراج الزكاه من نفس العين لان الزكاه تعلقت بنفس العين بنحو كثر المشاع اما تبديلها بمال اخر فهو بحاجه الى دليل ولا يمكن بلا دليل الا بإجازه الحاكم الشرعى او الامام المعصوم عليه السلام والا فلابد من اخراجها من نفس العين وقد تقدم انه لا يجوز تبديلها بكل مال فقط يجوز تبديلها بالنقدين وقد دلت على ذلك روايات انه يجوز اخراج الزكاه من الغلاه الاربع اما من نفسها او من النقدين واما تبديلها بمال اخر غير النقدين فهو غير جائز الا اذا كان بإجازه الحاكم الشرعى .

الامر الثامن : ذكرنا انه لا دليل على مشروعيه عمليه الخرص وهى ليست معامله خاصه ويترتب عليها احكام المعامله وهذه العمليه انما هى للحفاظ على حصه الفقير فقط ولهذا اذا زاده حصه الفقير فلابد من ارجاع الزياده الى المالك واذا نقصت فلابد من الرجوع الى المالك والمطالبه بالنقيصه وكذلك على المالك اذا زاده حصته فلابد من ارجاعها الى الفقير واذا نقصت فله الرجوع الحاكم والمطالبه بالنقيصه .

هذه هی الامور التی هی محصله هذا البحث، واما نقاط الاشتراک بین الاعیان الزکویه ونقاط الامتیاز

الامر الاول : ان الاعیان الزکویه بکل اصنافها بالشرکه فی المالیه

الامر الثانی : تشترک کل اصنافها بالشروط العامه من البلوغ والعقل ووصول المال حد النصاب والحریه والتمکن من التصرف

الامر الثالث : انها تشترک کل اصنافها بالمصارف فان المستحقین الثمانیه جمیع الاعیان الزکویه بکل اصنافها تشترک فی هذه الاصناف

الامر الرابع : انها تشترک کل اصنافها بالضمان فانه اذا نقل أی صنف من اصنافها الی بلد غیر بلده مع وجود المستحق ولم یکن مرجح للنقل فهو ضامن .

واما نقاط الافتراق فهی ان الغلاه الاربعه تمتاز عن النقدین وعن الاغنان فی نسبه الشرکه فانها فی الغلاه الاربعه نسبه فی الاعیان بنحو کثر المشاع واما نسبتها فی النقدین وفی الاغنام الشرکه فی العین بنحو الکلی فی المعین واما فی الابل والبقر فالنسبه نسبه الشرکه فی المالیه فقط .

کتاب الزکاه – اصناف المستحقین بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – اصناف المستحقین

المعروف والمشهور بین الاصحاب ان اصناف المستحقین ثمانیه کما هو ظاهر الآیه المبارکه (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء والْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١) فانها داله علی ان هؤلاء الاصناف مستحقون للزکاه ویجوز اعطاء الزکاه لهم، والمحقق فی الشرائع قده جعل اصناف الزکاه سبعه وان الفقیر والمسکین صنف واحد واما ما ورد فی الآیه المبارکه فهو لعله من باب الاهتمام بالمسکین او لمصلحه والا فان المسکین فرد من افراد الفقیر والنسبه بینهم العموم والخصوص المطلق

ص: ٩٥

١- قران، سوره التوبه، ایه ۶۰.

وذکر السید الاستاذ قده علی ما فی تقریر بحثه ان مفهوم الفقیر غیر مفهوم المسکنه فان مفهوم الفقیر هو المحتاج سواء کان محتاج الی المال او محتاج الی شیء اخر فالفقیر مفهوم عام کما فی الیه المبارکه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) (١) فان الناس محتاجون الی الله بکل شیء لقدرته وارادته وعلمه واذا انقطعت افاضته عن الانسان فی آن مات فالفقر معنی عام لکنه یستعمل فی خاص وهو الاحتیاج الی المال وهذا الاستعمال کثیر جدا بحیث تکون کثرته توجب

الانصراف او توجب الوضع التعیینی بحیث اذا اطلق الفقیر یتبادر فی الذهن الحاجه الی المال اما اذا اراد منه شیء اخر فلابد له ان ینصب قرینه زائده، والمسکین بمعنی الذله وهو یشمل الفقیر ایضا ولعل المراد من المساکین فی قوله تعالی (أَمَّا السَّفِینَهُ فَکَانَتْ لِمَسَاکِینَ یَعْمَلُونَ فِی الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِیبَهَا وَکَانَ وَرَاءهُم مَّلِکٌ یَأْخُذُ کُلَّ سَفِینَهٍ غَصْبًا) (۲) فلعلهم اغنیاء ولکنهم بما انهم ادنی طبقه الانسان یسمونهم الفقراء فانهم عندهم اموال وکیف ما کان فان معنی الفقیر غیر المسکین ولکن بحسب المصداق الخارجی ایضا بینهم العموم من وجه ولکن معنی الفقیر الاصطلاحی هو الفقیر الی المال والمسکین هو المحتاج الی المال النسبه بینهما عموم وخصوص المطلق فان للفقر درجات وادنی درجاته هو المسکین فمن اجل ذلک جعل المحقق فی الشرائع اصناف المستحقین سبعه باعتبار ان المسکین داخل فی الفقیر

وکیف ما کان فظاهر الآیه المبارکه ثمانیه ولعل ذکر المسکین بعد الفقیر للاهتمام به ومعنی الفقیر الشرعی من لا یکون عنده مال یکفی لمؤونه سنته له ولعیاله ولمن تجب علیه نفقته یجوز اخذ الزکاه لإتمام معیشته دون اکثر، واما اذا کان عنده مال سواء کان من الارض او من البستان او المحلات او المواشی بحیث یکفی نتاج هذه الاموال لمؤونه سنته فهو لیس بفقیر انما هو غنی فلا یجوز له اخذ الزکاه، نعم قد ورد فی بعض الروایات الفرق بین الفقیر والمسکین فان الفقیر من لم یسأل والمسکین احوج منه وهو من سأل والبائس احوج من کلیهما من الفقیر والمسکین معا وهذه الروایات ظاهرها انها بیان للمراد من المسکین فی الآیه المبارکه والا فان عدم السؤال لم یؤخذ فی مفهوم الفقیر بحیث لا یصدق علیه المسکین اذا لم یسأل فلیس الامر کذلک بل هو بیان المراد من الفقیر والمسکین فی الآیه المبارکه

۱- قران، سوره فاطر، ایه۱۵.

۲- قران، سوره الکهف، ایه۷۶.

واما من كانت له قدره على الكسب وليس عنده مال يكفى لمؤونه سنته لكنه قادر على الكسب يشتغل ويحصل مؤونه يومه وفى اليوم الثانى كذلك وهكذا طول السنه فهو قادر على الكسب لتحصيل مؤونه سنته فهل هو غنى او فقير يجوز له اخذ الزكاه؟ ذكر الماتن قده الاحوط عدم اعطاء الزكاه له، ولكن ذكرنا ان الاقوى ذلك وانه غنى فان الغنى ليس مختص بما كان عنده مال يكفى لمؤونه سنته واذا كان قادرا على الكسب وعلى العمل لتحصيل مؤونته فهو غنى فلا يجوز له اخذ الزكاه .

كتاب الزكاه – اصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – اصناف المستحقين

ذكرنا ان مفهوم الفقر غير مفهوم المسكنه فان مفهوم الفقر هو المحتاج سواء كان محتاج الى المال او الى شيء اخر واما مفهوم المسكين فهو المذله والنسبه بينهما عموم من وجه، واما فى محل الكلام فان محل الكلام فى حصه خاصه من الفقير والمسكين وهو الفقير الى المال

الظاهر ان الفقير فى الخارج يصدق على المسكين ايضا كما ان المسكين يصدق على الفقير فلا اختلاف بينهما فى الخارج غايه الامر ان المسكين اشد حاجه من الفقير ولعل ذكره فى الآيه الكريمه من جهه انه اشد حاجه فاذا دار الامر بين اعطاء الزكاه للفقير او للمسكين فيكون اعطائه للمسكين ارجح .

ثم ذكر الماتن قده : المراد من الغنى الشرعى هو من يكون عنده مؤونه السنه فمن كان عنده مؤونه السنه وقوتها فهو غنى فلا يجوز له اخذ الزكاه فاذا اخذ وتصرف بها فقد تصرف بمال الغير وهو ضامن واما الفقير فهو من لا يكون عنده قوه السنه فيجوز له اخذ الزكاه ولا فرق فى الغنى بين ان يكون عنده نقود تكفى لمؤونه سنته او عنده ضيعه او عقار يستفيد من منافعها وكذلك اذا كان عنده حرفه فانه يستفيد منها فهو غنى فلا يجوز له اخذ الزكاه

ص: ۹۷

واما من كان قادرا على الشغل وليست عنده حرفه فهل يجوز له اخذ الزكاه؟ احتاط الماتن قده بعدم جواز اخذ الزكاه بل الظاهر هو الاقوى عدم اخذ الزكاه له فمن كان قادرا على العمل والعمل موجود فلا يجوز له اخذ الزكاه وتدل على ذلك جمله من الروايات منها صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (لا تحل الصدقه لغنى ولا لذى مره سوى، ولا لمحترف ولا لقوى قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها) (۱) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان من يكون قادرا على الاكتساب بحيث يستغنى عن الزكاه فلا يجوز ان يأخذ الزكاه والروايه واضحه الدلاله على ذلك

ولكن قد يقال كما قيل ان هذه الصحيحه معارضه بصحيحته الاخرى عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقه لا تحل لمحترف ولا لذى مره سوى قوى فتنزهوا عنها) (۲) وتقريب ان هذه الصحيحه معارضه مع الاولى فقوله عليه السلام فى

ذیل هذه الآیه فتنزهوا عنها وهذا یدل علی کراهه اخذ الزکاه لمن کان قادرا علی الشغل فالصحیحه ناصه فی الجواز والصحیحه الاولی ظاهره بعدم الجواز ومقتضی الجمع الدلالی العرفی تقدیم هذه الصحیحه علی الصحیحه الاولی فالنتیجه ان اخذ الزکاه مکروه علی من کان قادرا علی الاکتساب

ولکن هذا القیل غیر صحیح فان فیه لط بین ماده التنزه وبین الامر بها فان ماده التنزه ظاهره فی الابتعاد عن الشیء وهی تدل علی الکراهه ولیس علی الحرمه ولکن اذا تعلق الامر بهذه الماده فالأمر ظاهر فی الوجوب فیجب الابتعاد عنها وعلی هذا فبما ان هذه الماده فی هذه الصحیحه متعلقه للآمر وهو ظاهر فی الوجوب فیجب علی هؤلاء الابتعاد عن الزکاه

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۶، ص ۱۶۰، ابواب الزکاه، ب۸، ح۸، ط الاسلامیه.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص ۲۳۱، ابوب الزکاه، ب۸، ح۲، ط ال البیت.

وقد يقال كما قيل ان صحيحه زراره معارضه بصحيحه ابن وهب قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام يرون عن النبی صلی الله عليه واله وسلم ان الصدقه لا تحل لغني ولا لذی مره سوی فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا تصلح لغنی) (١) فان الامام عليه السلام فی مقام الجواب اقتصر علی الغنی

كتاب الزكاه – اصناف المستحقين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – اصناف المستحقين

ذكرنا ان من كانت عنده مهنه كالطبيب والحداد والنجار وغير ذلک بحيث مهنته لمؤونه سنته لنفسه ولعياله فهو غنی فلا يجوز له اخذ الزكاه وتدل علی ذلک صحيحه زراره المتقدمه فانها واضحه الدلاله علی ذلک، ولكن قد يقال كما قيل انها معارضه بصحيحته الاخری الدلاله علی عدم الجواز فی صدرها لكن فی ذيلها جاء فيها هذه الجمله (فتنزهوا عنها) (٢) بدعوا ان النزاهه ظاهره فی الكراهه لمن كان له مهنه او ذو مره سوی فأصل الجواز ثابت والصحيحه ناصه علی ذلک ولكن مع الكراهه

وذكرنا ان هذا الاشكال مبنی علی الخلط بين ماده التنزه وبين الامر بهذه الماده فانها ظاهره فی الكراهه وهی بمعنی الابتعاد اما الامر بالتنزه ظاهر فی وجوب الابتعاد وعلی هذا فلا تنافی بين هذه الصحيحه والصحيحه الاولی فقد يقال كما قيل ان صحيحه زراره منافی لصحيحه وهب فان صحيحه وهب سأل عن الغنی وذو مره سوی والامام عليه السلام فی مقام الجواب اقتصر علی الغنی فقط وترک ذو مره سوی وهذا الاقتصار من الامام عليه السلام دليل علی عدم جواز اخذ الزكاه للغنی فقط فان سكوت المولی فی مقام البيان موجب منشأ للأطلاق النافی لحرمه اخذ الزكاه لمن كان قادرا علی العمل، لكن هذا الاطلاق لا يقاوم دلاله صحيحه زراره فان الاطلاق الناشئ من السكوت من اضعف الدلالات

ص: ٩٩

١- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج٩، ص٢٣٢، ابوب الزكاه، ب٨، ح٣، ط ال البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج٩، ص٢٣١، ابوب الزكاه، ب٨، ح٢، ط ال البيت.

ومن جهه اخری ذكرنا ان من كان عنده مال يريد ان يستفيد من منافعه مع حفظ نفس المال كما اذا كان عنده دار يستفيد من اجارتها فی مؤونته فهو ايضا غنی اذا كانت اجارتها تكفی واما اذا لم تكن كافيه فيجوز له اخذ الزكاه وتدل علی ذلک موثقه سماعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال : نعم، الا ان تكون داره دار غله فخرج له من غلته دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغله تكفيه لنفسه ولعياله فی طعامه وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت لهم الزكاه) فان هذه الموثقه تدل علی انه يجوز ان يؤجر داره ان كانت كافيه لمؤونه نفسه وعياله فلا يجوز له اخذ الزكاه واما اذا لم تكن كافيه يجوز له اخذ الزكاه بمقدار الكفايه ولم تدل هذه الموثقه علی بيع هذه الدار وصرفها فی المؤونه

ولکن قد یقال کما قیل ان هذه الموثقه معارضه بروایه عن أبی بصیر قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن رجل له ثمانمائه درهم وهو رجل خفاف وله عیال کثیر، أله أن یأخذ من الزکاه ؟ فقال : یا أبا محمد، أیربح فی دراهمه ما یقوت به عیاله ویفضل ؟ قال : نعم، قال : کم یفضل ؟ قال : لا أدری، قال : إن کان یفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا یأخذ الزکاه، وإن کان أقل من نصف القوت أخذ الزکاه) (۱) فهذه الروایه تدل علی ان له دراهم یکفی منافعه لقوه سنته ویفضل ولکن الفضل ان کان بمقدار نصف القوه لا یجوز له اخذ الزکاه وان کان اقل یجوز له اخذ الزکاه وهذا ینافی موثقه سماعه الداله علی انه لو کان بمقدار مؤونته لا یجوز له اخذ الزکاه وان کان اقل یجوز اما هذه الروایه تدل علی انه اذا زاد علی مؤونته ایضا یجوز اخذ الزکاه ولکن هذه الروایه ضعیفه من ناحیه السند فان طریق الصدوق الی ابی بصیر غیر صحیح فمن اجل ذلک فان الروایه ساقطه من ناحیه السند ولا یمکن الاستدلال بها .

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۳۲، ابوب الزکاه، ب۸، ح۴، ط ال البیت.

الموضوع : كتاب الزكاه

كـان كلامنا فی معنی الغنی والفقير ولا شک فی ان معنی الفقير عرفا وشـرعا هو معنی واحـد وهو المحتاج فی مؤونه سـنته، واما السـنه فلم ترد فی شـیء من الروايات وانما يسـتفاد ذلک من استثناء المؤونه فان المتفاهم العرفی من المؤونه مؤونه السنه وليست سته اشهر او اقل فان کل ذلک بحاجه الی قرينه

والا فالظاهر من المؤونه هی مؤونه السـنه فاذا لم يکن الشـخص محتاج الی مؤونه سنته فهو غنی ولا يجوز له اخذ الزکاه فلا فرق فی الغنی بين ان يکون عنده نقودا عنده بمقدار يکفی لمؤونه سـنته او عنده مزرعه تکفی لمعونه سـنته او محلات تکفی ارباحها لمؤونه سـنته او عنده غنم يکفی لمؤونه سـنته فی بيع حليبها وعلی الجمله المناط بالغنی ان يکون عنده ما يکفی لمؤونه سـنته اما عينا او منفعتا فلا يجوز له ان يأخذ من الزکاه .

وکـذلک اذا کان غنيا بالقوه بان يکون طبيبا او مهنـدسا او نجارا او خياط او حـداد فانه غنی بالقوه وتکفی مهنته لمؤونه سـنته له ولعيـاله فلاـ يجوز له اخر الزکـاه، واما من کان قادرا علی العمل وليس له مهنه وحرفه کالعامل والخادم فانه يوميا يعمل ويحصـل مؤونته ومؤونه عيـاله فهـل هو غنی ولاـ يجوز ان يأخـذ الزکـاه ؟ احتاط الماتن قـده حيث انه قال والاحوط عـدم اخـذ الزکاه فلا يحتاج تعميم الفقر الی صاحب المهنه والذی يستطيع العمل مضافا الی ان هنا روايات يمکن ان يستفاد منها ذلک

منها صحيحه أبی بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : يأخذ الزکاه صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره، قلت : فإن صاحب السبعمائه تجب عليه الزکاه ؟ قال : زکاته صدقه علی عياله، ولا يأخذها إلا أن يکون إذا اعتمد علی السبعمائه أنفدها فی أقل من سنه فهذا يأخذها، ولا تحل الزکاه لمن کان محترفا وعنده ما تجب فيه الزکاه ان يأخذ الزکاه) (۱) هذه الروايه وان کانت صحيحه من جهه السـند الاـ ان متنها مشوش فلا يمکن الاخـذ بظاهرها فانه ورد فيها يأخـذ الزکاه صاحب السـبعه مئه اذا لم يجد غيرها ثم قال قلت ان صاحب السـبعه مئه تجب عليه الزکاه وعنی ذلک ان صاحب السـبعه مئه اذا تجب عليه الزکاه معناه انه بقی عنده سـبعه مئه درهم سنه کامله باعتبار ان وجوب الزکاه فی الدراهم مشروط بمضی الحول عليها وعنی ذلک انه عنده ما يکفی لمؤونه سنته زائدا علی سبعه مئه درهم فلا معنی للسؤال هل يأخذ الزکاه صاحب السبعه مئه

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۳۱، ابوب الزکاه، ب۸، ح۱، ط ال البيت.

وايضا ورد فی هذه الروايه ان زکاته صدقه علی عياله فکيف يکون ذلک لانه لا يجوز صـرف الزکاه علی عياله لان اذا لم تکفی مؤونته لسـنته يجوز اخذ الزکاه وصـرفها علی عياله اما زکاه السبعه مئه فهی صدقه لعياله لا معنی له، وحمل بعضهم ان المراد من الزکـاه زکـاه مـال التجاره وهی مسـتحبه، اولا حمل هـذه الروايه علی زکاه مال التجاره خلاف الظاهر اذ لم يفرض بهـذه الروايه

التجاره بسبعه مئه مضافا الى ان زكاه التجاره ايضا ليست صدقه على عياله فمن هذه الناحيه الروايه مجمله فلا يمكن الاخذ بها

وايضا ورد فى ذيل هـذه الروايه (لا يجوز الزكاه لمن كان محترفا وعنـده ما تجب فيه الزكاه) المحترف هو غنى سواء كان عنـده ما تجب فيه الزكاه او لم تكن فتقيده بهذا القيد لا معنى به فمن هذا لا يمكن الاخذ بهذه الروايه وقد اطال السيد الاستاذ قده فى توجيهها ولكن التوجيه بحاجه الى دليل فلا يمكن الاخذ بظاهرها

ومنها موثقه سماعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال : نعم الا ان تكون داره دار غله فخرج انه من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغله تكفيه لنفسه وعياله فى طعامه وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاه) (١) فان هذه الموثقه واضحه الدلاله على انه اذا كان عنده بيت او خادم لكنه بحاجه الى مؤونته فيجوز له اخذ الزكاه ولا يجب عليه بيع داره او بيع خادمه اذا كان عبدا اذ لا يجب عليه ذلك بل يجوز له اخذ الزكاه، اما اذا كانت داره يستفيد من اجارتها زائده على دار سكناه فان اجارتها اذا كانت كافيه لمؤونته وعياله وسائر حوائجهم بدون اسراف فلا يجوز لهم اخذ الزكاه .

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٢٣٥، أبواب المستحقين للزكاه، باب٩، ح١، ط آل البيت.

ومنها صحيحه معاويه قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل يكون له ثلث مئه درهم او اربع مئه وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها فيأكلها او يأخذ الزكاه قال : لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن معه ويأخذ البقيه من الزكاه ويتصرف بهذه ولا ينفقها فهذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على ان احترافه اذا كان كافی لمؤونه سنته فلا يجوز له اخذ الزكاه واذا لم يكفی يجوز له اخذ الزكاه بمقدار الكفايه .

ولكن قد يقال ان هذه الروايات معارضه بروايه عن أبی بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائه درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاه ؟ فقال : يا أبا محمد، أيربح فی دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم، قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدری، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاه) (۱) فهذه الروايه تدل على انه اذا كان هناك فضل على نصف ما يقوت به يجوز له اخذ الزكاه واما روايه ابی بصير تدل على انه اذا كان ريع داره او احترافه بمقدار مؤونته وحاجته فلا يجوز سواء كان له فضل او لم يكن، واما اذا هذه الروايه تدل على انه اذا كان له فضل على ما يتقوت به اقل من النصف يجوز له اخذ الزكاه فبين هذه الروايه وبين موثقه سماعه معارضه

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۳۲، ابوب الزكاه، ب۸، ح۴، ط آل البيت.

وقد اجاب عن ذلک السید الاستاذ قده ان روایه ابی بصیر هذه ضعیفه من ناحیه السند فان الصدوق روی هذه الروایه بطریقه عن ابی بصیر وفی طریق الصدوق الی ابی بصیر علی ابن حمزه وهو لم یوثق فمن اجل ذلک الروایه ضعیفه من ناحیه السند فلا یمکن الاعتماد علیها .

وثانیا ومع الاغماض عن ذلک اجاب قده انه لا تنافی بین موثقه سماعه وبین هذه الروایه فان مورد هذه الروایه قوه الشخص وهو ظاهر فی المأکل والمشرب فقط ولا یشمل سائر حوائجه کالملبس وخرج الضیافه ومخارج زواج ابنه او بنته او ما شاکل ذلک فمن اجل ذلک اذا فضل من قوته بمقدار یکفی لسائر حوائجه فلا یجوز له اخذ الزکاه واما اذا لم یکن الفقر بمقدار سائر حوائجه یجوز له اخذ الزکاه فلا تنافی بینهما

والظاهر ان هذا التوجیه لا یمکن المساعده علیه فان سائر الحوائج لا حدود لها ولا یمکن انضباط سائر الحوائج وتحدیدها بحد معین وفی هذه الروایه قد حددها اذا کان بنصف القوه لا یجوز اذا کان اقل یجوز لذا هذا التحدید مما لا یمکن المساعده علیه قد یکون سائر المخارج بمقدار تمام القوت بل لعله الاکثر فعلیه ان هذه التحدید لا یمکن الاخذ به فلابد من رد علمه الی اهله ولا یمکن الاخذ بهذا التوجیه

ومع الاغماض عن ذلک فلا شبهه فی ان القوت یشمل جمیع شؤونه ومن الواضح ان الملبس ومخارج الضیوف وسائر المخارج من شؤونه یصدق علیه عنوان القوت وهو لیس ظاهر فی المأکل والمشرب فاذاً التنافی فی هذه الروایه وموثقه سماعه موجود ولکن بما ان الروایه ضعیفه من ناحیه السند فلا یمکن الاعتماد علیها فالعبره انما هی بالموثقه مضافا الی ان الحکم یکون علی القاعده فلا یحتاج الی النص .

ص: ۱۰۴

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر السيد الاستاذ قده ان موثقه سماعه معارضه بروايه عن أبى بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائه درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاه ؟ فقال : يا أبا محمد، أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم، قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدرى، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاه) (۱)

فهذه الروايه معارضه مع موثقه سماعه الداله على انه لو نقص عن مؤونه السنه جاز له الاخ بمقدار النقص فاذا زاد عن مؤونه سنته او كان عنده بمقدار سنته فلا يجوز اخذ الزكاه فتكون بينهما معارضه وقد اجاب السيد الاستاذ قده بجوابين :

الاول : ان روايه ابى بصير ضعيفه من ناحيه السند فان طريق الصدوق الى ابى بصير ضعيف فان فيه على ابن حمزه البطائنى وهو غير ثقه فالروايه ساقطه من جهه السند

الثانى : ومع الاغماض عن ذلك والتسليم بان الروايه صحيحه ولكم المراد من القوت بالمعنى اللغوى ما يوقت به الانسان من الطعام والشراب ولا يشمل سائر المصاريف ومن الواضح ان المؤونه لا تنحصر بالطعام والشراب فان المسكن والملبس من المؤونه ومصارف الضيوف والاسفار والزيارات والحج المستحب والعمره المستحبه وما يصرف فى المناسبات او ما يصرف فى علاج المرض فلا يمكن تحديد المؤونه بحد معين لانها قد تزيد فى سنه وقد تنقص فى سنه اخرى وقد تكون المؤونه أى مصارف غير الطعام والشراب وقد تكون اقل منه

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۲، ابوب الزكاه، ب۸، ح۴، ط ال البيت.

فاذاً ليس للمؤونه المستثناه حد فى الشريعه المقدسه وعلى هذا فتحديد المؤونه فى هذه الروايه من الامام عليه السلام خلاف المحسوس فمن اجل ذلك لا يمكن الاخذ بهذه الروايه بهذا التحديد فان المؤونه لا يمكن تحديدها بذلك لانه خلاف الوجدان فلابد من رد علمها الى اهلها فالروايه من هذه الناحيه ساقطه فلا يتصلح ان تكون معارضه لموثقه سماعه

هذا مضافا الى ان القوت معناه اللغوى وان كان ما يقوت به بدن الانسان من الطعام والشراب الا ان مناسبه الحكم والموضوع العرفى الارتكازى تقتضى ان القوت الوارد فى الروايات مساوق للمؤونه وعلى هذا فتقع المعارضه بين هذه الروايه وبين موثقه سماعه الداله على عدم جواز اخذ الزكاه اذا كان عنده مؤونه السنه واما هذه الروايه تدل على انه اذا كان عنده ازيد من مؤونه السنه شرط ان تكون الزياده اقل من نصف المؤونه

فتقع المعارضه بينهما فلابد من طرح روايه ابى بصير لان عدم جواز اخذ الزكاه لمن كان عنده سنته امر ضرورى وثابت بالروايات المتواتره اجمالا فهذه الروايه من هذه الناحيه مخالفه للسنه وما يكون مخالف للسنه فهو باطل وزخرف ولم اقله فلابد من طرحها هذا كله فى ما اذا كان عنده ما يتجر به او يستفيد من ريعه .

اما اذا لم يكن عنده شىء مما تقدم ولكن عنده مهنه كالطبيب او المهندس او النجار او الخياط وما شاكل ذلك فان مهنته اذا كانت كافيه لمؤونته ومؤونه عائلته لسنه فهو غنى فلا يجوز له اخذ الزكاه لان الزكاه للفقراء وهو ليس فقير، نعم اذا لم يكن عنده كسب المهنه فيكون فقير فتجوز له الزكاه فهو غنى اذا كان يقدر على اعمال مهنته ويستفيد منها واما اذا لم يتمكن فيكون فقير ويجوز له اخذ الزكاه تدل على ذلك جمله من الروايات

منها صحيحه زراره ابن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقه لا تحل لمحترف ولا لذى مره سوى قوى فتنزهوا عنها) (١) فهذه الصحيحه تدل على انه لا تدل الصدقه لمحترف

ومنها صحيحه معاويه ابن وهب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يرون عن النبى صلى الله عليه واله وسلم ان الصدقه لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا تصلح لغنى) (٢) فان هذه الصحيحه تدل على عدم جواز اخذ الزكاه لمن كانت عنده مهنه فلا شبهه فى ذلك

انما الكلام فى ما اذا كان قادرا على العمل وليس له مهنه ولا حرفه فهل هو غنى او انه ليس بغنى احتاط الماتن قده فى ذلك فانه يجب عليه احتياطا ان لا يأخذ الزكاه

الظاهر انه غنى بمقتضى هذه الروايات ولا لذى مهنه قوى فانه يشمل من كان قادرا على العمل وان لم تكن عنده مهنه ولا حرفه لكنه قوى وقادرا على العمل فهو قنى بالقوه فلا يجوز له اخذ الزكاه اذا كان الشغل موجودا وهو قادرا عليه .

كتاب الزكاه – اصناف المستحقين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه - اصناف المستحقين

الى هنا قد تبين ان معنى الغنى ليس معنى شرعى بل هو معنى عرفى وليس للشرع معنى اخرى فى مقابل العرف والغنى هو الذى لا يكون محتاجا وعدم الاحتياج تاره من جهه وجود المال عنده واخرى من جهه وجود العقارات ويستفيد من ريعها فى مؤونتها وتاره يكون عنده مهنه كالطبيب والمهندس او حرفه كالنجار والحداد والخياط فان مهنته تكفى لمؤونته وكذلك حرفته فهو غنى وكذلك اذا لم يكن عنده مهنه وحرفه ولكن عنده قدره على العمل ويتمكن من تحصيل مؤونته طول السنه فهو ايضا غنى لا يحتاج الى غيره فهو غنى عرفا ولا يجوز له اخذ الزكاه شرعا

ص: ١٠٧

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٣١، ابوب الزكاه، ب٨، ح٢، ط ال البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٣٢، ابوب الزكاه، ب٨، ح٣، ط ال البيت.

الصحيح هذا القول وهو المعروف والمشهور بى الاصحاب وتدل عليه الروايات، ونسب الى الشيخ رحمه الله قول اخر وهو ان الغنى هو من كان مالك لأحد النصاب ومن لم يكن مالك فهو فقير لكن لا دليل على هذا القول وان كان قد يستدل بالروايات العامه ان الله تعالى جعل فى اموال الاغنياء ما يكفى الفقراء او ان الله تعالى اشرك الفقراء فى مال الاغنياء لكن هذه الروايات لا تدل على ذلك بل لا اشعار فيها على ان معنى الغنى هو من يملك النصاب ومن لم يكن مالك للنصاب فهو ليس بغى كما لو فرضنا انه ملك الاراضى فهو ليس غنى باعتبار انه ليس مالك للنصاب ولهذا فان هذا القول لا اساس له ولا وجه له كما ان القول بان الغنى هو ما يكون قادرا على تحصيل مؤونته طول عمره هذا ايضا ليس معنى الغنى وهو خلاف الروايات ولا يمكن

الاعتماد علیه

فالنتیجه ان ما هو المشهور والمعروف بین الاصحاب قدیما وحدیثا هو ان الغنی ما یملک قوه سنته بالفعل او القوه فهو غین

بقی هنا مسأله وهو انه اذا کان عنده ملک یکنه الاستفاده من ریعها او اجارتها فی مؤونته ویجعلها رأس المال فاذا لم تکفی ارباحها فی مؤونته فهل یجب علیه ان یصرف من رأس ماله فی مؤونته ولا یجوز له اخذ الزکاه او یجوز له اخذ الزکاه ولا یجب علیه ان یصرف من رأس ماله؟ مقتضی القاعده وجوب ذلک فانه غني وعنده مال یکفی لمؤونه سنته ولکن یظهر من الروایات انه لا یجب علیه ان یتصرف برأس المال بل یبقیه ویأخذ من الزکاه لمؤونته ویدل علی هذا جمله من الروایات منها صحیحه معاویه ابن وهب قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون له ثلاثمائه درهم أو أربعمائه درهم وله عیال وهو یحترف فلا یصیب نفقته فیها، أیکب فیأکلها ولا یأخذ الزکاه، أو یأخذ الزکاه ؟ قال : لا، بل ینظر إلی فضلها فیقوت بها نفسه ومن وسعه ذلک من عیاله ویأخذ البقیه من الزکاه، ویتصرف بهذه لا ینفقها) (۱) فان هذه الصحیحه مطلقه وتشمل ما اذا کان رأس ماله ثلاثه مئه درهم او اربع مئه تکفی لمؤونته طول السنه او لا تکفی فالصحیحه تشمل کلتا الصورتین فان الامام لم یفصل بینهما وعدم التفصیل قرینه علی الاطلاق، وذیل الروایه داله بوضوح انه لا یجب علیه ان یصرف رأس ماله فی مؤونته بل یبقیه علی حاله ویأخذ تتمه مؤونته من الزکاه .

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۳۹، ابواب الزکاه، ب۱۲، ح۱، ط ال البیت.

ومنها موثقه سماعه قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الزکاه، هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم، إلا أن تکون داره دار غله فخرج له من غلتها دراهم ما یکفیه لنفسه وعیاله، فإن لم تکن الغله تکفیه لنفسه وعیاله فی طعامهم وکسوتهم وحاجتهم من غیر إسراف فقد حلت له الزکاه، فإن کانت غلتها تکفیهم فلا) (۱) فان هذه الموثقه واضحه الدلاله علی عدم وجوب بیع هذه الدار ویأخذ تتمه مؤونته من الزکاه اذا لم تکفی ریع الدار لمؤونته ومؤونه عیاله .

ثم ذکر الماتن قده : لو کان له رأس مال یستفید من ارباحه وهو لا یکفی فهل یجوز له ان یتصرف فی رأس ماله، ذکر الماتن انه یأخذ الزکاه لتتمیم مؤونته ولا یجب علیه بیع المال وایضا اذا کان عنده مصنع وألاته تکفی لمؤونته فهل یجب علیه بیعها وصرف عوضها فی مؤونته قال علیه السلام لا فالنتیجه ان بیع رأس المال غیر واجب اذا لم یکفی ریعه لمؤونته ویأخذ بقیه المؤونه من الزکاه .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

الی هنا قد تبین انه اذا کان مال عند المالک سواء أکان من النقود ام کان من الاعیان فاذا جعله رأس مالا ویستفید من ربحه وریعه فی مؤونته ومؤونه عیاله سواء کان رأس ماله وافیا بمؤونه سنته وحده ام لم یکن وافیا، فمقتضی القاعده اذا لم یکن ربحه وافیا بمؤونه سنته فیصرف من رأس ماله فی تتمه مؤونته ولا یجوز له اخذ الزکاه ولکن المستفاد من الروایات انه یجوز له اخذ الزکاه بلا فرق بین ان یکون رأس ماله وحده کافیا فی مؤونه سنته ام لم یکن وحده کافیا لذلک فاذا لم یکن ربحه کافیا فی مؤونه سنته فیأخذ من الزکاه لتتمیم مؤونته ولا یجب علیه صرف رأس المال فی تتمیم مؤونته وتدل علی ذلک جمله من الروایات تقدم الکلام بها

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۳۵، ابواب الزکاه، ب۹، ح۱، ط ال البیت.

ولا وجه للتفصیل بین ما اذا کان رأس ماله وحده کافیا فی مؤونه سنته کافیا وبین ما لم یکن کافیا فعلی الاول لا یجوز له اخذ الزکاه بل علیه ان یصرف من رأس ماله فی تتمه سنته واما اذا لم یکن رأس ماله کافیا فی مؤونه سنته فیجوز له اخذ الزکاه لتتمه مؤونته اذا لم یکن ربحه وافیا بالمؤونه، ولکن لا وجه لهذا التفصیل فان الروایات مطلقه ومقتضی اطلاقها بین ان یکون رأس المال وحده کافیا فی المؤونه او لم یکن وافیا

فعلی کلا التقدیرین فاذا جعله رأس المال ویستفید منه فی ربحه ان لم یکفی فی مؤونته یجوز له الاخذ من الزکاه لتتمه المؤونه بلا فرق بین ان یکون رأس ماله وحده کافیا فی المؤونه وبین لم یکن کافیا ولا فرق بین ان یکون رأس ماله من النقود او من الاعیان .

ذکر الماتن قـده : یجوز ان یعطی الفقیر ازید من مؤونه سـنته مره واحده، ولکن ذلک لا یخلو عن اشـکال بل منع فان فی المقام طوائف من الروایات

الطائفه الاول : فهی کقوله تعالی (انما الصـدقات للفقراء) (۱) والروایات الوارده بهذا المضـمون فان هذه الادله مطلقه ولم تقید الصـدقات للفقراء بمقـدار مؤونته، ومقتضـی اطلاـق هـذه الاـدله یجوز للفقیر ان یأخـذ من الزکاه اکثر من مؤونته او یجوز اعطاء الفقیر من الزکاه اکثر من مؤونته فان هذه الادله مطلقه ولم تقید جواز اعطاء الزکاه بمقدار المؤونه

ولکن لاـ یمکن الاخـذ بأطلاق هـذه الادله من جهه الروایات الوارده علی انه لا یجوز للفقیر ان یأخـذ من الزکاه اکثر من مؤونته کما لا یجوز لصاحب الزکاه ان یـدفع الزکاه الی الفقیر اکثر من مؤونته فهـذه الروایات تقید اطلاق هذه الادله مضافا الی ان هذه الـدله لیست فی مقام البیان من هذه الناحیه بل هی فی مقام اصل تشـریع اعطاء الزکاه للفقراء ولابد ان الزکاه انما جعلت لحکمه ازاله الفقر عن المجتمع والتسـاوی فیه الـذی له الـدور الکبیر فی امنه، فهـذه الروایات فی مقام بیان اصل التشـریع ولیس فی مقام اعطـاء الفقیر ازیـد من مؤونته وهو خلاـف حکمه جعل الزکاه، اما اذا اعطی لکل فقیر ازیـد من مؤونته فهی لا تکفی للجمیع فلا یمکن ازاله الفقر عن المجتمع .

۱- توبه/سوره۹، آیه ۶۰.

الطائفه الثانيه : من الروايات فانها تـدل على انه لا يجوز للفقير ان يأخـذ اكثر من مؤونته وهى روايات كثيره منها صـحيحه معاويه ابن وهب قـال سـألت ابـا عبـد الله عليه السـلام عن الرجـل يكـون له ثلث مئه درهم او اربع مئه درهم وله عيـال وهو يحـترف فلا يصـيب نفقتهم فيها أيكلها ولا يأخـذ الزكاه او يأخذ الزكاه ؟ قال : لا، بل ينظر إلى فضـلها فيقوت بها نفسه ومن وسـعه ذلك من عياله ويأخـذ البقيه من الزكاه، ويتصـرف بهذه لا ينفقها) (۱) فان هـذه الصـحيحه تدل على انه يجوز اخذ بقيه المؤونه من الزكاه وتدل على عدم جواز اخذ الزائد فلو كان جائز فلا وجه للتقيد بالبقيه غايه الامر ان هذه الصـحيحه تدل على عدم اخذ الزائد على المؤونه فى مقام الاطلاق الناشـئ من السكوت فى مقام البيان فان المام عليه السلام اجاز اخذ البقيه وسكت وسكوته عليه السلام فى مقام البيان قرينه على الاطلاق الدال على عدم الجواز .

ومنها موثقه سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : قد تحل الزكاه لصاحب السبعمائه وتحرم على صاحب الخمسين درهما، فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ قال : إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعيـاله، وأمـا صاحب الخمسـين فإنه تحرم عليه إذا كان وحـده وهو محترف يعمل بها وهو يصـيب منها ما يكفيه إن شاء الله) (۲) فان هـذه الصـحيحه ايضا تدل على جواز اخذ بقيه المؤونه وعدم اخذ جواز الزائد بالإطلاق الناشـئ من سـكوت المولى فى مقام البيان .

ص: ۱۱۱

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۹، ابواب الزكاه، ب۱۲، ح۱، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۹، ابواب الزكاه، ب۱۲، ح۲، ط آل البيت.

ومنها معتبره هارون ابن حمزه قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام یروی عن النبی صلی الله علیه واله وسلم انه قال لا تحل الصدقه لغنی ولا لذی مره سوی؟ فقال : لا تصلح لغنی، قال فقلت له : الرجل یکون له ثلاثمائه درهم فی بضاعه وله عیال، فإن أقبل علیها أکلها عیاله ولم یکتفوا بربحها، قال : فلینظر ما یستفضل منها فلیأکله هو ومن یسعه ذلک، ولیأخذ لمن لم یسعه من عیاله) (١) فهذه الروایه ایضا تدل علی عدم الجواز بالإطلاق الناشئ من السکوت فی مقام البیان

فالنتیجه ان هذه الروایات المعتبره سندا تدل علی عدم جواز اخذ الزکاه اکثر من مؤونته غایه الامر دلالتها من الاطلاق الناشئ من السکوت فی مقام البیان .

کتاب الزکاه – اصناف المستحقین بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – اصناف المستحقین

کان کلامنا فی الطائفه الثانیه من الروایات فان الاولی تدل علی انه لا یجوز اخذ الزکاه اکثر من مؤونته وقد تقدم الکلام فی هذه الطائفه واما الثانیه مجموعه من الروایات وتدل علی ان اقصی حد اعطاء الزکاه هو الغنی، فاذا صار غنی فلا یجوز اعطاء الزکاه له

قد یقال کما قیل ان هذه الطائفه من الروایات معارضه مع الطائفه الاولی فان المراد من الغنی فی هذه الروایات معناه اللغوی والعرفی ومعنی الغنی لغه وعرفا غیر معناه الشرعی فان المعنی الشرعی للغنی من یملک قوه سنته فهو غنی فلا یجوز له اخذ الزکاه واما المعنی العرفی واللغوی فمعنی اذا کان مالک لقوه سنته وسنته الثانیه والثالثه فیصدق علیه الغنی ولا یجوز له اخذ الزکاه واما اذا کان مالک لقوه سنته فهو فقیر لدی العرف والعقلاء وان کان غنی شرعا فبمقتضی هذه الروایات یجوز اعطاء الزکاه له حتی تغنیه، واما مقتضی الطائفه الاولی لا یجوز اخذ الزکاه لمؤونه اکثر من سنته غایه الامر ان دلاله الطائفه الاولی علی عدم جواز اخذ الزکاه اکثر من مؤونته انما هو بالإطلاق الناشئ من سکوت المولی فی مقام البیان وحیث ان هذا الاطلاق من اضعف الدلالات اللفظیه یتقدم علیه کل دلاله لفظیه فدلاله الطائفه الاولی علی عدم جواز اخذ الزکاه اکثر من دلالته من الاطلاق الناشئ من سکوت المولی فی مقام البیان، واما دلاله الطائفه الثانیه علی جواز اخذ الزکاه لمن کان مالک لمؤونه سنته بالدلاله اللفظیه فلابد من تقدیم الطائفه الثانیه علی الاولی

ص: ١١٢

١- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج٩، ص ٢٤٠، ابواب الزکاه، ب١٢، ح٤، ط آل البیت.

ولکن لا وجه لهذا القیل فان معنی الغنی شرعا وعرفا معنی واحد ولیس للشرع معنی خاص للغنی علی خلاف معناه العرفی فان معناه اللغوی والعرفی هو من یملک مؤونه سنته فهو غنی او من کانت له مهنه تکفی لمؤونه سنته فهو غنی ولا شبهه فی ان العرف یطلق کلمه الغنی علی من کان له مهنه کالخیاطه او الحداده او النجاره وان فرضنا انه فی سنه تکفی هذه المهنه لمؤونه سنته، واما فی السنه الثانیه لا تکفی سبب من الاسباب فهو فقیر یجوز اخذ الزکاه بمقدار تتمیم مؤونته فلا فرق بین العرف والشرع

كما هو الحال فى جميع الالفاظ ومن هنا يكون الفهم العرفى فى الآيات والروايات حجه فان العرف يفهم الكثير من الآيات والروايات والحقيقه الشرعيه غير ثابته فالألفاظ فى الآيات والروايات مستعمله فى معناه العرفى ولذلك يكون فهم العرف حجه فمن كان مالك لقوه سنته فعلا او قوه فهو غنى عرفا وشرعا

وهنا روايات كثيره تدل على ذلك فلابد من تقيد الاطلاقات بهذه الروايات اذا كان هناك اطلاق وذكرنا ان الآيات والروايات المطلقه ليست فى مقام البيان من هذه الجهه بل هى فى مقام اصل تشريع الزكاه للفقراء اما انه يجوز اعطاء الزكاه اكثر من مؤونته او لا يجوز فالمطلقات ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه وعلى تقدير تسليم انها فى مقام البيان فلابد من تقيد اطلاقها بهذه الروايات الدله على عدم جواز اعطاء اكثر من مؤونته مضافا الى انه على خلاف حكمه التشريع

فالنتيجه ان الصحيح عدم جواز اعطاء الزكاه للفقير اكثر من مؤونته لا دفعه واحده ولا بالتدريج فما هو المشهور بين الاصحاب من جواز دفع الزكاه اكثر من مؤونته دفعه واحده لا وجه له وان استدل على ذلك تاره بالأجماع واخرى بالإطلاق فأما الاجماع فهو غير ثابت لوجود المخالف فى المسأله وعلى تقدير ثبوته فهو اجماع بين المتأخرين ولا يمكن ان يكون مثل هذا الاجماع واصل من زمن الائمه عليهم السلام الينا بل لا يمكن احراز انه اجماع بين المتقدمين واما الاطلاقات فقد ظهر حالها مما تقدم

وقـد يسـتدل على المشـهور بـانه اذا اعطى الزكاه اكثر من مؤونته مره واحـده فلا مانع من اخـذها لان اخـذ الزكاه لا يجوز للغنى فالغنى فى المرتبه السابقه مانع عن اخـذ الزكاه واما اذا اعطى الزائـد والمزيـد مره واحده فانه قبل اخذه فقير وبأخذه صار غنى فلا مانع من اخـذ المجموع واما ان اخـذ نصف هـذا المجموع يجوز واما نصـفه الاخر لا يجوز تعين ذلك بحاجه الى دليل ولا دليل على التعين انه اذا اعطى له عشـره الالـف درهم وفرضـنا ان مؤونه سـنته خمسه الالـف فـانه اعطى من الزكاه اكثر من مؤونته فهل يجوز اخذ هذه الخمسه دون الخمسه الاخرى فهذا ترجيح بلا مرجح فلابد من الحكم بجواز اخذ الجميع

هـذه النقطه التى ذكرهـا المشـهور لا ـ واقع موضوعى لهـا فانه لو اعطى الزكاه اكثر من مؤونته فان الموجب لتحقق الغنى ليس هو الاخذ الخارجى والاعطاء بل ان الموجب لتحقق الغنى هو تملكه بمقدار مؤونه سـنته فاذا اعطى اكثر من السنه فهو يملك بمقدار مؤونه سنته فالأكثر ليس ملك له بل هو ملك لطبيعى الفقراء غايه الامر ان ملكه بنحو المشاع ووظيفته ان يدفع الزائد الى الحاكم الشرعى .

كتاب الزكاه – اصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – اصناف المستحقين

ذكرنـا الطائفه الاولى من الروايات التى تـدل على ان ما عنـده من المال اذا لم يكفى لمؤونه سـنته وعياله يجوز له اخـذ البقيه من الزكـاه وهـل هـذا جواز اخـذ البقيه يشـمل ما اذا كانت البقيه فى ضـمن الاكثر من المؤونه او انه يجوز اخـذ البقيه بحـدها فقط ؟ الظـاهر بحسب المتفـاهم العرفى بمناسـبه الحكم والموضوع الارتكـازى انه مختص بـالصوره الاـولى فانها هى المتفاهم من هـذه الجمله يعنى يأخذ بمقدار مؤونته واما حملها على الاعم من اخذ البقيه بحدها او اخذ البقيه فى ضـمن اكثر من مؤونته بحاجه الى قرينه، والمتفاهم العرفى من هـذه الجمله فى هـذه الطائفه من الروايات اخذ البقيه بمقدار المؤونه فلا يمكن للمشـهور الاسـتدلال بهذه الروايات

ص: ۱۱۴

واما الطائفه الثانيه التى ورد فيها جواز اعطاء الزكاه بمقـدار الغنى فان هـذه الروايات حـددت جواز مقدار الزكاه بالغنى فهل هذه الروايات مطلقه يشـمل اعطاء الزكاه اكثر من مؤونته او لا يشمل ذلك فانه تاره يعطى من الزكاه بمقدار مؤونته فاذا اعطاه بمقدار المؤونه صار غنى واخرى يعطى له اكثر من مؤونته ايضا يصير غنى فالغنى حصل فى كلتا الصورتين

الظاهر ان المتفاهم العرفى من هذه الروايات بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى بان الامام عليه السـلام فى مقام بيان رفع فقره بمقـدار اعطـاء المؤونه والمتفـاهم العرفى هو الصوره الاـولى مضافا الى انه لا يجوز بـدافع الزكاه ان يعطى اكثر من مؤونته للفقير فان تصرفه فى الاكثر فى غير موضعه وهو غير جائز فان المالك انما يجوز له ان يدفع الزكاه للفقير بمقدار مؤونته ولا يجوز له ان يـدفع من الزكـاه اكثر من مؤونته فـان دفع الزائـد فى غير موضوعه وفى غير مورده والزائـد مـال الفقير لا ـ مـال المالك فلا يجوز التصـرف فيه ودفعه فى غير مورده وهـذا ايضـا قرينه على ان جواز الاعطـاء مختص بان يكون المعطى بمقـدار مؤونته لا اكثر من

ذلك فلا يمكن للمشهور الاستدلال بأطلاق هذه الطائفه ايضا

فالعمده للمشهور هو التمسك بإطلاقات الادله ولكن ذكرنا ان هذه الاطلاقات ليست فى مقام اليان من هذه الناحيه وانما هى فى مقام بيان استحقاق الفقير للزكاه

وقد اجاب عن ذلك السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه وعباره التقرير وان كانت مشوشه فقد ذكر فيها ان الغنى المقارن ايضا مانعا عن الاخذ فاذا اعطى الفقير من الزكاه اكثر من مؤونته فلا يجوز له اخذ الزائد فان المزيد بمقدار مؤونته ولا يجوز له اخذ الزائد وهذا لا يتصور فان اخذ الزائد والمزيد فى آن واحد فكيف يكون المزيد مانع من اخذ الزائد فان كلا الاخذين فى آن واحد بالدقه العقليه فاذا كان كذلك فكيف يكون مانع عن اخذ الزائد ومثل لذلك مثالا وهو فى آن اخذ الفقير الزكاه اذا مات ابوه وانتقل اليه الارث فبمجرد النقل صار غنيا ولا يجوز له اخذ الزكاه، فما ورد فى عباره التقرير مشوشا .

ثم ذكر مثالاـ اخر وهو اذا كـانت مؤونه سـنته مئه دينار وقـد اخـذ مئتين دينار وصار غنيا بأخـذ المئه فلا يجوز له اخـذ مئه اخرى والمفروض اخذ المئتين بدفعه واحده فكيف القول بعدم جواز اخذ المئه الاخرى

ومن هنا فالصحيح ان يقال انه اذا دفع الى الفقير من الزكاه اكثر من مؤونته فهو يملك بمقدار مؤونته لا اكثر والملك لا مانع منه فـان الملـك قـد يكون مملوك معين وقـد يكون كلى فى المعين وقـد يكون بنحو المشاع كما اذا باع احـد المال المشترك بينه وبين غيره وفرضـنا ان الدار مشتركه بينه وبين غيره بنحو الاشاعه وباع احد الشريكين الدار الى شخص ثالث من شخص ثالث فلا شبهه ان هذا البيع صـحيح بالنسـبه الى حصته دون شريكه وبالنسبه الى حصه شريكه فبيعه فضولى وما نحن فيه ايضا كذلك فاذا دفع الى الفقير من الزكاه اكثر من مؤونته فهو قـد اخـذ الجميع ولكنه يملك بمقـدار مؤونته ولا يملك الزائـد وله ان يـدفع الزائد الى الحاكم الشـرعى ليدفعه الى مسـتحقه وبذلك ينحل ما ذكره المشـهور من ان الغنى لا مانع اذا كان فى المرتبه السابقه مقارن او متقدم فاذا اخذ اكثر من مؤونته فهو يملك بمقدار مؤونته بنحو المشاع دون الزائد .

كتاب الزكاه – اصناف المستحقين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – اصناف المستحقين

ذكر المـاتن قـده : الـدار والخـادم والفرس للركـوب المحتـاج اليهـا بحسب حـاله من المـؤونه ولاـ شـبهه فى ان الانسـان يختلف باختلاـف شؤونه الاجتمـاعيه فقـد يكون الخـادم والفرس او السـياره بمقتضـى شؤونه الاجتمـاعيه وقـد لاـ يكون، فان كان وجود الخـادم من شؤونه الاجتماعيه وكـذلك السـياره ودار الضـيافه وما شاكل ذلك فهى من المؤونه ولا يجب عليها بيعها صـرفها فى مؤونته فـان المؤونه لاـ تنحصـر بالمأكـل والمشـرب والملبس فالـدار من المؤونه واثاثها من المؤونه وما يحتاجه بحسب حاله من الخـدم وكـذلك السـياره ودار الضـيافه والبساتين فان كان مناسب لحاله الاجتماعى ومكانته بين الناس فهى من مؤونته ولا يجب عليه صـرفها فى المؤونه بل لو لم تكن عنـده سـياره وهو بحاجه اليها بحسب حاله وشأنه يجوز له اخذ الزكاه لشـراء السـياره كما يجوز اخذ الزكاه لشراء الدار او اثاثها او لأجره الخادم

ص: ۱۱۶

يسـتفاد ذلك من مجموعه من الروايات منها موثقه سـماعه قال سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن الزكاه، هل تصـلح لصاحب الـدار والخـادم ؟ فقال : نعم، إلا أن تكون داره دار غله فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه وعيـاله فى طعـامهم وكسوتهم وحـاجتهم من غير إسـراف فقـد حلت له الزكاه، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا) (١) فان هذه الموثقه تدل على ان من كان عنده دار وخادم يجوز له اخذ الزكاه، ومنها صـحيحه ابن أُذينه عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السـلام) أنهما سـئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبـد، أيقبل الزكاه ؟ قالا : نعم، إن الـدار والخادم ليسا بمال) (٢) ومنها صحيحه على ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكاه أيعطاها من له دابه؟ قال : نعم، ومن له دار والعبد، قال الدار ليس نعدها مالا) (٣) فان هـذه الروايات تـدل على ان الـدار والخادم والدابه لا تدل على انهما زائدان عن المؤونه والميزان انما هو بحسب حال الانسان ومكانته بين الناس فاذا كان من شؤونه الاجتماعيه فهو من المؤونه ويؤيـد ذلك روايه ابى بصـير عن

إسـماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبو بصـير على أبى عبد الله (عليه السـلام) فقال له أبو بصـير : إن لنا صديقا ــ إلى أن قال ــ وله دار تسوى أربعه آلاف درهم، وله جاريه، وله غلام يسـتقى على الجمل كل يوم ما بين الـدرهمين إلى الأربعه سوى علف الجمل، وله عيال، أله أن يأخـذ من الزكاه ؟ قال نعم، قال : وله هـذه العروض ؟ فقال : يا أبا محمد، فتأمرنى أن آمره ببيع داره وهى عزه ومسـقط رأسه ؟ ! أو ببيع خـادمه الـذى يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله ؟ ! أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشـته وقوته ؟ بل يأخذ الزكاه فهى له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله) (۴) فالمستفاد من المجموع ان من كان حاله تقتضى ان يكون عنده دار ضيافه او خادم او سياره

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۵، ابواب الزكاه، ب۹، ح۱، ط ال البيت.
۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۶، ابواب الزكاه، ب۹، ح۲، ط ال البيت.
۳- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۷، ابواب الزكاه، ب۹، ح۵، ط ال البيت.
۴- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۶، ابواب الزكاه، ب۹، ح۳، ط ال البيت.

ثم استثنى قده موردين احدهما ما اذا كانت عنده دار واسعه ولها غرف متعدده وهو لا يحتاج اكثر من غرفتين او ثلاثه والبقيه زائده وهو لا يحتاج اليها ولا يقتضى شأنها ان تكون له دار كذلك فعندئذ يجب عليه بيع ما زاد على ما يحتاج اليه او اجارتها فانها زائده على مؤونته ولا يجوز له اخذ الزكاه بل يجب عليه بيع ما زاد على مؤونته، نعم اذا قام بإجارتها ويصرف ريعها فى مؤونته فان لم يكفى فله ان يأخذ من الزكاه ما تتم به مؤونته

الامر الثانى : ان تكون له دار فى منطقه راقيه او فى ملحه راقيه بحيث قيمه هذه الدار فى هذه المحله اضعاف قيمتها فى ملحه اخرى فاذا كانت هكذا فيستطيع ان يبيع هذه الدار ويشترى مثله فى ملحه اخرى غير راقيه ويستطيع ان يعيش بها وهى لا تقل عن شؤون حاله ولا يكون هتك له فهل يجب عليه ذلك؟ قال المالك والاحوط وجوب البيع يبيع هذه الدار فى تلك المنطقه ويشترى مثلها فى منطقه اخرى ادنى ويصرف ما بقى فى مؤونته ولا يجوز له اخذ الزكاه

ولكن الامر ليس كذلك فلا يجب عليه بيع هذه الدار وهو اطلاق الروايات المتقدمه

والفرق بين المثالين فى الكم والكيف فان فى المثال الاول الزياده فى الكم وفى الثانى فى الكيف فأما فى الاول يجب بيع الزائد او اجارته لانه زائد عن مؤونته ومقدار شؤونه فلا يجوز له اخذ الزكاه واما فى الثانى فلا يجب عليه بيع دراه وجاز له اخذ الزكاه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

ص: ١١٨

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قـده : اذا كان قادرا على التكسب ولكن لا يوجـد كسب مناسـبا لحاله وشؤونه ولائقا به كما يوجد كسب كالحطاب والحشاش والكناس وما شاكل ذلك فلا يجوز له ان يـدخل فى هـذا الكسب لانه اهان نفسه وهو محرم فكما ان اهانه غيره حرام كـذلك اهانه نفسه حرام فلا يجوز له الـدخول فى هـذا الكسب، فيجوز حينئـذ اخـذ الزكاه لمؤونته تو وجد له كسب لائق بحاله وشأنه ولكن هذا الكسب يسـتلزم الحرج والعسر عليه اذا دخل فيه اما من جهه كبره او من جهه انه مريض او ما شاكل ذلك ففى مثـل ذلـك ايضـا يجوز له اخـذ الزكاه اذا كان الكسب اللائق بحاله عسـيرا او حرجيا عليه، اما مجرد المشـقه اذا لم تصل الى حد الحرج والعسـر فهى لاـ تمنع من الـدخول فى هـذا الكسب لاـن كل عمل فيه مشـقه ولا يجود عمل لا تكون فيه مشـقه فطالما لم تصل المشـقه الى حد الحرج والعسر فهى لا تكون مانعه عن الدخول فى هذا الكسب فما ذكره الماتن من ان المشقه مانعه فليس الامر كذلك .

ثم قال الماتن قـده : اذا كان عنـده مهنه او حرفه ولكن ليس لـديه ادوات الحرفه كما اذا كان خياطا وليس لديه مكينه الخياطه او حـداد وليس لـديه ادوات عمل الحداده وهكذا فعندئذ يجوز له اخذ الزكاه لانه لا يقدر على المهنه ويسـتفيد منها وهل يجوز له ان يأخذ الزكاه ويشترى ادوات مهنته ؟ الظاهر هو الجواز فانه يجوز له ان يأخذ الزكاه ويشترى ادوات المهنه ولا مانع منه، واذا ان الادوات موجوده عنـده لكن الطلب غير موجود فعندئـذ ايضا يجوز له اخذ الزكاه لمؤونته ومؤونه عياله لانه لا يتمكن ان يسـتفيد من مهنته فى امر معاشه وعائلته لان كسبه غير موجود او موجود ولا يكفى .

ص: ۱۱۹

ثم ذكر بعد ذلك : اذا كان الشخص قادرا على تعلم مهنه فى ضمن شهر او اقل او اكثر فهل يجب عليه تعلمها ؟ حتى يستفيد من هذه المهنه فى مؤونته ومؤونه عياله او لا يجب عليه ذلك فالأحوط وجوب التعلم حتى يستفيد من هذه المهنه فاذا تعلم فهو غنى ومهنته كافيه لمؤونته ومؤونه عياله

الظـاهر انها واجبه عليه لانه متمكن من تحصـيل المال لمؤونته ومؤونه عياله باعتباره انه متمكن على المقـدمه لهـذه المهنه ويـدل على ذلك صـحيحه زراره فانه قـد ورد فيها (لا تحل الصدقه لغنى ولا لذى مره سوى، ولا لمحترف ولا لقوى قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخـذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها) (۱) فان هذه الجمله تشـمل المقام ايضا فانه قادرا على ان يكف نفسه عن الزكاه بتعلم هذه المهنه فلا وجه لما ذكره الماتن قده من الاحتياط بل يجب عليه التعلم .

ثم ذكر الماتن قده : اذا لم يتمكن من الشـغل طول السنه الا فى يوم واحد او اسبوع فانه اذا اشتغل فى ذلك اليوم يحصل بمقدار مؤونته ومؤونه عياله فاذا ترك الشغل فى هذا اليوم او فى هذا الاسبوع فهو لا يقدر على الشغل فى سائر الايام فهو فقير فهل يجوز له اخـذ الزكـاه او لا يجوز ذكر الماتن قـده لا يبعـد جواز اخـذ الزكاه وان كان عاصـيا فى ترك العمل فى هـذا اليوم او فى هـذا الاسبوع فيجوز له اخذ الزكاه اذ لا يعتبر فى مستحق الزكاه ان يكون عادلا فاذا كان فقيرا ولو ارتكب معصيتا فيجوز له اخذ الزكاه

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۶، ص۱۶۰، ابواب الزکاه، ب۸، ح۸، ط الاسلامیه.

الظاهر لا شبهه فی جواز اخذ الزکاه له واما ما ذکره الماتن من انه وان کان عاصیا فلا وجه للعصیان ایضا فانه لا یجب علی الانسان ان یحافظ علی غنائه ویمکن ان یتصدق فی سبیل لله بجمیع امواله ویصیر فقیرا فان حفظ الغنی غیر واجب علیه فلا وجه لان یکون عاصیا فی ترک العمل فی ذلک الیوم او الاسبوع، وکیف ما کان لا شبهه فی جواز اخذ الزکاه له فانه لو ترک العمل فی هذا الاسبوع او فی هذا الیوم یصیر فقیرا فیجوز له اخذ الزکاه .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکر الماتن (قده) : لو اشتغل القادر علی الکسب بطلب العلم المانع عنه یجوز له أخذ الزکاه إذا کان مما یجب تعلمه عینا أو کفایه وکذا إذا کان مما یستحب تعلمه کالتفقه فی الدین اجتهادا أو تقلیدا، وإن کان مما لا یجب ولا یستحب کالفلسفه والنجوم والریاضیات والعروض والأدبیه لمن لا یرید التفقه فی الدین فلا یجوز أخذه (۱)

القادر علی الکسب اذا اشتغل بطلب العلم المانع من الکسب الواجب علیه کفایه او عینا یجوز له اخذ الزکاه وکذا اذا کان طلب العلم مستحبا کالتفقه فی الدین اجتهادا او تقلیدا،واما اذا لم یکن واجب لا کفایه ولا عینا ولا مستحبا کعلم الفلسفه وعلم النجوم وعلم الهیئه والعروض والادبیات بدون ان یکون مراده التفقه فی الدین فهذه العلوم تحصیلها غیر واجب لا کفایه ولا عینا ولا مستحبا .

واما ما اذا کان تحصیل العلم واجبا عینا فلا شبهه فی جواز اخذ الجواز اذ لا یجوز له ترک الواجب والاشتغال بالکسب بل هو عاجز عن الکسب شرعا من جهه ان تحصیل العلم واجبا علیه عینا وهذا یتصور فی طالب یکون مستعدا للدراسه وله قوه فکریه وذهنیه وله شوق للدراسه ولا یبعد وجوب تحصیل العلم علیه عینا وفی مثله یجوز له اخذ الزکاه واذا کان من الساده یجوز له اخذ الخمس .

ص: ۱۲۱

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۰۵، ط ج.

واما اذا کان وجوبه کفائی فقد ذکر الماتن انه یجوز اخذ الزکاه ولکنه لا یخلو عن اشکال فان وجوبه اذا کان کفائی فانه متمکن من الکسب وتحصیل المؤونه فان ترک الواجب الکفائی جائز ولا محذور فیه فیجوز له ترک طلی العلم ویشتغل بشغل یحصل مؤونته باعتبار ان طلب العلم غیر واجب علیه عینا واطلاق صحیحه زراره تشمل ذلک فان قوله علیه السلام بعد ما قال (لا تحل الصدقه لغنی ولا لذی مره سوی، ولا لمحترف ولا لقوی قلنا: ما معنی هذا؟ قال: لا یحل له أن یأخذها وهو یقدر علی أن یکف نفسه عنها) (۱) واطلاق هذا یشمل طالب العلم ایضا فانه قادر علی ان یکف نفسه عن الزکاه العمل اذا کان قادرا، نعم اذا لم یکن قادرا او لم یوجد عمل مناسب لشئنه فعندئذ یجوز له اخذ الزکاه .

ومن هنا يظهر حال ما اذا كان تحصيل العلم مستحبا فانه لا يجوز له اخذ الزكاه لانه داخل فى اطلاق صحيحه زراره فانها شامله لمثل هذا الشخص فانه قادر من ان يكف نفسه بالعمل لتحصيل مؤونته، ولكن فى عباره المتن ففى الاول ذكر تحصيل العلم واجب كفائى او عينى ثم ذكر يستحب تحصيل العلم للتفقه فى الدين اجتهادا او تقليدا وليس هو مستحب والمراد من العلم الواجب تحصيله هو التفقه فى الدين كما قال اجتهادا او تقليدا واما سائر العلوم فلا يجب تحصيلها .

فبين العبارتين تهافت وكيف ما كان فالظاهر ان تحصيل العلم اذا كان واجبا عينا جاز له اخذ الزكاه واما اذا كان واجبا كفائى او مستحبا لا يجوز له اخذ الزكاه لان اطلاق صحيحه زراره شامل لهذا الشخص لانه قادر على ان يكف نفسه عن الزكاه .

ص: ۱۲۲

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۶، ص ۱۶۰، ابواب الزكاه، ب۸، ح۸، ط الاسلاميه.

ثم ذكر (قده) : لو شك فى أن ما بيده كاف لمؤنه سنته أم لا فمع سبق وجود ما به الكفايه لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما يشك فى كفايته يجوز عملا بالأصل فى الصورتين (۱) ، هكذا موجود فى المتن ولكن تصوير ذلك مشكل لان تحديد المؤونه صعب ولا يحصل القطع بها يقينا لانها تختلف على طول السنه من جهه العوارض والموانع، ولو فرضنا ان الانسان تيقن ان هذا المبلغ بمقدار مؤونه سنته ثم بعد ذلك شك فهذا الشك انما هو فى مطابقه اليقين السابق فانه تيقن ان هذا المال الذى تحت يده كافى لمؤونه سنته ثم بعد ذلك شك فالشك فى مطابقه اليقين السابق للواقع وعدم مطابقته وهذا شك سار ومورد لقاعده اليقين وليس مورد لقاعده الاستصحاب فان مورد قاعده الاستصحاب اليقين السابق موجود والشك انما هو فى البقاء وليس فى مطابقه اليقين السابق او عدم مطابقته فهذا شك سار يسرى الى متعلق اليقين السابق وهو مورد لقاعده اليقين وليس موردا لقاعده الاستصحاب، واما اذا فرضنا انه تيقن ان هذا المال الذى تحت يده كافى لمؤونه سنته ولكن صرف منه ثم شك فى ما بقى هل يكفى لمؤونه سنته ام لا فأيضا لا يجرى الاستصحاب فان المتيقن غير المشكوك .

ثم ذكر (قده) : المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن (۲) ، هذا الذى ذكره الماتن قده لا يمكن المساعده عليه فان حالته السابقه ان كانت الفقر فلا شبهه فى استصحاب بقاء فقره واعطاء الزكاه له وان كانت حالته السابقه الغنى فلا شبهه فى استصحاب بقاء غنائه ويترتب عليه عدم اعطاء الزكاه له ولا وجه للاحتياط كما فى المتن وانه لا وجه انه يعطى بالظن بالصدق ولا اثر لهذا الظن ولا يصلح ان يكون مانع عن العمل بالاستصحاب .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۰۵، ط ج.

۲- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۰۵، ط ج.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق (۱)

ذكر الماتن قده فى المقام مقطعين الاول مع سبق الغنى أى اذا كان مسبوق بالغنى فلا شبهه فى استصحاب بقائه ويترتب عليه عدم جواز اعطائه الزكاه فعندئذ لا وجه للاحتياط الذى ذكره الماتن قده، واما ما ذكره قده مع الظن بالسبق ايضا لا وجه له لان الظن لا يكون حجه حتى يكون مانعا عن الاستصحاب مضافا الى ان الشك المأخوذ فى روايات الاستصحاب وكذلك فى سائر الروايات الشك انما هو بمعنى عدم العلم فهو بمعناه العرفى واللغوى يشمل الظن واما الشك المتساوى الطرفين فهو اصطلاح من المناطقه وهو غير ثابت لا عرفا ولا لغه .

واما الجهل بالحاله السابقه فلا ندرى ان حالته السابقه الفقر او الغنى، فتاره يكون تاريخ كلا الحالين مجهول واخرى يكون تاريخ احدهما معلوم والاخر مجهول ولا ندرى ايهم قبل، اما اذا كان تاريخ كليهما مجهول فعلى المشهور يجرى استصحاب عدم الفقر الى زمان الغنى فانا نشك ان الفقر حدث فى زمان الغنى او لم يحدث فلا مانع من استصحاب عدم حدوثه الى زمان الغنى فعندئذ لا يجوز اعطاء الزكاه له لانه غنى وليس فقيرا اما غنى ففى الوجدان واما انه ليس فقير ففى الاستصحاب وكذا لا مانع من عدم استصحاب عدم الغنى الى زمان الفقر فعندئذ يجوز اعطاء الزكاه لانه فقير ولم يكن غنى .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۰۵، ط ج.

واما الصحيح فالاستصحاب فى المقام لا يجرى فان زمان الفقر ان لوحظ عنوان زمان الفقر فانه مردد بين زمانين ولا ندرى انه حدث يوم الخميس او الجمعه فان لوحظ عنوان زمان الفقر الجامع بين فردين من الزمان فهو قيد للمستصحب فاذا كان قيدا فلا يجرى الاستصحاب لعدم حاله سابقه فان المستصحب المقيد بهذا القيد ليست له حاله سابقه لكى يجرى الاستصحاب فعندئذ اذا لوحظ عنوان زمان الفقر الجامع بين الزمانين فهذا العنوان ليس ظرفا للفقر حقيقه بل هو قيد للمستصحب فاذا كان كذلك فالمستصحب المفيد بهذا القيد ليس له حاله سابقه لكى يجرى الاستصحاب فيها .

وكذلك استصحاب عدم الفقر الى زمان الغنى فان لوحظ عنوان زمان الغنى المردد فى الواقع بين زمانين فهو قيد للمستصحب لا انه ظرف فليس للمستصحب حاله ثالثه لكى يجرى الاستصحاب فيها، واما اذا لوحظ واقع زمان الفقر مردد بين زمانين شخصيين فعندئذ احراز بقاء عدم الغنى فى كل من الزمانيين مشكوك ومن الواضح ان المعتبر فى جريان الاستصحاب ان يكون الشك متمحضا فى البقاء ولا يكون متمحضا فى بقاء العدم لا فى هذا الزمان ولا فى الزمان الثانى، فعندئذ لا يجرى الاستصحاب فى

عـدم الغنى الى زمـان الفقر وكـذلك بـالعكس اذا لوحـظ واقع زمـان الغنى وواقع زمان مردد بين زمانيين شخصـيين أى بين يوم الخميس والجمعه فعندئذ لا يكون الشك متمحضا فى بقاء عدم الفقر فى كل من الزمنيين فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب لانه مردد والاستصحاب فيه لا يجرى بل لابد من الرجوع الى اصول اخرى كإصاله البراءه ونحوها

واما اذا كان تاريخ احدهما معلوم كما اذا فرضنا تاريخ الفقر معلوم وتاريخ الغنى غير مجهول فعندئذ لا مانع من استصحاب الغنى الى زمان الفقر فان زمان الفقر لا يكون مردد بين زمانيين حتى لا يجرى هذا الاستصـحاب ويكون من المردد، فعندئذ هذا الرجل فقير ولم يكن غنى فلا مانع من اخـذ الزكاه لانه فقير بالوجدان ولم يكن غنى بالاستصـحاب، واما استصـحاب عدم حدوث الفقر الى زمـان الغنى فهو لاـ يجرى لاـنه مردد بين زمـانيين فـان زمـانه مجهول فـان لوحـظ عنوان الزمان الجامع بين الزمانيين فهو قيد للمستصحب فاذا كان كذلك فليس للمستصحب المقيد بهذا القيد حاله سابقه لكى يجرى الاستصحاب فيه .

ص: ۱۲۵

واما اذا لوحظ واقع زمان الغنى فواقع زمانه مردد بین زمانیین شخصیین فأیضا لا یجری استصحاب عدم الفقر لان الشک فی بقاء عدم الفقر لیس متمحضا فی کل من الزمنین لا یجری الاستصحاب، وکذلک الحال فی ما اذا کان زمان الغنی معلوم وزمان الفقر مجهول فلا مانع من استصحاب عدم الفقر الی زمان الغنی، واما استصحاب عدم الغنی الی زمان الفقر فهو لا یجری لانه مجهول فان لوحظ عنوان زمان الفقیر الجامع بین زمانیین مرددین فهو قید للمستصحب وهو لیس له حاله سابقه وان لوحظ واقع زمان الغنی فهو مردد بین زمانیین فلا یکون الشک متمحضا بالبقاء لکل من الزمنین فالاستصحاب لا یجری ولابد من الرجوع الی اصول اخری کإصاله البراءه وغیرها .

وقد یستدل علی ان دعوی ظن صدق الفقیر معتبر تاره بحمل فعل المؤمن علی الصحیح فانه یدل علی انه صادق ولیس بکاذب فان مقتضی حمل قوله علی الصحیح انه صادق ولکن هذا الاستدلال لا اساس له فان حمل فعل المؤمن علی الصحیح معناه انه لم یرتکب الحرام، قد لا یکون مفیدا للظن ایضا فی حاله الشک والتحیر ان الفعل الصادر من هذا المؤمن هل هو حلال او حرام فیحمل علی انه حلال فکیف یکون دلیل علی حجیه الظن فلا معنی للاستدلال به .

وایضا استدل علی ذلک سماع الدعوی بلا معارض والدعوی مسموعه اذا لم یکن لها معارض، وهذا ایضا غیر صحیح لانها ثابته فی مورد خاص للنفس لا فی کل مورد لا یسمع ان یدعی کل احد شیء وان لم یکن له معارض فان سماع الدعوی ورد فی ما اذا کان هناک مال بین جماعه ویدعی واحد منهم ان المال له ولا یعارض فیه احد من هؤلاء الجماعه فعندئذ یجوز له ان یأخذ هذا المال ویتصرف فیه للنص الخاص الوارد فی هذا المورد ولا یمکن الاستدلال به فی موردنا دعوی الفقیر الفقر وان حصل الظن .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : ان من يدعى الفقر اذا حصل الظن بصدقه فهو حجه، هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب بل قد ادعى عليه الاجماع ايضا فان قوله اذا حصل الظن فهو حجه بالأجماع ومن هنا يمكن الاستدلال على ذلك أى على قول المشهور بوجوه :-

الوجه الاول : الاجماع كما ادعى فى بعض كلماتهم على ان الظن الحاصل من قول مدعى الفقر هو حجه ولكن ذكرنا غير مره ان الاجماع غير متحقق فى المقام لوجود المخالف فى المسأله، ومع الاغماض عن ذلك فقد ذكرنا غير مره ان الجماع المتأخرين لا يمكن احرازه بين المتقدمين فضلا عن احرازه فى زمن الائمه عليهم السلام ووصوله الينا يد بيد وطبقه بعد طبقه

الوجه الثانى : بسيره المتشرعه فقد قالوا ان السيره جاريه على قبول قول مدعى الفقر، لكن لا يمكن المساعده على هذا ايضا فان سيره المتشرعه سيره حادثه بين المتشرعه والسيره انما تكون حجه اذا كانت ممضاه من الشارع واذا لم تكن ممضاه فلا تكون حجه واحراز امضاء السيره المستحدثه بين المتشرعه مشكل ولا طريق لنا لمضاء الشارع لها فمن اجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها، مضافا الى احتمال وجه السيره الوجوه الاتيه ليس السيره سيره تعبديه بل لعل وجه سيره المتشرعه جاريه قبول قول مدعى الفقر ناشئه من هذه الوجوه .

الوجه الثالث : ان مدعى شيء اذا لم يكن له معارض فهو حجه وتسمع دعواه ويدل على ذلك صحيحه متصور ابن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت عشره كانوا جلوسا وفى وسطهم كيس وفيه عشره الالف درهم وسأل بعضهم الكم هذا الكيس فقال كلهم لا وقال واحد منهم انه لى فمن هذا قال ع : للذى ادعاه) فهذه الصحيحه تدل بوضوح ان من يدعى ان الكيس له ولا معارض لدعواه فان الباقين نفوا ان الكيس لهم فدعواه حجه حيث لا معارض لها فالصحيحه تدل على كبرى كليه وهى ان دعوى المدعى اذا لم يكن لها معارض فهى حجه ومسموعه فان هذه الروايه تدل على ان الكيس لمن ادعاه بدون التقيد انه ثقه وكذلك لم يقيد بحصول الوثوق والاطمئنان بقوله سواء كان ثقه او لم يكن ثقه وسواء حصل الوثوق من قوله او لم يحصل، والجواب عن ذلك ان الروايه وان كانت تامه دلاله وسندا الا انه لا يمكن التعدى عن مورد هذه الصحيحه الى سائر الموارد لأمرين :-

ص: ١٢٧

الامر الاول : ان الدعوى فى مورد هذه الصحيحه متعلقه بالمال .

الامر الثانى : ان الحكم فى هذه الصحيحه على خلاف القاعده فان مقتضى القاعده ان خبر غير الثقه لا تكون مسموعه وهذه الصحيحه تدل على ان دعوى غير الثقه مسموعه وحجه فهذه الصحيحه موردها على خلاف القاعده .

فمن اجل هذين الامرين لا يمكن التعدی عن مورد الصحيحه الی سائر الموارد كدعوی الفقر او الغنی او ما شاكل ذلک الا بقرينه ولا قرينه فی المقام لا فی نفس هذه الصحيحه ولا من الخارج .

الوجه الرابع : روايه عن عبد الرحمان العرزمی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: جاء إلی الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان علی الصفا فسألهما فقالا: (إن الصدقه لا تحل إلا فی دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، ففيک شیء من هذا؟ قال: نعم فأعطياه) (۱) فهذه الروايه واضحه الدلاله علی ان دعوی المدعی اذا لم يكن لها معارض فهو حجه، ولكن ايضا لا يمكن الاستدلال بهذه الروايه لانها ضعيفه السند ومع الاغماض عن ذلک الا انه لا يمكن التعدی من موردها الی سائر الموارد فان هذه الروايه تدل علی ان قول غير الثقه حجه وهو علی خلاف القاعده، وايضا مع الاغماض عن ذلک فهی قضيه فی واقعه ولا اطلاق لها ولعل الامام الحسن والامام الحسين عليهم السلام حصل لهم الوثوق من حاله مضافا الی ان الاعطاء فعل وهو مجمل ولا اطلاق له ولا يمكن الاستدلال علی ذلک .

الوجه الخامس : ان اخبار كل احد عن حاله وشؤونه كالفقر والغنی والصحه والمرض او فی النساء هل انها فی العده او خارجه او ان لها زوج او ليس لها زوج او هی فی الحيض او فی الاستحاضه هذه الاخبار حجه اذ لم يكن الاطلاع اليها غالبا الا من طريق اخبارها وتدل علی ذلک جمله من الروايات منها صحيحه ميسر قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): ألقی المرأه بالفلاه التی ليس فيها أحد فأقول لها: لک زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هی المصدقه علی نفسها) (۲) وهذه الصحيحه تدل علی كبری كليه علی ان الاخبار عن شیء لا يمكن الاطلاع عليه غالبا الا من طريق اخبار نفس الشخص واخباره حجه وهو مصدق، والجواب عن ذلک اولا ان الفقر والغنی ليس من الامر التی لا يمكن الاطلاع عليها غالبا الا من طريقهما يمكن الاطلاع علی فقر شخص من طرق اخری او الاطلاع علی غنی شخص من طرق اخری وليس كالحيض او النفاس او انها فی العده او خارجه، وثانيا انه لا يمكن التعدی عن مورد هذه الصحيحه الی سائر الامور بل ان موردها فی المرآه واخبارها حجه بمقتضی هذه الصحيحه والتعدی عن هذا المورد بحاجه الی قرينه ولا قرينه علی ذلک لا فی نفس هذه الروايه ولا من الخارج .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج۶، ص۱۴۵، أبواب المستحقين للزكاه، باب۱، ح۶، ط الاسلاميه.

۲- الفروع من الكافی، الشيخ الكلينی، ج۵، ص۳۹۲، أبواب المستحقين للزكاه، ح۴، ط الاسلاميه.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان دعوى المرآه بعدم الزوج لها مسموعه بمقتضى صحيحه ميسر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ألقى المرأه بالفلاه التى ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هى المصدقه على نفسها) (١) فان هذه الصحيحه تدل بوضوح ان دعوى المرأه بعدم الزوج مسموعه وحجه سواء كانت ثقه او لم تكن ثقه وسواء حصل الوثوق من قولها او لم يحصل .

ولكن الظاهر انها مصدقه على نفسها فى هذا الامر ليس بكل شىء ولم يرد تعليل فى هذه الصحيحه بان ذلك مما لا يطلع عليه احد غالبا الا من طريقها فلو ورد هذا التعليل فى هذه الصحيحه لأمكن التعدى من موردها الى سائر الموارد بل الوارد فى هذه الصحيحه هى مصدقه على نفسها فى هذه القضيه .

ولهذا وردت روايه اخرى تدل على ان دعوى المرأه لا تسمع الا اذا كانت ثقه صحيحه حماد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها انى اريد مراجعتك فتزوجى زوجا غيرى فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسى أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال : اذا كانت المرأه ثقه صدقت فى قولها) (٢) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان دعوى المرأه انما تكون مسموعه اذا كانت ثقه فهذه الصحيحه معارضه مع الصحيحه الاولى الداله على ان دعوى المرأه مسموعه مطلقا ولكن الفرق بينهما وضاح فان دعوها فى الصحيحه الاولى مطابقه للاستصحاب وعدم الزوجيه فلا مانع من ان يكون قولها حجه فى هذا المورد وهى مصدقه فى هذا المورد من جهه ان قولها مطابق للاستصحاب ولو لم تقل بذلك فالاستصحاب لا مانع مننه فى المقام .

ص: ١٢٩

١- فروع الكافى، الكلينى، ج٥، ص٣٩٢، ح٤ .

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٢٢، ص١٣٣، أبواب المستحقين للزكاه، ب١١، ح١، ط آل البيت.

واما مورد هذه الروايه دعوى الامر الوجودى فلا يكون مطابق للاستصحاب بل الاستصحاب على خلاف قولها فى هذه الروايه انى تزوجت زوج اخر وحللت نفسى لك فان هذه الدعوى بحاجه الى قرينه فان كانت ثقه فان هذه الدعوى مسموعه والا فلا .

ومن هنا يظهر انه لا وجه للتفصيل بين ما اذا ادعى الفقر وكانت حالته السابقه الغنى وبين ما اذا كانت حالته السابقه مجهوله ولا ندرى انه غنى او فقير ففى الفرض الاول حكم باستصحاب بقاء الغنى ولا يكون قول الرجل حجه فان استصحاب بقاء الغنى يجرى وهو حجه، اما فى الفرض الثانى فقوله حجه مطلقا ومما ذكرنا يظهر ان لا وجه لهذا التفصيل فان الوجوه المتقدمه لو تم بعضها فهى مقدمه على الاستصحاب فلا اثر للاستصحاب فى مقابل الوجوه المتقدمه، واما اذا لم تتم الوجوه المتقدمه فلا مانع

من الاستصحاب لبقاء الغنى فى الفرض الاول واما فى الفرض الثانى فهو لا يتم وما ذكره من ان قوله مسموع وحجه اذا كانت حالته السابقه مجهوله و كان الشک فى الوجود النعتى كما اذا علم انه فقير فى زمن وغنى فى زمن اخر ولكن نشک فى تقدم أى الحالات

اما فى الفرض الاول فلا مانع من استصحاب عدم تحقق الفقر واستصحاب عدم تحقق الغنى لكن كلا الاستصحابين لا يجرى فيسقطان من جهه المعارضه للعلم بوجود احدهما، واما فى الفرض الثانى قد تقدم الكلام فيه فان حادثين تاره يكون تاريخ كليهما مجهول واخرى يكون تاريخ احدهما معلوم والاخر مجهول .

ومن هنا يظهر انما ذكره السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه من ان مدعى الفقر بالتحليل قوله مسموع ودعواه مسموعه فان مدعى الفقر بالتحليل يرجع الى استصحاب بقاء الفقر وقد افاد فى وجه ذلک ان الفقر مرجعه الى عدم الغنى وكل فرد من الانسان مسبوق بعدم الغنى ولو من حين الولاده فانه من حين الولاده ليس له مال فهو فقير فاذا ادعى الفقر فبالتحليل ان الفقر له حاله سابقه ولا مانع من استصحاب بقائه هكذا مذكور فى تقرير بحثه قده .

ص: ١٣٠

ولكن الظاهر انه لا يمكن المساعده عليه لان المولود لا يصدق عليه عنوان الفقر فان الفقر امر وجودى وليس هو عدم الغنى فان من احتاج الى مؤونه سنته فهو فقير ومن كان عنده مؤونه السنه فهو غنى ولهذا ان عنوان الفقر لا يصدق على المولود فى اليوم الاول نعم اذا وصل له مال بالإرث او الهديه او الهبه صار غنى، وعلى تقدير تسليم انه حين الولاده فقير ولا شبهه فى زوال هذه الحاله فى طول المده لان كل فرد من البشر بطبيعه الحال فى سنه عنده مؤونتها فهو غنى بهذه السنه فزالت حالته السابقه وهى الفقر .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان السيد الاستاذ قده قد ذكر على ما جاء فى تعليقته من ان مدعى الفقر مسموعه دعواه اما مدعى الغنى لا تكون دعواه مسموعه وقد علل ذلك ان مدعى الفقر بالتحليل يرجع الى استصحاب بقاء الفقر او استصحاب عدم الغنى، وقد ذكر فى وجه ذلك ان الحاله السابقه فى كل انسان هى الفقر ومعنى الفقر هو عدم الغنى ولا اقل من حين ولادته فان المولود لا مال له ولا يكون غنيا فهو فقير فمن اجل ذلك اذا ادعى الفقر فبالتحليل يرجع الى استصحاب بقاء الحاله السابقه وهو الفقر وعدم الغنى بينما اذا ادعى الغنى لا يمكن استصحاب بقائه لانه مسبوق بالعدم

ولكن للمناقشه فيه مجال لان الفقر عنوان وجودى وليس عنوان عدمى فكما ان الغنى امر وجودى كذلك الفقر وعلى هذا فلا يصدق عنوان الفقير على الولود مع وجود الام والاب او احدهما، واما دعوا الفقر بعد سنين فلا يمكن الرجوع الى الحاله السابقه وهى الفقر فلو سلمنا ان المولود فقير من حين الولاده اذ لا شبهه فى ان هذا الفقر قد انقضى فى طول هذه الفتره ولو فى سنه واحده فان المكلف لو كان عنده قوت سنه فيكون غنى فتنقضى الحاله السابقه وهى الفقر ومع الاطمئنان والوثوق بالانقضاء فلا يجرى الاستصحاب فان الاطمئنان حجه عقلائيه مانعه عن جريان الاستصحاب، فالنتيجه ان ما جاء فى تقرير بحث السيد الاستاذ لا يمكن المساعده عليه .

ص: ١٣١

ثم ذكر الماتن قده : لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه، سواء كان حيا أو ميتا (١) ، هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب بل قد ادعى عليه الاجماع وعدم الخلاف فى المسأله فانه يجوز احتساب الدين على الفقير من الزكاه سواء كان الفقير حيا او ميتا ويمكن الاستدلال على ذلك بالآيه الكريمه (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين) (٢) فان سياق الآيه المباركه يختلف فان فى صدرها الصدقات ملك للأصناف التى ذكرت اذا اعطى الزكاه لهم فانهم يملكونها، ولكن بدل هذا السياق بسياق اخر بصنف (وفى الرقاب والغارمين) فانه ليس هنا تمليك فانه يشترى من الزكاه العبيد ويجعلهم احرار فان الرقاب مصرف للزكاه وكذلك الغارمين يعنى المديونين فان الدين اذا كان على الفقير فيجوز ان يؤدى دينه من الزكاه ولا مانع من ذلك او يحتسب دينه من الزكاه كما اذا فرضنا ان المالك هو الدائن فيجوز له ان يحتسب دينه من زكاه ماله وتبرء ذمته .

واما الروايات الداله على جواز دين الفقير من الزكاه او احتسابه منها صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسأله هل يقضى عنه من الزكاه الاف والالفان ؟ قال : نعم) (۳) فهذه الروايه واضحه الدلاله على جواز سد دين الفقير من الزكاه، نعم يأتى بحث اذا كان دينه فى معصيه .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۰۶، ط ج.

۲- توبه/سوره۹، آيه ۶۰.

۳- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۹۵، أبواب المستحقين للزكاه، ب۴۶، ح۱، ط آل البيت.

ومنها موثقه سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه ؟ فقال : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه، أو يحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاه) (۱) فان هذه الموثقه تدل على التفصيل بين ما اذا كان الفقير قادرا على اداء الدين ولو ببيع بعض امتعه بيته وبعض مؤونته كما اذا كان عنده فرس وهو بحاجه له لكن يبيعه من اجل اداء دينه، واما اذا لم يكن قادرا على الوفاء ولم يكن له شيء يبيعه ى مثل ذلك لا تجوز له المقاصه بل يعطى من الزكاه باعتبار الى الدين نظره الى ميسره وبالنسبه للزكاه فيعطى من دون مقاصه، وكيف ما كان فان هذه الموثقه تدل على جواز اعطاء دين الفقير من الزكاه، لكن السيد الاستاذ قده قد حمل الامر بإعطاء الزكاه والنهى عن المقاصه على الاستحباب والنهى على الكراهه

ولكن الظاهر ان هذا بحاجه على قرينه فان الامر ظاهر فى الوجوب والنهى ظاهر على الحرمه ورفع اليد عن هذا الظهور وحمله على الاستحباب بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى المقام فلا مانع من الاخذ بظاهر هذه الروايه وانه يجب عليه اعطاء الزكاه ولا تجوز له المقاصه وعليه ان ينظر الى الميسره بمقتضى الآيه الكريمه وهذا دليل على ان الدين سواء كان مثلى او قيمى يجوز ادائه من الزكاه وهذا ينافى ما ذكرناه من انه لا يجوز تبديل الزكاه بجنس اخر الا فى الغلاه الاربعه يجوز تبديل الزكاه بالنقدين فقط وفى زكاه النقدين يجوز تبديل احد النقدين بالأخر واما بجنس اخر فلا يجوز، ولكن مقتضى الآيه الكريمه والروايات جواز اداء الدين من الزكاه سواء كان قيمى ام مثلى فهل تكون الآيه والروايات منافى لتلك الروايات او تكون مقيده لأطلاقها ؟

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۹۶، أبواب المستحقين للزكاه، ب۴۶، ح۳، ط آل البيت.

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

تحصل مما ذكرنا انه يجوز اداء دين الفقير من الزكاه كما اذا فرضنا ان زيد مديون لعمر وعند بكر زكاه يجوز له ان يؤدی الزكاه لعمر عن ما يطلبه لزيد ولا مانع من ذلك وهو القدر المتيقن من الآيه المباركه والروايات، وكذلك يجوز احتسابه من الزكاه كما اذا كان زيد مديون لعمر وعند عمر زكاه فيجوز له ان يحتسب دينه من الزكاه ويسمی ذلك فی بعض الكلمات بالتقاص

وقد يفسر التقاص بانه فرض تمليك هذا المقدار لزيد ثم يأخذه بدل عن ما يطلبه من زيد وهو التقاص باعتبار اخذ ملك الفقير عوض عن دينه ولكن يسمی تقاص فرضی واما القصاص الحقيقی لابد من اخذ الوكاله من المدين او من الحاكم الشرعی فيجوز له ان يأخذه بعنوان التقاص الحقيقی، وكيف ما كان فلا شبهه فی جواز احتساب الدين من الزكاه واطلاق الآيه والروايات دال علی ذلك هذا كله فی الحی .

اما فی الميت ايضا كذلك فاذا كان الدين علی الميت يجوز ادائه من الزكاه فان اطلاق الادله يشمل الزكاه فی اداء الدين وكذلك فی احتسابه من الزكاه باعتبار ان الغارمين مصرف للزكاه والصرف يشمل الاداء والاحتساب معا فيجوز احتساب الدين من الزكاه بمقدار الدين ولا شبهه فی ذلك ويدل علی ذلك مضافا الی ما تقدم بعض الروايات منها صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفی وترك عليه دينا قد ابتلی به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسأله هل يقضی عنه من الزكاه الاف والالفان ؟ قال : نعم) (1) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله علی جواز اداء دين الميت من الزكاه غايه الامر ان هذه الصحيحه قد قيدت بقيود بان لا يكون الميت مسرفا ولا مفسدا وان يكون من اهل الصلاح ان تكون فيه هذه الصفات والا فلا يحتسب دينه من الزكاه .

ص: ۱۳۴

1- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۵، أبواب المستحقين للزكاه، ب۴۶، ح۱، ط ال البيت.

ومنها : صحيحته الاخری قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لی علی قوم قد طال حبسه عندهم ولا يقدرون علی قضائه وهم مستوجبون للزكاه هل لی ان ادعه فأحتسبه عليهم من الزكاه ؟ قال : نعم) (1) هذه الروايه تشمل الميت ايضا، وكيف ما كان فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله وخاليه عن القيود المتقدمه فلا شبهه فی جواز اداء دين الميت من الزكاه او احتسابه منها وكيف فی ذلك صحيحه ابن الحجاج واطلاق الآيه المباركه .

واما اذا كان دين الفقير مصروف فی المعصيه فهل يجوز ادائه من الزكاه اذا صار فقيرا او مات وليس له تركه تفی بأداء دينه ؟ سوف يأتی الكلام فی هذه المسأله فی ضمن المسائل الاتيه .

ثم ذكر الماتن قده : لكن يشترط فی الميت ان لا يكون له تركه تفی بدينه (2) ، وهذا واضح لان الميت لو كانت له تركه تفی

بـدینه فهو لیس من افراد الغـارمین فلاـ یجوز اداء دینه او احتسابه من الزکاه باعتبار ان ما یوازی الـدین من الترکه یبقی فی ملک المیت ولا ینتقل الی الورثه لان الارث بعد الوصـیه والدین کما جاء فی قوله تعالی (من بعد وصـیه یوصی بها او دین) (۳) مقدار الـدین یبقی فی ملک المیت فاذا کانت ترکته وافیه بأداء دینه فهو غنی ولیس بغارم اذ المفروض انه لیس علی المیت مؤونه وهو بخلاـف الحی فـانه لو کان عنـده مؤونه السـنه وعنـده دین زائـد علی مؤونه سـنته فهو فقیر یجوز اداء دینه من الزکاه او یحتسـبها ویدل علی ذلک

ص: ۱۳۵

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۶، أبواب المستحقین للزکاه، ب۴۶، ح۲، ط آل البیت.

۲- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۰۶، ط ج.

۳- نساء/سوره۴، آیه۱۱.

صحيحه زراره قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : رجل حلت الزكاه ومات أبوه وعليه دين، أيؤدى زكاته فى دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه) (١) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله ان كانت للميت تركه توفى دينه فلا يجوز صرفها من الزكاه وان لم تكن له تركه تفى فلا مانع من اداء دينه من الزكاه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

تحصل مما ذكرنا ان الميت اذا كانت له تركه تفى بديونه فهو غنى لا يجوز دفعها من الزكاه او احتسابها لانه ليس من افراد الغارمين هو ليس فقير وليس عليه مؤونه نفسه وعياله فان مقدار الدين من الارث لا ينتقل الى الورثه ويبقى فى ملك الميت ولهذا يجب الاداء من التركه ولا يجوز من الزكاه وهو واضح .

ثم ذكر الماتن قده : نعم لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثه أو غيرهم فالظاهر الجواز (٢) [١]، فاذا كان عنده تركه تفى ولكن الورثه مانعه عن ذلك اما عامدا عالما او جاهلا بالدين فعلى كلا التقديرين يجوز ان يؤدى دينه من الزكاه فان التركه اذا كانت مانعه عن التصرف فلا اثر لها فانه لا يمكن لوصى الميت ان يتصرف فيها فيجوز ان يؤدى دين الميت من الزكاه او يحتسبه وهذا نظير ما لو تلفت التركه او سرقت او ما شاكل ذلك فان فى هذا الفرض لا شبهه فى جواز اداء الدين من الزكاه .

ص: ١٣۶

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص ٢۵٠، أبواب المستحقين للزكاه، ب١٨، ح١، ط آل البيت.
٢- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص١٠۶، ط ج.

واما صحيحه محمد ابن مسلم المتقدمه فلا تشمل صوره امتناع الورثه عند اداء الدين من التركه لان الصحيحه منصرفه عن هذه الصوره وظاهره فى ان الورثه فى مقام اداء الدين فان كان ما تركه وافى بدينه واورثه للورثه ثم علم ان عليه دين قضاه من حصه جميع الورثه واداء الدين لا ينتقل الى الورثه ويبقى فى ملك الميت فصحيحه محمد ابن مسلم لا اطلاق لها ولا يشمل هذه الصوره .

ثم ذكر الماتن قده : لا يجب اعلام الفقير بان المدفوع اليه زكاه بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب ان يدفعه اليه على وجه الصله ظاهرا والزكاه واقعا، وقد استدل على ذلك بوجوه :-

الوجه الاول : الاجماع من الاصحاب على جواز دفع الزكاه بعنوان الهديه او الهبه او صله الرحم او ما شاكل ذلك وان كان فى

الواقع زكاه اذا كان الشخص يستحى ان يأخذ بعنوان الزكاه ويرى ان اخذه بعنوان الزكاه مهانه له لمكانته الاجتماعيه عند الناس فيجوز ان يدفع الزكاه على وجه الهديه او صله الرحم ظاهرا وان كان واقعا زكاه، وهذا الاجماع ظاهر من الاصحاب وهو حجه ولكن تقدم ان مثل هذا الاجماع لا يمكن المساعده عليه فان الاجماع فى نفسه لا يكون حجه الا اذا وصل الينا من زمن الائمه عليهم السلام طبقه بعد طبقه ويد بيد ولا يمكن احراز ذلك فى اجماعات القدماء فضلا عن المتأخرين وبدون احراز ذلك فلا يكون الاجماع حجه .

الوجه الثانى : اطلاقات الادله من الآيات المباركه والروايات التى تدل على دفع الزكاه الى الفقير فانه لم يرد من هذه الادله ان يدفع بعنوان انه زكاه سواء كان بعنوان الزكاه او الصله او الهديه اطلاق الادله تشمل الجميع فلا مانع من التمسک بهذه الاطلاقات وجواز دفع الزكاه بعنوان الصله او الهديه ظاهرا وان كان زكاه واقعا .

ص: ۱۳۷

الوجه الثالث : صحيحه ابى بصير وهى ناصه فى ذلك قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحى ان يأخذ من الزكاه واعطيه من الزكاه ولا اسمى من الزكاه فقال : اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن) (١) فهذه الصحيحه ناصه فى جواز اعطاء الزكاه بعنوان اخر لاـ بعنوان الزكاه اذا كانت الزكاه فيها اهانه له، ولكن قد يقال كما قيل ان هذه الصحيحه معارضه بصحيحه محمد ابن مسلم قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقه فلا يقبلها على وجه الصدقه يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهى منا صدقه ؟ فقال : لا، إذا كانت زكاه فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إياه) (٢) فان هذه الصحيحه تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه بعنوان اخر وفى ذيل هذا الحديث قد ورد فى باب اخر (ما ينبغى ان يستحيى مما فرض الله انما هى فريضه الله له فلا يستحى منها) (٣) ذكر السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه ان هذه الجمله غير قابله للتصديق وعلل ذلك بان الزكاه فريضه على المالك وعلى الدافع وكونها فريضه على المالك لا يستلزم استحياء الفقير او عدم مهانته وذلته، فقوله عليه السلام ما ينبغى له ان يستحيى انها فريضه الله له أى للفقير فان هذه الجمله غير قابله للتصديق فلابد من رد علمها الى اهله باعتبار ان الفقير ذو شأن بين الناس واخذ الزكاه فيها مهانه له ولهذا يستحيى ولهذا تكون الزكاه محرمه على بنى هاشم من جهه انها اوساخ الاموال .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٣١٥، أبواب المستحقين للزكاه، ب٥٨، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٣١٥، أبواب المستحقين للزكاه، ب٥٨، ح٢، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٣١٣، أبواب المستحقين للزكاه، ب٥٧، ح١، ط آل البيت.

الظاهر ان الامر ليس كذلك فان ما ورد فى هذا الذيل لا ينبغى للفقير ان يستحى ان يأخذ الزكاه لان الله جعل الفقراء شركاء مع الاغنياء والفقير يأخذ حصته من المالك فلا يستحى فلذا الوارد ما ينبغى ولم يرد يجب عليه ان لا يستحيى، نعم لو كان الوراد بصيغه الورود فهو غير قابل للتصديق، واما كون الزكاه اوساخ الاموال يعنى ان الزكاه امر زائد على اموال الناس فهو ملك لغيره وهو الفقير وليس معنى الاوساخ الوسخ المتعارف بل المراد الزائد، واما حرمه الزكاه على بنى هاشم لمصلحه لا نعرفها مع ان زكاه بنى هاشم على بنى هاشم لا مانع منه .

واما الجمله الاولى التى تدل على انه لا يعطى الزكاه اذا لم يقبلها بعنوان الزكاه فهل يمكن الجمع بين صحيحه محمد ابن مسلم التى هى ناهيه عن اعطاء الزكاه بعنوان اخر وبين صحيحه ابى بصير وهل بينهما معارضه ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما ؟

الظاهر امكان الجمع الدلالى العرفى فان صحيحه محمد ابن مسلم ظاهره فى حرمه الاعطاء بعنوان اخر واما صحيحه ابى بصير ناصه بالجواز ومن الواضح انه لابد من رفع اليد عن الدليل بدليل اخر فانه من احد موارد الجمع الدلالى العرفى حمل الظاهر على النص او حمل الظاهر على الاظهر فلا تصل النوبه الى المعارضه يعنى ان المعارضه غير مستقره بينهما ولا تسرى من مرحله الدلاله الى مرحله السند لكى تكون المعارضه مستقره، ومع الجمع الدلالى العرفى بينهما ترتفع المعارضه بحمل الظاهر على النص، فالنتيجه جواز اعطاء الزكاه بعنوان اخر اذا كان عنوان الزكاه هتك للفقير ومذله .

ص: ۱۳۹

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين انه يجوز دفع الزكاه الى الفقير بعنوان اخر ظاهرا وان كان الدافع نوى فى قلبه الزكاه ولا مانع من ذلك وتدل على ذلك بالنص صحيحه ابى بصير فانها ناصه فى جواز ذلك، واما صحيحه محمد ابن مسلم فانها ظاهره فى المنع فاذا لم يقبل الفقير بعنوان الفقير فلا تعطيه وهى ظاهره فى المنع وذكرنا ان مقتضى الجمع الدلالى العرفى بينهما حمل الظاهر على النص، واما حمل صحيحه محمد ابن مسلم ان الاصحاب قد اعرضوا عنها وانها مهجوره فلا يمكن ان تعارض ابى بصير، وذكرنا غير مره انه موجود فى تقرير بحث الاستاذ قده من ان صحيحه محمد ابن مسلم مهجوره ولابد من طرحها .

وهذا الموجود فى تقرير بحث الاستاذ خلاف مسلكه فى باب الاصول فانه قده لا يرى قيمه لأعراض الاصحاب وعدم عمل الاصحاب بروايه صحيحه او اعراض المشهور عن الروايه الصحيحه لا يوجب سقوطها عن الحجيه وخروجها عن دليل الحجيه كما ان علم المشهور بروايه ضعيفه لا يوجب دخولها فى دليل الحجيه لان عمل الاصحاب فى نفسه حجه فكيف يكون مصحح لروايه او موجب لسقوط روايه اذا كانت مشهوره والشهره تاره فى العمل وتاره فى الروايه والشهره الروائيه مساوقه للتواتر، واما شهره العمل فهى لا تكون حجه فان الاجماع لا يكون حجه فضلا عن عمل المشهور فلا يمكن طرح هذه الصحيحه من جهه ان المشهور اعرضوا عنها فلابد من طرحها من جهه انها معارضه مع صحيحه ابى بصير وحيث ان الجمع العرفى بينهما ممكن فلا تسرى هذه المعارضه من مرحله الدلاله الى مرحله السند .

ص: ۱۴۰

ثم ذكر الماتن قده : بل لو اقتضت المصلحه التصريح بها كذبا جاز، ففى الجواز اشكال بل منع مطلقا فان المصلحه تاره تقتضى احترام المؤمن وعدم اذلاله يدفع الزكاه اليه بعنوان اخر ومن الواضح ان هذه المصلحه لا يمكن ان تزاحم مفسده الكذب فانه من المعاصى الكبيره وحرمته حرمه شديده وتترتب عليه مفاسد دنويه توجب الاضرار بالمجتمع وهو محرم بحرمه شديده ولهذا ورده اللعنه على الكذابين فى الآيات والروايات، اما اذا كانت مصلحه حفظ ماء وجه المؤمن كما لو كانت دفع الزكاه بعنوانها تستوجب الهتك له فان هذه المصلحه ملزمه فتقع المزاحه بين مفسده اهانه المؤمن ومفسده الكذب فلابد من الرجوع الى مرجحات باب المزاحه ولا شبهه فى ان مفسده الكذب اقوى واهم من مفسده اهانه المؤمن فلابد من تقديم مفسده الكذب على مفسده اهانه المؤمن ولا يجوز له الكذب لأجل ان لا يهين المؤمن فيكون الكذب على كل حال لا يجوز والذى ذكره المصنف لا يمكن المساعده عليه بهذا التصريح .

ثم قيد ذلك اذا لم يقصد القابض عنوان اخر غير الزكاه بل قصد عنوان التملك فقط، هذا الذى افاده المالك ايضا غريب فانه اذا جاز الكذب وصرح الدافع والمالك بعنوان اخر كذبا فان لم يقصد القابض عنوان اخر فكيف يمكن الجمع بينهما فاذا صرح الدافع ان المدفوع هديه فكيف يمكن ان لا يقصد القابض عوان اخر فلا يمكن الجمع بينهما لانه من الجمع بين المتناقضين

فان قصـد عنوان الزكاه مهم فى الدافع والقابض فان الدافع اذا دفع الزكاه لابد ان يكون بعنوان الزكاه باعتبار انه ملزم بدفع الزكاه الى الفقير ولا يجب على الفقير ان يقبض بعنوان الزكاه فلا شـبهه فى انه مجزى لان قصـد القابض الزكاه غير معتبر لان المعتبر ان يكون القابض والـدافع ناوى الزكاه ويـدفعنا بنيتها اما القابض وهو الفقير فلا يجب عليه ان يقبض بعنوان الزكاه، فما ذكره الماتن قده اذا لم يقصد القابض عنوان اخر غير الزكاه فلا يرجع الى معنى محصل هذا

ص: ۱۴۱

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا فإن كانت العين باقيه ارتجاعها وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالما بكونها زكاه وإن كان جاهلا بحرمتها للغني، بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاه فإنه لا ضمان عليه (١) [١]، ذكر في هذه المسأله عده فروع :-

الفرع الاول : وهو فيما اذا كانت العين الزكويه باقيه عند الغني فتاره يدفع العين الزكويه لغني باعتقاد انه فقير بعد افرازها وبعد تعينها وبعد ذلك دفع المفرز الى الغني باعتقاد انه فقير، واخرى يخرج الزكاه بنيه انها زكاه وليس دفعها مسبوقا بالإفراز وبالتعين بل يدفعها الى الغني باعتقاده انه فقير

اما الفرض الاول فلا شبهه في انه يجب على الدافع والمالك ارجاع العين لان الواجب على المالك ايصال الزكاه الى مستحقيها وهو الفقير والمفروض انه لم يعطى الزكاه الى الفقير ولم يوصلها اليه بل وضعها تحت يد الغني ولهذا يجب عليه ارجاعها وايصالها الى مستحقيها، ففي هذا الفرض لا شبهه في وجوب ارجاع العين، واما في الفرض الثاني وهو اخراج الزكاه من المال المشترك بين المالك والفقير وغير مسبوق بالإفراز والعزل ما في الصوره الاولى المالك ينوى اخراج الزكاه من المال المشترك ويدفع المشترك الى الغني باعتقاد انه فقير ففي هذا الفرض هل يجب عليه ارجاعها من يد الغني وارسالها الى الفقير او لا يجب ؟ فيه قولان

فذهب جماعه منهم المحقق الهمداني قده انه لا يجب ارجاعها لان الزكاه لم تتعين بالإخراج بدون سبق الافراز والعزل بمجرد اخراج الزكاه من المال المشترك لم يتعين المخرج للزكاه ولم يتصف بالوصف العنواني وهو عنوان الزكاه فهو مخير بين ارجاعه وعدم ارجاعه لانه ماله .

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص١٠٧، ط ج.

ولكن هذا القول لا يمكن المساعده عليه والوجه في ذلك واضح فان ولايه الزكاه للمالك هل له اخراج الزكاه وعزلها كل ذلك بيد المالك فاذا نوى المالك اخراج الزكاه بنفس الاخراج يتعين الزكاه في المخرج فلا يلزم ان يكون الاخراج مسبوقا بالإفراز ومسبوقا بالعزل اذا لا تتعين الزكاه بالإفراز والعزل، انما بنفس الاخراج تتعين الزكاه في المخرج وهو يتصف بوصف الزكاه وهذا مما لا شبهه فيه فانه اذا نوى اخراج الزكاه من المال المشترك فالمخرج زكاه وليس ماله فالمدفوع زكاه والمخرج زكاه قبل قبض الفقير لا ان وصف الزكاه يعرض عليه بعد القبض فانه غير معقول فان المدفوع اذا لم يكن متصفا بعنوان الزكاه قبل القبض ومن حين الاخراج فلا يعقل اتصافه بالزكاه بعد القبض فانه لا مبرر له ولا موجب لهذا الاتصاف

وعلى هذا فلا فرق بين ان يكون افراز الزكاه وعزلها قبل الدفع او مقرانا للدفع فلا فرق من هذه الناحيه، فانه اذا نوى اخراج الزكاه من المـال المشترك فبمجرد الاـخراج يتعين المخرج بالزكاه ويـدفع الى الفقير، فما ذكره المحقق الهمـدانى قـده وغيره لا يمكن المساعده عليه والصحيح ما ذكره السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه .

الفرع الثانى : وهو ما اذا تلفت العين الزكويه عنـد الغنى ولا شـبهه فى ان المالك لا يضـمن اذا عمل بوظيفته يعنى اذا دفع الزكاه الى الغنى باعتقاد انه فقير بـدون تقصـر ولا تفريط بان فحص عن الفقير بالمقدار المتعارف وحص له الوثوق والاطمئنان بانه فقير ودفع الزكاه اليه ثم تبين انه غنى وتلفت بيـده فلا يمن لان يده يد امانه الا اذا كان عن تقصـير بالفحص وتساهل فى الفحص فهو ضامن لان الامين يضمن مع التفريط والتقصير

ص: ۱۴۳

ولا فرق فی ذلک بین ان یکون القابض عالما بان ما عنده زکاه وان کان جاهلا بحرمه الزکاه علی الغنی لکنه عالم بان هذه العین الموجوده عنده زکاه او یکون جاهلا بذلک ولا شبهه فی ان القابض ضامن للعین الزکویه اذا کان عالما بانها زکاه بمقتضی قاعده الید فان یده ید ضمان، والجهل بحرمه الزکاه علی الغنی لا یمنع عن الضمان والجهل عن قصور یمنع عن الاثم والعقاب ولا یمنع من الضمان ولیس له الرجوع الی المالک بقاعده الغرور لان هذه القاعده لا تشمل المقام، فمن اجل ذلک اذا علم انها زکاه فلیس له ان یرجع الی المالک فهو ضامن للمثل او القیمه، الا انه فی صوره الجهل له ان یرجع الی المالک واعطائه الضمان منه لقاعده الغرور فان المغرور یرجع الی من غره واما المالک فانه اذا لم یقصر فلا یضمن، ولکن ذکر السید الاستاذ قده مضافا الی ذلک فان یده ید امانه فان المالک امین وهو لا یضمن الا بالتقصیر والتفریط واذا لم یقصر ولم یفرط فلا یضمن .

وذکر وجها اخر لذلک وهو ان ما ذکرناه لحد الان من ان الفقیر مالک للزکاه مبنی علی المسامحه ولا دلیل علی ان الفقیر مالک للزکاه وما ورد فی الروایات من الله تبارک وتعالی اشرک الفقراء فی اموال الاغنیاء فهو ضرب من المسامحه لا انهما شرکاء حقیقتا والفقیر لیس مالک بل هو مصرف للزکاه والزکاه ضریبه مجعوله من قبل الله تعالی فی اموال الاغنیاء کالضرائب المجعوله من قبل السلطان وحکام الجور، فاذا صرف مالک الزکاه علی الفقیر ولم یکن مقصرا فی هذا الصرف فهو لیس بضامن لانه صرف مال الزکاه فی مصرفه فبطبیعه الحال لا یکون ضامنا اذا لم یکن مقصرا

وهـذا الوجه المـذكور فی تقریر بحثه غریب جدا اذ لا شـبهه فی ان الفقیر مالک والروایات الکثیره الوارده فی زکاه الغلاه العشـر ونصف العشـر ظـاهره فی ان الفقیر شـریک مع المالـک فی عشـر المال او نصف العشـر وان المال مشترک بنحو الاشاعه ونفس الآیه المبارکه تدل علی ذلک (انما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلفه قلوبهم وفی الرقاب والغارمین) (۱) فان اختلاف النفقات فی الروایات یدل علی ان الفقراء مالک للزکاه ولیس مصـرف والرقاب مصرف للزکاه والغارمین مصرف ولهذا تغیر سیاق الآیه المبارکه وفی الرقاب والغارمین فنفس الآیه تـدل علی الملک وما ذکره قـده فی تقریر بحثه لا یمکن المساعـده علیه .

کتاب الزکاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : کتاب الزکاه

کـان کلامنـا فی ما اذا کانت العین الزکویه فی یـد القابض، والکلام تاره یقع فی ضـمان الـدافع وهو المالک واخری فی ضـمان القـابض، اما الـدافع فقـد ذکر السـید الاسـتاذ قـده انه لا یضـمن الا بالتقصـیر او التفریط فانه امین والامین لا یضـمن الا بالتقصـیر والتفریـط فـاذا فحص واجتهـد وتأکـد وحصـل له الوثوق والاطمئنـان انه فقیر ثم تبین انه غنی ولیس فقر فهو معـذور ولیس علیه ضمان ولا یجب علیه اعطاء الزکاه مره اخری وهذا الوجه واضح .

وذکر الوجه الثانی ان الزکاه لیست ملک للفقیر واطلاق الملک مبنی علی ضـرب من المسامحه کـذلک ما ورد فی الروایات من ان الله تعالی اشـرک الفقراء فی اموال الاغنیاء ایضا مبنی علی ضـرب من المسامحه والزکاه ضریبه مجعوله من قبل الله تعالی علی الاغنیاء فاذا صـرف الـدافع الزکاه فی مصـرفها بأذن الله تعالی ومن دون قصور فلا شـبهه فی عـدم الضـمان، هذا اذی افاده السـید الاسـتاذ قده علی ما فی تقریر بحثه لا یمکن المساعده علیه اذ لا شبهه فی ان الفقیر مالک غایه الامر ان المالک هو طبیعی الفقیر ولیس کـل فرد فردا ولاـ شـبهه فی ان الاصـناف الثلاـثه الفقراء والعـاملین علیها والمؤلفه قلوبهم الزکاه ملک لهم والآیه المبارکه واضـحه الدلاله علی ذلک غایه الامر لا یجب البسط علی الاصـناف بالسویه فیمکن ان یصرف الزکاه فی صنف دون صنف اخر کما لا یجب بسط الزکاه علی افراد صـنف واحـد فیمکن ان یعطی الزکاه لفقیر دون اخر وهـذا ثابت بالدلیل ولا شـبهه فی ذلک فما ذکره السـید الاستاذ قده علی ما فی تقریر بحثه من ان الفقیر مصرف کالرقاب والغارمین ولیس مالکا لا یمکن المساعده علیه .

ص: ۱۴۵

۱- قران، سوره التوبه، ایه ۶۰.

واما القـابض فهـل هو ضـامن اذا اتلف الزکـاه او تلفت تحت یـده فتاره یکون القابض عالما بانها زکاه ولکنه جاهل انه لا یجوز للغنی التصـرف فیها واعتقـد ان تصـرف الغنی فیها جائز ففی هذا الفرض لا شـبهه فی الضـمان فانه اذا اتلفها فضـمانه ضـمان من اتلف مال الغیر فهو له ضامن بالمثل اذا کان مثلیا وبالقیمه اذا کان قیمیا واما اذا تلفت تحت یده بدون اتلافه فهو ضامن لانه لیس

امین ویـده لیس ید لأمین حتی لا یکون ضامن الا بالتقصـیر والتفریط بل یده ید ضـمان ولهذا یضـمن من جهه قاعده الید،ولکن هـل یجوز له الرجوع الی الـدافع من بـاب انه مغرور لقاعـده المغرور یرجع الی من غره باعتبـار انه معتقـد بجواز تصـرفه فیهـا فلا محال یکون مغرورا من قبل المالک والدافع فان الدافع قد سـلطه علی التصرف فیها ویجعلها تحت تصرفه وسلطانه، فیصدق علیه مغرور من قبل الـدافع والمغرور یرجع الی الغار فهو ضامن للمثل او القیمه فیرجع فی الضـمان الی الـدافع ویأخذ منه الضـمان من المثل او القیمه .

واخری لا یکون القابض عالما بانها زکاه سواء کان عالما بحرمه تصرف الغنی بالزکاه او جاهلا ففی مثل ذلک یکون ضامن فان الجهل لا یمنع من الضـمان فهل یرجع فی خسارته الی الـدافع باعتبار انه مغرور فهو یعتقد ان هذا المال هبه او هدیه او صـله ففی مثل ذلک هو تصـرف فیه فهو مغرور من قبل الـدافع فیرجع فی خسارته الی الـدافع لان المغرور یرجع الی من غره بقاعده الغرور وهی ثابته ببناء العقلاء ففی هذا الفرض ایضا یرجع القابض الی الدافع ویأخذ الضمان منه من المثل او القیمه .

ص: ۱۴۶

الفرع الثالث : انه لا يمكن ارجاع العين من القابض او تلفت مع ضـمان القابض او عدم ضمانه ولا يتمكن الدافع من اخذ العوض من القابض، ذكر الماتن قـده ان عليه الضـمان أى على الـدافع ويجب عليه ان يدفع الزكاه مره ثانيه فما ذكره قده من الضـمان لا يمكن المساعده عليه لان الدافع مالم يقصر ولم يفرط فلا ضمان عليه لانه امين والامين ليس ضامنا الا مع التفريط فى مال الامانه واما اذا لم يصدر منه تقصير او تفريط بالنسبه الى الامانه فلا يكون ضامنا فما ذكره الماتن من ان عليه ضمان فلا وجه له .

الفرع الرابع : ما ذكره قده من الدافع اذا كان مجتهدا او مأذون فلا ضـمان عليه والامر واضح لان المجتهد والمأذون امين من قبله طالمـا لم يفرط فى حفظ الامانه ولم يصـدر منه تقصـير فى حفظ الامانه فلا ضـمان عليه، هـذا كله بحسب مقتضـى القاعـده واما بالنظر الى النصوص فهل هى ايضا داله على طبق القاعده ام لا ؟

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كـان كلامنا فى ما اذا دفع الزكاه الى غنى باعتقاد انه فقير، فقـد ذكرنا ان الـدفاع اذا فحص وتأكـد فلا يكون ضامنا لانه امين ولا يضمن الا مع التفريط والتقصير فاذا لم يقصر فلا يكون ضامنا واما القابض فهو ضامن سواء كان جاهلا بان المدفوع زكاه او عالم لقاعـده اليد، ذوكرنا انه على كلا التقديرين له ان يرجع الى الدافع بقاعده الغرور والمغرور يرجع الى من غره وهو الدافع وباعتبار انه وضـعه تحت تصرفه وهو يعتقد ان تصرفه بهذا المال جائز وان كان عالما انه زكاه ولكن يعتقد بجواز تصرفه فيه، فاذا تصرف وتلف فهو ان كان ضامنا لكنه يرجع الى الدافع ويطلب خسارته منه .

وهل يمكن تطبيق ذلك على الروايات وهل هى داله على ذلك ونذكر بعض هذه الروايات، منها صحيحه زراره عن ابى عبد الله عليه السـلام)فى حـديث) قـال: قلت له رجـل عـارف أدى زكـاته إلى غير أهلهـا زمانـا، هـل عليه أن يؤديهـا ثـانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قـال: نعم، قـال: قلت: فـإن لم يعرف لهـا أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعـد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضـى قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فـدفعها إلى من ليس هولها بأهل، قـد كان طلب واجتهـد ثم علم بعد ذلك سوء ما صـنع، قـال: ليس عليـه أن يؤديهـا مره أخرى) (۱) فهـذه الصـحيحه واضـحه الـدلاله على انه لو فحص واجتهـد واداها الى غير اهلها فلا يكون ضـامن ولكن ذكر السيد الاسـتاذ قـده على ما فى تقرير بحثه ان المراد من غير اهلها غير الامامى وهو المراد وليس الغنى، وهـذا الـذى افاده قـده لا يمكن المساعده عليه فان الرجل العارف فى صدر الحديث وان كان ظاهرا فى الامامى اما تبديل ذلك بغير الاهـل ولم يقـل انه دفع الزكـاه الى غير العـارف انما قال دفع الزكاه الى غير اهلها وهى ظاهرا فى الغنى اذ ليس فقير او لأقل غير اهلها الجامع بين غير العارف وغير الغنى وتخصـيصه بخصوص غير العارف بحاجه الى قرينه ولا توجد فى الروايه على ذلك فمن هذه الناحيه مناقشته فى الدلاله والظاهر ان هذه المناقشه غير وارده فلا بئس بدلاله هذه الروايه

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۶، ص۱۴۷، ابواب الزکاه، ب۲، ح۱، ط الاسلامیه.

ومنها صحيحته الاخرى وهى نظريه للروايه المتقدمه ولا فرق بينهما نعم هنا روايه مرسله وهى مرسله ابن ابى عمير فانها تدل بوضوح ان اعطاء الزكاه للغنى اذا كان بعد الاجتهاد والفحص فلا يكون المالك والدافع ضامنا اما اذا كان قبل الاجتهاد والفحص فهو ضامن هذه الرسله واضحه الدلاله لكن الروايه ضعيفه من جهه الارسال، ودعوا ان المرسل اذا كان ابن عمير فمراسيله كالمسند وتكون حجه هذه الدعوه غير ثابته اولا، وثانيا ان المرسل فى هذه الروايه هو الحسين ابن عثمان لا ابن عمير، وكيف ما كان فان هذه الروايه وان كانت تامه دلالتا لكنها ضعيفه سندا

ثم ذكر الماتن قده : اذا دفع الزكاه الى غنى جاهلا او متعمدا استرجعها اذا كانت العين باقيه او بدلها (١) [٢]، واما اذا لم يتمكن من استرجاعها فعليه ان يؤدى الزكاه مره ثانيه، هذه المسأله نظير المسأله المتقدمه فان المالك وهو الدافع لا يكون ضامنا اذا كان دفعها مستندا الى اجتهاده وفحصه وتأكده فلا يكون ضامنا، نعم اذا كان دفعها الى الغنى وهو يعلم انه غنى غير مستحق للزكاه فلا شبهه فى ضمان الدافع اذ ليس له ولايه على دفع الزكاه الى الغنى فان المالك انما له ولايه على دفع الزكاه الى فقير وليس له ولايه على دفع الزكاه الى الغنى فلا شبهه فى ضمانه انه ضامن اذا كان متعمدا اما اذا كان جاهلا وكان دفعه الى الغنى من جهه جهله بعد تأكده وفحصه واجتهاده ثم تبين انه غنى فلا شبهه فى انه لا يضمن لانه لم يقصر والامين انما يضمن اذا كان دفع الزكاه مع التفريط فاذا لم يقصر فى ذلك فلا ضمان عليه .

ص: ١٤٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص١٠٨، ط ج.

واما القابض فقد ظهر مما تقدم انه ضامن سواء علم بان المدفوع اليه زكاه ام لم يعلم وفى صوره العلم اذا كان جاهلا بحرمه تصرف الغنى فى الزكاه ففى كلتا الصورتين فهو ضامن بضمان اليد وفى كلتا الصورتين يرجع الى المالك بقاعده الغرور فان المغرور يرجع الى من غره .

ثم ذكر لا ـ فرق بين ان تكون الزكاه معزوله او غير معزوله كما تقدم انه لا فرق بينهما فان الزكاه اذا لم تكن معزوله بمجرد اخذ الزكاه بنيه ان المأخوذ زكاه تحقق العزل، وايضا ذكر انه لا فرق بين ان المعطى كافرا او فاسقا بناء على ان الفسق مانع فهو يعتقد انه فقير عادل ثم تبين انه فاسق او اعتقد انه مسلم فقير ثم تبين انه كافر فلا فرق فى كلتا الصورتين القابض ضامن .

ثم ذكر الماتن قده : اذا دفع الزكاه الى فقير بعنوان انه عادل ثم تبين انه فاسق او دفع الزكاه بعنوان انه زيد ثم تبين انه عمر، ذكر انه صحيح اذا لم يكن دفع الزكاه على وجه التقيد بل هو من باب الاجتباه فى التطبيق والداعى، فلا شبهه انه اذا كان من باب الاجتباه فى التطبيق فهو صحيح اذا كان كلا الفردين مستحق فهو تخيل انه زيد ثم تبين انه عمر فكان الاجتباه فى الداعى او فى التطبيق، اما اذا كان على وجه التقيد فقد ذكر انه غير صحيح فان معنى التقيد هو التضيق وهذا لا يتصور الا فى الكلى، اما الجزئى الحقيقى فهو غير قابل للتقيد فاذا اعطى زيد فان زيد غير قابل للتقيد فقد ذكر الماتن انه غير صحيح او اذا اعطى عمرا مقيدا بانه عمر فلا معنى للتقيد فان الجزئى الحقيقى غير قابل للتضيق فما ذكره الماتن قده غير تام .

ص: ١٥٠

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيرا فاسقا، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا، أو زيد فبان عمروا، أو نحو ذلك صح وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد [(١)](#)،ذكر انه صحيح ومجزى اذا لم يكن على وجه التقيد بان يكون الاجتباه بالتطبيق، فلا شبهه فى ان التقيد بمعنى التقيد وتاره يكون التقيد فى موضوع الحكم او متعلقه، الشروط الموضوعه واو الشروط المتعلقه فهى قيد للموضوع وقيد للمتعلق فالموضوع اذا كان كليا وله حصص فيصح تقيده بحصه دون اخرى فاذا قال المولى اكرم العالم فان العالم كلى وله حصص متعدده فعالم عادل وعامل هاشمى وعالم نحوى وعالم اصولى فيصح تقيد العالم بكل فرد من هذه الحصه

واما اذا كان الموضوع جزئيا حقيقيا مثل اكرم زيدا فلا يمكن تقيده اذ هو لا ينقسم الى حصتين او اكثر حتى يقيد بحصه دون الاخرى فان زيد غير قابل للتقيد باعتبار ان قيود الموضوع وتوجب تضيق دائره الموضوع، وكذلك الحال فى شروط متعلق الحكم أى شروط الواجب كالصلاه مثلا فان طهاره البدن او الثوب والطهاره من الحدث قيدا للصلاه فاذا قال المولى صلى عن طهور معناه ان الطهاره قيدا للصلاه وليست قيدا لوجوبها فان وجوب الصلاه غير مقيد بالطهاره من الحدث او من الخبث، اما اذا قال المولى صلى عند دلوك الشمس فان الدلوك قيدا للوجوب وليس للصلاه وشرطا لأتصاف الصلاه بالملاك فى مرحله المبادئ والوجوب قابل للتقيد والتضيق، فتاره تضيق دائره الوجوب فى دليل واحد أى ان المولى جعل الوجوب مقيدا من الاول بدليل واحد واخرى بدليلين .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۰۹، ط ج.

فاذا شمل دليل الامضاء بيع الفضولى انتقل المبيع من ملك المالك من حين الاجازه والكشف لا معنى له فشروط العوضين او شروط العقد او شروط المطليه كل ذلك يوجب تضيق دائره الملكيه او دائره العقد، وكيف ما كان فشروط المتعلق توجب تضيقه وشروط الموضوع توجب تضيق الموضوع وشروط الحكم توجب تضيق الحكم سواء كان فى مقام الاثبات بلسان التعليق او بلسان التعليق او بلسان الشرط فلا فرق من هذه الناحيه .

واما الموضوع الخارجى فهو غير قابل للتقيد فى الخارج فان الموجود الخارجى غير قابل للتقيد فاذا دفع الزكاه الى فقير شخصى بداعى انه زيد بان انه عمر فهذا ليس تقيدا لا فى دفع الزكاه ولا تقيد فى الموضوع فان الموضوع هو الشخص الموجود فى الخارج غير قابل للتقيد فان الشيء القابل للتقيد اذا كان قابل للتقسيم دفع الزكاه الى الفقير الشخصى بداعى انه زيد ثم بان انه عمر فهذا من تخلف الداعى ولا يضر بالصحه فدفع الزكاه صحيح او اذا دفع بعنوان انه عامل فبان انه جاهل فلا شبهه فى كون الدفع صحيح والتخلف انما هو فى الداعى او دفع بعنوان انه عادل فبان فاسقا فلا شبهه فى صحه الدفع .

ومن هنـا يظهر ان ما ذكره السيد الاسـتاذ قـده فی اخر كلامه علی ما فی التقرير وان كانت عباره التقرير مشوشه ملخص ما ذكره قـده ومن جميع ما ذكرناه يظهر صـحه ما ذكره الماتن غايه الامر تعبير الماتن بالتقيـد مبنی علی التسامح والمراد من التقيد التعليق وذكر ان صـحه دفع الزكـاه منوطه برضـا المالـك من جهه ان له ولاـيه علی التطبيق فتاره يرضـی المالك بـدفع الزكاه الی الفقير وتصـرفه بها علی تقدير انه عالم واما اذا لم يكن عالم فلا يرضی ولذا حكم بعدم صحه الزكاه فی هذا الوجه وللمناقشه فيه مجال .

ص: ۱۵۲

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

تحصل مما ذكرنا ان ما هو قابل للتقيد فهو المفهوم الكلى الذى هو قابل للتقسيم الى حصص فانه قابل للتقيد بحصه دون اخرى كتقيد العالم بالعداله او بالهاشميه او ما شاكل ذلك فان فى الخارج للعالم حصص متعدده فهو قابل للتقيد والتضيق سواء كان موضوعا للحكم او متعلقا بالحكم او نفس الحكم الشرعى فان القيد تاره يكون قيدا للموضوع فيكون الموضوع مقيدا ومضيقا واخرى يكون القيد قيدا للمتعلق كالصلاه كاستقبال القبله وطهاره البدن والثوب والطهاره من الحدث قيدا للصلاه يوجب تضيق دائره انطباقها على افرادها فى الخارج

وثالثا يكون القيد قيد للوقت كدلوك الشمس والقدره والبلوغ وغير ذلك فان هذه الامور قيدا وتوجب تضيق الحكم فان قيود الموضوع البلوغ والعقل والقدره فهو قيد للحكم ايضا فقيود الموضوع قد تكون قيدا للحكم وقد يكون قيد الحكم ليس قيدا للموضوع مثل دخول الوقت وما شاكل ذلك، وكيف ما كان فالقيد انما يوجب تضيق المضوع او الحكم او المتعلق واما اذا لم يكن الشيء قابل للتضيق كالموجود الخارجي والجزئى الحقيقى فانه غير قابل للتقيد لانه غير قابل للتقسيم فليس لزيد فى الخارج حصتان موجودتان فى الخارج بل هو نفسه ووجود واحد، فاذا لم يكن قابل للتقسيم فلا يمكن تقيده .

اما بالنسبه الى حلات زيد فى الخارج عادل او فاسق او هاشمي وكذلك سائر حالاته فهل يمكن التقيد بهذه الحالات ؟ نعم تقيد الحكم بهذه الحالات ممكن وتقيد الموضوع بهذه الحالات ممكن كما اذا امر المولى اكرم زيد العالم فالموضوع عنوان كلى وهو قابل للتقيد، فموضوع وجوب الاكرام مقيدا بالعلم او مركب من وجود زيد ووجود العلم ولذا لو اكرم زيد الفاسق فلا شبهه فى انه لم يأتى بالواجب فان الواجب اكرام زيد العالم فالتقيد بالحاله ليس قيدا للجزئى الخارجى أى لزيد انما هو قيدا لموضوع الحكم، ففى مثل ذلك قابل للتقيد اما اذا اكرم زيدا خارجا فلا يمكن ان يكون معلقا على عداله زيد ومعناه اذا لم يكن عادل فقد انتفى الاكرام وهذا غير معقول فى الامر الخارجى فعندئذ لا محال تكون العداله اما من باب الاجتباه فى التطبيق او من باب تخلف الداعى والا فزيد غير قابل للتقيد بمعنى التضيق ولهذا فرق بين الاكرام الخارجى وبين امر المولى بإكرام زيد العادل فان الموضوع مقيد وليس زيد، فانه اذا اكرم زيد باعتقاده انه عادل فبان فاسق فهذا من باب الاجتباه بالتقيد .

ص: ۱۵۳

ثم ان السيد الاستاذ قده ذكر فى اخر تقرير بحثه ومن جميع ما ذكرنا ظهر صحه ما ذكره الماتن فان الاجتباه اما بالتطبيق كما اذا دفع الزكاه الى الفقير باعتقاد انه عادل ثم تبين انه فاسق، او الاجتباه فى التقيد وان كان التعبير بالتقيد مبنى على التسامح والا فالصحيح هو التعبير بالتعليق وقد افاد فى وجه ذلك ان تصرف الفقير فى الزكاه وتملكه منوط برضا المالك باعتبار ان له الولايه على التطبيق فاذا رضى بتصرف الفقير فيكون تصرفه صحيح واذا رضى بتملكه فيكون تملكه صحيح واذا لم يرضا فتملكه غير صحيح، وعلى هذا فتاره يرضى المالك بتصرف الفقير وتملكه مطلقا رضا فعلى ومنجزا واخرى يرضى بتصرفه وتملكه بتقدير كونه عادلا. واذا لم يكن عادل لا يرضا، ذكر قده انه فى الفرض الاول صحيح غايه الامر اجتباه انما هو بالتطبيق فانه رضى

بتصرف الفقير وتملكه رضا مطلقا فعليا ومنجزا باعتقاده انه عادل ثم تبين انه فاسق فيكون اجتباه فى التطبيق وهو لا يضر بصحه الدفع، وحكم بالبطلان فى الفرض الثانى وهو يرضا بتصرف الفقير على تقدير كونه عادلا ولا يرضا على تقيدير كونه فاسقا فاذا تبين انه فاسق فدفع الزكاه اليه غير صحيح وتصرفه غير صحيح وتملكه باطل لان المالك غير راضى بتصرفه وتملكه اذا كان فاسقا على تقدير فسقه انما يكون راضيا على تقدير كونه عادلا هكذا ذكره قده وللمناقشه فيه مجال .

اما اولا : فلا يعتبر فى تصرف الفقير وتملكه رضا المالك فاذا كان الفقير لأخذ الزكاه يجوز له اخذها وبالأخذ يصير مالكا لها سواء كان المالك راضيا ام لم يكن راضيا، نعم للمالك ولايه على الزكاه وعناه ان له افراز الزكاه وعزلها واعطائها للفقير وضبطها وحسابها كل ذلك بيد المالك اما رضائه بتصرف الفقير وتكله فلا دليل عليه فاذا كان الفقير مستحق يجوز له اخذ الزكاه فاذا اخذ صار مالكا سواء كان المالك راضيا ام لم يكن راضيا كما لو فرضنا ان شخصا امر بإعطاء الزكاه للفقير الفلانى لكن المالك غير راضى ومن جهه امر هذا الشخص دفع الزكاه اليه مع انه غير راضى فى نفسه فلا شبهه فى جواز تصرفه اذا كان مستحقا ولا دليل على ان رضى المالك معتبر فى جواز تصرف الفقير فى الزكاه وتملكه فيها .

وثانيا : ومع الاغماض عن ذلک الا ان الرضا امر تکوینی نفسانی وغير قابل للتعليق فاذا رضی بتصرف الفقير وتملکه علی تقدير کونه عادلا فالرضا قد تحقق وعلی تقدير کونه فاسقا فهو لا يرضا فهذا لا معنی له فان الرضا قد تحقق وهو غير قابل للتعليق لانه امر تکوينی کما ان الانسان اذا شرب المائع بداعی انه ماء ثم ظهر انه ليس بماء فهل يعقل ان الشرب معلقا علی کونه ماء واذا لم يکن ماء لم يشرب فهو شرب والشرب متحقق فی الخارج وهو غير قابل للتعليق والرضا ايضا کذلک تحقق فی الخارج فاذا تحقق فی الخارج فهو غير قابل للرفع فان الشیء اذا وقع لا ينقلب عما هو عليه فما ذکره السيد الاستاذ قده علی ما فی تقرير بحثه لا يمکن المساعده عليه .

کتاب الزکاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکر الماتن قده : الثالث العاملون فيها وهم المنصوبون من قبل الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام (۱) ، يقع الکلام فی هذه المسأله من عده جهات :-

الجهه الاولی : هل يجوز لغير المنصوبين التصدی لجمع الزکاه وحراستها وحسبها وايصالها الی الامام عليه السلام فی زمان الحضور او الی الحاکم الشرعی فی زمن الغيبه او لا يجوز ؟ الظاهر لا شبهه فی عدم الجواز اذا لم يکن مأذون من قبل الامام ومن قبل نائبه الخاص او العام، حيث ان الزکاه ملک للغير ولا يجوز تصرف کل احد فی ملک الغير الا شخص خاص وهو الامام عليه السلام فی زمن الحضور ونائبه العام فی زمن الغيبه وهو ولی علی الفقير يجوز له التصرف فی ماله ولا يجوز التصدی لکل احد التصدی لجمع الزکاه وحراستها او تقسيمها بين الفقراء، بل يظهر ذلک من الروايات الوارده فی زمن الائمه عليهم السلام کما کان يرسل النبی صلی الله عليه واله وسلم العامل لجمع الزکاه من الناس وکذلک الائمه عليهم السلام فهذه الروايات واضحه الدلاله علی ان هذا العمل غير مشروع لکل احد فلابد ان يکون مرسل من قبل الائمه عليهم السلام .

ص: ۱۵۵

۱- العروه الوثقی، اليزدی، ج۴، ص ۱۱۰، ط ج.

الجهه الثانيه : هل عمل العامل المتعين محدود بأعمال خاصه او کل عمل بوط بالزکاه يجوز للعامل والروايات الخاصه التی تحدد عمل العامل غير موجوده سوی اطلاق الآيه المبارکه فان مقتضاها کل عمل يکون مربوط بالزکاه من جبايه وحراسه وکتابه وايصالها الی الحاکم الشرعی فی زمن الغيبه وتقسيمها بين الفقراء هذه اعمال مشموله للآيه المبارکه (انما الصدقات للفقراء والمساکين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفی الرقاب والغارمين) (۱) ولا قرينه علی التقيد ببعضها دون البعض الاخر لا فی نفس الآيه ولا من الخارج فان التقيد غير موجود، نعم ذهب جماعه منهم صاحب الجواهر قده التقيد بغير التقسيم وانه لا يجوز له تقسيم الزکاه بين الفقراء فان وضيفته جبايه الزکاه وحراستها وايصالها الی الامام عليه السلام فی زمن الحضور والی الحاکم الشرعی فی زمن الغيبه ولا يجوز تقسيمها الی الفقراء وقد استدل علی ذلک بروايه علی ابن ابراهيم انه ذکر فی تفسير

هذه الثمانيه اصناف فقال (فسر العالم عليه السلام فقال : الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى (لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (۲) والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعات والجبأه فى اخذها وجمعها وحفضها حتى يؤديها الى من يقسمها) اما التقسيم فلم يكن مذكر فى الرويه فانها ضعيفه دلاله وسندا اما بحسب السند فهى مرسله فلا يمكن الاعتماد عليها فمن اجل ذلك فلا تكون حجه، اما دلاله فانها تدل على عدم جواز التقسيم من العامل بالإطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان فقد بين وضيفه العامل وسكت عن التقسيم .

۱- قران، سوره التوبه، ايه ۶۰.

۲- قران، سوره البقره، ايه ۲۷۳.

فـاذا كـان الامـام فی مقـام البيـان وسـكت فالإطلاـق الناشـئ من سـكوته فی مقـام البيان من اضـعف الاطلاقات باعتبار ان منشأه السـكوت فلا يصـلح ان يعارض اطلاق الآيه المباركه فان اطلاق الآيه اطلاقها لفظی وهذا الاطلاق فی الروايه سكوتی فلا يصلح ان يعـارض اطلاـق الآـيه فهـذه الروايـه سـاقطه سـندا ودلاـله ولاـ يمكن الاسـتدلال بهـا ومـا ذكر عن صـاحب الجـواهر قـده من التخصيص فلا وجه له، فان التقسيم ايضا من اعمال العاملين .

الجهه الثـالثه : هـل حصه العامـل من الزكـاه التی تعطی للعامل هل تعطی مجانا كحصه الفقراء فانها تعطی للفقير مجانا وكـذلک للمسـكين فهل تعطی للعامل مجانا ؟ الظاهر ان الامر ليس كـذلک فان الآيه المباركه ظاهره فی ان الحصه من الزكاه التی للعامل فی مقابـل عملـه (انمـا الصـدقات للفقراء) مـن جهه فقرهم (وللمسـاكين) من جهه مسـكنتهم (والعـاملين) من جهه عملهم فالآـيه المبـاركه ظـاهره فی ذلـک لاـ مجرد الاشـعار كمـا ورد فی تقرير السـيد الاسـتاذ قـده، فيجوز ايجـار العامل ويجوز تعين العوض بالإجـاره والجعاله باعتبار انه يسـتحق الاجره من الزكاه فيصـح حينئـذ تعين حصه العامل بالإجاره او بالجعاله كما يجوز ان يعطی الحـاكم الشـرعی حسب مـا يراه من المصـلحه ولاـ يجب اجاره العامل وتعين اجرته فكما يجوز ذلک يجوز ان يعطی الامام عليه السلام فی زمن الحضور والحاكم الشرعی فی زمن الغيبه ان يعطی العامل ما يراه من المصلحه ويدل علی ذلک صحيحه عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ عليه السـلام، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا يُعْطَی الْمُصَدِّقُ؟ قَالَ : مَا يَرَی الْاِمَامُ، وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَـیْءٌ) (۱) فان هـذه الصـحيحه تـدل علی ان حصه العامل لا تقدر بشـیء معين، ولكن هذا لا ينفی حصه تعين حصه له بالإجاره او بالجعاله فكل ذلک جائز والآيه ظاهره فی ذلک فی اعطاء العامل من اجل عمله عليها .

۱- الكافی، الشيخ الكلينی، ج۷، ص۱۸۹.

الجهه الرابعه : اذا فرضنا ان الزكاه تلفت جميعا بأفه سماويه او ارضيه او سرقه الاموال الزكويه جميعا فهل الحاكم الشرعى يضمن حصه العامل ؟ الظاهر عدم الضمان لان حصته من الزكاه وقد تلفت فلا ضمان على الحاكم الشرعى لا من ماله الخاص ولا من بيت المال، واما اذا كانت حصته معينه بالإجاره او بالجعاله ففى هذا الفرض اذا تلفت الزكاه جميعا فهل يضمن الامام عليه السلام او الحاكم الشرعى ؟ الظاهر عدم الضمان ايضا لان حصته معينه بالإجاره او الجعاله من نفس الاموال الزكويه لا مطلقا والمفروض انها تلفت جميعا فعلى كلتا الصورتين فلا يكون الحاكم الشعرى ضامنا .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : بعد بيان امور ذكر شروط للعامل وهى المعروفه والمشهوره بين الاصحاب منها البلوغ بان يكون العامل بالغا ومنها ان يكون عاقلا وقد ادعى الاجماع على ذلك وعمده الدليل على اعتبار البلوغ فى العمل واعتبار العقل هو الاجماع واما الدليل الاخر على اعتبار ان يكون العامل بالغا غير موجود وكذلك لا دليل على كون البالغ عاقلا لا دليل على ذلك غير دعوى الاجماع وهو غير تام فلا يمكن الاعتماد عليه فهو قول العلماء ولا يكون حجه فى نفسه فحجيه الاجماع من جهه انه وصل الينا من زمن الائمه عليهم السلام والامام راضى بذلك الاجماع وامضاه واما اذا كان الاجماع بين المتأخرين فلا قيمه له اذ ليس لنا طريق لأحراز كونه موجود فى زمن الائمه ووصل الينا يدا بيد وطبقه بعد طبقه ولا طريق لنا الى ذلك فلا يمكن الاعتماد على الاجماع .

ص: ١٥٨

فلا دليل على كون العامل بالغا وانما المعتبر ان يكون دقيقا وامين فى اعماله من حراسه وجبايه وكتابه فقد يكون الصبى المميز ادق من البالغ فى هذه الامور فلا مانع من ان يجعله عاملا للزكاه فان المعتبر فى العامل الوثاقه والامانه فى هذه الافعال، او مجنونا لكن جنونه لا يصل الى حد الاختلال فى افعاله فان الافعال الصادره منه على طبق الموازين وهو امين فى افعاله ولا يخطأ عندئذ لا مانع من ان يجعله عاملا للجبايه فانه حافظا على الزكاه وامين فى حراستها وكتابتها وتقسيمها بين الفقراء وايصالها الى الامام عليه السلام او الحاكم الشرعى .

فالنتيجه لا اعتبار البلوغ فى العامل لا اعتبار العقل مطلقا لا دليل على ذلك سوى الاجماع وهو غير تام .

وايضا يعتبر فى العامل ان لا يكون هاشميا ولا يكون عبدا ولا يكون مخالفا، فان الروايات تدل على استثناء هذه العناوين الثلاثه فلا يجوز اعطاء الزكاه للهاشمى ولو بعنوان الاجره وكذلك لا يجوز اعطاء الزكاه للعبد ولو بعنوان الاجره ولا للمخالف ولو بعنوان الاجره، وذكر السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه فى المقام امورا :-

الاول : ان المجعول فى الآيه المباركه (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين)

(۱) المجعول فی هذه الآیه المبارکه حکما واحدا لجمیع الاصـناف الثمانیه وللطبیعی الجامع بینها ولیست هی احکام مسـتقله فلم یجعل وجوب الزکاه مستقل ولا للمسکین ولا للعاملین وهکذا بل المجعول حکما واحدا للمجموع والطبیعی الجامع لها .

الثانی : ان نسـبه هذه العناوین الثلاثه کل واحد منها الی کل واحد من الاصـناف الثمانیه عموم وخصوص من وجه فان الهاشـمی قـد یکون عاملا وهو ماده الاجتماع بینهما وقد یکون عاملا وهو لیس هاشـمی فهو ماده الافتراق من جهه العامل فنسـبه الهاشـمی الی کل واحد من الاصـناف الثمانیه نسبه العموم من وجه وکذلک نسبه العبد الی کل واحد من الاصناف الثمانیه وکذلک نسبه المخالف، واما نسـبه الهاشمی الی مجموع الاصناف الثمانیه نسبه العموم والخصوص المطلق وکذلک نسبه العبد ونسبه المخالف الی مجموع الاصناف الثمانیه .

۱- قران، سوره التوبه، ایه ۶۰.

الثالث : اذا اجتمعت العناوين الثلاثه فی الآیه المبارکه کما لو قال تعالی (انما الصدقات للفقراء .....) ثم ذیلها لا یعطی الزکاه لهاشمی ولا للعبد ولا للمخالف فلا شبهه فی ان العرف یفهم ذلک التخصیص وان الحکم المجعول للأصناف الثمانیه خصص بغیر هذه العناوین، وذکر قده علی ما فی تقریر بحثه ذکرنا فی الاصول ان المیزان هو اذا جمع بین الدلیلین المتعارضین المتصلین فی کلام واحد فان تحیر العرف کان بینهما معارضه ولا یکون ظهور احدهما اقوی من ظهور الاخر ولا یمکن التقید والتخصیص فلابد من الرجوع الی مرجحات باب المعارضه، واما اذا لم یتحیر العرف کما اذا کان ظهور احدهما اقوی من الاخر فعندئذ لا یتحیر العرف فی تقدیم الاقوی علی الاضعف ویجعل القرینه علی تخصیص غیر الغنی وتخصیصه والتصرف فیه هکذا ذکره السید الاستاذ قده .

اما ما ذکره قده اولا من ان المجعول فی الآیه المبارکه حکا واحدا لمجموع الاصناف الثمانیه فکل جزء الموضوع لا تمامه فلا یمکن المساعده علیه اذ لا شبهه فی ان الحکم انحلالی وان وجوب الزکاه مجعول للفقراء مستقل وللمسکین مستقلا وللعامل وابن السبیل وهکذا لکل صنف من الاصناف الثمانیه الشارع جعل وجوب الزکاه لهم مستقل، فلو کان المجعول حکما واحدا بانتفاء وحد من الاصناف ینتفی ذلک الحکم فبانتفاء الموضوع ینفی الحکم فکیف یمکن الالزام بان المجعول فی الآیه المبارکه حکما واحدا لمجموع الاصناف بحیث یکون کل صنف جزء الموضوع لا تمام الموضوع وهذا لا یمکن الالتزام به ولا یمکن الالتزام بان المجعول حکما واحدا ولازم ذلک تقسیم الزکاه علی الجمیع وبانتفاء واحد ومن الاصناف ینتفی الموضوع وبانتفاء الموضوع ینتفی الحکم ما ذکره السید الاستاذ من ان المجعول حکما واحدا لا یمکن الالتزام به

اما ما ذكره قده من ان النسبه بين كل واحد من هذه العناوين الثلاثه وبين كل واحد من الاصناف الثمانيه النسبه عموم وخصوص من وجه هذا صحيح واما ما ذكره قده من ان النسبه بين هذه العناوين الثلاثه وبين المجموع نسبه عموم وخصوص مطلقا فلا يمكن المساعده عليه لان كل واحد من هذه العناوين اذا لوحظ الى كل واحد من الاصناف النسبه عموم من وجه واذا لوحظ بالنسبه الى المجموع فلا معنى الى ملاحظه النسبه انما تلحظ بين العام والدليل الاخر فليس هنا عام الحكم هنا مجموع لمجموع الافراد التى تختلف باختلاف العناوين فمن اجل ذلك فلا يمكن المساعده عليه .

واما ما ذكره من انه اذا جمع بين العناوين الثلاثه وبين الاصناف الثمانيه فى الآيه المباركه كما لو فرضنا ان الله تعالى قال انما الفقراء الى اخر الآيه ثم ذيلها ان الزكاه لا تعطى للهاشمى ولا للعبد ولا للمخالف عندئذ لا شبهه فى تقديم الاستثناء على المستثنى ولا شبهه فى ان وجوب الزكاه قد خصص وهذه العناوين خرجت .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان ما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قده يرجع الى امور :-

الامر الاول : ان المجعول فى الآيه المباركه (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين) (1) حكم واحد لمجموع الاصناف الثمانيه وليس احكام متعدده وليس لكل صنف حكما مستقل بل للمجموع حكما واحد فان المجموع بمثابه صنف واحد، فليس هو حكم انحلالى فيثبت لكل صنف حكم مستقل .

ص: 161

1- قران، سوره التوبه، ايه 60.

الامر الثانى : ان الروايات التى تنص على انه لا يجوز اعطاء الزكاه لبنى هاشم ولا للمخالف ولا للعبد وسوف يأتى الكلام فيها فان نسبه كل عنوان من هذه العناوين الثلاثه الى كل صنف من الاصناف الثمانيه هى عموم ومن وجه فان نسبه الهاشمى الى العامل عموم من وجه فان العامل قد يكون هاشميا وهو مورد الاجتماع وقد يكون العامل غير هاشمى وهذا هو مورد الافتراق وكذلك سائر الاصناف الا مع الرقاب فانها مورد لصرف الزكاه ولا يملك الزكاه بالقبض وهكذا المخالف مع كل واحد من هذه العناوين الثلاثه وبين مجموع الاصناف الثمانيه النسبه بينهما عموم هكذا جاء فى تقرير السيد الاستاذ قده، وذكر شاهدا على ذلك وهو ان هذه العناوين الثلاثه اذا جمعت مع هذه الاصناف الثمانيه بان قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الآيه ثم ذيلها بقول لا يجوز اعطاء الزكاه لبنى هاشم ولا للعبد فلا شبهه فى ان المتفاهم العرفى من ذلك استثناء التخصيص والتقيد وهذا شاهد على ان النسبه بينهما عموم وخصوص مطلق .

الامر الثالث : ذكر قده على ما جاء فى تقرير بحثه فى الاصول ان الضابط لأقوائيه ظهور احد الدليلين على الاخر هو ان يجمع

بینهما فی دلیل واحد وفی کلام واحد فان بقی العرف متحیرا کان بینهما تعارض فلابد حینئذ من الرجوع الی مرجحات باب المعارضه وان لم یبقی متحیرا فمعناه ان ظهور احدهما اقوی من ظهور الاخر فعندئذ لابد من التخصیص او التقید او ما شاکل ذلک، هذه الامر مذکوره فی تقریر بحثه وللمناقشه فی الجمیع مجال .

ص: ۱۶۲

اما الاول فلا شبهه فی ان المتفاهم العرفی فی الآیه المبارکه متعدد بتعدد الاصناف وان لکل صنف حکم مستقل غیر مربوط بصنف اخر اذ لو کان المجموع موضوعا واحدا فمعناه ان المتعلق بکل صنف وجوب ضمنی ولابد من سقوطه بسقوط الوجوب عن الصنف الاخر کما هو الحال فی کل مرکب سواء کان موضعا للحکم او متعلقا له .

واما ذکره من ان النسبه فی کل واحد من العناوین الثلاثه وبین مجموع الاصناف عموم وخصوص مطلق، والظاهر ان النسبه بینها غیر متصوره، فان مجموع الاصناف لیس معنون بعنوان خاص لکی تلحق النسبه بین هذا العنوان وبین عنوان بنی هاشم وبین عنوان المخالف اوبین عنوان العبد فان النسبه بین کل واحد من الاصناف عموم وخصوص من وجه فان الاصناف لیس معنون بعنوان معین حتی تلاحظ النسبه بینه وبین کل واحد من العناوین الثلاثه

واما الاستشهاد بالاستثناء فلیس صحیح فان الاستثناء من الحکم ولیس من الموضوع، وهذا تخصیص وجوب الزکاه الثابت للمجموع لم یثبت لبنی هاشم ولا للمخالف ولا للعبد وهو تخصیص للحکم ولا مانع منه .

واما ما ذکره قده من ان المیزان فی تشخیص اقوی الظهورین هو الجمع بین الدلیلین فی کلام واحد فان بقی العرف متحیرا فمعناه لا یکون ظهور احدهما عرفا اقوی من ظهور الاخر واما اذا لم یتحیر العرف فمعناه ان ظهور احدهما اقوی من الاخر فلابد من تقدیم الاقوی علی الاضعف، وهذا غیر تام مطلقا فان دلیل الخاص یتقدم علی العام وان کان اضعف منه دلاله وظهورا باعتبار ان تقدیم الخاص علی العام لیس بملاک الاقوائیه بل بملاک القرینیه وان الخاص قرینه علی العام والقرینه تتقدم علی ذیها وان کان بحسب الدلاله اضعف من ذیها، وکذلک دلیل الحاکم علی المحکوم یتقدم وان کان اضعف دلاله من المحکوم فما ذکره غیر تام .

ص: ۱۶۳

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا ان الآیه المبارکه لا تکون معنونه بعنوان خاص بحیث یکون مجموع الاصناف داخلا تحت هذا العنوان لکی تدخل النسبه بینه وبین العناوین الثلاثه، والمراد من ان الآیه المبارکه لم تکن معنونه بعنوان خاص بلسان الدلیل فانها معنونه بعناوین خاصه کالفقیر والمسکین وابن السبیل والعاملین، ولم یکن فی الآیه عنوان خاص لکی تلاحظ النسبه بینه وبین العناوین الثلاثه .

ثم بعد ذلک یقع الکلام فی العبد وان الحریه شرط فی استحقاق الزکاه ولا یجوز اعطاء الزکاه للعبد وقد استدل علی ذلک بجمله من الروایات منها صحیحه عبد الله ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی المملوک قال وان احتاج فلم یعطی من الزکاه شیئا) (۱) فان هذه الصحیحه تدل علی عدم جواز اعطاء الزکاه للعبد وان کان محتاجا وهذه القضیه الشرطیه سوقه لبیان تحقق الموضوع ولا مفهوم لها والا مفهومها جواز الاعطاء اذا لم یکن محتاجا وهذا باطل بالضروره .

ومنها موثقه اسحاق ابن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یعطی العبد من الزکاه شیئا) (۲) مقتضی اطلاقه حتی لو کان العبد فقیرا ومحتاجا لا یجوز اعطاء الزکاه له.

ومنها صحیحه علی ابن جعفر عن اخیه موسی ابن جعفر علیه السلام قال سألته عن المملوک یعطی من الزکاه فقال : لا) فان مقتضی اطلاق هذه الصحیحه انه لا یجوز اعطاء الزکاه للعبد وان کان فقیرا لو لم تکن الصحیحه منصرفه الی المملوک الفقیر وکانت مطلقه فلابد من رفع الید عن اطلاقها بمقتضی صحیحه عبد الله ابن سنان وایضا عدم جواز اعطاء الزکاه للغنی امر ضروری وثابت بالروایات الکثیره .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۴، أبواب المستحقین للزکاه، باب۴۴، ح۲، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۴، أبواب المستحقین للزکاه، باب۴۴، ح۳، ط آل البیت.

فهذه الروایات واضحه الدلاله علی عدم جواز اعطاء الزکاه للعبد وان کان محتاجا وفقیرا وهل هذه الروایات تدل علی انه لا یجوز ان ینصب العبد عاملا لجمع الزکاه والحفاظ علیها وحراستها وکتابتها وایصالها للحاکم الشرعی فی زمن الغیبه والی الامام علیه السلام فی زمن الحضور او تقسیمها بین الفقراء ؟ مقتضی القاعده الجواز فان عدم الجواز بحاجه الی دلیل وهذه الروایات تدل علی ان العبد لا یجوز اعطائه الزکاه من جهه فقره او من جهه احتیاجه ولا تدل علی اعطاء الزکاه له من جهه عمله .

واما الهاشمی فالروایات کثیره فیه بان زکاه العامی محرمه علی الهاشمی ولا یبعد بلوغ الروایات حد التواتر الاجمالی فمنها صحیحه عیس ابن القاسم عن ابی عبد الله علیه السلام فقال ان اناس من بنی هاشم اتو رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فسألوه ان یستعملهم علی صدقات المواشی فقالوا یکون لنا هذا السهم الذی جعل الله عز وجل للعاملین علیها فنحن اولی به فقال رسول

الله صلی الله علیه واله یا بنی عبد المطلب ان الصدقه لا تحل لی ولا لکم ولکنی قد وعدت الشفاعه) (۱) فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی ان الزکاه لم تجعل لبنی هاشم ولا لرسول الله صلی الله علیه واله وسلم، وهذه الصحیحه تدل علی عدم جواز جعلهم عمال لجمع الزکاه وحراستها وکتابتها وایصالها الی الامام علیه السلام فی زمن الحضور والی الحاکم الشرعی فی زمن الغیبه فلا یجوز للهاشمی اخذ الزکاه ولا یجوز ان ینصب عاملا علیها، نعم یجوز نصبه عاملا بان یجعل اجرته من غیر الزکاه واما من الزکاه فلا یجوز بمقتضی هذه الصحیحه وهی واضحه الدلاله علی ذلک .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۶۸، أبواب المستحقین للزکاه، باب۲۹، ح۱، ط آل البیت.

ومنها صحيحته الاخرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكاه من ارادها من بنى هاشم) (١) فان هذه الروايه وان كانت تدل على جواز الزكاه لبنى هاشم الا انها ضعيفه السند فلا يمكن الاعتماد عليها وكيف ما كان فلا شبهه فى عدم جواز اعطاء الزكاه لبنى هاشم وفى بعض هذه الروايات عبر عنها بانها اوساخ الارض فلا يليق ان يعطى من الزكاه لبنى هاشم وكيف ما كان فعدم الجواز واضح .

واما المخالف فأيضا تدل عليه روايات كثيره منها صحيحه اسماعيل ابن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاه هل توضع فى من لا يعرف قال : لا، ولا زكاه الفطره) والمراد لا يجوز اعطاء الزكاه لمن لا يعرف الولايه ولا زكاه الفطره .

ومنها صحيحه عبداللّه بن أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جُعلت فداك، ما تقول فى الزكاه لمن هى؟ قال: فقال: «هى لأصحابك»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قلت: فيعطى السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: «لا واللّه إلّا التراب، إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسره»، ثمّ أومئ بيده فوضع إبهامه على اُصول أصابعه) (٢) فان هذه الصحيه تؤكد على عدم جواز اعطاء الزكاه للناصب وان فضل عن المستحقين .

ومنها صحيحه زراره وابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالا: الزكاه لأهل الولايه قد بين الله لكم موضعها فى كتابه) (٣) فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله، فالنتيجه ان هناك روايات كثيره تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه لغير اهل الولايه وكيف ما كان فان الروايات من الكثره تبلغ حد التواتر الاجمالى فاذا اعطى فلا يكون مجزى ومبرء للذمه والدليل لو دخل فى الولايه من كان ناصبا فلا يعيد صومه وصلاته الا الزكاه يعيدها باعتبار انه اعطاها لمن لم يكن من اهل الولايه .

١- الكافى، الشيخ الكلينى، ج۴، ص۵۹، ط الاسلاميه.

٢- شرح فروع الكافى، المازندرانى، ج٣، ص۴۵٣.

٣- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٢٢۴، أبواب المستحقين للزكاه، باب۵، ح٩، ط آل البيت.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

تحصل مما ذكرنا انه لا يجوز اعطاء الزكاه للعبد وان كان فقيرا وقد دلت على ذلك روايات معتبره وعلى هذا فلا وجه لما ذكره الماتن قده ممن اشتراط الحريه مبنى على الاحتياط فان الروايات التى تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه للعبد صحيحه ومعتبره وهى واضحه الدلاله

واما بالنسبه الى الهاشمى فالروايات تؤكد على عدم جواز اعطاء الزكاه له وعلل فى بعض هذه الروايات بان الزكاه اوساخ ايدى المؤمنين فمن اجل ذلك لا يجوز اعطائها للهاشمين .

واما بالنسبه الى المخالف فلا شبهه فى عدم جواز اعطاء الزكاه لهم بكل اصنافهم حتى الزيديه لانهم ليس اهل ولايه .

واما العداله فهى غير معتبره فى العامل وان ذهب جماعه الى اعتبارها بل ادعى عليها الاجماع ولكن من الواضح ان الاجماع غير ثابت بل لا دليل على اعتبارها فان المعتبر فى العامل ان يكون امين وثقه فاذا كان كذلك فهو يكفى فى نصبه عاملا .

ثم ذكر الماتن قده : والاقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبه مع بسط يد نائب الامام عليه السلام (۱) [۱]، الظاهر انه لا دليل على سقوط هذا الصنف من الزكاه فى زمن الغيبه فللحاكم الشرعى ان ينصب عاملا لجمع الزكاه وحراستها وكتابتها وحفظها وايصالها للفقراء ولا دليل على انه يسقط فى زمن الغيبه كما ذهب اليه جماعه من جهه ما ورد فى الروايات ان العامل نائب الامام ومنصوب من قبله وهذا لا يدل على الاختصاص أى نائبا من قبل ولى الامر وولى الامر فى زمن الغيبه هو الحاكم الشرعى فلا مانع من ذلك .

ص: ۱۶۷

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۱۱، ط ج.

ثم ذكر الماتن قده : الرابع : المؤلفه قلوبهم من الكفار الذين يراد من إعطائهم الفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين فى الجهاد مع الكفار أو الدفاع (۱) [۲]، والاقوال فى هذه المسأله ثلاثه :-

القول الاول : ان المؤلفه قلوبهم مختصه بالكفار فنه يجوز اعطائهم من الزكاه لاستماله قلوبهم للدفاع عن الاسلام والجهاد مع الكفار وما شاكل ذلك وذهب الى ذلك المحقق فى الشرائع فالمؤلفه قلوبهم مختصه بالكفار دون غيرهم .

القول الثانى : انها تعم الكفار وضعفاء المسلمين والشكاكين والمتزلزلين فى العقيده يعطى لهم لميلهم الى الاسلام وخروجهم من الشك وعدم التزلزل، كما يجوز اعطاء الزكاه للكفار لهذا الداعى يجوز اعطائها للمسلمين لخروجهم عن الشك .

القول الثالث : انها مختصه بالمسلمين فلا يجوز اعطائها للكفار وقد اختار هذا صاب الحدائق قده، هذه هى الاقوال فى المسأله .

العمده فى المسأله الروايات اما مقتضـى اطلاق الآيه لا فرق بين المسلم والكافر ولا وجه لتخصيص المؤلفه قلوبهم فى الكفار ولا فى المسـلمين فلابد من الرجوع الى الروايات وهل هى تدل على التخصـيص بالكفار او بالمسـلمين او لا تدل على ذلك ؟ عمده هذه الروايات صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والمؤلفه قلوبهم قال عليه السلام : هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلو عباده من يعبد من دون الله وشـهدوا ان لا اله الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه واله فهم فى ذلك شكـاك فى بعض مـا جاء محمـد صـلى الله عليه واله فأمر الله نبيه ان يتألفهم بالمال والعتـداد لكى يحسـنوا اسـلامهم ويثبتوا على دينهم الـذى دخلوا فيه واقروا فيه فـان رسول الله ص تألف رؤساء العرب من قريش منهم ابو سـفيان ابن حرب وعينه ابن حسـيب الفزارى اشـباههم من النـاس فغضب الانصار (٢) [٣] الى ان قـال زراره فسـمعت ابا جعفر عليه السـلام وفرض الله للمؤلفه قلوبهم سهما فى القران) فهذه الصـحيحه وان كان فرضـها المسلمون الذين يكونوا من الشكاكين فى بعض ما جاء به النبى صلى الله عليه واله وسـلم ولكن يـدل على التقيـد بـل مورد الروايه المسـلمون والمورد لا يكون مخصـصا ولا مقيـدا، اما كونهم من الشـكاكين فلأجل ذلك اعترضوا على النبى صلى الله عليه واله وسلم عندما اعطى المال للقريشين

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص١١١، ط ج.

٢- مصباح الفقيه، آقا رضا الهمدانى، ج٣، ص٩۵، ط ق.

وهـذا الاعتراض دليل ضـعف ايمانهم فان النبى لا يفعل شـيئا الا بأمر الله تبارك وتعالى، وكيف ما كان فهـذه الصـحيحه لا تدل على ذلك ويمكن تقريب ان هـذه الصـحيحه لا تصـلح ان تكون مقيـده لأطلاق الآيه فان المقيـد انما يكون دليلا على التقيد اذا كانـا المطلق والمقيـد كلاهما موجبين كما اذا قال اكرم العلماء ثم قال اكرم العلماء العـدول ذكرنا ان التقيـد فيما اذا كان الحكم المجعول حكما واحـدا اما مجعول بحكم الاطلاق او مجعول بحكم المقيـد ولا ثالث لهم ولهذا لو حمل هذا التقيد على الاطلاق لكان التقيد لغوا فمن اجل هذا يحكم التقيد على المقيد لان التقيد ظاهر فى الاحتراز فكل تقيد ورد فى اطلاق المتكلم الذى هو فى مقام البيان ظاهر فى الاحتراز اما حمله على التوزيع خلاف الظاهر .

وامـا اذا كـان الحكم انحلالـى فى المطلق والمقيـد لا يحمل المطلق على المقيـد بل يحمل المقيـد على افضل الافراد كما لو قال اكرم العلماء ثم قال اكرم العلماء العـدول يحمل على افضل الافراد، نعم اذا كان المطلق والمقيـد سالبا وموجبا مثلا المطلق قضـيه موجبه والمقيد قضيه سالبه كما لو قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم العلماء الفساق فحينئذ لا شبهه فى حمل المطلق على المقيد

واما فى الآيه المباركه فانها مطلق وهـذه الروايه مقيـده وكلتاهما موجبه والحكم فى المقام انحلالى وليس المجعول حكما واحدا فلو فرضنا ان هذه الروايه تدل على التقيد مع ذلك لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المطلق على افضل الافراد

فلا تصـلح هذه الروايه ان تكون مقيده مضافا الى انه لا ثمره من هذا البحث فان فى الآيه سـهم اخر وهو سـهم سبيل الله فلا شبهه فى انه يجوز للنبى الاـكرم صـلى الله عليه واله وسـلم والامام عليه السـلام حتى للحاكم الشـرعى يجوز ان يعطى الكفار من سـهم سبيل الله لإماله قلوبهم ومساعدتهم المسلمين للدفاع عن الاسلام

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الآيه المباركه ظاهرها الاطلاق فان المؤلفه قلوبهم اعم من المسلمين والكفار والتقيد والتخصيص بحاجه الى دليل، واما الروايات التى تدل على ان المؤلفه قلوبهم من المسلمين عمده هذه الروايات صحيحه زراره التى يكون موردها المسلمون، وذكرنا ان هذه الصحيحه لا تصلح ان تكون مقيده لإطلاق الآيه المباركه لان الحكم فى المقام انحلالى والمطلق والمقيد كلاهما ايجابى ففى مثل ذلك يحمل المقيد على افضل الافراد لا على التقيد ورفع الحكم عن المطلق ومثل اكرم العلماء ثم قال اكرم العلماء العدول ففى مثل ذلك يحمل المقيد على افضل الافراد .

نعم هنا صحيحه اخرى لزراره قد يقال كما قيل انها تعم المسلم وغيره وهى عن زراره ومحمد ابن مسلم أنهما قالا لأبى عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) (۱) [۱] فريضه من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه. (۲) قال زراره قلت فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس. ثم قال: سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقى خاص) (۳) فقد يتوهم ان قوله عليه السلام سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام يعم المسلم والكافر كأن هذه الصحيحه تدل على ان المراد من المؤلفه قلوبهم عام يشمل المسلم والكافر معا ولكن فى نفس هذه الروايه قرينه بل قرائن وشواهد على ان المراد من العام عموم المسلمين لا الاعم منه ومن الكافرين فمنها قوله عليه السلام انما يقرون له بالطاعه فانه ناص فى انهم من المسلمين ومنها قوله عليه السلام يعطى من لا يعرفوا ليرغبوا فى الدين فيثبتوا عليه فانه ايضا ناص فى انه من المسلمين غايه الامر لا يعرفوا ولايه الامام على ابن ابى طالب عليه السلام واولاده الطاهرين، وكذلك قوله عليه السلام فمن وجدت من المسلمين عارفا فأعطه

ص: ۱۷۰

۱- توبه/سوره۹، آیه ۶۰.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۹، ص۲۰۹، أبواب المستحقين للزكاه، باب۱، ح۱، ط آل البيت.

۳- الحدائق الناظره، الشيخ يوسف البحرانى، ج۱۸، ص ۱۸۰.

وكيف ما كان فان هذه الفقرات شواهد على ان وقرينه على ان المراد من قول الامام عليه السلام ان سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام من يعرف ومن لا يعرف، هذا اذا قلنا بأطلاق الآيه المباركه .

اما اذا ناقشنا فى اطلاق الآيه فان المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم والموضوع انها فى مقام بيان المستحقين من المسلمين واما تعميمها الى الكفار فهو بحاجه الى قرينه وكيف ما كان فللمناقشه فى اطلاق الآيه مجال، الا ان المقدار المتيقن فالمسلمون وان

الکفـار فبحـاجه الی دلیـل نعم للنبی الاـکرم صـلی الله علیه واله وسـلم والاـئمه الاطهـار لهم ان یعطون من الزکاه للکفار اذا رأوا مصـلحه للمسـلمین کما اذا کان جماعه من المسـلمین بین الکفار ورأی مصله فی اعطاء الکفار للتعاون مع المسلمین فلا مانع من ذلک فلهم الاختیار بل لا مانع من ذلک للحاکم الشرعی ایضا .

ثم ذکر الماتن قـده : الخامس: الرقاب وهم ثلاثه أصـناف: الأول: المکاتب العاجز عن أداء مال الکتابه (۱) ، وهو فی الآیه مطلق واما التقید بالعجز هنا بحاجه الی دلیل ولا دلیل علیه الا روایه مرسـله وبما انها ضعیفه فلا تصلح للتقید فیجوز اداء مال الکتابه من الزکـاه سواء کـان المکـاتب محتـاج او لاـ الاـ دعوا الانصـراف فی الآیه المبارکه وان تشـریع الزکاه بمناسـبه الحکم والموضوع الارتکـازی ان تشـریع الزکـاه انما هو لإشـباع حاجه الناس اذا لم یکن المکاتب محتاج فلا یجوز اعطائه من الزکاه فانه قادر علی اداء مال الکتابه .

ولکن هـذا الانصـراف مدفوع لان الدین الاسـلامی اهتم بمشـکله العبودیه فهی کانت ثقافه بین الناس ومرتکزه فی اذهانهم ومن تقالیـدهم فالمنع منها بحاجه الی جهـد کبیر والاسـلام حل هذه المشـکله وجعل عتق الرقبه بطرق مختلفه کأداء مال الکتابه حتی یصیر حرا وجعل عتق رقبه مستحبا مطلقا وجعل عتق الرقبه من احد الواجبات فی نوع الکفارات وایضا اذا صار جزء من العبد حرا فانه یسـری الی الجزء الاخر وصار حرا بتمامه وایضا ان البائع لا یملک ابوه او امه اذا کانوا عبید فبمجرد شراء احد الابوین یکون معتوقا، فمن اجل ذلک یمکن المنع بالنسـبه الی الرقاب ویجوز اداء مال الکتابه مع عدم حاجه المکاتب الی ذلک وانه قادر علی الاداء فمع ذلک یجوز اداء مال الکتابه من الزکاه .

ص: ۱۷۱

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۱۲، ط ج.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان المتفاهم العرفی من الآیه المبارکه بمناسبه الحکم والموضوع الارتکازی هو ان تشریع الزکاه انما هو لمصله عامه للمسلمین فی جمیع اصناف الثمانیه اما لإشباع الحاجه او لمصله اخری، فمن اجل ذلک لا یمکن ان یکون المراد من المؤلفه قلوبهم اعم من المسلم والکافر، واما مسأله الرقاب وهم علی ثلاثه اصناف فان الآیه مطلقه وفی ظاهرها ان الرقاب مصرف للزکاه ومقتضی اطلاقه عدم اعتبار أی قید فی شراء العبد وعتقه ولکن الفقهاء قسموا الآیه الی ثلاثه اصناف، العبد المکاتب الذی هو بحاجه الی اداء مال الکتابه سواء کان مطلقا او کان مشروطا والاحوط ان یکون بعد حلول النجم، فان تقید ذلک بحاجه الی دلیل فان مقتضی اطلاق الآیه عدم اعتبار هذا القید .

وقد یستدل علی ذلک بمرسله الصدوق عن الصادق علیه السلام انه سؤل عن المکاتب یحتاج الی المال فی اداء مال الکتابه فأجاب الامام علیه السلام یؤدی عنه من الصدقه) أی من الزکاه فهذه الروایه تدل علی اعتبار القید ولکنها ضعیفه من ناحیه السند والدلاله، اما السند فی هی مرسله فلا یمکن الاعتماد علیها، واما دلاله فان حاجه المکاتب الی مال ورده فی سؤال السائل ولم یرد فی جواب الامام علیه السلام فلا یمکن الاستدلال بهذه الروایه علی هذا القید

ودعوا ان هذا القید متبادر من المکاتب باعتبار انه اذا لم یکن بحاجه الی اداء مال کتابته من الصدقه فهو یؤدی من ماله فلا حاجه الی اداء مال کتابته من الصدقه فهذا القید هو المنصرف من الآیه المبارکه وغیرها، فهذه الدعوی وان کانت بنفسها لا بئس بها الا ان الروایه بحد نفسه تصدم بمصلحه عامه اخری وهی ان جعل حصه من الزکاه فی الرقاب یدل علی اهتمام الشارع بحل مشکله العبید فانه امر متعارف قبل الاسلام بل هی ثقافه بین الناس قبل الاسلام وبما ان الاسلام اهتم بالعداله الاجتماعیه وتساوی حقوق الناس لذلک قام بصدد حل مشکله العبید وجعل طرق متعدده لحلها فجعل العتق واجبا فی نوع من الکفارات وجعله مستحبا مطلقا واذا کان العبد حرا نصفه یسری الی تمامه وهکذا موارد کثیره اذا اشتری شخص عبدا وهو ابوه فانه یعتق وکذلک اذا اشتری امه .

ص: ۱۷۲

فمقتضی هذه المصلحه العامه تمنع من هذا الانصراف وعلی هذا فیجوز ان یؤدی مال الکتابه من الصدقه وان لم یکن المکاتب محتاجا وهو مقتضی اطلاق الآیه المبارکه .

ثم ذکر الماتن قده : والاحوط أن یکون بعد حلول النجم، ففی جواز إعطائه قبل حلوله إشکال (۱) [۱]، اذا احتاج بعد النجم الی مال الکتابه یؤدی من الصدقه واما الاحتیاج قبل النجم فلا اثر له کما هو الحال فی سائر الموارد فاذا کان الشخص مدیون وکان دینه مؤجل الی مده ولا یصدق انه عاجز عن اداء دینه قبل وصول المده فانه لا یجب علیه اداء الدین قبل وصول المده حتی یکون عاجزا عن ادائه ولهذا اعطاء المال المشروط الی مده لا یجب علیه ادائه حتی یصدق علیه عنوان العاجز وعلی هذا فهذا

التقيد من الماتن قده من اجل ذلك، ولكن الاقوى هذا التقيد وليس انه مبنى على الاحتياط .

ثم ذكر الماتن قده : يتخير بين دفع الزكاه الى المولى او الى العبد، اما دفع الزكاه الى المولى فهو متعين فان المولى هو المتصدى لعتقه كما هو ظاهر الآيه المباركه فان الرقاب مصرف للزكاه وليس انه يعطى لهم فلابد ان يعطى للمولى حتى يقوم بعتقه، واما اذا اعطى للمولى وهناك مانع عن عتق العبد كما اذا فرضنا انه عاجز عن اداء مال الكتابه المشروط ومقدار الزكاه لا يكفى لتمام مال الكتابه وهو عاجز عن اداء الباقى فحينئذ يرجع رقا وعلى المولى ان يرجع الزكاه الى صاحبها لانه اعطى الزكاه للمولى مشروط بفك رقبته واذا لم يتحقق هذا الشرط فلابد من ارجاع الزكاه .

ص: ۱۷۳

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۱۲، ط ج.

واما اعطاء الزكاه للعبد فلا دليل عليه فانه لا يملك الزكاه كما تقدم والروايات داله على ذلك فمن هذه الجهه لا يجوز اعطاء الزكاه للعبد وهو لا يملك بالقبض والآيه ايضا مطلقه والروايات على تقدير صحتها ايضا ظاهر لإعطاء الزكاه للمولى لا للعبد .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى المكاتب سواء كان مطلقا او كان مشروطا، وذكرنا ان مقتضى اطلاق الآيه الكريمه عدم التقيد باى قيد ولابد من صرف الزكاه فى الرقاب أى فى عتق العبيد ولا يكون مشروطا باى شرط، ولكن الفقهاء جعل الرقاب على ثلاثه اصناف :-

ومنها : المكاتب سواء كان مطلقا او مشروطا ولكن قيده بالحاجه اذا كان محتاجا الى اداء مال الكتابه حتى يصير معتقا وحرا، ولكن ذكرنا انه لا دليل على ذلك التقيد فان الدليل هى الروايه مرسله الصدوق وذكرنا انها مضافا الى انها ضعيفه من ناحيه السند فهى ضعيفه من ناحيه الدلاله فلا يمكن الاعتماد عليها فالنتيجه انه لا دليل على تقيد اداء مال الكتابه بالحاجه .

ثم ذكر الماتن قده : والاحوط ان يكون ذلك بعد الاجل، هذا مبنى على اعتبار هذا الشرط وهو شرط الحاجه وبناء عليه فلا يصدق على المكاتب انه محتاج قبل حلول الاجل فالمناط انما هو بعد حلول الاجل، واما فى صوره الاحتياج وفرضنا ان هذا الشرط معتبرا فأيضا لا وجه لهذا الاحتياط فان الحاكم الشرعى او مالك الزكاه اذا اطمئن او كان واثقا على ان هذا المكاتب لا يقدر على اداء مال الكتابه حتى بعد حلول الاجل يجوز ان يؤدى مال كتابته قبل حلول الاجل واما اذا اطمئن انه قادر بعد حلول الاجل على اداء مال الكتابه اما من جهه مال الكتابه او تمكنه من تحصيل هذا المال فلا يجوز ان يعطيه لا قبل حلول الاجل ولا بعده فلا وجه لهذا الاحتياط على كلا القولين فى المسأله .

ص: ۱۷۴

ثم ذكر الماتن قده : لا يفرق بين ان يدفع الزكاه الى مولى العبد او الى العبد، ذكر السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه ان دفع الزكاه الى المولى هو المتعين لعتق هذا العبد ولكن دفه الى المولى وصرف الزكاه لفك الرقبه وتمليك الزكاه مشروط بتحقق العتق وفك الرقبه بنحو الشرط المتأخر ولهذا اذا انتفى الشرط انتفت الملكيه فلا يكون المولى مالك للزكاه فلابد من ارجاعها الى المالك او الى الحاكم الشرعى

اما ما ذكره السيد الاستاذ قده من انه يتعين دفع الزكاه الى المولى فلا دليل على هذا التعين فان الآيه المباركه تدل على صرف الزكاه فى عتق الرقبه باى طريق كان سواء كان بدفع الزكاه الى المولى لكى يقوم بعتق عبده و الى العبد لكى يشترى نفسه من المولى ويترتب عليه انعتاقه، واما ما ذكره السيد الاستاذ من انه اذا لم يترتب عليه العتق فعندئذ لابد من ارجاع مال الزكاه فهو صحيح فان صرف الزكاه انما هو بغرض عتق العبد فاذا لم يتحقق العتق فلابد من ارجاع المال وهو واضح

واما ما ذكره قده من تمليك المال لمولى العبد مشروط بالعتق بنحو الشرط المتأخر فلا يمكن المساعده عليه لما ذكرناه غير مره

من استحاله الشرط المتأخر فان المقام ليس من الشرط المتأخر فان الملطيه مطلقه وليست مشروطه بالعتق الالتزام بالملكيه مشروطه بالعتق فان الحاكم الشرعى او المالك ملك الزكاه للمولى واشترط عليه العتق يعنى ان التزامه بالملكيه مشروط بالعتق واما اذا لم يتحقق العتق فلا يكون ملتزم بهذه الملكيه وله ان يفسخ ويسترجع المال ويسترده فما هو مشروط الالتزام بالملكيه وتخلفه يوجب الخيار كما هو الحال فى سائر الموارد كما اذا اشترى عبدا مشروطا على انه كاتب وهذا الشرط يرجع الى الالتزام لا الى الملكيه لان ملكيته مطلقه لكن الالتزام بها مشروط على ان يكون كاتبا واذا لم يكن كاتبا ثبت للمشترى خيار فسخ هذا العقد وليس بطلانه وما نحن فيه ايضا كذلك .

ص: ۱۷۵

ثم ذكر السيد الاستاذ قده على ما جاء فی تقرير بحثه انه لا يجوز اعطاء الزكاه للعبد لان المرسله ظاهره فی اعطاء الزكاه للمولى لا للعبد والآيه ايضا لا تدل على جواز اعطائها للعبد لشراء نفسه من المولى وايضا انه يعتبر فی قبض الزكاه وتملكها الحريه والعبد لا يجوز له ان يقبض الزكاه ويستملكها طالما لم يكن حرا

ولكن جميع هذه الوجوه اعتباريه لا دليل عليها فما ذكره من عدم جواز اعطاء الزكاه للفقير فلا دليل عليه فان مقتضى اطلاق الآيه يشمل صرف الزكاه للعبد كما يجوز اعطاء الزكاه للمولى ان يعتق عبده كذلك يجوز اعطائها للعبد ليشترى نفسه، واما ما ذكره من ان المرسله ظاهره فی اعطاء الزكاه للمولى فعلى تقدير تسليم ذلك لكن المرسله لا تكون حجه ولا اثر لها لانها ضعيفه دلاله وسندا، واما ما ذكره من ان العبد لا يصلح ان يقبض الزكاه ويستملك وطالما لم يكن حرا فلا يجوز له قبض الزكاه واستملاكها وهذا انما يصح فيما اذا كان قبض الزكاه لأجل فقره كما هو مورد الروايات، واما فی المقام فلا دليل عليه فهو يقبض الزكاه من اجل ان يشترى نفسه من المولى فالدليل انما يدل على عدم جواز قبضه الزكاه لأجل فقره من حصه الفقراء واما فی المقام فلا دليل عليه فلا مانع من اعطاء الزكاه للعبد من اجل شراء نفسه من المولى ويترتب عليه العتق فما ذكره السيد الاستاذ قده على ما جاء فی تقرير بحثه من الوجوه فلا يمكن المساعده على شیء منها .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ص: ۱۷۶

ذكر الماتن قده : لو ادعى العبد انه مكاتب او عاجز عن مال الكتابه فان علم صدقه او كان له بينه قبل قوله والا ففی قبوله اشكال (۱) [۱]، ذكر السيد الاستاذ قده على ما جاء فی تقرير بحثه فرق بين دعوى العبد الكتابه وبين دعواه العجز والفقر فان دعوى العبد ان كانت الفقر والعجز فهی مقبوله اذ لا يبعد قبولها وان كان المولى كذبها اذا كان قول العبد مطابق للأصل ولم يكن مسبوق بالغنی واو لم يكن مسبوق بالقدره على التكسب ففی هذا الفرض لا يبعد قبول قوله، وعلل ذلك بقيام السيره على قبول دعوى الفقر فان السيره جاريه على ذلك هذا مضافا الى ان قول العبد مطابقا للأصل العملی وهو عدم القدره على التكسب او الاصل عدم غنائه هكذا جاء فی تقرير بحثه

اما قبول دعوى العبد فی دعواه العجز عن اداء مال الكتابه فهو بحاجه الى دليل، واما ما ذكره قده من السيره فلا يمكن المساعده عليها لان سيره العقلاء الممضاه شرعا غير موجوده فی المقام واما سيره المتشرعه فحجيتها بحاجه الى دليل بان تكون موجوده فی زمن الائمه عليهم السلام ووصلت لنا يد بيد وطبقه بعد طبقه ولا يمكن احراز ذلك، مضافا الى ان هذه السيره لو كانت موجوده لكانت حجه سواء كان قول العبد مطابقا للأصل العملی او مخالفا كما اذا كان قوله مسبوقا بالغنی فان الاستصحاب اصل عملی لا يقاوم السيره وكذلك استصحاب بقاء قدرته على التكسب فانه لا يقاوم السيره الا ان يقال ان السيره دليل لبی والقدر المتيقن من حجيه قول العبد وقوله انما هو اذا لم يكن مخالفا للأصل والا فلا سيره فی المقام

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۱۲، ط ج.

والصحيح فى المقام ان يقال ان العبد اذا كان ثقه فقوله حجه سواء كذبه المولى ام لم يكذبه فان قول الثقه حجه اما المولى اذا لم يكن ثقه فلا اثر لتكذيبه واما اذا كان ثقه فحينئذ تقع المعارضه بين قول العبد وقول المولى فيسقطان معا ولا يكون شىء منهما مشمول لدليل الحجيه واذا لم يكن العبد الثقه فلا اثر لقوله وايضا اذا كان ثقه قوله حجه سواء كان مطابقا للأصل العملى او مخالف كما لو فرضنا انه كان مسبوق بالقدره على الكسب او بالغنى مع ذلك قوله حجه لانه ثقه والاستصحاب اصل عملى لا يصلح ان يقاوم حجيه خبر الثقه .

ومن هنا يظهر ما ذكره قده من ان قول العبد حجه لانه موافق للأصل وهو عدم الغنى وعدم القدره على التكسب فاذا شككنا انه غنى او ليس بغنى فلا مانع من استصحاب عدم الغنى ولكن هذا الاستصحاب لا يكون سببا لحجيه قوله فان كان ثقه فقوله حجه سواء كان موافقا للأصل العملى او كان مخالفا .

واما دعوى المكاتبه فقد ذكر السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقريره فلا يكون قوله حجه مع تكذيب المولى، وهذا ايضا مما لا يمكن المساعده عليه فان العبد اذا كان ثقه فقوله حجه فى دعوى المكاتبه سواء كذبه المولى او صدقه فان لم يكن المولى ثقه واما اذا كان ثقه فيقع التعارض بين القولين فيسقطان فلا يكون شىء من القولين مشمول لدليل الحجيه، بل ذكر ان المولى ان صدق العبد فيكون قول العبد حجه لا من جهه حجيه خبر الثقه بل من جهه قاعده اخرى وهى من ملك شيئا ملك الاقرار به وحيث ان المولى مالك للعبد فهو مالك للإقرار بمكاتبته، ولكن هذه القاعده انما تكون حجه اذا كان الاقرار على ضرر المقر لا مطلقا واما فى المقام اقراره بالمكاتبه لا يعلم لعله فى نفيعه فتطبيق هذه القاعده على المقام مشكل لابد من احراز من ان اقراره على ضرر المولى فيكون حجه .

الی هنا قد تبین ان هذا القول وهو ان صرف الزکاه فی اداء مال الکتابه لا دلیل علی تقیده بالحاجه بل یجوز صرفه فی اداء مال الکتابه مطلقا واما اذا کان المکاتب مشروطا یصرف فی ادائه مطلقا سواء کان قبل حلول الاجل او بعده .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

الی هنا قد تبین ان ما هو المشهور من تصنیف الرقاب الی ثلاثه اصناف لا دلیل علیه فان العبد المکاتب تصرف الزکاه فی مال کتابته سواء کان محتاجا او لا فان التقید بالاحتیاج لا دلیل علیه فان الروایه التی تدل علی ذلک ضعیفه من ناحیه السند، کما انه لا فرق بین اداء مال الکتابه المشروطه قبل الاجل او بعده وایضا ذکرنا انه لا فرق ان یؤدی الزکاه للمولی او الی العبد .

الصنف الثانی : العبد تحت الشده، وذکرنا ان کلمه الشده لم ترد فی شیء من الروایات والوارد فیها کلمه الضروره ویستفاد من هذه الکلمه الشده وکیف ما کان فهل لهذا التقید دلیل او انه لیس له دلیل ؟ ومقتضی اطلاق الآیه صرف الزکاه فی عتق الرقبه سواء کان العبد تحت الشده ام لم یکن تحت الشده، وقد یستدل علی ذلک بروایه ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال : سألته عن الرجل یجتمع عنده من الزکاه الخمس مئه والست مئه یشتری بها نسمه ویعتقها فقال : اذا یظلم قوما اخرین حقوقهم، ثم مکث ملیا ثم قال : الا ان یکون عبدا مسلما فی ضروره فیشتریه ویعتقه) (1) فان هذه الروایه تدل علی جواز شراء العبد اذا کان فی شده وضروره الا انها ضعیفه من ناحیه السند فان عمر الذی روی عن ابی بصیر مجهول من اجل ذلک الروایه ضعیفه، نعم روی الشیخ فی التهذیب هذه الروایه عن عمر ابن ابی نصر وهو ثقه الا ان نسخ التهذیب ایضا مختلفه فان الشیخ اخذ هذه الروایه من الکافی وهی ضعیفه من ناحیه السند فالتعبیر فی کتابه التهذیب بروایه عمر ابن ابی نصر فهو اشتباه من الشیخ رحمه الله لان هذا التعبیر لم یرد فی الکافی مع انه هو المصدر لهذه الروایه وکیف ما کان فالروایه ضعیفه من ناحیه السند فلا دلیل علی هذا التقید .

1- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج9، ص292، ابواب، ب43، ح1، ط ال البیت.

ومع الاغماض عن سند الروایه فهل یمکن الاخذ بدلالتها ؟ ذکر السید الاستاذ قده علی ما فی تقریر بحثه من حمل هذه الجمله (اذا یظلم الناس حقوقهم) یعنی اذا صرف الزکاه فی الرقاب بان یشتری عبدا ویقوم بعتقه یظلم الناس حقوقهم حمل السید الاستاذ علی الکراهه فان صرف الزکاه فی عتق الرقبه بدون شده تضیع لحقوق الناس، ولکن حمل هذا التضییع علی الکراهه ومع ذلک فانه یجوز وان کان مکروها اذا لم یکن العبد تحت الشده واما اذا کان تحت الشده فلا یکون مکروها هکذا ذکره السید الاستاذ وانه لا بئس بدلاله هذه الروایه لو تم سندها .

ولکن حمل هذه الجمله علی الکراهه لا یخلو عن اشکال فان قوله علیه السلام (اذا یظلم الناس حقوقهم) الظلم فی نفسه حرام

لانه سلب الحق عن مستحقه وهو محرم فی الشریعه المقدسه وحمله علی الکراهه بحاجه الی قرینه ولا قرینه علی ذلک، او لا اقل ان الروایه مجمله فلا یمکن الاستدلال بهذه الروایه علی تقدیر تمامیه سندها اما انه لا یجوز صرف الزکاه فی عتق الرقبه اذا لم تکن تحت الشده من جهه انه ظلم علی الناس وتضیع حقوقهم وهو غیر جائز او من جهه ان هذه الروایه مجمله او اقل من اجمالها لو لم تکن ظاهره فی الحرمه فلا تکون ظاهره فی الجواز فهی مجمله فلا یمکن الاستدلال بدلالتها .

الصنف الثالث : وهو عتق الرقبه مطلقا شرط عدم وجود المستحق ومصرف اخر، والکلام فی هذا القید هل له دلیل من اجل تقید اطلاق الآیه المبارکه بذلک ؟ ولابد من النظر الی الروایات منها موثقه عبید ابن زراره قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اخرج زکاه ماله الف درهم فلم یجد موضعا یدفع ذلک الیه فنظر الی مملوک یباع فی من یریده فاشتراه بتلک الاف درهم التی اخرجها من زکاته فاعتقه هل یجوز ذلک ؟ قال : نعم، لا بئس بذلک) (1) وهذه الروایه واضحه الدلاله فی جواز شراء الرقبه من الزکاه وعتقها الا ان السائل قد قید بعدم وجود موضع لهذه الزکاه ولکن هذا القید انما ورد فی کلام السائل ولم یرد فی کلام الامام علیه السلام وانه مطلق یجوز ولا بئس ولم یقیده بعدم وجدان موضع اخر فالعبره هی بکلام الامام علیه السلام فان هذه الروایه لا تصلح ان تکون مقیده لأطلاق الآیه المبارکه وان اطلاقها محکم وحجه ومقتضی اطلاقها جواز شراء الرقبه من الزکاه سواء کان هناک مستحق او لم یجد

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۲، ابواب، ب۴۳، ح۱، ط ال البیت.

فـالنتيجه : ان هـذه الاصـناف الثلاـثه الاـول وهو المشـهور بين الاصـحاب فهو غير ثابت من ان المكاتب اذا احتاج الى المال فان التقيد غير ثابت وكذا تقيد اطلاق الآيه بالعبد يكون تحت الشده ايضا غير ثابت فان الثابت هو جواز شـراء العبد مطلقا على جميع التقادير يجوز شراء العبد من الزكاه ثم يقوم بعتقه .

ثم ان هنا قول اخر وهو ان العتق اذا وجب على الشـخص من جهه الكفاره كما فى كفاره افطار شهر رمضان او كفاره القتل او ما شاكل ذلك يجوز شـراء العبد من الزكاه ثم يقوم بعتقه اداء للكفاره فهل هذا القول ثابت او انه غير ثابت ؟ وقد اسـتدل على هذا القول بروايه مرسـله فى تفسـير على ابن ابراهيم الى ان قـال : وفى الرقـاب قوم لزمتهم كفـارات فى قتـل الخطـأ وفى الظهـار وفى اليمان وفى قتل الصـيد فى الحرم وليس عنـدهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سـهما فى الصـدقات لكفر عنهم) الروايه ضعيفه من ناحيه السـند فلا يمكن الاعتماد عليها، ومع الاغماض عن ذلك الا ان هـذه الروايه تـدل على اداء الكفاره حتى اذا لم يكن فى هـذه الكفـاره عتق رقبه ككفـاره الصـيد فى الحرم فـان كفـارته بـدنه وليس فيهـا عتق رقبه مضافـا الى ان كفـاره اليمين وكفـاره الظهـار والقتـل الخطأ وكفاره الافطار العمـدى العتق احـد افراد الكفاره فاذا اشترى عبـدا وقام بعتقه فهل يصـدق صـرف الزكـاه فى الرقاب ؟ الظاهر عـدم الصـدق فانه صـرفها فى اداء الكفاره فان العتق واجب عليه من جهه الكفاره وصـرف الزكاه من جهه التكفير عن ذمته فلا يصدق عليه عنوان الرقاب فالنتيجه ان هذه الروايه على تقدير صـحتها لا يصدق عليها صرف الزكاه فى الرقـاب فلاـ دليـل على هـذا القول فاذا وجب عليه العتق من باب الكفاره فلا يجوز صـرف الزكاه فيه الا اذا كان من عليه الكفاره فقيرا يجوز اخذ الزكاه وصرفها لأداء الكفاره .

ص: ۱۸۱

الموضوع : كتاب الزكاه

ينبغي التنبيه على امرين :-

الامر الاول : ان الكتابه حق فى العبد للمولى واخباره بها هو اخبار عن حقه واقرار بالحق وهو حجه، وحجيته اما مبنيه على انه اقرار بالحق او مبنيه على قاعده ان من ملك شيئا ملك الاقرار به

ولكن كلا الامرين غير تام فان الاقرار انما يكون حجه باعتبار انه اخبار عن حق الغير عليه فحجيه الاقرار من جهه انه اخبر ان حق الغير عليه وانه مديون للغير وللمقر له الزامه على طبق اقراره، واما الاقرار بالحق فلا دليل على حجيته الا اذا كان المقر ثقه بان يخبر ان هذا المال لى او متعلق لحقى، واما قاعده ان من ملك شيئا ملك الاقرار به فلا ترجع هذه القاعده الى معنى محصل الا اذا كان المراد منها ان من ملك شيئا ملك الاقرار على ضرره فان اقراره على ضرره فهو حجه فان معنى الاقرار اخبار بشيء عليه لغيره فهو حجه .

الامر الثانى : قد يقال كما قيل ان دعوى المالك فى التصرف فى امواله حجه سواء كان من التصرفات الاعتباريه كالبيع والشراء والهبه او التصرفات الخارجيه فان دعوى المالك فى التصرف فى امواله تكون حجه

الظاهر انه لا دليل على ذلك ايضا فان الدعوى انما تكون حجه اذا كانت متعلقه بالمال كما اذا ادعى ان هذا المال ماله ولم يكن له معارض فدعواه حجه وقد ورد فى ذلك روايه مال بين مجموعه من الاشخاص وكل يقول ان المال ليس له وواحد ادعى ان المال له يعطى له لان قوله حجه طالما لم يكن له معارض، اما دعوى المتعلقه بسائر التصرفات الاعتباريه الخارجيه فلا دليل على حجيتها الا اذا كان المالك ثقه فيكون قوله حجه من باب انه قول الثقه والا فلا تكون دعواه حجه .

ص: ١٨٢

الى هنا قد تبين الى ان ما هو المشهور بين الاصحاب من تفسير الرقاب الى ثلاثه اصناف لا دليل عليه فان مقتضى اطلاق الآيه هو صرف الزكاه فى الرقاب بدون أي قيد او شرط فتقيد صرف الزكاه فى اداء مال الكتابه بالحاجه لا دليل عليه كما انه لا دليل على ان شراء العبد لابد ان يكون تحت الشده او تحديد شراء العبد اذا لم يكن مصرف للزكاه فان اطلاق الآيه ان الشارع جعل حصه من الزكاه للرقاب .

واما ما ذكره المحقق فى المعتبر والعلامه فى التذكره وغيرهما من ان من وجبت عليه عتق رقبه من باب وجوب الكفاره كالإفطار والظهار وقتل الخطأ وغير ذلك جوز شراء العبد من الزكاه ثم يقوم بعتقه وهو داخل فى الرقاب، فهذا لا يمكن المساعده عليه لانه اولا لا دليل على ذلك غير مرسله تفسير على ابن ابراهيم والمرسله لا تكون حجه مضافا الى ان الفقره التى استدل بها فانها مشتمله على كفاره الصيد وهى ليس عتق رقبه لان كفارتها بدنه فلابد من رد علم هذه الفقره من الروايه الى اهلها ولا يمكن

الاستدلال بها، مضافا الى ان من وجب عليه العتق من باب الكفاره واشترى العبد من الزكاه ثم قام بعتقه بنيه انه من احد افراد الكفاره فلا يصدق عليه انه صرف الزكاه فى الرقاب بل صرف الزكاه فى الكفاره عن ذمته .

فالصحيح انه يجوز شراء العبد من الزكاه ثم يعتقه مطلقا بلا أى قيد او شرط كما يجوز صرف الزكاه فى اعطاء مال الكتابه سواء كان محتاجا او غير محتاج واذا كانت كتابته مشروطه يجوز اعطائه مال الكتابه قبل حلول الاجل او بعده فالتقيد غير ثابت لأطلاق الآيه المباركه وبعض الروايات ايضا داله على ذلك .

ص: ۱۸۳

ثم ذكر الماتن قـده : السادس: الغارمون وهم الـذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لقوت سـنتهم (١) [١]، هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب وقد ادعى عدم الخلاف فى ذلك وهو مقتضى اطلاق الآيه المباركه والروايات ويدل على ذلـك جمله منهـا صـحيحه زراره قال : قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام) : رجل حلت الزكاه ومات أبوه وعليه دين، أيؤدى زكـاته فى دين أبيه وللابـن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئـذ فيقضـيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحـد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه) (٢) ، فلا فرق من هـذه الناحيه بين الميت والحى ومنها موثقه إسـحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونه أيعطى أباه من زكاته يقضـى دينه ؟ قال : نعم، ومن أحق من أبيه ؟!) (٣) فان هذه الموثقه وارده فى الحى اذا كام مديونا وعنده مؤونه السنه ولكنه عاجز عن اداء دينه فيؤدى عنه من الزكاه ولا شبهه فى جواز ذلك .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

كـان كلامنـا فى الصـنف السادس وهوم الغارمون الـذين ركبتهم الـديون ومطلق الآيه المباركه صـرف الزكاه فثى اداء دينهم بلا فرق بين ان يكون الغارم حيا ام ميتا مضافا الى ان هناك روايات كثيره تـدل على ذلك منها صـحيحه زراره المتقـدمه فانها تـدل على انه يجوز اداء دين الميت من الزكاه وكـذلك موثقه سـماعه وصـحيحه اخرى تدل على ذلك وان صـحيحه زراره وان كان موردهـا الميت الا ان الواضـح لا خصوصـيه للميت، واما المعتبرتين الأخيرتين موردها الحى ايضا لا فرق بين ان يكون الغارم حيا ام ميتا .

ص: ١٨۴

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص١١۴، ط ج.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢۵٠، ابواب الزكاه، ب١٨، ح١، ط ال البيت.

٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢۵٠، ابواب الزكاه، ب١٨، ح٢، ط ال البيت.

ثم ذكر المـاتن قـده : وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لقوت سـنتهم (١) [١]، ويدل على ذلك صـريح صحيحه زراره وهى نـاصه على ان الميت اذا كـان له مـال يؤدى دينه من مـاله لا ـ من الزكاه واما اذا لم يكن له مال فعندئـذ يجوز اداء دينه من الزكاه ايضا ليس لها خصوصـيه بالميت ايضا شامله للحى، فتصرف الزكاه فى اداء دين الغارم اذا كان عاجزا عن ادائه من ماله، وقد جاء فى تقرير السيد الاستاذ قده اعتبار العجز تقريبات ثلاثه :-

التقريب الاـول : ان حكمه جعـل الزكـاه انمـا هى لسـد حاجه الناسه وهـذه الحكمه تقتضـى ان يكون الغارم عاجزا عن اداء دينه وبحاجه لأخذ الزكاه لأداء دينه .

ولكن هـذا التقريب لا يمكن المساعده عليه فان الزكاه فى الآيه المباركه قد قسـمت الى اصـناف ثمانيه لكل صـنف بملاك فان اعطاء الزكاه للفقير وللمسـكين لسـد حاجته واشـباعه واما اعطاء الزكاه للمؤلفه قلوبهم ليس كـذلك فانهم قـد يكونون اغنياء ولا يحتـاجون الى الزكـاه اصـلا ومع ذلـك يجوز اعطاء الزكاه لهم لتأليف قلوبهم وميلهم الى الاسـلام وليس لسـد حوائجهم وذلك اعطاء الزكاه للرقاب ليس لسـد الحاجه بل لأطلاق سـراحهم وجعلهم احرار، فما جاء فى تقرير السـيد الاسـتاذ قـده من ان حكمه تشريع الزكاه انما هى لسد حاجه الناس فليس الامر كذلك فى جميع الاصناف وكيف ما كان فهذا التقريب غير تام .

التقريب الثانى : على ما جاء فى تقرير السيد الاسـتاذ ان هناك روايات كثيره تـدل على عدم جواز دفع الزكاه الى الغنى الذى لا يحتاج الى الزكاه

ص: ۱۸۵

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۱۴، ط ج.

الظاهر ان هـذه الروايات لا تشـمل المقام فانها ناظره الى الفقير فان الزكاه لابـد ان تـدفع الى الفقير ولا تدفع الى الغنى فى مقابل الفقير وهذه الروايات لا تكون ناظره الى المقام وهو الغارم فالعمده فى المقام هو الوجه الثالث صـحيحه زراره فانها ناصه فى هذا التفصـيل فمن كان عنـده مال لابد اداء دينه من ماله فلا يجوز ان يؤدى من الزكاه واما اذا لم يكن عنده مال يجوز ان يؤدى دينه من الزكاه .

التقريب الثـالث : ان المعتبر فى حـاجه الغـارم الى المـال لأـداء دينه هـل المعتبر هو الفقر الشـرعى او المراد من العجز ليس الفقر الشرعى وان كان غنيا ولكنه بحاجه الى اداء الدين وعاجز عن اداء دينه كما اذا كان مالك لمؤونه سنته ففى طول السنه لا يحتاج لغيره، فان لم يكن المراد بالعجز هو الفقر الشرعى لا يجوز له اخذ الزكاه لأداء دينه .

والظاهر ان حمل العجز على الفقر الشرعى بحاجه الى دليل ولا دليل على ان المراد من العجز فى اداء دينه بماله هو الفقر الشرعى ويمكن ان يكون الشـخص غنيا كما اذا كان مالك لتمام سـنته فهو غنى شـرعا ولكنه عاجز عن اداء دينه وليس له مال زائد على مؤونته حتى يؤدى دينه به فعندئـذ يجوز له اخـذ الزكاه لأداء دينه، نعم قـد يسـتدل على ذلك بروايه السـرائر فانه نقل عن كتاب المشـيخه هذه الروايه سـماعه قال سألت ابا عبد الله عليه السـلام عن الرجل منا يكون له شىء يتبلغ به وله دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسره فيقضى دينه او يستقرض على ظهره فى جذب الزمان وشده المكاسب او يقضى بما عنده دينه ويقبض الصدقه ؟ قال : يقضـى بما عنده ويقبض الصدقه) (١) فعلى تقـدير صـحه هذه الروايه يؤدى دينه بما عنه من المال ويقبض الصدقه لمؤونته فان هذا يدل على انه اذا كان مالكا لمؤونه سنته فلا يجوز له اخذ الزكاه لأداء دينه فعليه ان يؤدى دينه بمال عنده ثم يأخذ الزكاه لتتميم مؤونته .

ص: ١٨٦

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٩٧، ابواب الزكاه، ب٤٧، ح١، ط ال البيت.

ولکن الروایه ضعیفه من ناحیه السند فان طریق ابن ادریس الی المشیخه مجهول فلا یمکن الاعتماد علی هذه الروایه فلا یمکن الاستدلال بها، واما علی تقدیر تمامیه سندها فلا مانع من الاستدلال بها فان قوله علیه السلام یؤدی دینه بما عنده من المال ویقبض الصدقه لمؤونته فان اطلاقه یشمل ما کان عنده بمقدار مؤونه سنته او اقل من ذلک .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکر الماتن قده : یشترط ان لا یکون الدین مصروفا فی المعصیه (1) [1]، هذا مما لا خلاف فیه وهو مشهور بین الاصحاب بل ادعی جماعه من الاصحاب الاجماع علیه ومن هنا قد استدل علی ذلک بوجوه :-

الوجه الاول : ادعی الاجماع بین المتأخرین والمتقدمین کالشیخ علیه الرحمه وان هذا الاجماع ثابت وهو حجه فالمدرک هو الاجماع وهو یصلح لتقید اطلاق الآیه والروایات ولکن مثل هذا الاجماع لا یمکن القول بحجیته وفرضنا انه ثابت بین المتأخرین وفرضنا ثبوته بین المتقدمین ولکن وصول هذا الاجماع الی المتقدمین من زمن الائمه علیهم السلام ید بید وطبقه بعد الطبقه لا یمکن لنا احرازه ولا طریق لنا الی له فمن اجل ذلک یسقط هذا الاجماع عن الحجیه

الوجه الثانی : ان اداء مثل هذا الدین خلاف حکمه تشریع الزکاه فان الحکمه من تشریع الزکاه لکل صنف من الاصناف الثمانیه انما هو للأرفاق بحق هؤلاء الاصناف ومن الواضح ان من صرف دینه فی معصیه الله تبارک وتعالی کشرب الخمر والقمار وغیر ذلک فان اداء دینه لیس مصداق للأرفاق فمن اجل ذلک لا یمکن اداء دینه من الزکاه، والآیه المبارکه لا اطلاق لها لانها ناظره الی ان تشریع الزکاه انما هو للأرفاق بالأصناف المذکوره .

ص: ١٨٧

١- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص١١۴، ط ج.

والجواب عن ذلک : ان احراز مثل هذا المطلب مشکل لان حکمه التشریع هی الارفاق واذا لم یکن فلا یجوز اداء دینه، قد لا یکون اعطاء الزکاه للفقیر ایضا ارفاق فانه لا یبالی ولا یکون عادلا فی صرفها مع ذلک یجوز اعطاء الزکاه له، وکیف ما کان الاطمئنان والوثوق بذلک مشکل، وقد یقال کما قیل ان اداء دینه تشویق له للمعصیه واغراء له بالقبیح لانه صرف الدین فی المعصیه فمن اجل ذلک لا یجوز .

الظاهر ان الاستدلال بذلک ایضا لا یمکن فانه وان صرف دینه فی المعصیه ولکن لا شبهه فی ان اداء دینه تخفیف له من العقاب وتبرئه لذمته وهذا نوع احسان له وان کان عاصیا فلا مانع منه بان یکون الشخص فاسقا ومع ذلک یحسن له، وکیف ما کان فهذا الوجه استحسانی فلا یفید الوثوق والاطمئنان بذلک، ودعوی انصرف الآیه عن المقام لا یمکن المساعده علیها فان منشأ هذا الانصراف اما حکمه التشریع او هذا الوجه الاستحسانی ولا شیء منهما یکون منشأ للانصراف .

الوجه الثالث : الروایات وقد استدل علی ذلک بجمله منها روایات محمد ابن سلیمان الوارده فی تفسیر قوله تعالی (وان کان ذو عسره فنظره الی میسره) (۱) قال علیه السلام نعم ینتظر بقدر ما ینتهی خبره الی الامام فیقضی عنه ما علیه من الدین من سهم الغارمین ان کان انفقه فی طاعه الله عز وجل وان کان انفقه فی معصیه الله عز وجل فلا شیء علیه علی الامام) (۲) فهذه الروایه واضحه الدلاله علی انه اذا صرف دینه فی طاعه الله تعالی فعلی الامام علیه السلام ان یؤدی دینه من سهم الغارمین واما اذا صرفه فی معصیه فلا یجوز اداء دینه فالروایه من حیث الدلاله واضحه، ولکنها ضعیفه من ناحیه السند من جهه الارسال فلا یمکن الاعتماد علیها .

ص: ۱۸۸

۱- بقره/سوره۲، آیه ۲۸۰.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۸، ص۳۳۶، أبواب الدین والقرض، باب۹، ح۳، ط آل البیت.

ومنها ما رواه فی الکافی عن صباح ابن سیاب عن ابی عبد الله علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم ایما مؤمن او مسلم مات وترک دینا لم یکن فی فساد ولا اسراف فعلی الامام ان یقضیه) (۱) فان هذه الروایه واضحه الدلاله فی عدم صرف الدین فی فساد او اسراف فعلی الامام ان یقضیه من سهم الغارمین وهذه الروایه وان لم یکن لها مفهوم ولکنها تدل علی انه اذا اصرف فی المعصیه فلا یجوز ادائه من سهم الغارمین اما الحکم فیما اذا صرف فی طاعه الله تعالی فالحکم فیه واضحه سواء دله الروایه علی ذلک او لم تدل، لکن الروایه ضعیفه من ناحیه السند فلا یمکن الاعتماد علیها .

ومنها روایه علی ابن ابراهیم انه ذکر فی تفسیره تفصیل هذه الثمانیه اصناف فقال فسر العالم علیه السلام فقال : الفقراء هم الذین لا یسألون الی ان قال والغارمین قوم قد وقعت علیهم دیون انفقوها فی طاعه الله من غیر اسراف فیجب علی الامام ان یقضی عنهم ویفکهم من مال الصدقات) (۲) فان هذه الفقره فی الروایه واضحه الدلاله علی ان دینه اذا صرف فی طاعه الله تعالی فعندئذ یؤدی دینه من سهم الغارمین وان کانت ساکته عن ما لو صرفه فی المعصیه .

ومنها صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل عارف فاضل توفی وترک علیه دین قد ابتلی به ولم یکن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل یقضی عنه بالزکاه الاف والالفان ؟ قال : نعم) فان هذه الروایه صحیحه من ناحیه السند، ولکن اشکل السید الاستاذ فی دلالتها وانها قضیه خارجیه وذکر فی هذه الروایه قیود وهی انما وردت فی کلام السائل ولم ترد فی کلام الامام علیه السلام فمن اجل ذلک لا یمکن الاعتماد علیها

۱- الکافی، الشیخ الکلینی، ج۱، ص۴۰۷، ط الاسلامیه.
۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۱۲، أبواب المستحقین للزکاه، باب۱، ح۷، ط آل البیت.

الظاهر انه لا بئس بـدلاله هذه الروايه فان قول السائل من الاول رجل عارف فاضل ليس قيدا بل هو بيان لحال هذا الرجل أي انه اعترف بولايه الامام على عليه السـلام لان من لا يعترف فلا يسـتحق الزكاه وظاهر الجواب هو عن ذلك فان السؤال ليس بمفسد ولاـ مسـرف هـل يقضـى عنه من الزكاه الاف والالفان أي اذا لم يكن مفسـد ولا مسـرف فقال عليه السـلام نعم فلا شـبهه في ان المتفاهم العرفي من جواب الامام هو على انه اذا لم يكن مفسد ولا مسـرف يجوز ذلك فلا اشكال فى دلاله هذه الروايه ايضا اما انهـا قضـيه خارجيه فان السؤال وان كان عن شـخص خاص الا ان لا خصوصـيه له باعتبار ان القيـد ليس خاصا النتيجه ان الروايه تامه من حيث السند والروايه .

ومنها صـحيحه حسـين ابن علوان عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان على عليه السـلام (كان يعطى المستدين من الصدقه دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا من غير صرف) (۱) فان هذه الروايه واضحه الدلاله واما من حيث السند ايضا صحيحه فلا بئس بها .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

بقى هنا شـيء وهو ان ما ذكرنا من ان الآيه المباركه مطلقه يجوز صـرف الزكاه فى داء دين الغارم وان كان مصـروفا فى معصـيه ولا انصـراف،ولكن قد يقال كما قيل ان الدين اذا كان من ناحيه مهر النساء فهو لا يؤدى من الزكاه ولا يكون من سهم الغارمين، وهذا خلاف مقتضـى اطلاق الآيه المباركه لانها تشـمل مطلق الغارم وكذلك الروايات ولكن استدل على ذلك بروايتين وفيهما استثناء لمهر النساء

۱- مصباح الفقيه، آقا رضا الهمدانى، ج۳، ص۹۹، ط ق.

الاولى : مرسـله عن ابى عبد الله عليه السلام (الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلى مهور النساء) (۱) فان هذه الروايه واضحه الدلاله على ان مهور النساء مستثنى الا انها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها

الثانيه : روايات محمد ابن ادريس فى اخر السرائر نقلا عن كتاب على ابن محبوب الى ان وصل الى عبد الرحمن ابن الحجاج ان محمد ابن خالد قال سألت ابا عبد عليه السـلام عن الصدقات فقال : اقسـمها فى من قال الله عز وجل ولا تعطى عن سهم الغارمين الـذى ينـادون بنـداء الجاهليه شـيئا قلت وما نـداء الجاهليه ؟ قال هو الرجل يقول يا لبنى فلان فيقع بينهم القتل والـدماء فلا يؤدوا ذلك من سـهم الغارمين ولا الـذى يؤدون من مهور النساء والذين لا يبالون ما صـنعوا فى اموال الناس) (۲) فهذه الروايه واضحه الـدلاله على استـثناء مهور النسـاء والروايه من ناحيه الـدلاله وان كانت تامه الا انها ضـعيفه من ناحيه السـند لا من جهه طريق ابن ادريس فى كتاب على ابن محبوب فان هـذا الطريق صـحيح ولا بئس به ولكن نقل هـذه الروايه عن محمـد ابن خالـد وليس هو البرقى لانه لا يـدرك الامام الكاظم عليه السـلام فضـلا عن الصادق عليه السـلام فهو مردد بين اشـخاص لم يوثق احد منهم فمن

اجل ذلک الروایه ضعیفه من ناحیه السند فلا یمکن الاعتماد علیها .

ص: ۱۹۱

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۲۱، ص۲۶۷، أبواب المهور، باب۱۱، ح۵، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۸، أبواب المستحقین للزکاه، باب۴۸، ح۱، ط آل البیت.

ثم ذكر الماتن قده : يجوز ان يعطى له من سهم الفقراء (۱) ، واشكل عليه السيد الاستاذ قده ان من كان مالكا لمؤونه سنته فهو غنى شرعا فاذا كان كذلك لا يجوز له ان يعطى من سهم الفقراء فان الغنى الشرعى من كان مالكا لمؤونه سنته وان كان مديونا ويحتاج لمال يؤدى دينه به وليس عنده ومع ذلک لا یجوز له ان یأخذ من سهم الفقراء لانه مالک لمؤونه سنته، نعم هو فقیر بنظر العرف ومحتاج ولكنه شرعا ليس كذلك، وذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه فرعين :-

الفرع الاول : ان ما دل على ان من يكون مالك لمؤونه سنته لا يجوز له ان يأخذ من سهم الفقراء فهو بأطلاقه يشمل من كان مديونا بجنايه او مديونا من جهه المعصيه وما شاكل ذلك وان كان مدونا فلا يجوز له ان يأخذ من سهم الفقراء اذا كان مالكا لمؤونه سنته لانه غنى فما دل على ان من يكون مالكا لمؤونه سنته لا يجوز له الاخذ من سهم الفقراء فهو بإطلاقه يشمل من كان مديونا وليس عنده مال يؤدى دينه .

الفرع الثانى : ان من استدان لمؤونه سنته فلا يبعد انصراف هذا الدليل عنه وعلل ذلك بان ما عليه دين لا يملك ما يوازيه فانه استدان مال لمؤونه سنته فهو لا يملك هذا المال باعتبار انه مديون لما يوازيه فالدليل لا يشمله .

الدين على ثلاثه اقسام :-

القسم الاول : يستدين لكى يشترى ملكا

القسم الثانى : مديون وليس بإزائه موجود كما لو كان مديون من اجل جنايه على شخص والديه على ذمته او تلف مال غيره او صرفه فى معصيه فهو مديون وليس لهذا الدين مال بإزائه فى الخارج .

ص: ۱۹۲

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۱۴، ط ج.

القسم الثـالث : ما يسـتدين لمؤونه سـنته ويصـرف فى نفس السـنه سواء كان عنـده ربـح او لم يكن عنـده، فانه بحاجه الى المال ليصرف فى مؤونته لذا يستقرض من اجل مؤونه سنته .

اما القسم الاول فلا شبه فى ان ادائه ليس من المؤونه فانه كلما ادى دينه فهو يملك ما يقابله من الملك فاذا ادى تمامه فيكون له ملك طلق غايه الامر اذا ادى دينه فى ضـمن السـنه من ارباحه فينتقل الخمس الى الملك ولابـد ان يخمسه فى اخر السـنه بقيمته الحاليه وان اداء دين السـنه الماضـيه من ارباح هذه السـنه ليس من المؤونه ولا يكون مسـتثنى من الخمس فلابد من تخمسيه اولا ثم يؤدى او يؤدى الربع بدل الخمس حتى يكون خمس لكليهما معا .

وامـا القسم الثـانى فلاـ شـبهه فى ان ادائه من المؤونه لاـنه ليس له مـال بـإزائه فى الخارج واداء الـدين من المؤونه فيجوز له اخذ الزكاه لأداء دينه فهو لا يملك دين تمام سـنته فله ان يأخذ من سـهم الفقراء لكى يؤدى دينه فما ذكره السـيد الاسـتاذ قده من ان هـذا الدين لا يضـر بغنائه فان ما دل على ان من يكون مالكا لمؤونه سـنته فهو غنى ولا يجوز له اخذ الزكاه من سـهم الفقراء وان كان مديونا بجنايه او بغصب او بأتلاف مال الغير او ما شاكل ذلك .

وامـا القسم الثالث وهو ما لو اسـتدان لمؤونه سـنته فتاره يكون عنـده ربـح لكن لا يصـرفه فى مؤونته من الربـح واسـتدان واخرى يكون عنده ربح وبحاجه لمؤونه السنه فيستدين فعلى الاول نفس الدين من المؤونه فى اخر السنه يستثنى ويخمس من الباقى واما على الثـانى وهو انه يسـتدين اولا ثم يحصل له الربـح فأدائه من المؤونه اما اذا لم يؤدى الى ان يصل رأس السـنه فلا يسـتثنى من الخمس .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله [(١)](#) ، وقد فسر سهم سبيل الله بتفسيرين احدهما المراد به الامور العامه كأنشاء المساجد والمدارس والحسينيات وانشاء الطرق العامه والجسور وما شاكل ذلك والتفسير الاخر مطلق الامر الخيرى سواء كان من الامور العامه او من الامور الخاصه كتزويج بنت فانه امر خيرى يصدق عنون سبيل الله بل يجوز ان يزوج شخص من سهم سبيل الله والمراد منه كل امر خيرى وقد اختار السيد الاستاذ قده التفسير الاول .

ثم ذكر الماتن قده : لو شك فى ان الدين صرف فى المعصيه فالأقوى جواز اعطائه من الزكاه لكى يؤدى دينه وان كان الاحوط خلافه، فهنا قولان فى المسأله قول فى ان صرف الدين فى المعصيه مانع عن اداء الدين من سهم الغارمين، وقول اخر ان صرف الدين فى طاعه الله تعالى شرط لأدائه من سهم الغارمين

المعروف والمشهور بين الاصحاب هو القول الاول وعلى هذا لابد من الرجوع الى الادله التى استدل بها على ان صرف الدين فى معصيه الله تعالى مانع والنظر فى لسان تلك الادله التى من جملتها الاجماع وهو على تقدير تماميته ان الدين اذا صرف فى المعصيه فهو مانع عن ادائه من سهم الغارمين والقدر المتيقن هو ان لا يكون مصروف فى المعصيه فاذا كان كذلك لا يجوز ان يعطى من سهم الغارمين .

واما الروايات فقد ورد فى روايه سليمان ان الدين ان كان انفقه فى طاعه الله عز وجل يقضى الامام عليه السلام دينه وان كان انفقه فى معصيه الله عز وجل فلا يقضيه فكلا العنوانين مأخوذ فى روايه سليمان وكيف ما كان فالجمع بينهما غير ممكن بحسب الظاهر، اما بحسب الواقع فالصرف فى المعصيه اذا كان مانعا فعدم صرفه فى المعصيه شرط فان عدم المانع شرط فعدم صرفه فى المعصيه شرط والمراد صرفه فى الطاعه اعم من صرفه فى الواجب او المستحب او المباح فان صرف الدين فى كل هذه الاقسام صرف فى طاعه الله تعالى، فتقع المعارضه بين الظاهر والواقع مضافا الى ان الروايه ضعيفه السند فلا يمكن الاستدلال بها، نعم ورد فى صحيحه حسين ابن علوان وكذا فى صحيحه الحجاج عدم صرفه فى المعصيه اذ لا يكون بمسرف ولا بمفسد فانه ظاهر فى انه استدان ولم يصرف دينه فى معصيه فانه ليس بمسرف ولا مفسد وكذا هو القدر المتيقن من الروايات المطلقه كصحيه زراره وموثقه سماعه فان صحيحه زراره تدل على التفصيل بينما اذا كان للميت مال فلا يجوز اداء دينه من سهم الغارمين ولابد ان يؤدى من ماله

ص: ١٩۴

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص١١۵، ط ج.

اما اذا لم يكن له مال جاز اداء دينه من الزكاه وهذا مطلق سواء صرفه فى المعصيه او فى الطاعه والمنصرف منه والمتفاهم العرفى

بمناسبه الحکم والموضوع الارتکازی انه لم یصرف دینه فی معصیه وهذا هو المتبادر من الروایات المطلقه، فالظاهر ان المانع هو صرف الدین فی المعصیه

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

تحصل مما ذکرنا ان المناط انما هو فی وقت صرف الدین اذا صرف فی المعصیه فلا یجب قضائه من سهم الغارمین لا علی الامام علیه السلام فی زمن الحضور ولا علی الحاکم الشرعی فی زمن الغیبه ولا علی مالک الزکاه کما لا یجوز له ان یأخذ الزکاه من سهم الغارمین ویؤدی دینه وان کان فی وقت الاستدانه کان ناویا صرفه فی امر مشروع ولکن یعد الاستدانه صرفه فی امر محرم کشرب الخمر ونحوه فعندئذ لا شبهه فی انه لا یؤدی دینه من سهم الغارمین

وکذلک الامر بالعکس اذا کان وقت الاستدانه ناویا صرف الدین فی معصیه واستدان بهذه النیه وبعدها صرفه فی امر مشروع فعندئذ یجوز للأمام علیه السلام او الحاکم الشرعی ام یقضی دینه من سهم الغارمین اذا لم یتمکن من اداء دینه وکذلک یجوز له ان یأخذ الزکاه من سهم الغارمین لکی یؤدی دینه فالمناط هو فی وقت الصرف ولیس فی وقت الاقتراض

قد یقال کما قیل نه اذا شک الدافع سواء کان الحاکم الشرعی او مالک الزکاه انه صرف دینه فی المعصیه او صرف دینه فی امر مشروع فقد یقال انه لا یؤدی دینه من سهم الغارمین وعلیه ان یسعی فی اداء دینه وقد استدل علی ذلک بذیل روایه سلیمان، والظاهر ان هذه الروایه مضافا الی انها غیر تامه سندا لانها مرسله هی غیر تامه دلاله ایضا لانها مجمله فالمردد بین الشاک هو الدافع او الدائن فان کان هو الدائن یکون خارج عن محل الکلام فلذلک الروایه مجمله من ناحیه الدلاله ولا یمکن البناء علیها وان بنی السید الاستاذ قده علی ما فی تقریر بحثه ان الشاک هو الدائن تبعا لصحاب الحدائق قده ولکن لم یظهر من الروایه ان الشاک هو الدائن

ص: ۱۹۵

وکیف ما کان فان احرز انه صرف دینه فی معصیه فلا یقضی دینه من سهم الغارمین وان علم انه صرفه فی امر مشروع یقضی من سهم الغارمین اذا لم یتمکن من اداء دینه، نعم لو کان صرفه فی معصیه لجهل او نسیان او لغفله او ما شاکل ذلک فعندئذ هو معذور فیقضی دینه من سهم الغارمین لانه صرفه عن جهل اذا کان جهله عن قصور ولکن اذا کان فی الشبهه الموضوعیه جهله عن قصور فهو لا یکون معصیه او لنسیان فلا یکون الفعل معصیه اذا کان ناسیا وما شاکل ذلک ففی جمیع هذه الموارد یقضی دینه من سهم الغارمین لانه لم یصرف فی معصیه، نعم اذا کان جاهلا فی الشبهه الحکمیه وکان جهله عن تقصیر بان کان جهله فی الشبهه الحکمیه قبل الفحص وهو مقصر اذا لم یفحص وارتکب الفعل بدون فحص فهو عاصی فلا شبهه فی عصیانه وحکمه حکم العامد اما اذا کان بعد الفحص وکان جهله قصوری فلا یکون معصیه ویقضی دینه من سهم الغارمین .

ثم ذكر الماتن قده : ولا فرق بين اقسام الدين سواء كان بالاقتراض او الاستدانه او ثمن المبيع او مال الاجاره او من جهه جنايه او اتلاف مال الغير، المناط اشتغال ذمته بمال الغير سواء كان منشأه الاقتراض او سببه ثمن المبيع او اتلاف مال الغير او جنايه او كفاره او ما شاكل ذلك، واما الروايات التى استدل بها فهى وان كانت ظاهره فى الاقتراض فى ان ذمته مشغوله بسبب الاقتراض لا بسبب الجنايه او اتلاف مال الغير ولكن الروايات ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها مضافا الى انه لا خصوصيه للاقتراض المناط باشتغال الذمه وهو غارم ولذا فسر الغارمين بمن ارتكابهم الديون لا فرق بان كان عن جنايه على الغير او ثمن المبيع او الاقتراض فلا فرق من هذه الناحيه ولا خصوصيه للاقتراض ولا فرق بين اقسام الدين، نعم اذا كان الدين من جهه الجنايه العمديه او من جهه اتلاف مال الغير عامدا فعندئذ منشأ هذا الدين فعل محرم فهل هو مشمول للآيه المباركه ؟هل يجوز ان يقضى دينه من سهم الغارمين

ذكر السيد الاستاذ قده ان حاله كمن صرف الدين فى معصيه فكما ان صرف الدين فى معصيه فى زمن متأخر عن الدين موجب لعدم ادائه من سهم الغارمين كذلك اذا كان منشأ الدين فعل محرم كما لو جنى على زين عامدا وعليه ديه او قتله مستندا الى العمد فاذا لم يتمكن من الاقتصاص ينتقل الى الديه او قتل ابنه فلا قصاص على الاب ولكن عليه الديه او قتل غلامه فلا قصاص على السيد فعليه الديه فهل اطلاق الآيه يشمل ذلك او لا يشمل وان كانت الروايات ظاهره فى صرف الدين فى معصيه وهو استدان ودينه حلال ولكن صرفه فى معصيه واما فى المقام دينه مستند الى فعل محرم ومثل هذا الدين هل يقضى من سهم الغارمين ؟

ذكر السيد الاستاذ انه لا يقضى بطريق اولى فانه اذا جنى على شخص او اتلف مال شخص عامدا فهو معصيه وكان الاتلاف او الجنايه منشأ للدين فيكون الدين مستند الى فعل محرم ومثل هذا الدين لا يقضى من سهم الغارمين كما انه اذا استدام ثم صرفه فى معصيه لا يقضى من سهم الغارمين كذلك اذا كان منشأ الدين فعل محرم .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الدين اذا كان مستندا الى عمل محرم كالجنايه على شخص كما لو قتل الاب ابنه فان عليه الديه ولا يجوز الاقتصاص او قتل عبده فلا يجوز الاقتصاص من القاتل وعليه الديه او اتلف مال الغير عامدا ملتفتا فتشتغل ذمته بقيمته اذا كان قيميا او بمثله ان كان مثليا فاشتغال ذمته مستند الى عمل محرم فان الجنايه اذا كانت عمديه فثبوت الديه على الجانى امر قهرى كترتب المعلول على العله التامه ولهذا ذهب جماعه الى ان اثر الحرام حرام والمعلول حرام بحرمه العله فاذا كانت العله محرمه فالمعلول ايضا محرم لانه اثر الحرام واثر الحرام مبغوض فاذا كانت العله مبغوضه لله تعالى فأثرها ايضا مبغوض ومحرم .

ص: ١٩٧

وعلى هذا فبطريق اولى لا يقضى هذا الدين من سهم الغارمين فانه اقوى من الدين الذى يصرف فى المعصيه فان استدانته واقتراضه ليس محرم بل باختياره ولو كان بنيه المعصيه فان النيه لا توجب حرمه الفعل فان الفعل حلال ثم صرف هذا الدين فى الحرام وصرفه ايضا كان بإرادته واختياره وليس مضطرا فى ذلك .

ثم ذكر الماتن قده : اذا كان الدين مؤجلا فالأحوط عدم اعطائه من هذا السهم وان كان الاقوى الجواز (١) [١]، الدين تاره يكون مؤجلا لكن الدائن لا يطالب المدين بأداء الدين وله حق المطالبه ولكنه لا يطالبه فيجوز للمدين ان يأخذ من الزكاه من سهم الغارمين ويقوم بأداء دينه كما يجوز للحاكم الشرعى ان يقضى دينه من سهم الغارمين ويجوز ان يصرف اذا كان مطمئن وواثق على انه قادر على اداء الدين فى المستقبل فانه لا يكون عاجزا عن اداء الدين فيجوز ان له تأخير الدين، واما اذا كان دينه مؤجلا مثلا الى سنه فتاره يعلم من حال المدين انه بعد السنه ايضا لا يقدر على اداء الدين لانه عاجز ولا يتمكن من تحصيل المال فيعلم من حاله انه عاجز من اداء الدين حتى بعد حلول الاجل أى بعد مضى السنه فعندئذ يجوز ان يقضى دينه من سهم

الغـارمين كمـا يجوز له ان يأخـذ من سـهم الغـارمين لأـداء دينه قبـل حلول الاجل، واما اذا كان واثقا ومطمئن على انه قادر على تسديد دينه بعد السـنه فلا يصدق عليه عنوان العاجز فانه قبل السـنه لا يكون مطالب بالدين وبعد السـنه يكون قادرا على التسديد فما ذكره الماتن من الجواز لا يمكن اتمامه مطلقا ففى مثل هذا الفرض لا يجوز اعطائه مطلقا .

ص: ١٩٨

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص١١۶، ط ج.

ثم ذكر الماتن قده : لو كان كسوبا يقدر على اداء دينه بالتدريج فان كان الديان مطالبا به يجوز اعطائه من سهم الغارمين، لانه عاجز عن اداء الدين فعلا وقادرا على ادائه بالتدريج ولكنه عاجز عن ادائه فعلا والمفروض ان الدائن يطالب بالأداء فعلا يجوز له ان يأخذ من سهم الغارمين كما يجوز للحاكم الشرعى ان يقضى دينه من سهم الغارمين، واما اذا لم يكن مطالبا بأداء الدين فعلا فهو قادر على فعله تدريجا فلا يجوز له اخذ الزكاه لأداء دينه لانه قادرا وهو غير مطالب بالأداء فعلا ولهذا لا يصدق عليه عنوان العاجز .

ثم ذكر الماتن قده : لو ادى من سهم الغارمين ثم ظهر انه صرف دينه فى معصيه ارتجع، اذا كانت عينه باقيه وام اذا كانت تالفه فيرجع قيمته اذا كان قيميا او مثلها اذا كان مثليا وكذلك الحال اذا ادى دينه ثم بان انه لم يكن مديونا ارتجع وقد تقدم الكلام فى هذه الصور سابقا .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : اذا لم يكن الغارم متمكن من اداء دينه حالا ـ وتمكن بعد حين كما اذا كان عنده غله لم يبلغ اوانها او دين مؤجل او ما شاكل ذلك ففى جواز اعطائه من هذا السهم أى سهم الغارم اشكال والاقوى عدم جوازه (١) [١]، ذكرنا ان الكلام يقع تاره فى ما اذا كان الدين حالا واخرى فى ما اذا كان مؤجلا

اما اذا كان حالا فان علم الغارم انه متمكن من اداء الدين فى المستقبل وان الدائن لم يطالب به فعلا وهو متمكن من اداء الدين فى المستقبل من جهه ان عنده مال الاجاره او ما شاكل ذلك ففى هذا الفرض لا يجوز له ان يأخذ من سهم الغارمين لانه متمكن من اداء دينه من ماله الخاص والمفروض انه لم يكن مطالبا به من قبل الدائن فعلا فلا يجوز فى هذا الفرض

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص١٠٨، ط ج.

واما اذا كان عالما انه غير قادرا من اداء الدين كما اذا لم يكن عنده مال يؤدى دينه منه فى المستقبل او ليس عنده صنعه او حرفه لكى يقوم بها لأداء دينه وهو يعلم من حاله ومتأكد انه لا يمكن من اداء دينه فى المستقبل فعندئذ يجوز له ان يأخذ من سهم الغارمين ولا مانع من ذلك وكذلك يجوز للحاكم الشرعى ان يقضى دينه فى هذا الفرض .

واما اذا كان شاكا فى انه يتمكن من اداء دينه فى المستقبل او لا يتمكن فلا مانع من استصحاب عجزه الى المستقبل وبمقتضى هذا الاستصحاب يتمكن من اخذ سهم الغارمين واداء دينه غايه الامر اذا تمكن فى وقت مطالبه الدين تبين خلافه فهو عندئذ ضامن لما اخذه من سهم الغارمين فلابد ان يرده الى الحاكم الشرعى او الى الدافع لان الاستصحاب انما يكون حجه اذا لم يظهر خلافه، واما اذا كان الدين مؤجلا فتاره يكون المدين متأكدا وواثق انه متمكن من اداء الدين بعد حلول الاجل ففى هذا الفرض

لا شبهه فى عدم جواز اخذه من سهم الغارمين واخرى هو متأكد وواثق من عدم تمكنه من اداء دينه بعد حلول الاجل ايضا ففى هذا الفرض لا مانع ان يأخذ من سهم الغارمين ويؤدى دينه وان لم يكن واجبا فان الوجوب انما يجيئ بعد حلول الاجل وعلى الحاكم الشرعى ان يقضى دينه من سهم الغارمين .

ثم ذكر الماتن قده : اذا كان دين الغارم لمن عليه زكاه جاز له احتسابه من الزكاه، وهذا يتصور على فروض :-

الفرض الاول : فرضنا ان زيد مديون من عمر وعلى عمر زكاه فيجوز لعمر ان يحتسب ما على زيد من الدين الذى هو ماله يحتسبه من الزكاه ويأخذ بدله من الزكاه التى عنده وهذا على القاعده غير صحيح فانه على القاعده بحاجه الى دليل او بحاجه الى الاجازه من الحاكم الشرعى فانه لا يصح ان يجعل ما عنده من الزكاه بدلا عما عند زيد من الدين فانه لم يكن مالكك لما عنده من الزكاه حتى يصير بدلا له فهذا الاحتساب بحاجه لدليل او يكون من الحاكم الشرعى والا فلا يجوز على القاعده

الفرض الثانی : ان یجعل من الزکاه ویفرض من الزکاه ویعین مقدار الدین ویجعله لزید ثم یأخذه تقاصا من الدین فی ذمه زید وهذا وان لم یکن تقاص شرعیا وان التقاص فیما اذا کان المدین منکرا لدینه او ممتنع وهذا ایضا بحاجه الی دلیل والا فمقتضی القاعده هو البطلان الا اذا کان بإجازه من الحاکم الشرعی .

الفرض الثالث : ان یدفع الزکاه الی المدین بان یؤدی دینه .

الفرض الرابع : ان یدفع الزکاه مباشرهً بدل دینه علی زید والروایات فی المقام تدل علی جمیع هذه الفروض

منها صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول علیه السلام عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم ولا یقدرون علی قضائه وهم مستوجبون للزکاه هل لی ان ادعه فاحتسب به علیهم من الزکاه ؟ قال : نعم) فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی انه یجوز ان یحتسب دینه بدل الزکاه ولولا هذه الصحیحه فلا یمکن الحکم بصحه ذلک، ومنها موثقه سماعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یکون له دین علی رجل فقیر یرید ان یعطیه من الزکاه قال : ان کان الفقیر نده وفاء لما کان علیه من الدین من دار او متاع البیت او یعالج عملا یتقلب فیها بوجهه فهو یرجو ان یأخذ ماله عنده من دینه فلا بئس ان یقاصه بما اراد ان یعطیه من الزکاه او یحتس بها) (۱) [۲]فهذه الموثقه تدل علی التقاص بهذا المعنی لا بالمعنی الموجود عند الفقهاء، واما دلاله الروایات ان یدفع الزکاه الی الدائن مباشرهً فهو علی القاعده ولا مانع من ذلک وکذا دفع الزکاه الی المدین لیقوم بأداء دینه مضافا الی وجود روایات تدل علی ذلک منها صحیحه الحسین ابن علوان عن جعفر ابن محمد عن ابیه ن علی علیه السلام کان یقول یعطی المستدینون من الصدقه والزکاه دینهم کله ما بلغ اذا استدانوا من غیر صرف) (۲) [۳]فان هذه الصحیحه تدل بوضوح علی اداء الدین واعطاء الزکاه للمدین لأداء دینه، فما ذکره الماتن قده من الاحتساب والتقاص فهذه الروایات تدل علی ذلک اما دفع الزکاه الی المدین فهو علی القاعده وکذا دفع الزکاه الی الدائن بدل دینه فانه یبرء ذمه المدین .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۶، أبواب المستحقین للزکاه، باب۴۶، ح۳، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۸، أبواب المستحقین للزکاه، باب۴۸، ح۲، ط آل البیت.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا في ما اذا دفع الزكاه الى غنى باعتقاد انه فقير ذكرنا ان الدافع اذا تأكد فلا يكون ضامن لانه امين ولا يضمن الا مع التفريط والتقصير، واما القابض فهو ضامن لقاعده اليد سواء كان عالما بان المدفوع زكاه او لم يكن عالم بها، وذكرنا انه على كلا التقديرين له ان يرجع الى الدافع لقاعده الغرور بان المغرور يرجع الى من غره وهو الدافع وهل يمكن تطبق ذلك على الروايات هذا هو مقتضى القاعده ونذكر بعضها :-

منها صحيحه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قلت له رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيتا الى اهلها اذا علمهم ؟ قال : نعم، قال قلت ان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤديها الى اهلها لما مضى، قال : قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس لها اهلا وقد كان طلى واجتهد ثم علم بد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه ان يؤديها مره اخرى (١) [١]) فهذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه لو اجتهد وفحص ولم يجد اهلا فدفع الى غير اهلها فلا يكون ضامنا، ولكن السيد الاستاذ قده قد ناقش فى الدلاله فان الوارد فى هذه الصحيحه رجل عارف والمقصود منه رجل امامى ودفع زكاته الى غير اهلها ذكر السيد الاستاذ على ما فى تقرير بحثه ان المراد من غير اهلها من غير الامامى وهذا هو المراد لا ان المراد من غير اهلها هو الغنى

ص: ٢٠٢

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٢١۴، أبواب المستحقين للزكاه، باب٢، ح١، ط آل البيت.

وهذا لا يمكن المساعده عليه فان الرجل العارف فى صدر الحديث وان كان التعبير بالرجل العارف ظاهر بالأمامى اما تبديل ذلك بغير الاهل ولم يقل انه دفع الزكاه الى غير العارف انما قال دفع الزكاه الى غير اهلها وهو ظاهر فى الغنى او لا اقل الجامع بينهما وتخصيصه بخصوص غير العارف بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى الروايه على ذلك فلا بئس بدلاله هذه الروايه .

ومنها صحيحته الاخرى وهى ايضا نظير هذه الصحيحه، نعم هنا روايه مرسله وهى مرسله ابن ابى عمير وانها تدل بوضوح ان اعطاء الزكاه الى الغنى اذا كان بعد الاجتهاد والفحص فلا يكون المالك والدافع ضامنا اما اذا كان قبل الاجتهاد والفحص فهو ضامن وهذه المرسله واضحه الدلاله لكنها ضعيفه من جهه الارسال ودعوى ان المرسل اذا كان ابن ابى عمير فمرسلاته كالمسندات وتكون حجه فهذه الدعوى غير ثابته وثانيا ان المرسل فى هذه الروايه هو حسين ابن عثمان لا ابن ابى عمير، وكيف ما كان فهذه الروايه وان كانت تامه دلاله لكنها ضعيفه سندا .

ثم ذكر الماتن قده : اذا دفع الزكاه الى غنى جاهلا او متعمدا استرجعها اذا كانت العين باقيه او بدلها واما اذا لم يتمكن من استرجعها فعليه ان يؤدى الزكاه مره ثانيه (١) [٢]، هذه المسأله نظير المسأله المتقدمه فان المالك وهو الدافع لا يكون ضامنا اذا

كـان دفعهـا مسـتندا الى اجتهـاده وفحصه وتأكـده فلا يكون ضامنا، نعم اذا كان دفعها الى الغنى متعمـدا وهو يعلم انه لا يسـتحق الزكـاه ومع ذلك دفع الزكاه له فلا شـبهه فى ضـمان الـدافع اذ ليس له الولايه فى دفع الزكاه الى الغنى فان المالك انما له ولايه على دفع الزكـاه الى الفقير فلاـ شـبهه فى انه ضـامن اذا كـان متعمـدا، امـا اذا كان جاهلا وان دفعها الى الغنى من جهه جهله بعد تأكـده وفحصه واجتهـاده ثم تبين انه غنى فلاـ شـبهه فى انه لاـ يضـمن لانه لم يقصـر والامين انما يضـمن اذا كان دفع الزكاه مع التقصير ومع التفريط واذا لم يقصر فى ذلك فلا ضمان عليه .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۰۸، ط ج.

واما القابض فقد ظهر مما تقدم انه ضامن سواء علم ان المدفوع اليه زكاه ام لم يعلم وفى صوره العلم اذا كان جاهلا بحرمه تصرف الغنى فى الزكاه ففى كلتا الصورتين فهو ضامن بضمان اليد وفى كلتا الصورتين يرجع الى المالك بقاعده الغرور بان المغرور يرجع الى من غره، ثم ذكر بعد ذلك لا فرق فى ان يكون الزكاه معزوله او لم تكن معزوله فاذا لم تكن معزوله بمجرد اخذ الزكاه بنيه المأخوذ زكاه تحقق الافراز والعزل وايضا ذكر انه لا فرق بين ان المعطى كافرا او فاسقا بناء على ان الفسق مانع فاذا اعطى زكاته الى زيد وهو غير قابل للتقيد فقد ذكر الماتن انه غير صحيح لان هذا التقيد غير معقول او اذا اعطى عمرا مقيدا بانه عمر فلا معنى للتقيد وان الجزء الحقيقى غير قابل للتضيق فما ذكره الماتن قده اذا كان على وجه التقيد فغير صحيح وغير مقبول ما ذكره غير تام .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : لو كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكاه فيتصور فى هذه المسأله صور ثلاثه :-

الصوره الاولى : ان من عليه الزكاه خارجا للغارم لكى يقوم بإداء دينه منها واخرى ان من عليه الزكاه يدفع الزكاه الى الدائن مباشرةً عوضا عن دين الغارم وهذا امر متعارف ولا مانع من ذلك كما اذا ادى دين شخص تبرعا شخص اخر ولو لم يكن المدين مطلع بذلك فان عمليه اداء الدين ليس عمليه قربيه وهو امر محبوب عند الله تعالى فيجوز ان يدفع من عليه الزكاه عوضا عن دين الغارم وبذلك يسقط الدين عن ذمه الغارم وهذه الصوره لا اشكال بها فانها مشموله للآيه المباركه والروايات تدل على ذلك .

ص: ۲۰۴

الصوره الثانيه : ان من يكون من ديان الغارم كما اذا فرضنا ان زيد مديون لعمر وعمر مديون لمن عليه الزكاه وهو بكر فحينئذ لعمر ان يقوم بعقد الحواله أي يحيل من عليه الزكاه على الغارم فاذا تم عقد الحواله انتقل الدين من ذمه عمر الى ذمه الغارم وفرغه ذمه زيد من الدين فيكون المساوى لمقدار الدين من الزكاه ملك مطلق وهذا لا اشكال فيه ومنصوص .

الصوره الثالثه : ان عمر لا يقوم بعقد الحواله ولكن من عليه الزكاه وهو بكر يحتسب دينه على عمر من الزكاه مقدمه لوفاء دين الغارم بان يقوم بعقدين عقد المعاوضه بين الزكاه وبين دينه على عمر وايضا يقوم بعقد المعاوضه بين دينه على عمر وبين دين زيد من عمر فاذا قام بعقد المعاوضه الثانيه فيكون زيد مالكا للدين فى ذمه عمر وعمر يكون مالك للدين فى ذمه زيد فيقع التهافت بينهما والتهاتر بينهما معا فيسقط كليهما معا فهل هذا صحيح ؟ الماتن احتاط فى المقام والسيد الاستاذ قده حكم بعدم الدليل على ذلك فانه ليس موردا للنص فاذا لم يكن مشمولا للنص فلا دليل عليه ولا يمكن التمسك بإطلاق الآيه ايضا، ولكن لا يبعد ان يتمسك بإطلاق الآيه فانه كما يجوز لمن عليه الزكاه ان يدفع زكاته خارجا لعمر عوض عن دينه لزيد فهذا امر متعارف وجائز وهو لا مانع منه بعقد اعتبارى، ومع الاغماض عن ذلك فمن كانت عليه الزكاه له ولايه على ذلك فله ان يفعل

ذلك العقد او اذا كان وكيلا منه او من الحاكم الشرعى او نفس الحاكم الشرعى له ان يقوم بهذا العقد بالمبادله فاذا تحققت هذه المعاوضه حصل التهاتر بينهما قهرا ويسقط كلا الدينين .

ص: ۲۰۵

ثم ذكر الماتن قده : اذا كان دين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحه مقتضيه لذلک فاذا لم يتمكن من اداء هذا الدين يجوز اعطائه من سهم الغارمين وان كان غنيا فى نفقته يعنى انه لا يحتاج الى الزكاه فى نفقته فهو مالک للنفقته طول السنه فيجوز اعطائه من سهم الغارمين وان كان المضمون غنى لان المناط هو بغنى الضامن وفقره (۱)

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : اذا استدان لإصلاح ذات البين كما اذا وجد قتيل ولكن لا يدرى من قاتله كاد ان تقع فتنه واستدان لإصلاح ذات البين والفصل فحينئذ لا يمكن له اداء الدين فلا مانع من ادائه من سهم الغارمين باعتبار انه عاجز عن اداء دينه وكذلک اذا استدان لبناء مسجد او مدرسه دينيه او حسينيه او انشأ جسور او طرق وما شاكل ذلک من الامور العامه الخيريه فان لم يتمكن من اداء دينه جاز له ان يأخذ من سهم الغارمين لإداء دينه، واما اذا كان متمكن من الاداء فقد ذكر الماتن انه مشكل الاخذ من سهم الغارم (۲)

والظاهر عدم جوازه فاذا كان متمكن من اداء دينه فلا يجوز له اخذه من سهم الغارمين وذكرنا ان هذا المعنى هو المستفاد من الآيه المباركه وان المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى ان تشريع الزكاه لهؤلاء الاصناف عن الحاجه اما اذا كان الشخص متمكن من اداء دينه فلا يحتاج ان يأخذ من سهم الغارمين فان هذا السهم خصص لمن كان عاجز عن اداء دينه، مضافا الى ان صحيحه زراره المتقدمه وكذلک موثقه اسحاق ابن عمار ايضا المتقدمه تنصان على ذلک اذا كان عند الدائن مال ويتمكن من اداء دينه من ماله فلا يجوز له الاخذ من سهم الغارمين فما ذكره الماتن من الاشكال لا وجه له .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص ۱۲۰، ط ج.
۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص ۱۲۰، ط ج.

ثم ذكر الماتن قده : نعم لا يبعد جوازه الاخذ من سهم سبيل الله وهو لا يخلوا عن اشكال الا اذا قصد ذلک من حين الاستدانه، فما ذكره الماتن قده لا يمكن المساعده عليه فان لسبيل الله تفسيرين :-

الاول : المراد من سبيل الله هى الامور العامه الخيريه القربى كأنشاء المدارس والجوامع والجسور والطرق العامه وما شاكل ذلک ولا يشمل الامور الخاصه كأداء دين شخص او تزويج ابن او بنت فانه وان كان علم خيرى الا انه غير مشمول لسبيل الله فلا يجوز صرف سهم صرف سبيل الله فى مثل هذا العمل الخاص .

الثانى : الذى هو المعروف والمشهور بين الاصحاب وهو مختار الماتن ان المراد من سبيل الله مطلق العمل الخيرى سواء كان عمل عام او عمل خاص فان اداء دين مؤمن عمل قربى فهو مشمول لسبيل الله او تزويج شخص هو عمل خيرى مشمول للآيه

المبارکه .

اما علی التفسیر الاول فإداء دین شخص لیس مصداق لسبیل الله فانه امر خاص وان کان قربی وخیری فمن استدان لإصلاح ذات بین او استدان لأنشاء مسجد او مدرسه دینیه او جسور او طرق وما شاکل ذلک فلا یکون دینه مصداق لسبیل الله فان اداء دینه عمل قربی شخصی ولیس مشمول للآیه المبارکه لانها مختصه بالأعمال العامه القربی فلا یجوز اداء دینه من سهم سبیل الله لانه لیس مصداق له، واما کون ذلک الدین صرف فی الامور العامه الخیریه فمن هذه الناحیه یمکن ان یؤدی من سهم سبیل الله ولکن من هذه الناحیه ایضا لا یمکن لانه الظاهر من الآیه المبارکه والمتفاهم العرفی منها بمناسبه الحکم والموضوع الارتکازی هو صرف السهم فی نفس العمل القربی أی فی انشاء مسجد او مدرسه او انشاء طرق او جسر او ما شاکل ذلک او فی الجهاد فی سبیل الله وما شاکل ذلک فظاهر الآیه هو صرف السهم فی نفس العمل القربی .

واما بناء على التفسير الثانى المراد من سبيل الله كل عمل قربى سواء كان عمل عام او خاص فحينئذ لا مانع من صرف سبيل الله فى اداء دينه لانه عمل قربى شرط ان يكون عاجزا عن اداء دينه،واما اذا كان متمكن فالآيه منصرفه عنه فان الظاهر منها صرف السهم فى سبيل الله اذا كان عاجز عن صرف ماله فى سبيل الله فان اداء دينه وان كان عمل خيرى ويصدق عليه الصرف فى سبيل الله ومصداق له الا انه اذا كان متمكنا من ذلك فلا يجوز له ان يأخذ من سهم سبيل الله ليقوم بإداء دينه فلا محال ان يقوم بذلك اذا كان الشخص عاجز عن اداء دينه فما ذكره المالك قده من انه لا يبعد جواز اخذ من سهم سبيل الله لا يمكن المساعده عليه وما ذكره قد من الاول ان يقترض ويصرف هذا القرض فى سبيل الله ويؤدى من سهم سبيل الله اذا كان ناوى من الاول يجوز ذلك والذى افاده غير تام لان النيه لا تغير الواقع .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

تحصل مما ذكرنا ان ما ذكره الماتن قده من ان من استدان لأجل ان يصرف فى عمل قربى فى سبيل لله يجوز ادائه من سهم سبيل الله اذا كان ناويا ذلك من حين الاستدانه .

والكلام فى صدق صرف سهم سبيل الله على ذلك فلا شبهه فى انه لا يصدق عليه صرف سبيل الله على ذلك اذا قلنا ان سبيل الله اسم للأمور العامه الخيريه كبناء المساجد والمدارس والحسينيات واصلاح ذات البين ودفع الضرر عن المؤمنين وما شاكل ذلك، ولكن هل يصدق عليه صرف سبيل الله عليه بان يكون المراد من سبيل الله اعم من صرفه مباشره او بالواسطه، ويصدق على ذلك الصرف بالواسطه فانه استدان مال ليصرفه فى سبيل الله وقد صرفه فى سبيل الله فيصدق على ادائه انه صرفه فى سبيل الله فان المارد من الصرف اعم من ان يكون صرفه مباشره فى سبيل الله او بالواسطه

ص: ۲۰۸

ولكن الامر ليس كذلك فان الظاهر من الآيه المباركه والروايات هو صرف السهم فى نفس العمل القربى مباشره وهو المتفاهم العرفى ولا يشمل صرف السهم فى اداء الدين وان صرف الدين فى سبيل الله فلا يصدق عليه انه صرف فى سبيل الله

واما ما ذكره الماتن قده من انه اذا كان ناويا حين الاستدانه بانه يؤدى هذا الدين من سهم سبيل الله فعندئذ يجوز ان يؤدى من هذا السهم فما ذكره لا يمكن المساعده عليه فان هذه النيه القلبيه لا تغير الواقع ولا تجعل هذا الدين مصداق للسهم فلا يجوز صرف سهم سبيل الله فى اداء هذا الدين سواء نوى من الاول او لم ينوى، نعم اذا كان للمستقرض ولايه على الزكاه او وكيل من قبل الحاكم الشرعى او الحاكم الشرعى نفسه فله تبديل هذا الدين بالزكاه فاذا استدان اولا ثم يقوم بتبديل الدين بالزكاه فيكون الدين مصداق لسبيل الله فيجوز ادائه من السهم اذا كان للمستقرض ولايه على الزكاه .

ثم ذكر الماتن قده : السابع سبيل الله وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد (۱) [۱]، وما شاكل

ذلك ويقع الكلام هنا فی امور :-

الامر الاول : ان سهم سبيل الله هل يختص بالجهاد او يعم كل عمل خيری وقربی

الامر الثانی : هل المراد من سبيل الله الاعمال العامه أی عامه المنفعه كالمساجد والمدارس الدينيه والحسينيات وانشاء الطرق والجسور واصلاح ذات البين ودفع الضرر عن المؤمنين او انه يعم كل عمل خيری وقربی سواء كان من الاعمال العامه او الخاصه .

ص: ۲۰۹

۱- العروه الوثقی، اليزدی، ج۴، ص۱۲۱، ط ج.

اما الامر الاول فالمعروف بين ابناء العامه المراد من سبيل الله هو الجهاد وذهب اليه جماعه من الخاصه فقد نسب ذلك الى الشيخ والمفيد والصدوق وغيرهم واستدلوا على ذلك بروايه رواها المشايخ الثلاثه بأسنادهم عن يونس ابن يعقوب ان رجل كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصيه عند الموت اوصى ان يعطى شيء فى سبيل الله فسأل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف نفعل واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر (يعنى انه ليس من اهل الولايه) فقال عليه السلام لو ان رجل اوصى الى ان اضع فى يهودى او نصرانى لوضعت فيهم ان الله يقول (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه) (1) استدلوا بهذه الروايه على التخصيص ولكنها اولا ضعيفه من ناحيه السند فان فى سندها سهل ابن زياد وهو لم يثبت توثيقه فلا يمكن الاستدلال بها، وثانيا ومع الاغماض عن سندها الا انها ضعيفه من ناحيه الدلاله فان هذه الصحيحه لا تدل على الحصر فانه اوصى ان يعطى شيء فى سبيل الله غايه الامر ان سبيل الله فى مذهبه هو الجهاد هذا على القاعده وليس فيه اشعار بالاختصاص فضلا عن الدلاله فان كل مذهب اوصى على طبق مذهبه، واما التعليل الذى ذكره فى الروايه اذا اخبرنا بوصيه وان كانت الوصيه فى يهودى او نصرانى هذا التعليل لا يرتبط بالروايه ولهذا لابد من رد علمه الى اهله .

وهنا روايات اخرى تدل على صرف سبيل الله فى غير الجهاد وهى روايات كثيره منها صحيحه على ابن يقطين انه قال لأبى الحسن الاول عليه السلام يكون عندى المال من الزكاه أفأحج به موالى واقاربى قال : نعم لا بئس) (2) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله فى صرف الزكاه فى الحج وهو سهم سبيل الله، ومنها صحيحه محمد ابن مسلم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصروره أيحج من الزكاه قال : نعم) (3) فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله ومنها صحيحه اخرى لمحمد ابن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله وانا جالس فقال انى اعطى من الزكاه فأجمعه حتى احج به قال : نعم يأجر الله من يعطيك) (4) فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله انه يجوز صرف الزكاه فى الحج ومنها صحيحه البزنطى بهذا المضمون بجواز صرف سبيل الله فى كل عمل خيرى انما الكلام فى ان المراد فى سبيل الله الاعمال العامه كبناء المساجد والمدارس والحسينيات وغيرها من الاعمال الخيريه او يعم جميع الاعمال القربى .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۱۹، ص۳۴۵، ابواب الوصيه، ب۵۵، ح۶، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص ۲۹۰، ابواب الزكاه، ب۴۲، ح۱، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص ۲۹۰، ابواب الزكاه، ب۴۲، ح۲، ط آل البيت.

۴- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص ۲۹۱، ابواب الزكاه، ب۴۲، ح۳، ط آل البيت.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قـد تبين ان سبيل الله لا يختص بالجهاد بل يعم كل عمل قربى ولكن الكلام انما هو انه مختص بالجهات العامه القربى او يشمل كل عمل قربى سواء كان شخصى او نوعى فيقع الكلام فى ذلك

المعروف والمشـهور بين الاصحاب ان سبيل الله يشمل كل عمل قربى سواء كان شخصى او نوعى وسواء كان من الجهات العامه ام الخاصه فكل عمل قربى مشمول لأطلاق الآيه الكريمه، ولكن خالف فى ذلك السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه وليس هنا نص خاص يدل على التخصيص حتى يصلح ان يكون مقيدا لأطلاق الآيه المباركه بل استظهر السيد الاستاذ قده بان المتفاهم العرفى من الآـيه المبـاركه من عنوان سبيـل الله المتفاهم العرفى بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى الجهات العامه التى يصـل نفعها الى نوع الناس وعامتهم كبناء المساجد والمدارس الدينيه والحسينيات او ارسال البعثات الدينيه فى الحج او فى الزياره او ما شاكل ذلك ولهذا لا شبهه فى ان سهم سبيل الله لا يشمل تزويج غنى وان كان عمل خيرى وقربى هكذا ذكره السيد الاستاذ قده

ولكن اثبـات ذلـك مشـكل فـان المتفاهم العرفى من عنوان سبيل الله المـذكور فى الآيه المباركه بمناسـبه الحكم والموضوع هو الجهـات العـامه القربى الخيرى واثبات هـذه الـدعوى بغايه الاشـكال فان الظاهر من سبيل الله كل عمل خيرى وقربى وسواء كان شخصـى او نوعى، واما ما ذكره قـده من ان الآيه منصـرفه عن تزويـج الغنى او اولاده مع عدم الحاجه اليه من جهه وجود الاموال عنـده وهـذا الانصـراف وان كان صـحيحا الا ان ذلك مقتضـى حكمه تشريع الزكاه وذكرنا ان حكمه تشريع الزكاه للأصـناف الثمـانيه انمـا هى لإشـباع حاجـاتهم ولسـدها، امـا اذا لم يكن بحـاجه الى التزويـج فلاـ يجوز صـرف سبيـل الله به، مضافـا الى ان الروايات المتقدمه فان موردها حج افراد خاصه من سـهم سبيل الله وهى شاهده على ان سبيل الله المذكور يشـمل كل عمل قربى وان كان شخصى ولم يكن نوعيا .

ص: ٢١١

فـالنتيجه ان مـا هو المشـهور بين الاصـحاب من ان عنوان سبيـل الله المـذكور فى الآيه الكريمه يشـمل كل عمل قربى سواء كان شخصى ام كان نوعيا وسواء كان من الجهات العامه او الخاصه

الامر الثانى : اعطاء هـذا السـهم لكى يصـرفه فى الجهات العامه القربى كبناء المساجـد والمدارس الدينيه وانشاء الجسور والطرق وما شاكل ذلك فان الكل يسـتفيد من هذه الجهات العامه التى صـرف سهم سبيل الله فيها سواء كان غنى ام فقير فهو يستفيد من المساجـد والطرق والجسور والمـدارس والحسـينيات ومـا شاكـل ذلك ولا يعتبر ان يكون المسـتفيد منها فقيرا وما ورد فى بعض الروايات لا تكون لغنى المراد التمليك بان الغنى لا يملك الزكاه وليس كالفقير

الاـمر الثـالث : ان هـذا السـهم يعطيه الحـاكم الشـرعى او دفع الزكاه بيـد من يصـرفه فى الجهات الخيريه كالمواكـب الحسـينيه او

الزيارات او فی الحجاج فهل صرفه فی تلک الموارد وامثالها يتوقف علی الحاجه اليه لتلک الموارد

فالظاهر هو التوقف فان المواکب مثلا اذا کانت لها اموال يستغنی بها عن ذلک السهم فلا يجوز صرف هذا السهم لها وذلک لما ذکرناه من ان المتفاهم العرفی من الآيه ان حکمه التشريع هو سد حاجات هذه الاصناف واما اذا لم تکن تلک الجهه بحاجه ولو کانت جهه دينيه فلا يجوز اعطاء هذا السهم لها وصرفه فيها

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکر الماتن قده : الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذی نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه علی الذهاب وإن کان غنيا فی وطنه بشرط عدم تمکنه من الاستدانه أو بيع ما يملکه أو نحو ذلک، وبشرط أن لا يکون سفره فی معصيه (1) ، لا شبهه فی ان حکمه تشريع الزکاه للأصناف الثمانيه فی ان المتفاهم العرفی منها انما هی لسد حوائج هؤلاء الاصناف، واما اذا لم تکن لهم حاجه الی الزکاه فلا يجوز لهم اخذها وکذلک ابن السبيل هذا مضافا الی ان هذه الکلمه ظاهره عرفا فی انها ملازمه للاحتياج بحسب الاستعمال العرفی کأبن البطن وهو الذی لا يهتم بما ينفعه او يضره فهذه الکلمه ابن السبيل ملازمه للاحتياج فلا شبهه فی انه اذا کان بحاجه الی اخذ الزکاه يجوز له الاخذ للرجوع الی وطنه او الذهاب الی سفره اذا تلفت نفقته او سرقت فهنا امور :-

---

۱- العروه الوثقی، اليزدی، ج۴، ص۱۲۱، ط ج.

الامر الاول : هل يشمل ابن السبيل مريد السفر أی من اراد السفر ولکن لم يتلبس بالسفر فعلا ولم تکن عنده نفقه السفر هل يجوز له اخذ الزکاه لکی يشرع فی سفره ؟

الظاهر ان ابن السبيل لا يشمل ذلک فان ابن السبيل ظاهر فی انه اثناء السفر فقدت امواله ونفقته اما بالتلف او بأفه سماويه او ارضيه ولا يشمل مريد السفر، ودعوا انه لا فرق بين من يريد السفر وبين من يخرج عن محل اقامته فاذا فرضنا ان مسافر قصد الاقامه فی مکان لمده عشره ايام او اکثر فنفذت نفقته او تلفت فلا شبهه فی انه عندما يخرج من محل اقامته يجوز له الاخذ من الزکاه من هذا السهم للاستمرار فی سفره او رجوعه الی وطنه فمريد السفر کمريد الخروج من الاقامه

ولکن هذه الدعوی غير صحيحه فان المقيم مسافر جزما غايه الامر ان احکام المسافر لا تترتب عليه والا فهو مسافر قطعا فالموضوع محقق والتخصيص انما هو فی الحکم .

الامر الثانی : هل يجب علی ابن السبيل الاستدانه والاستقراض اذا امکن ذلک ؟ ولا يجوز له الاخذ من الزکاه

ذهب جماعه الى وجوب الاخذ من ذلك منهم الماتن قده اشترط عدم تمكنه من الاستدانه فاذا تمكن من الاستدانه فيجب عليه ولا يجوز اخذ الزكاه للاستمرار فى سفره، وذهب جماعه اخر ان هذا الشرط غير معتبر فيجوز لأبن السبيل ان يأخذ من الزكاه للاستمرار فى سفره وان كان متمكن من الاستدانه والاستقراض .

ولكن الصحيح فى المقام التفصيل فان ابن السبيل اذا لم يعرف احد بحيث ان الاستدانه عليه صعب ولا يعرف فى هذا البلد احد لكى يطلب منه الدين او القرض ويكون عليه حرج ففى مثل ذلك لا تجب عليه الاستدانه وان تمكن منها فيجوز له الاخذ من الزكاه، واما اذا كان يعرف شخصا او كان معه رفقه فى السفر يتمكن من الاستدانه منهم ومتيسر له بدون صعوبه فعندئذ يجب عليه الاستدانه فانه ليس بحاجه لكى يأخذ من الزكاه .

ص: ٢١٣

الامر الثالث : هل يجوز له ان يبيع امواله التى هى مورد حاجته كبيع محبسه او ساعته او بيع ثيابه الزائده ؟ ولا يجوز له اخذ الزكاه

ذهب بعضهم الى وجوب ذلك كما هو الظاهر من الماتن ايضا وذهب جماعه الى عدم الوجوب الظاهر هو التفصيل اذا كانت عنده اموال زائده يجب عليه بيعها اذا تمكن ولا يجوز له اخذ الزكاه، واما اذا كانت الاموال من حاجياته فلا يجب عليه بيعه اذا كان محتاج لها فيجوز له اخذ الزكاه للاستمرار فى سفره .

الامر الرابع : هل يكون سفره سفر حلال ولا يكون معصيه ؟ لعل المشهور بين الاصحاب ان لا يكون سفره معصيه بل قد ادعى عليه الاجماع فان كان سفره معصيه فلا يجوز له اخذ الزكاه للاستمرار فى سفره وان كان محتاج اليه حاجه ملحه، وان لم يكن سفره معصيه جاز له الاخذ من الزكاه وقد استدل على عدم كون سفره سفر معصيه بأمرين :-

الاول : الاجماع وقد ادعى على ذلك بان يكون سفره حلال ومباح لكى يعطى من الزكاه اما اذا كان معصيه فلا يجوز له اخذ الزكاه، ولكن الاجماع غير ثابت لوجود المخالف فى المسأله وعلى تقدير ثبوت هذا الاجماع بين المتأخرين فلا طريق لنا الى ان هذا الاجماع وصل الينا من زمن الائمه عليهم السلام يد بيد وطبقه بعد الطبقه ولا طريق لنا لذلك فلا يمكن الاستدلال بالإجماع .

الثانى : بالروايه وهى روايه ابراهيم ابن هاشم وهى مفصله وقد ذكر فيها وابن السبيل أى ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعه الله فيقطع عليهم، على الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات فهذه الروايه واضحه الدلاله ان يكون سفرهم سفر طاعه وليس معصيه الا انها ضعيفه من ناحيه السند من جهه انها مرسله فلا يمكن الاعتماد عليها فلا دليل على ان لا يكون سفره سفر معصيه ولهذا لا يبعد القول بجواز اخذه من الزكاه للاستمرار فى سفره وان كان سفر معصيه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان المعروف والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع على ان لا يكون سفره سفر معصيه فاذا كان سفره معصيه فلا يجوز له ان يأخذ الزكاه ليواصل سفره او يرجع الى بلده كما اذا كان سفره لقتل مؤمن فاذا نفذت نفقته او تلفت بأفه سماويه او ارضيه او سرقت فلا يجوز له ان يأخذ من الزكاه وقد استدل على ذلك بأمرين تقدم الكلام فيهما .

ولكن مع ذلك الاظهر اعتبار هذا الشرط وذلك لأمرين :-

الاول : ان المتفاهم العرفى بمناسبه الحكم والموضوع من ابن السبيل هو المسافر سفر حلال

الثانى : وهو العمده ان حكمه تشريع الزكاه لهؤلاء الاصناف الثمانيه انما هو للأرفاق بهم والامتنان من جهه سد فقرهم او احتياجهم وكذلك جعل الزكاه للعاملين عليها لأجل عملهم والمؤلفه قلوبهم من اجل استمالتهم ورغبتهم الى الاسلام وكذلك جعل الزكاه فى الرقاب انما هى لحريتهم وعبوديتهم لله تعالى وكذلك من الواضح اذا كان ابن السبيل سفره معصيه لا يكون اعطاء الزكاه له ارفاق بل تشويق له على المعصيه وليس ارفاق وامتنان فحكمه تشريع الزكاه تقتضى عدم جواز اعطاء الزكاه اذا كان سفره سفر معصيه .

مضافا الى اننا لو سلمنا صحه الروايه فان الاخذ بمضمونها مشكل فان فيها تقيد بان يكون السفر طاعه ودعوى ان المراد بسفر الطاعه ان لا يكون معصيه بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى نفس الروايه يدل على هذا الحمل ولا قرينه من الخارج لكى تدل على ذلك فلا يمكن الاخذ بمضمون هذه الروايه ولا شبهه فى ان سفره اذا كان مباحا وليس فيه طاعه كالسفر للنزه والسياحه فيجوز للحاكم الشرعى اعطاء الزكاه له ليواصل سفره او يرجع الى وطنه وتاره يكون السفر فيه طاعه كسفره لمساعده فقير او عياده مريض او لزياره العلماء

ص: ٢١٥

واما اذا كان سفره معصيه كما لو كان قاصد ارتكاب معصيه ولكنه فى الطريق ندم وتاب فيتبدل سفره الى غير معصيه فاذا نفذت نفقته او تلفت جاز له اخذ الزكاه لواصل سفره او ليرجع الى وطنه، واما اذا رجع من بلد المعصيه الى بلده فرجوعه ليس معصيه فاذا نفذت نفقه الرجوع او تلفت هل يجوز اعطاء الزكاه له ؟

وهذا لا يخلو عن اشكال فقد ذهب الى عدم الجواز ولعله الاقرب لان رجوعه تتمه لسفر المعصيه وفيه نوع اعانه على الاثم وتشويق له عليه ولهذا الاقرب عدم جواز اخذ الزكاه له ليواصل فى سفره ويرجع الى بلده .

الامر الرابع : ان المراد من السفر هل هو مطلق السفر سواء اكان بقدر المسافه او كان اقل او خصوص السفر الذى يكون بمقدار

المسافه ؟

الظاهر هو مطلق السفر كما اذا سافر ثلاثه فراسخ ورجع الى وطنه ونفذت امواله فى الطريق او سرقت فيجوز له اخذ الزكاه ليواصل سفره او يرجع الى بلده ولا وجه لتقيده بالسفر بمقدار المسافه فان مقتضى اطلاق الآيه هو ابن الطريق لا فرق بين ان يكون سفره بمقدار المسافه او اقل منها .

ثم ذكر الماتن قده : يجوز له اخذ الزكاه ليواصل فى سفره او يرجع الى وطنه وان كان غنيا فى بلده، وهذا واضح فانه وان كان فى وطنه اغنى الاغنياء لكنه يجوز له اخذ الزكاه اذا صدق عليه عنوان ابن السبيل باعتبار ان الله تعالى جعل لكل صنف زكاه من اجل مصلحه خاصه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ص: ۲۱۶

الى هنا قد تبين ان مفهوم ابن السبيل فى نفسه يتضمن ماده الحاجه فاذا كان قادرا على الاستدانه او بيع اشياء زائده عنده فلا يجوز له اخذ الزكاه لكى يواصل سفره او يرجع الى بلده بل يجب عليه الاستدانه او بيع هذه الاشياء اذا امكن، نعم اذا كانت الاستدانه حرجيه عليه فعندئذ يجوز له ان يأخذ ليواصل سفره او يرجع الى بلده وفى الكلام فروع اخرى :-

الفرع الاول : ابن السبيل يعطى من مال الزكاه بالمقدار اللائق به من الملبس والمأكل والمشرب، وقد ذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تعليقته ان ابن السبيل لا يقاس بالفقير فان الفقير يملك الزكاه واما ابن السبيل فلا يملك الزكاه بل هو مصرف لها فمن جهه كونه ابن سبيل ومتصف بهذا الوصف فهو مصرف للزكاه وليس مالكا

الظاهر انه لا فرق بين ابن السبيل والفقير من هذه الناحيه كما ان الفقير يملك الزكاه من جهه اتصافه بالوصف فلو لم يكن متصف بهذا الوصف لا يجوز له اخذ الزكاه، وكذلك الحال بالنسبه الى ابن السبيل ولا مانع من كونه مالك للزكاه مادام موصوف بهذا الوصف فيملك الزكاه بمقدار ما يواصل به سفره او يرجع الى بلده فاذا وصل الى بلده زال العنوان عنه كذلك الفقير انما يجوز له ان يأخذ من الزكاه بمقدار مؤونته لا اكثر من ذلك فاذا اخذ الاكثر فالزائد خارج عن ملكه، وكذلك ابن السبيل اذا اخذ الزائد على مصارف ومخارج سفره فلا يملك الزائد فلا فرق بينهما من هذه الناحيه فلكل منهم لا يجوز الاخذ الزائد .

الفرع الثانى : لو فضل ما اعطى شيء ولو بالتقطير على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد والثياب والدابه وغيرها فلا فرق من هذه الناحيه، فتاره يقع الكلام فى النقد فاذا فرضنا انه اعطى من الزكاه بمقدار عشره دنانير وقد صرف منها بمقدار خمسه دنانير وبالتقطير على نفسه والتضيق او بسبب اخر وبقى عنده بعد وصوله الى بلده خمس دنانير فلا شبهه فى وجوب ردها

ولا یجوز له التصرف فیها لانه اذا وصل الی بلده فهو غنی ولا یجوز له التصرف فی الخمس دنانیر الباقیه لانها زکاه سواء اکان ابن السبیل مصرفا ام کان مالکا لانه انما یملک بمقدار مؤونه سفره والمفروض ان الخمسه الباقیه زائده علی مؤونه سفره فلا یجوز له التصرف فیها فلابد من ردها الی الحاکم الشرعی او الی مالک الزکاه وکذلک الکلام فی الاصناف الباقیه للزکاه اذا اخذوا الزائد فلابد من رده

اما لو اعطى لأبن السبيل دابه للرجوع من سفره وبعد الرجوع لا يجب عليه رد الدابه وكذا الثياب وعلل صاحب الجواهر قده قد ملك نفس العين واما منافع الدابه فهى تابعه لها فلا يمكن فهو مالك تبعا لملكيه اصل العين، ثم قال صاحب الجواهر قده اللهم الا ان يقول ملكيه ابن السبيل ملكيه متزلزله فاذا رجع الى بلده تنفسخ هذه الملكيه فعندئذ لابد من الرد

وذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه ان هذا هو الصحيح ولكن ذكر فى تقرير بحثه خلاف ذلك فقد ذكر ان المتصور هنا امور :-

الامر الاول : ان يكون ابن السبيل مالكا للدابه او الثياب بملكيه مطلقه كملكيه الفقير بمعنى انه اذا وصل الى ابن السبيل الارث فى اثناء كونه ابن سبيل فلا تزول هذه الملكيه عن الدابه او بهديه او بوصيه .

الامر الثانى : ان ملكيته ملكيه متزلزله وموقته أى ما دام متصف بوصف ابن السبيل فهو مالك للدابه فاذا زال هذا العنوان عنه وانقضى زالت الملكيه ايضا .

الامر ثالث : انه لا يملك لا بملكيه مطلقه ولا بملكيه متزلزله بل هى مباحه لابد من صرفها فى ابن السبيل فهو مصرف لها وليس مالك وقد اختار قده الامر الثالث دون الثانى او الاول .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى ابن السبيل ذكر الماتن قده اذا اخذ من الزكاه بمقدار مصارف سفره او رجوعه بلده او يعطى من الزكاه بهذا المقدار ولكن بعد انتهاء السفر ووصوله الى بلده بقى منه اما لتضيقه على نفسه وتقتيره او لسبب اخر فيجب رده الى الحاكم الشرعى او الى المالك على قول، وما يعطى لأبن السبيل تاره يكون نقدا او من الاعيان .

ص: ٢١٨

اما اذا كان من النقود كما اذا اعطى له عشره دنانير او اخذ من الزكاه بمقدار عشره دنانير وصرف منها بمقدار سته دنانير وبقى اربعه دنانير اما من جهه تقتيره على نفسه او لسبب اخر فقد ذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه هو لا يملك ما اخذه من الزكاه وما بقى تحت يده فهو امانه يجب عليه ردها الى الحاكم الشرعى او الى المالك ولا يقاس ابن السبيل بالفقير فان الفقير يملك الزكاه دون ابن السبيل، هكذا ذكره السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه .

الظاهر انه لا فرق من هذه الناحيه بين ابن السبيل وبين الفقير كما ان الفقير لا يملك الزكاه ذات الفقير فان المالك للزكاه انما هو اتصافه بعنوان الفقر فانه اذا اتصف بهذا العنوان استحق من الزكاه فاذا اخذ فصار مالكا او اذا اعطاه من الزكاه بمقدار مؤونته فهو مالك ولا يملك الزائد على مؤونته فاذا فرضنا انه اخذ من الزكاه الزائد على مقدار مؤونه سنته فلا يملك الزائد فان الزائد

يبقى زكاه ولا يكون ملك له وعلى رده وارجاعه الى الحاكم الشرعى او الى المالك وكذلك الحال فى ابن السبيل فانه ذاته لا يملك الزكاه انما يملك باتصافه بهذا الوصف العنوانى فاذا اتصف بهذا الوصف فلا مانع من ان يملك الزكاه ودعوى ان الزكاه مباح له لا يكون ملك هذه الدعوى بحاجه الى دليل فان ظاهر اعطاء الزكاه له انه ملك غايه الامر لا يجوز له ان يأخذ ازيد من مقدار مصاريفه فاذا اخذ واصبح زائد على مقدار المصاريف فهذا المقدار الزائد لا يملك كما هو الحال فى الفقير فما ذكره السيد الاستاذ قده من الفرق بينهما لا يمكن المساعده عليه .

ص: ٢١٩

واما اذا كان من الاعيان كما اذا اعطى مركبه الى ابن السبيل لو فرضنا انه عجز عن المشى لسبب فأعطى من الزكاه مركب او فراش او اسباب اخرى فهل يملك هذه الاعيان او لا يملكها بل انه فقط يملك التصرف والانتفاع منها، ذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه ثلاثه احتمالات :-

الاحتمال الاول : ان ابن السبيل يملك هذه الاعيان ملكيه مطلقه كالفقير كما لو اعطى مركبه او عين من الايان للفقير فهو يملك ملكيه مطلقه وهكذا ابن السبيل يملك ملكيه مطلقه، اما اذا وصل اليه مال فى هذه الاثناء ارث او هديه او بسبب اخر فهو لا يوجب خروج هذه العين من ملكه لان هذا الملك صدر من اهله فى وقته ووقع فى محله ووصل الى مستحقه فلا موجب لكشف ما وصل اليه فى الاثناء .

الاحتمال الثانى : ان ابن السبيل يملك هذه الاعيان بملكيه متزلزله ونقصد بها ان ملكيتها ما دام هو متصف بهذا الوصف فهو مالك واذا وصل الى بلده زال عنه هذا الوصف وانقضى فاذا انقضى عنه زالت عنه ملكيه هذه الاعيان ايضا ومن هذه الناحيه فرق بينه وبين الفقير فان ملكيه هذه الاعيان لم تنقضى من الفقير بوصول مال او ما شاكل ذلك اما ابن السبيل اذا وصل الى بلده حيث انه زال هذا العنوان عنه فهو الان ليس بابن سبيل وانقضى عنه هذا الوصف العنوانى فزالت الملكيه عنه وانفسخت .

الاحتمال الثالث : ان ابن السبيل لا يكون مالكا اصلا لا ملكيه مطلقه ولا ملكيه متزلزله فإنما يملك التصرف فيها فقط مادام هو بحاجه وفى السفر فهو يملك التصرف فى هذه الاعيان واما اذا وصل الى بلده وانقضى عنه هذا الوصف وهذه الجهه فهى مباحه له وليست ملك لا مطلقا ولا متزلزله فهى مباحه له من الاول فعليه ان يردها الى الحاكم الشرعى او وكيله .

وقد اختار السيد الاستاذ قده من هذه الاحتمالات الاحتمال الاخير وذكر ان الاحتمال الاول بحاجه الى دليل ولا دليل على ان بان السبيل يملك هـذه الاعيان ملكيه مطلقه كالفقير ولا دليل على الاحتمال الثانى وهو الملكيه المتزلزله وان ابن السبيل يملك هذه الايان ما دام متصف بهـذا الوصف فاذا زال الوصف زالت ملكيه هـذه الاعيان عنه لان هـذا بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك ومن هنا فان الاظهر هو الاحتمال الثالث .

ولكن للمنـاقشه فيه مجـال اما اولا فقـد ذكرنا ان ابن السبيل اخـذ من الزكاه ظاهره انه اخـذ بعنوان الملك او انه يعطيه من الزكاه الحـاكم الشـرعى او المالـک بعنوان التمليـک وليس بعنوان الابـاحه لاـن الاعطـاء بعنوان الابـاحه بحاجه الى قرينه ومؤونه زائـده ومعنى انه له أى انه ملكه ظـاهر الاعطـاء ذلـک ولاـ فرق من هـذه النـاحيه بين الفقير وبين ابن السبيل فان الفقير اذ ا اعطى له من الاعيان كما لو اعطى فرس او شـياه فلا محال يعطى بمقدار مؤونته بان لا تكون الفرس اكثر من قيمه مؤونه السنه او يعطى بيتا فلا تكون قيمه البيت اكثر من مؤونه سنته والا فلا يملك الزائد كذلك الحال فى ابن السبيل اذا اعطى له مركوبا فلابد من ان يملك بمقـدار المؤونه للسـفر لا اكثر من ذلک فاذا وصل الى بلـده زالت فبطبيعه الحال يزول الملك بزوال موضوعه وسـببه، فمن هـذه النـاحيه لا فرق بين الفقير وبين ابن السبيل، اما اذا كان المركوب بمقـدار مؤونه سـنته فهو يملك تمامه، واما الاحتمال الثالث فلا دليل عليه فالأظهر هو الاحتمال الاول .

ص: ۲۲۱

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان المكلف طالما لم يتلبس بالسفر فلا يصدق عليه عنوان ابن السبيل ولا يجوز له الاخذ من سهم ابن السبيل مالم يتلبس بالسفر، واما اذا تلبس بالسفر ولم تكن عنده مؤونه فلا مانع من اخذه من هذا السهم ويجوز للمالك اعطائه من هذا السهم لمؤونه سفره وكذا للحاكم الشرعى .

ثم ذكر الماتن قده اذا كانت عنده مؤونه السفر ولكنها قليله لا تكفى لسفره فهل يجوز له ان يأخذ من هذا السهم لتكميل مؤونه سفره او لا يجوز له ذلك ؟ وهذا مبنى على انه يصدق عليه انه ابن السبيل فعلا او لا يصدق

الظاهر عدم الصدق فان ابن السبيل انما يصدق اذا كان متضمنا لماده الحاجه وذكرنا ان ابن السبيل يتضمن الاحتياج لا ابن السبيل مطلق ابن الطريق بل ابن الطريق المحتاج الى المؤونه هذا هو المراد من ابن السبيل والا فلا يجوز اخذ الزكاه لأبن السبيل مطلقا .

ثم ذكر الماتن قده اذا لم يعلم ان هذا المكلف من أى صنف من اصناف المستحقه هل هو فقير او انه عامل او انه غارم او انه ابن السبيل فقط يعلم انه مستحق للزكاه فيجوز ان يعطى الزكاه بعنوان الجامع بين هذه الاصناف .

ثم ذكر الماتن قده اذا نذر ان يعطى زكاته فقيرا معينا للرجحان فيه او مطلقا انعقد نذره واذا اعطى لغيره سهوا اجزأ، ذكر فى هذه المسأله فرعين :-

الفرع الاول : نذر انه يعطى زكاته لفقير معين تاره يكون من جهه الرجحان فيه كما اذا كان الفقير من ارحامه او لمرجح اخر كما لو كان عالما او انه احوج من غيره، واخرى لا يكون فيه رجحان فلا فرق بين المنذور وغير المنذور

ص: ٢٢٢

الفرع الثانى : انه اذا اعطى زكاته سهوا لفقير اخر ليس للفقير المنذور اجزأ ذلك ولا يجب عليه اعطاء الزكاه للفقير المنذور وسقطه الزكاه عن ذمته .

اما الفرع الاول فان كان فى الفقير المنذور رجحان فلا شبهه فى انعقاد النذر ويجب عليه الوفاء به، واما اذا لم يكن فيه رجحان فهل ينعقد نذره او لا ينعقد ؟ ذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه انه يكفى فى صحه انعقاد النذر ان يكون الرجحان فى الطبيعى المنذور لا فى الشخص وان لم يكن فى شخص الفقير رجحان لكن فى اعطاء الزكاه رجحان وهذا نظير من نذر ان يصلى فى مسجد خاص ولا خصوصيه له ولا فرق بينه وبين مسجد اخر او نذر ان يصوم فى يوم معين ولا خصوصيه لهذا اليوم ولا فرق بينه وبين غيره من الايام او يعطى زكاته لفقير معين مع كونه لا فرق بين هذا الفقير وغيره، ولكن فى طبيعى الصلاه

رجحـان وفی طبیعی الصوم رجحـان وفی طبیعی الاعطـاء رجحـان وهـذا یکفی فی انعقـاد النـذر من جهه الرجحـان فی شـخص المنذور کما اذا نذر فی مسـجد الکوفه فلا شـبهه فی ان الصـلاه فیه ارجح من الصلاه فی غیره واخری یکون الرجحان فی طبیعی الفعل لا فی شخص المنذور فعلی کلا التقدیرین .

ما ذکره قـده قابل للمناقشه لان الکلام انما هو فی رجحان متعلق النـذر وهو لابـد ان یکون راجحا والا لم ینعقـد فان متعلق النذر لیس طبیعی الصـلاه بـل متعلق النـذر حصه خاصه وهی الصـلاه المقیـد وقوعها فی هـذا المسـجد ومتعلق النـذر حصه خاصه من الصوم وهو الصوم المقیـد وقوعه فی هذا الیوم ومتعلق النذر من اعطاء الزکاه المقید لإعطائه لهذا الفقیر ولیس متعلق النذر طبیعی الاعطاء، فکیف یمکن تصحیح هذا النذر ؟

فان قلنا انه یکفی فی انعقاد النـذر وصـحه النـذر ان یکون متعلقه راجحا وان کان جمیع الافراد فی الرجحان مشترک لا فرق بین الحصه بین الصـلاه الـواقعه فی هـذا المسـجد وبین مسـجد اخر وبین فرد من الصوم فی هـذا الیوم او فی یوم اخر لکن هـذا الفرد راجحا فاذا کان راجحا انعقـد الصوم بهـذا المقـدار، وان قلنا المعتبر فی صـحه النذر وانعقاده ان یکون راجحا بالنسـبه الی الافراد الاخری مثلا فرد من الصلاه الواقع فی هذا المسجد یکون راجحا بالنسبه الی الفراد الاخری من الصلاه فعندئذ لا ینعقد هذا النذر لان هذا الفرد لیس راجحا بالنسـبه الی الافراد الاخری من الصـلاه هذا نظیر من دخل الی المسجد ونظر ان یصلی فی هذه النقطه من المسـجد فهل یصـح هذا النذر مع انه لا فرق بین ان یصـلی فی هذه النقطه من المسـجد او نقطه اخری هل یصح هذا النذر او انه لابد ان یکون متعلق النذر راجحا بالنسبه الی سائر الافراد

فـان قلنا بالأول انعقـد هـذا النـذر ووجب الوفاء به وان قلنا بالثانی لم ینعقـد النـذر، الظاهر هو الثانی لـذا فی انعقاد النـذر فی مثل الصـلاه فی مسـجد خاص او دخل الی المسـجد ونـذر ان یصـلی فی نقطه خاصه فلا ینعقد هذا النذر اذ لا فرق فی ان یصـلی فی هـذه النقطه او نقطه اخری فلا تکون الصـلاه فی هـذه النقطه راجحه بالنسـبه الی الصـلاه فی نقطه اخری النتیجه انما ذکره السـید الاستاذ قده قابل للمناقشه

اما الفرع الثانی فلا شـبهه فی الاجزاء اذا اعطی زکاته لفقیر اخر سواء کان عمدی او سـهو لان دلیل وجوب الوفاء بالنذر لا یکون مقیـدا لأطلاق دلیل وجوب الزکاه ودفعها لان دلیل وجوب الوفاء بالنـذر یدل علی الوجوب بعنوان ثانوی اما دلیل وجوب الزکاه یـدل علی وجوب دفع الزکـاه بعنوان اولی ولهـذا لاـ یکون مقیـدا له مضافـا الی ان الحکم متعـددا فـاذا کـان الحکم متعـددا بین المطلق والمقیـد المثبتین فلا یحمل المطلق علی المقیـد فلا مانع من اعطاء الزکاه لغیر المنذور غایه الامر ان کان عمدی لا شـبهه فی الاـجزاء لکنه اثم لانه خالف النـذر وعلیه الکفاره، واما اذا کان سـهوی فلا کفاره علیه ایضا ولا عقوبه فان الکفاره انما تکون فی مخالفه النذر باختیاره

ص: ۲۲۴

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

لا شبهه في ان الرجحان معتبر في متعلق النذر وليس النذر كالعهد واليمين والشرط فان الرجحان غير معتبر في متعلق هذه الامور ولهذا يكون العهد صحيحا وان لم يكن متعلقه راجحا واليمين صحيحه وان لم يكن متعلقها راجحا بينما النذر ليس كذلك فانه يعتبر في صحته ان يكون متعلقه راجحا ولا شبهه في ذلك، وعلى هذا فاذا نذر صوم يوم معين او نذر اعطاء زكاته لفقير معين او نذر صلاه ركعتين في مسجد معين من دون خصوصيه لهذا المسجد او لهذا اليوم او لهذا الفقير فهل يصح هذا النذر او لا يصح ؟

ذكر السيد الاستاذ قده على ما في تقرير بحثه ان هذا النذر صحيحه لان الطبيعي راجح وان الفرد من الصلاه وهي الصلاه في هذا المسجد بالخصوص لا رجحان فيها او صوم هذا اليوم المعين كصوم يوم السبت ليس فيه رجحان بالنسبه الصوم يوم الاحد وهكذا، ذكر السيد الاستاذ ان صحه النذر باعتبار رجحان الطبيعي لا فرده

فما ذكره قده قابل للمناقشه فانه ان اراد بالطبيعي ان متعلق النذر هو الطبيعي فالأمر ليس كذلك لان متعلق النذر حصه خاصه من الطبيعي وفرد معين من الطبيعي لا طبيعي الصلاه مقيد للنذر بالصلاه الحصه الخاصه المقيد وقوعها بهذا المسجد هي متعلق النذر وكذا الصوم وكذلك بالنسبه الى اعطاء الزكاه ليس متعلق النذر الطبيعي وان اراد بذلك ان الرجحان في تطبيق الطبيعي على المنذور وهو الحصه الخاصه ولكن الطبيعي ينطبق على هذه الحصه انطباق الطبيعي على فرده فمن اجل ذلك يصح النذر

ص: ۲۲۵

ولكن يرد عليه ان هذا الانطباق لا يوجب ترجيح متعلق النذر فاذا لم يكن متعلق النذر في نفسه راجحا وانطباق الطبيعي عليه لا يوجب رجحانه اذ يكفي في انطباق الطبيعي ان لا يكون الفرد مبغوضا فاذا لم يكن الفرد مبغوضا الطبيعي ينطبق عليه ولا يتوقف الانطباق على ان يكون الفرد راجحا فانطباق الطبيعي لا يكشف عن رجحان الفرد حتى يحكم بصحه النذر وقد ذكر قده في ما يأتي ان انطباق الطبيعي على الفرد لا يدل على ان الفرد راجٌ، وقد ذلك بعد عده اسطر فالانطباق لا يكشف على ان الفرد راجح حتى يحكم بصحه النذر

فما ذكره قده تام بالنسبه الى الصلاه فان متعلق النذر ليس طبيعي الصلاه بل طبيعي الصلاه ينطبق على فرد منها وهو الفرد الواقع في هذا المسجد الخاص والانطباق لا يكشف عن رجحان الفرد ولكن ذلك لا يتم بالنسبه الى الصوم فانه قد ورد في الروايات ان صوم كل يوم بحده مستحب فاذا نذر فالنذر صحيح وان كان لا فرق بين صوم يوم السبت وصوم يوم الاحد فان صوم كل يوم راجح فاذا كان المنذور في نفسه راجحا صح النذر فبالنسبه للصوم يصح اذا نذر صوم معين لان متعلقه راجح بنفسه وكذا بالنسبه الى الزكاه فان اعطاء الزكاه للفقير راجح لانه يسد حاجته وحاجه عائلته فما ذكره قده لو تم فإنما يتم في الصلاه فقط

ثم اذا اعطى الزکاه لغیر المنـذور کمـا لو نـذر اعطاء زکاته لزیـد الفقیر ولکنه اعطی لعمر الفقیر فان کان سـهوا فهو مجزأ ولیس علیه عقوبه ولاـ کفـاره بمقتضـی ادله رفع النسیان فـان النسـیان یرفع العقوبه ویرفع الکفـاره فلاـ کفـاره ولاـ عقوبه مضافا الی ان الکفاره مترتبه علی مخالفه النذر اذا کانت باختیار الناذر اما اذا لم تکن باختیار الناذر فلا توجب الکفاره، واما الاجزاء فهو واضح فان دلیل الوفاء بالنـذر لا یصـلح ان یکون مقیدا لدلیل وجوب اعطاء الزکاه للفقیر لان الحکم متعدد بتعدد افراد الفقیر ولا یمکن حمل المطلق علی المقید فی مثل المقام فلا شبهه فی الاجزاء ولا یجب علی المالک استرجاع الزکاه منه او اعطاء الزکاه مره ثانیه للفقیر المنـذور، واما اذا کان ذلک عنـدی فلا شـبهه فی الاجزاء ایضا فان دلیل وجوب الوفاء لا یوجب التقیـد، فاذا کان ما اعطاه لغیر المنذور غیر الواجب فهو حرام وباطل باعتبار انه مفوت للواجب

ص: ۲۲۶

والجواب عن ذلک الوجه واضح فان الفوت لا یکون مستندا الی اعطاء الزکاه لغیر المنذور بل الفوت مستند الی اراده المالک واختیاره فانه باختیاره ترک الوفاء بالنذر واختار اعطاء الزکاه لغیر المنذور فالفوت مستند الی ارادته واختیاره لا الی اعطاء الزکاه لغیر المنذور فان اعطاء الزکاه لغیر المنذور لیس مصداقا للفوت فان الفوت مستند الی اراده المالک واختیاره لا الی اعطاء الزکاه لغیر المنذور هذا مضافا الی اننا لو سلمنا ان ما اعطاه من الزکاه الی اغیر المنذور مصداق للفوت وهو مفوت للواجب فاذا عدم اعطاء الزکاه لغیر المنذور مقدمه للواجب ومقدمه الواجب واجب فترک الاعطاء لغیر المنذور واجب من باب المقدمه فیکون فعله حرام وهو الاعطاء

ولکن ذلک ایضا غیر صحیح لانه لا دلیل علی وجوب المقدمه وعلی تقدیر تسلیم وجوب المقدمه فالوجوب غیری والغیری لا یمنع عن الصحه فان وجوب الغیری لا یکون ناشئ عن وجود مفسده او کراهه فیه فان الوجب الغیری فی الحقیقه لیس وجوب غیری ولهذا لا یکون مانع عن صحه الاعطاء لغیر المنذور فلا اثر له

الوجه الثانی : ان الامر بالوفاء بالنذر یدل علی النهی عن ضده فان الامر بإعطاء الزکاه الی الفقیر المنذور یدل علی النهی عن ضده وهو الاعطاء لغیر المنذور، وهذا انما یتم فی الصلاه والزکاه واما فی الصوم لا یتم فان صوم یوم الاحد لیس ضد لصوم یوم السبت لان الجمع بین الامرین ممکن، نعم اعطاء الزکاه لغیر المنذور مضاد لإعطاء المنذور والجمع بینهما لا یمکن فان زکاته لا تکفی لکلیهما معا وهکذا بالنسبه الی الصلاه فان الصلاه فی مسجد اخر مضاد لهذا المسجد فی وقت واحد فان الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده والنهی یدل علی الفساد

والجواب عن ذلك اولا ان الامر بالشيء لا يدل على النهي على ضده على تقدير تسليم ذلك فهذا النهي نهي غيرى لا يدل على فساد العباده لان الدال على الفساد هو المبغوضيه والكراهه واجتماع المتعلق النهي عن المفسده والنهي الغيرى لا يكون متعلقه مبغوضا ولا مكروها ولا مشتمل على مفسده .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا في ما اذا نذر المكلف اعطاء زكاته لزيد الفقير فاذا اعطاها لغير الفقير المنذور متعمدا فقد ترك العمل بالنذر وخالف فلا شبهه في الاجزاء ولا شبهه في انه مستحق للعقوبه وعليه الكفاره ولكن هل يمكن الحكم ببطلان اعطاء زكاته لغير الفقير المنذور وقد استدل على ذلك بوجوه :-

الوجه الاول : ان اعطاء زكاته لغير الفقير تفويت للواجب واما اذا اعطاها لغير الفقير المنذور فقد فوت الواجب وهو حرام وباطل هكذا ورد في هذا الوجه

ولكن هذا الوجه لا ينطبق على جميع الامثله التي ذكرها السيد الاستاذ قده لمسأله النذر فانه لا ينطبق على مسأله الصوم فان صوم يوم السبت لا يكون مفوتا لصوم يوم الاحد فاذا فرضنا ان المنذور صوم يوم الاحد فصوم يوم السبت لا يكون مفوتا له حتى يكون حراما، اما اعطاء الزكاه يكون مفوتا اذا كان النذر متعلق بإعطاء زكاته جميعا لزيد الفقير فاذا اعطى زكاته لغير الفقير المنذور فقد فوت الواجب، واما بالنسبه الى نذر الصلاه بمسجد معين فاذا كان مقيد بوقت خاص فاذا اتى بصلاه في مسجد اخر بنفس الوقت فقد فوت الواجب اما اذا لم يكن بنفس الوقت فلا يفوت الواجب

ص: ٢٢٨

ومع الاغماض عن ذلك فعدم احد الضدين لا يعقل ان يكون مقدمه لضد الاخر كما فصلنا الحديث من ذلك في مبحث الضد فان وجود احد الضدين لا يمكن ان يكون مانعا عن وجود ضدا اخر حتى يكون عدمه مقدمه له فعدم احد الضدين يستحيل ان يكون مقدمه له وعلى هذا فعدم اعطاء زكاته لغير الفقير المنذور لا يكون مقدمه لإعطائها للفقير المنذور لانهما من الضدين ولا يكون وجود احدهما مانعا عن الضد الاخر فان التمانع بين الضدين مستحيل .

ومع الاغماض عن ذلك ايضا وتسليم ان عدم اعطاء الزكاه لغير الفقير المنذور مقدمه لإعطائه للفقير المنذور، الا اننا ذكرنا في مقدمه الواجب ان مقدمه الواجب ليست واجبه ومع الاغماض عن ذلك ايضا الا ان وجوب عدم اعطاء الزكاه للفقير الغير منذور لا يلازم حرمه الاعطاء لعدم ثبوت الحكم بين المتلازمين وجوب عدم اعطاء الزكاه من باب المقدمه للفقير الغير المنذور لا يستلزم حرمه اعطاء الزكاه له حتى ان الحرمه توجب فساد الاعطاء باعتبار ان الاعطاء عباده والحرمه عن العباده موجبه لفسادها فان هذه الملازمه غير ثابته .

ومع الاغماض عن ذلك ایضا وفرض ان الملازمه ثابته الا ان هذه الحرمه حرمه غيريه وذكرنا غير مره ان الحرمه الغيريه ليست حكما مولولى ناشئ عن مصلحه او مفسده او مبغوضيه او محبوبيه فى متعلقها، فان حرمه الاعطاء لا تكشف عن انه مبغوض باعتبار انها حرمه غيريه فاذا لم تكن كاشفه عن مبغوضيه الاعطاء فلا مانع من الحكم بصحته لانطباق طبيعى المأمور به وهو اعطاء الفقير الزكاه فلا دليل على ان اعطاء الزكاه لغير الفقير المنذور فاسد وباطل .

ص: ٢٢٩

الوجه الثاني : ان الامر بشـي يدل على النهى عن ضده ان النذر بإعطاء الزكاه للفقير المنذور يستلزم النهى عن اعطائها للفقير الغير منذور وهو نهى عن العباده وهو موجب للفساد

هذا الوجه ايضا غير صحيح اما اولا فقد ذكرنا فى مبحث الضد ان الامر بشىء لا يدل على النهى بضده لا الضد العام ولا الخاص ولا ملازمه بينهما وهـذه الملازمه غير ثابته ومع الاغماض عن ذلك وتسـليم ان الامر بشـىء يدل على النهى عن ضده الا ان هذا النهى نهى غيرى لا يكشف عن وجود مفسده فى متعلقه وعن وجود مبغوضى فى متعلقه ومن اجل ذلك لا يدل على الفساد فاذا لم يكن متعلقه مبغوضا فلا مانع من تطبيق الطبيعى المأمور به ان المانع عن التطبيق هو مانعيه الفرد فلا دليل على الفساد .

الوجه الثالث : هو ان مرجع هـذا النذر بإعطاء زكاته لزيد الفقير مرجعه الى عدم اعطاء زكاته الا لزيد الفقير او عدم تطبيق الطبيعه على اعطائه الزكاه الا لزيـد الفقير وعلى هـذا فإعطاء الزكاه للفقير الغير المنـذور منفى بنفسه وليس من جهه ان الامر بشـىء يـدل على النهى عن ضـده باعتبار ان هـذا النـذر ينحل الى نـذرين، نـذر عـدم اعطاء الزكاه للفقير الغير منـذور ونذر اعطاء الزكاه لزيد الفقير فهنا نذران

اولا ان النـذر عـدم التطبيق هـذا فى نفسه غير صـحيح فان عـدم تفريغ الـذمه غير راجحا حتى يكون نـذره صـحيح او عدم تطبيق الطبيعه بعدم اعطاء الزكاه لغير الفقير المنذور حتى يكون نذره صـحيحا ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان هذا النذر صحيح ان النهى من جهه النذر فقد نذر عدم تفريغ ذمته بإعطائه الزكاه الى غير الفقير المنذور والنهى عن العباده يوجب الفساد

ولكن يرد عليه ان هذا النهى لا يكشف عن كون متعلقه مبغوضا لانه ليس نهى مولولى بل هو نهى سببه النذر وليس كاشف عن مبغوضيه متعلقه حتى يكون مانع عن صحيحته فلا فرق بين هذا النهى والنهى الغيرى من هذه الجهه ولا يقاس هذا النهى بنهى الحائض عن العباده فانه ليس نهى مولولى بل هو نهى ارشادى الى مانعيه حدث الحيض عن الصلاه ومانع .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان المكلف اذا نذر عدم تفريغ ذمته عن الزكاه بإعطائها لفقير غير الفقير المنذور فان هذا النذر فى نفسه غير صحيح لان متعلقه غير راجح كما ذكره السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه وذلك قده ايضا انا لو سلمنا ان هذا النذر صحيح ولكن يلزم من فرض وجوده عدمه فمن اجل ذلك لا يمكن الالتزام بهذا النذر وقد افاد فى وجه ذلك

ان وجوب الوفاء بالنذر مشروط بان يكون المكلف قادرا على متعلقه بعد تعلق النذر وله ان يفى بنذره وله ان يخالف نذره بان يكون قادرا على متعلق نذره وجودا وعدما وهو معتبر فى صحه النذر، واما فى المقام اذا تعلق النذر بعدم تفريغ ذمته بإعطاء الزكاه لفقير غير الفقير المنذور فاذا انعقد هذا النذر عجز المكلف عن المخالفه ولا يتمكن من تفريغ ذمته بإعطاء الزكاه لفقير غيره المنذور لان نفوذ النذر ووجوب الوفاء به يوجب حرمه تفريغ الذمه بالإعطاء لفقير غير المنذور وحرمه العباده توجب الفساد فمن اجل ذلك يكون هذا النذر باطلا ولا يقاس ذلك بما اذا تعلق النذر بتفرغ الذمه من باب انه يدل على النهى عن ضده

ص: ٢٣١

فقد ذكر فى جواب ذلك ان الامر بشىء لا يدل على النهى عن ضده فلا يقاس المقام بذلك ولا يقاس ذلك بنهى الحائض عن الصلاه فان النهى فى هذه المسأله متعلق بذات الصلاه وذات الصلاه قابله للصحه والفساد فيمكن الاتيان بها صحيحه ويمكن الاتيان بها فاسده، واما فى المقام النهى متعلق بتفريغ الذمه وهو لا يقبل بالصحه تاره وبالفساد تاره اخرى فان مصداق تفريغ الذمه الفرد الصحيح فاذا كان الاعطاء صحيح فذمه المكلف فرغه وبرئه لا التفريغ لا يتصف بالصحه والفساد، هكذا ذكره السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه

وللمناقشه فيه مجال فان حرمه التفريغ بإعطائه الزكاه لفقير غير المنذور فان هذه الحرمه حرمه غيريه فان الموجود فى المقام هو وجوب الوفاء بالنذر وهو متعلق بعدم تفريغ الذمه فيجب عليه الوفاء بهذا النذر، لكن حرمه التفريع من باب الامر بشىء يستلزم النهى عن ضده او يستلزم النهى عن وجوده ولكن هذه الملازمه غير ثابته فان الامر بالصلاه لا يستلزم النهى عن عدمها او النهى عن شرب الخمر لا يستلزم وجوب عدمها، نعم يجب تركها عقلا لا شرعا فان الامر بالحج لا يدل على النهى عن تركه لان كل حكم شرعى لا ينحل الى حكمين احدهما متعلق بالوجوب والاخر بالعدم او بالعكس فليس الامر كذلك وفى المقام الامر تعلق بعدم التفريغ بمقتضى عدم وجوب الوفاء بالنذر وهو لا يدل بالالتزام على حرمه التفريع فهذه الملازمه غير ثابته وعل تقدير ثبوتها فان هذه الحرمه غيريه وهى لا تكشف عن ان متعلقها مبغوض فلا تنافى بين صحه العباده وحرمتها حرمه غيريه .

واما ما ذكره السيد الاستاذ بان ذلك لا يقاس بنهى الحائض عن الصلاه ايام حيضها معللا ان النهى تعلق بذات الصلاه القابله للصحه والفساد، هذا الذى موجود فى تقرير بحثه غير صحيح لان هذا النهى نهى ارشادى الى مانعيه الحيض عن الصلاه كما اذا ورد نهى عن الصلاه بثوب نجس او اذا ورد امر بالصلاه قائما فانه ارشاد على ان القيام شرط للصلاه فلو صلى جالسا بطله صلاته لانها فاقده للشرط وهو القيام

فالنتيجه ان ما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قده لا يمكن المساعده عليه، الى هنا قد تبين ان هذا النذر باى صيغه كان فاذا خالف الناذر هذا النذر عامدا عالما واعطى زكاته لفقير غير المنذور اجزأ ذلك ولا تجب اعاده الزكاه ولا يجب استرجاعها بل هذا الاعطاء صحيح غايه الامر عليه كفاره وعليه عقوبه من جهه انه خالف النذر عالما ملتفت .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقيه وأما إذا شك فى وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطا ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقيه (١) ، والوجه فى ذلك واضح فانه ظهر ان العين التى اعطاها لفقير باقيه فى ملك المالك لانها ملكه وليس بزكاه فاذا كانت ملكه فهى امانه بيد الفقير ولا يملك الفقير هذه العين التى اخذها بعنوان الزكاه وهى ليس بزكاه فمقتضى القاعده جواز استردادها من الفقير، هذا اذا كانت العين باقيه اما اذا كانت تالفه فهل يضمن الفقير بدلها من المثل او القيمه ؟

ص: ٢٣٣

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص١٢۴، ط ج.

ذكر الماتن قده اذا كان الفقير عالما بالحال وانه ليس عليه زكاه فان هذه العين ليست بزكاه اذا علم بالحال فهو ضامن لانه يعلم انها ملك الغير فعليه ان يردها الى صاحبها فان يده يد ضمان فاذا تلفت تحت يدله فهو ضامن لها من المثل او القيمه هذا مما لا شبهه فيه، واما اذا كان جاهلا كما هو الغالب واعتقد انها زكاه وهو يملكها بالقبض فهو يعامل معها معامله الملك فلا تكون يده يد ضمان فاذا تلفت تحت يده فلا ضمان عليه فما ذكره الماتن صحيح

واما اذا اعطى الزكاه احتياطا وشك ان عليه زكاه او لا ـ ولكن قام بالاحتياط واعطى الزكاه احتياطا ومنشأ الاحتياط هو احتمال وجوب الزكاه فى الوقت، فاذا تبين انه ليس عليه زكاه فهل يرجع الى الفقير لاسترداده او لا ؟

ذكر الماتن الظاهر عدم جواز رجوعه اليه واسترجاعها لانه اعطى بقصد القربى وما كان لله فلا يرجع فيه فهذا الاعطاء بعنوان الانقياد والاحتياط عمل قربى ولا شبهه فى ذلك لان الاحتياط من ارقى مرحله العبوديه، ويقع الكلام فى ذلك تاره فى اصل تصوير هذه المسأله وهل لها مصداق فى الخارج ؟ فانها لا تتصور فى زكاه الانعام وزكاه النقدين فلا يتصور الزكاه من الاول فاذا

تعلقت الزکاه وشک فی الاداء فالاستصحاب فی المقام یجری فاذا عمل بالاستصحاب ثم تبین الخلاف دخل فی المسأله الاولی وهو فیما اذا اعتقد ان علیه زکاه واعطی للفقیر ثم تبین انه لیس علیه زکاه فله استرجاع العین من الفقیر، وکذلک اذا استصحب بقاء الزکاه واعطی اعتمادا علی الاستصحاب ثم تبین انه لیس علیه زکاه وانه اعطی الزکاه تماما ولا یبقی منها شیء فله استرجاع ما اعطاه للفقیر واسترداده فالاحتیاط لا موضوع له فان الزکاه اذا تعلقت بالمال ودفع الزکاه وبعد الدفع الشک فی بقاء الزکاه فی المال فالمرجع هو استصحاب البقاء سواء کانت هذه الزکاه فی الغلاه الاربعه او فی الانعام او فی النقدین فاذا تعلق بالحنطه وعلم ان الحنطه متعلقه للزکاه واعطی من الزکاه وشک فی بقائها فلا محال یجری الاستصحاب فتصویر هذه المسأله بان یعطی احتیاطا وانقیادا تصویره مشکل ولا مصداق له

وعلى فرض ان لهذه المسأله مصداق وانه شك ان عليه زكاه او لا فعندئذ اعطى الزكاه بعنوان الاحتياط ومنشأ الاحتياط هو احتمال الامر لا وجوده فى الواقع فماذا ذكره المالك هو الصحيح وليس له استرداد ما اعطاه بعنوان الاحتياط للفقير لان عمله علم قربى ولله تعالى فلا يرجع فيه، والفرق بين هذه الصوره والصوره الاولى فان فى الاولى اعتقد بثبوت الزكاه عليه ثم تبين خلافه فانه لا زكاه عليه وما اعطاه فهو ليس زكاه ولهذا يسترجع ما اعطاه للفقير، واما منشأ الاحتياط احتمال الامر ولا يتصور فيه كشف الخلاف فان احتمال الامر موجود وبعد ذلك تبين ان ليس عليه زكاه وهذا لا يرفع الاحتمال فى ظرفه وقد دل على ذلك جمله من الروايات منها قوله عليه السلام فى صحيحه ابن علوان (لا يرجع فى الامر الذى جعله لله) (۱) ومنها قوله عليه السلام فى موثقه عبيد ابن زراره (لا ينبغى لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه) (۲) فان هاتين الروايتين تدلان على ذلك بوضوح على ان ما كان لله لا يرجع فيه ويوجد روايات كثيره تدل على ذلك وما اعطاه بعنوان الاحتياط والانقياد فهو لله ولا ينبغى الرجوع فيه .

هذا تمام كلامنا فى هذه المسائل وبعد ذلك يقع الكلام فى اوصاف المستحقين وهى امور :-

الامر الاول : الايمان بان يكون المستحق مؤمن المراد بالإيمان هو المعنى الاخص وليس المراد به المعنى الاعم وهو الاسلام اعتراف بوحدانيه الله وبالرساله فمن امن بالله وحده لا شريك له وبرساله الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم فهو مسلم محقون الدم والعرض والمال فان المراد من الايمان هنا ايمان بالولايه فلا يجوز اعطاء الزكاه للكافر بتمام اقسامه وهذا ثابت عند الفقهاء بالإجماع بل صاحب الجواهر قده ذكر انه من ضروريات المذهب ويدل على ذلك بالأولويه القطعيه الروايات التى تدل على دم اجزاء الزكاه لغير من لم يعتقد بالولايه فان من لم يكن معتقد بالولايه اذا رجع الى الحق وصار معتقدا بالولايه لا تعاد صلاته ولا صومه ولكن يعيد الزكاه فقط فانه اعطها لغير مستحقيها والروايات كثيره تدل على ذلك .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۹، ص۴۲۳، أبواب الصدقه، باب۲۴، ح۱، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۱۹، ص۲۳۱، ابواب الصدقه، باب۳، ح۱، ط آل البيت.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى اوصاف المستحقين وهى امور :-

الاول : الايمان وهو وصف لجميع اصناف المستحقين الا المؤلفه قلوبهم فان الفقير اذا لم يكن مؤمن فلا يجوز اعطاء الزكاه له وعلى هذا فالإيمان معتبر وقد استدل على ذلك بأمرين :-

الامر الاول : بالإجماع تاره بإجماع المسلمين على انه لا يجوز اعطاء الزكاه للكافر بجميع اقسامه، واخرى الاجماع من الخاصه وهو متسالم بين الاصحاب ولا خلاف فيه اصلا بل ادعى فى كلام غير واحد انه من ضروريات المذهب فلا شبهه فى ثبوته الا ان الكلام فى حجيته فانه وان كان ثابتا الا ان مدركه الروايات الوارده فى المقام التى تدل بالأولويه القطعيه على عدم جواز اعطاء الزكاه للكافر بتمام اقسامه وهذه الروايات من الكثره تبلغ حد التواتر الاجمالى وهى على طائفتين :-

الطائفه الاولى : تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه للمخالفين الذين يعتقدون خلاف الحق فهذه الروايات وان ورده فى المخالفين الا انها تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه للكفار بطريق اولى .

الطائفه الثانيه : يمكن ان تكون شامله للكفار ايضا منها صحيحه بريد ابن معاويه عن ابى عبد الله عليه السلام فى حدث قال (كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولايه فانه يؤجر عليه الا الزكاه فانه يعيدها لانها يضعها فى غير مواضعها لانها لأهل الولايه واما الصلاه والحج والصيام فليس عليه قضاء) (۱) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الزكاه اذا اعطيه لغير اهل الولايه لا يكون مجزيا، واما صاحب الزكاه اذا دخل فى الحق وصار من اهل الولايه فعليه ان يعيد زكاته فقط اما الصلاه والصيام والحج فلا يعيد، فان مورد هذه الروايه وان كان المخالفين الا انها تدل على عدم اعطاء الزكاه للكفار بطريق اولى بل التعليل فى هذه الروايه يشمل اعطاء الزكاه للكفار فانه لو اعطاها للكفار فقد وضعها فى غير مواضعها

ص: ۲۳۶

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۱۶، ابواب الزكاه، ب۳، ح۱، ط آل البيت.

ومنها صحيحه الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا (فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه أيعيد كل صلاه صلاها او صوم او زكاه او حج او ليس عليه اعاده شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعاده شيء من ذلك غير الزكاه لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاه فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولايه) (۱) فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله فى ذلك وان التعليل فى ذيلها يشمل الكافر ايضا

ومنها صحيحه اسماعيل ابن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاه هل توضع فى من لا يعرف قال : لا، ولا

زكاه الفطره) (۲) هـذه الروايه لا تبعـد شـمولها للكافر ايضا فان من لا يعرف يشـمل الكافر لانه ايضا لا يعرف الولايه فكل من لا يعرف الولايه فلا يجوز اعطاء الزكاه له فهذه الصحيحه تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه للكافر وللمخالفين .

ومنهـا صـحيحه ظريف قـال سأل المـدائنى ابا جعفر عليه السـلام قال ان لنا زكاه نخرجها من اموالنا ففى من نـدعها فقال فى اهل ولايتـك، فقال انى فى بلاد ليس فيها احـد من اوليائك فقال : ابعث بها الى بلـدهم تـدفع اليهم ولا تـدفعها الى قوم الى دعوتهم غـدا الى امرك لم يجيبوك) (۳) فان هـذه الصـحيحه ايضا تـدل على عدم جواز اعطاء الزكاه للمخالفين وبالأولويه القطعيه تدل على عدم جواز اعطائها للكافر

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۱۶، ابواب الزكاه، ب۳، ح۲، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۹، ص۲۲۱، أبواب المستحقين للزكاه، باب۵، ح۱، ط آل البيت.
۳- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۲۲، ابواب الزكاه، ب۵، ح۳، ط آل البيت.

ومنها صحیحه عبد الله ابن ابی یعفور قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام جعلت فداک ما تقول فی الزکاه لمن هی ؟ فقال : هی لأصحابک، قال قلت فان فضل عنهم ؟ قال : فاعد علیهم، قال قلت فان فضل عنهم ؟ قال : فاعد علیهم، قال قلت فان فضل عنهم ؟ قال : فاعد علیهم، قال قلت فان فضل عنهم ؟ قال : فاعد علیهم) (۱) فان هذا التأکید فی هذه الصحیحه یدل بوضوح علی عدم جواز اعطاء الزکاه للمخالفین ولغیر اهل الولایه من الکفار والمخالفین .

فالنتیجه ان الروایات فی ذلک متواتره وتدل بوضوح علی عدم جواز اعطاء الزکاه للکافر وللمخالف بتمام اقسامه وفی بعض الروایات لا یجوز اعطاء الزکاه للزیدیه ایضا ویفهم من هذه الروایات ان اعطاء الزکاه لابد ان یکون لأهل الولایه الذین یقبلون الائمه الاثنا عشر .

ثم ذکر الماتن قده : حتی المستضعفین منهم (۲) ، اذ لا یعطی الزکاه للکافر بجمیع اقسامه والخالفین حتی المستضعفین منهم وذلک لأطلاق هذه الادله وبأطلاقها تدل علی عدم جواز اعطاء الزکاه لکل اقسامهم الا من سهم المؤلفه قلوبهم فیجوز اعطائهم من ذلک السهم لاستمالتهم ورغبتهم الی الحق وقد تقدم ان المؤلفه قلوبهم لا یختص بالکفار فیشمل المخالفین ایضا کذا یجوز اعطائهم من سهم سبیل الله باعتبار ان اعطاء الزکاه لهم من سهم سبیل الله لحفظ مؤمن لا مانع منه ویصدق انه مصروف فی سبیل الله .

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۲۲، ابواب الزکاه، ب۵، ح۶، ط آل البیت.
۲- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۲۴، ط ج.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : حتى المستضعفين منهم (۱) ، فلا يجوز اعطاء الزكاه لهم لأطلاق الروايات فانها تشمل المستضعفين منهم ايضا نعم يجوز اعطائهم من سهم المؤلفه قلوبهم اذا احتمل ان اعطائهم من هذا السهم تأثير عليهم لميلهم الى مذهب الحق واما اذا جازما بانه لا تأثير له فيهم فلا يجوز اعطائهم من هذا السهم ايضا، نعم يجوز ان يعطى المخالف من سهم سبيل الله لحفظ نفس مؤمن او عرضه او ماله فانه يصدق عليه سبيل الله ومع عدم وجود المؤمن وعدم المؤلفه قلوبهم وعدم سبيل الله لابد من الحفاظ على الزكاه

وقد استدل بذلك على روايه ابراهيم الاوسى عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابى يقول كنت عند ابى يوما فأتاه رجل فقال انى رجل اهل الغى ولى زكاه فألى من ادفعها فقال : الينا فقال اليس الصدقه محرمه عليكم ؟ فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انى لا اعرف لها احدا قال : فانتظر بها سنه فقال اذا لم اصب بها احدا فقال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له : ان لم تصب بها احدا فصرها) (۲) فان هذه الروايه واضحه الدلاله على حفظ الزكاه اذا لم يجد لها اهل

ولكن الروايه ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليها، لكن الظاهر انا لا نحتاج الى هذه الروايه فان من مجموع الروايات التى تدل على انه لا يجوز اعطائها للمخالفين بتمام اقسامهم حتى المستضعفين منهم ولا للكافر بجميع اقسامه لابد ان يعطى الزكاه لأهل الولايه فان هذه الروايات تدل على انه اذا لم يجد اهل الولايه فلا محال لابد من الحفاظ عليها ولا شبهه ان التصرف بها غير جائز فلا تحتاج المسأله الى روايه خاصه بل يستفاد من جميع هذه الروايات اذا لم يجد اهل للزكاه فلابد من الحفاظ عليها .

ص: ۲۳۹

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۴، ط ج.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۲۳، ابواب الزكاه، ب۵، ح۸، ط آل البيت.

ثم ذكر الماتن قده : تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانينهم (۱) [۳]، اما اطفال المؤمنين فقد دل على ذلك مجموعه من الروايات منها صحيحه ابى بصير قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاه ؟ قال : نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم) (۲) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على جواز اعطاء الزكاه لأطفال المؤمنين غايه الامر اذا بلغوا وعدلوا الى مذهب غير الحق فلا يعطوا وهذه الروايه ايضا تامه من حيث السند فلا بئس بالاستدلال بها .

ومنها صحيحه ابى خديجه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ذريت الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاه والفطره كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا واذا نصبوا لم يعطوا) (۳) فهذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على جواز اعطاء الزكاه لذريه الرجل المسلم اذا كان من اهل الولايه ومن حيث السند تامه ايضا .

ومنها صحيحه يونس ابن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خيرا لهم قال : لا بأس) (۴) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على جواز اعطاء الزكاه لأطفال المؤمنين ومنها غيرها وواضحه الدلاله وتامه من حيث السند فلا اشكال فى جواز اعطاء الزكاه لأطفال المؤمنين .

ص: ۲۴۰

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۴، ط ج.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۲۶، ابواب الزكاه، ب۶، ح۱، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۲۷، ابواب الزكاه، ب۶، ح۲، ط آل البيت.

۴- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۲۷، ابواب الزكاه، ب۶، ح۳، ط آل البيت.

ثم ذكر مجانينهم ولم يرد نص خاص على جواز اعطاء الزكاه للمجانين ولكنه يستفاد من مجموعه من الروايات اذ يصدق عليه اهل الولايه وان كان فعلا مجنونا لا يدرك ذلک ولکن المرتکز فی عماق نفسه هو الاعتقاد بالولايه موجود وهذا مضافا الی انه يمکن التمسک بأطلاق بعض الروايات

منها صحيحه علی ابن بلال قال کتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زکاه المال والصدقه الی محتاج من غير اصحابی ؟ فکتب لا تعطی الصدقه والزکاه الا لأصحابک) (۱) فان اطلاق اصحاب يشمل المجانين ايضا، ومنها صحيحه عمر ابن يزيد قال سألته عن الصدقه علی النصاب وعلی الزيديه فقال لا تصدق عليهم بشیء ولا تعطهم من المال ان استطعت (۲) [۸] قال الزيديه هم النصاب الی ان قال جعلت فداک ماذا تقول فی الزکاه لمن هی قال : هی لأصحابک) (۳) وهذه الصحيحه بأطلاق کلمه اصحابک تشمل المجانين ايضا فيجوز اعطاء الزکاه لهم .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکر الماتن قده : تعطی الزکاه لأطفال المؤنتين ومجانينهم من غير فرق بين الذکر والانثی والخنثی ولا بين المميز وغير المميز اما بالتمليک بالدفع الی وليهم او بالصرف عليهم مباشره او بتوسط امين اذا لم يکن لهم ولی شرعی من الأب والجد والقيم (۴) ، تقدم ان الايمان معتبر فی صحه دفع الزکاه للأصناف الثمانيه الا فی المؤلفه قلوبهم وفی العامل وفی الرقاب واما فی الفقير والمسکين وسائر الاصناف معتبر الايمان فتاره يکون مقابل الکفر لا يجوز دفع الزکاه للکافر بکافه اقسامه وکذلک لا يجوز دفع الزکاه الی المخالف ايضا بکافه اقسامه .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۲۲، ابواب الزکاه، ب۵، ح۴، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۲۲، ابواب الزکاه، ب۵، ح۵، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۲۲، ابواب الزکاه، ب۵، ح۶، ط آل البيت.

۴- العروه الوثقی، اليزدی، ج۴، ص۱۲۵، ط ج.

والشرط امر وجودی وهو الايمان معتبر أی اعتقاد بالإسلام بالوحدانيه والرساله والاعتقاد بالولايه، لا ان المخالف مانع او الکفر مانع بل الايمان شرط وهو الظاهر فی الروايات ولا شبهه فی ان المؤمن لا يصدق علی الطفل لانه لا يعتقد بالله ولا بالرساله ولا بالولايه فلا يصدق عليه کلمه الکافر ايضا فان الکفر وان کان امرا عدمی وهو عدم الاعتقاد بالوحدانيه والرساله ومن لم يعتقد بالولايه فهو مخالف سواء اعتقد بخلافها او لم يعتقد فان الکافر يصدق علی شخص من شأنه ان يکون مؤمنا ولا يصدق علی الطفل فانه ليس من شأنه ان يکون مؤمنا فالتقابل بينهما تقابل الملکه والعدم وکذلک التقابل بين المؤمن والمخالف وليس من تقابل الايجاب والسلب .

وعلى هـذا فمـا هو الـدليل على جواز اعطـاء الزكـاه لأطفال المؤمنين مع ان الايمان شـرط والمفروض ان الايمان لا يصـدق على اطفـال المؤمنين وقـد تقـدم ان الروايات الكثيره تـدل على جواز دفع الزكاه الى اطفال المؤمنين فالعمـده الروايات واما التبعيه فلا دليـل عليهـا فى مثـل هـذه الموارد، وامـا المجنون فلم يرد فيه نص خـاص فى جواز دفع الزكـاه اليه رغم انه ايضا لا يصـدق عليه مؤمن فانه لا يعتقـد بالله وحـده لا شـريک له ولا برساله الرسول الاكرم صـلى الله عليه واله وسـلم وكـذلک لا يعتقـد بالولايه فلا يصدق عليه لفظ المؤمن والنص الخاص فى جواز دفع الزكاه اليه لم يرد فيه ومن هنا قد استدل على ذلک بأمرين :-

الاول : الاجماع فانه قائم من الاصـحاب على جواز اعطاء الزكاه لمجانين الشـيعه ولكن للمناقشه فى الاجماع مجال فانه لو سـلمنا انه ثـابت بين المتأخرين والمتقـدمين ولكن وصوله من زمن الائمه عليهم السـلام الى المتقـدمين بحاجه الى الاحراز ولا طريق لنا على انه وصل اليهم يدا بيد وطبقه بعد طبقه فعندئذ لا يمكن الاعتماد على هذا الاجماع ولعله مدركى ومدركه العمومات .

الثانی : ان عمومات الادله تشمل المجانین ایضا فان ما ورد فی الروایات لا تعطی الصدقه والروایات لا تعطی الصدقه والزکاه الا لأصحابک فان عنوان الاصحاب یشمل المجانین ایضا لان المراد من الاصحاب الشیعه او اعطی الزکاه لأهل ولایتک ویشمل المجانین ایضا یصدق علیه، ولکن مشکل صدق الاصحاب علیه لان المراد من الاصحاب هو اهل الولایه والمراد ان تکون معتقد بالولایه اما الاعتقاد الفعلی او الارتکازی واما المجنون فلا یعتقد بالولایه لا فعلا ولا ارتکازا وما ورد فی تقریر بحث السید الاستاذ قده من ان المجنون معتقد بالولایه شأنا لان فعلیه الولایه غیر موجوده، ولکن هذا لا یمکن المساعده علیه لان شأن الولایه هی عباره عن الارتکاز کأن الولایه مرتکزه فی اعماق نفس الانسان بحیث انه یلتفت الیها بأدنی منبه واما المجنون فان الجنون ساتر للعقل وهو ساقط عن الادراک فلیس شأن الولایه موجود .

العمده السیره جاریه علی ذلک فان الزکاه تعطیها لعوائل الفقراء وهذه الروایات مطلقه تشمل ما اذا کان من افراد العائله مجنونا او یعطی الزکاه لولی المجنون وهو یصرف علیه .

ثم ذکر انه لا فرق بین الذکر والانثی والخنثی اما اعطاء الزکاه بالتملیک الی ولیهم او بالصرف علیه مباشره او بواسطه امین اذا لم یکن لهم ولی شرعی وفی المسأله اقوال

قول انه یجوز صرف الزکاه علی المجانین وعلی اطفال المؤمنین مباشرةً او بواسطه امین اذا لم یکن لهم ولی شرعی، وقول انه یجوز صرف الزکاه علیهم مباشرةً وان کان لهم ولی شرعی، وقول انه لا یجوز صرف الزکاه علیهم مباشرةً اذا لم یکن لهم ولی شرعی لکن علیه ان یرجع الی الحاکم الشرعی فانه ولی فاذا لم یکن لأطفال المؤمنین او لمجانینهم ولی شرعی کالأب او الجد او القیم فیرجع الی الحاکم الشرعی ولابد ان یکون بأذنه ولا یجوز ان یصرف الزکاه علیهم مباشرً او بواسطه امین بدون الرجوع الی الحاکم الشرعی .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

وفى صرف الزكاه مباشره على اطفال المؤمنين بدون اذن اوليائهم الشرعيين كالأب والجد من قبل الاب والقيم اقوال فى المسأله :

القول الاول : الذى اختاره الماتن قده وجماعه اخرى انه يجوز صرف الزكاه مباشره على اطفال المؤمنين او بواسطه امين اذا لم يكن لهم ولى شرعى

القول الثانى : انه يجوز صرف الزكاه مباشره على اطفال المؤمنين او بواسطه امين وان كان لهم ولى شرعى

القول الثالث : انه لا يجوز صرف الزكاه عليهم مباشره او بواسطه شخص امين اذا كان لهم ولى بل اذا لم يكن لهم ولى شرعى كالأب والجد او القيم فلابد من الرجوع الى الحاكم الشرعى لانه ولى ولا يجوز صرف الزكاه عليهم مباشره وقد اختار هذا القول صاحب الجواهر قده متعجبا للقوليين الاوليين وقد استدل على هذا القول بوجوه :-

الوجه الاول : ان الزكاه ملك للكلى لطبيعى الفقير ولا يملكها الا بالقبض الصحيح المعتبر شرعا واما قبض الصبى بما انه كلا قبض فلابد ان يكون القابض وليه وان كان الحاكم الشرعى، والخلاصه ان افراز مقدار الزكاه من الاعيان الزكويه ملك لطبيعى الفقراء وخارج عن ملك المالك وعلى المالك ايصالها اليهم يعنى الى اربابها وملاكها ولا يتحقق الايصال الا بالقبض المعتبر شرعا وحيث ان قبض الصبى كلا قبض فلابد ان يكون القابض هو وليه الشرعى والا فالحاكم الشرعى الذى هو ولى الصبى .

وقد اجاب عن ذلك السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه اولا ان ادله وجوب الزكاه فى نفسها قاصره عن اثبات الملكيه من اول الامر فأدله الزكاه فى نفسها قاصره عن اثبات الملكيه من اول الامر بل ولو سلمنا الملكيه فى سهم الفقراء ولكن الملكيه لا تتصور فى سائر الاصناف فلابد ان تكون الزكاه مصرف بحتا لهم لا الملكيه والتبعيض والتفكيك فى الملكيه لبعض الاصناف دون بعضها الاخر خلاف سياق الآيه المباركه فان مقتضى السياق عدم جواز التفكيك وذكر ان وحده السياق قرينه على ان تكون الزكاه فى جميع الاصناف على نحو المصرف لا على نحو الملكيه وقد ذكر انه مما يؤكد ذلك انه ورد فى الآيه الفقراء بصيغه الجمع والمساكين بصيغه الجمع فلا يمكن ان يراد منها كل فرد من افراد الفقراء لوضوح ان كل فرد من افراد الفقراء لا يكون مالكا للزكاه اما الحمل على الطبيعى بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك فلابد من حمل الزكاه على المصرف وان الزكاه مصرف للفقراء ليس ملكا هكذا ذكره قده على ما جاء فى تقرير بحثه

ص: ۲۴۴

ولكن هذا غريب وخلاف ما هو مسلكه، اما ما ذكره من ان ادله الزكاه قاصره عن اثبات الملكيه من اول الامر فليس الامر كذلك لان نفس الآيه الكريمه ظاهره فى الملكيه (انما الصدقات للفقراء والمساكين) (١) فانه لا شبهه فى ان كلمه لام ظاهره

فی الملکیه وحیث ان ملکیه کل فرد من افراد الفقراء لا یمکن لأجل محذور نشیر الیه فلا محال یکون ملکیه طبعی الفقراء فالآیه المبارکه فی نفسها ظاهره فی الملکیه هذا مضافا الی الروایات الکثیره تدل علی ان الزکاه ملک للفقراء فما ذکره قده من ان ادله الزکاه فی نفسها قاصره عن اثبات الملکیه فهو خلاف مبناه

واما ما ذکره قده من انا لو سلمنا ان سهم الفقراء ملک للفقراء ولکن الملکیه لا تتصور فی سائر الاصناف فلا یمکن المساعده علی ذلک ایضا فان الآیه کما هی ظاهره فی ملکیه الفقراء ظاهره فی ملکیه العاملین ایضا فما ذکره غریب ولا یمکن المساعده علیه، واما ما ذکره قده من انه لا- یمکن التفکیک بان تکون الزکاه ملک لبعض الاصناف ولا تکون ملک للبعض الاخر فانه خلاف وحده السیاق وهذا ایضا منه قده غریب فانه خلاف ما ذکره قبل ذلک فی زکاه الغلاه فقد ذکر هناک ان فی الآیه سیاقین (انما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین والمؤلفه قلوبهم) ظاهر فی الملک وفی الرقاب الی اخر الآیه ظاهر فی المصرف وقد نص علی ذلک سابقا کیف یکون وحده السیاق فلا- شبهه فی انه مختلف ما ذکره هنا منافی لما ذکره سابقا وهکذا ما یترتب علیه من ان وحده السیاق علی ان جعل الزکاه لجمیع الاصناف یکون بنحو المصرف فهذا ایضا مما لا یمکن المساعده علیه علی تقدیر تسلیم وحده السیاق لکن الاصناف تختلف فهنا قرائن تدل علی ان الزکاه ملک للفقراء والمساکین والعاملین واما فی الرقاب وابن السبیل وما شاکل ذلک بنحو المصرف لا بنحو الملک فلا اثر لوحده السیاق فی تلک الموارد

ص: ۲۴۵

۱- قران، سوره التوبه، ایه ۶۰.

واما ما ذكره قـده من ان الفقراء جاء بصـيغه الجمع فلا يمكن الحكم بان كل فرد من الفقراء مالك والحمل على الطبيعى بحاجه الى قرينه ولاـ قرينه على ذلـك فلابـد من حمـل الزكاه على المصـرف وهـذا ايضا مما لا يمكن المساعـده عليه فلا شـبهه فى ان المراد من الفقراء طبيعى الفقراء وكلمه اللاـم للجنس لاـ للاسـتغراق مضافا الى انه لاـ يمكن الاـلتزام بـان كل فقير مالك للزكاه فعندئذ كيف يمكن اعطاء الزكاه لفقير دون اخر مع ان جميع الفقراء شريك به فعندئذ لا يمكن التصرف بمال الشركاء الا بجواز الجميع وهـذا خلاـف الضـروره فيجوز للمالـك اعطـاء الزكـاه لفقير دون الاـخر وهـذا يكشف ان الفقير ليس مالـك انما يملك بـالقبض والمالـك هو طبعى الفقير والفرد يملـك بـالقبض فمـا ذكره السـيد الاسـتاذ قـده على مـا جـاء فى تقرير بحثه لاـ يمكن المساعده عليه بل هو خلاف مبناه ومسلكه قده .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين ان ما جاء فى تقرير السـيد الاسـتاذ قده فى المقام لا يمكن المساعده عليه بل هو خلاف مسلكه ومبناه ولا يمكن الاخذ به .

ثم ذكر السـيد الاسـتاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه قد اسـتدل على ذلك عن صاحب الجواهر قده انه قد ورد فى الروايات ان الله تعالى جعل الفقراء شـريك فى مال الاغنياء ذكر السـيد الاسـتاذ قده انه ليس المراد الشـركه فى الملكيه بل الشركه فى الماليه وفى المصرف ولكن ذكرنا سابقا ان هذه الروايات ليست فى مقام البيان وانما هى فى مقام بيان ان الفقير شريك فى مال الاغنياء امـا الشـركه بـاى كيفيه او بـاى نحو فهـذه الروايات ليست فى مقام البيان من هـذه الناحيه ولهـذا فلابـد من الرجوع الى الروايات الخـاصه الوارده فى كـل صـنف من اصـناف الزكـاه فـان الروايات الوارده فى زكاه الغلاه الاربعه ظاهره فى ان الشـركه فى العين بنحو المشاع فى العشـر او نصف العشـر واما روايات الاغنام وروايات النقـدين فهى ظاهره فى ان الفقير شـريك مع المالك بنحو الكلى فى المعين فهو شريك فى الاعيان لا بنحو الاشاعه بل بنحو الكلى فى المعين، واما الروايات الوارده فى زكاه الابل او زكاه البقر فهـذه الروايـات اما محموله على الشـركه فى الماليه فقط او شـركه فى طبيعى اموال الاغنياء ولو كان من غير صـنف الاعيان الزكويه لكل خمسه ابل شاه وهى ليس من اصـناف الابل وان الشارع جعل شاه واحده لخمسه ابل والمراد من الشـركه فى ملك الاغنياء .

ص: ۲۴۶

الوجه الثانى : ما ذكره صاحب الجواهر قـده من ان الروايات الوارده فى المقام ظاهره فى ان ترتب الملكيه على القبض الصـحيح فـان الفقير اذا قبض الزكاه فهو يملك اذا كان قبضه صـحيح والروايات تـدل على ذلك وحيث ان قبض الصبى لا قبض وهو غير صحيح فمن اجل ذلك لابد ان يقبض وليه الشرعى الاب او الجد او القيم او الحاكم الشرعى

وقد اشـكل على ذلك السـيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه ان هذا الوجه وان كان دون الوجه السابق فى الضعف الا ان

الروایات قاصره عن اثبات التملک بالقبض، ثم بعد ذلک ذکر انه لا شبهه فی جواز تملیک الفقیر وتملکه سهم الفقراء ولکن التخصیص به بحیث لاـ یجزی مجرد صرف هذا السهم بالشباع ونحوه فلاـ دلیل علی التخصیص ولکن لا شبهه فی ان الفقیر یملک هذا السهم بالقبض الصحیح فیجوز تملیک الفقیر لهذا السهم او یجعل مصرفا له هکذا جاء فی تقریر بحثه قده

والظاهر ان فی العباره تهافت واضح فانه قده قد ذکر ان الروایات قاصره عن اثبات التملک بالقبض فان صاحب الجواهر ان ظاهر الروایه ترتب الملک علی القبض الصحیح والسید الاستاذ قد ذکر ان الروایات قاصره عن ذلک، ثم ذکر بلا فصل نعم لا شبهه فی جواز تملک الفقیر لهذا السهم وبین هذه العباره وبین ما ذکره تهافت فاذا کان الروایات قاصره عن ذلک فلا شبهه فی جواز تملک الفقیر لهذا السهم لکن التخصیص به لا دلیل علیه یجوز تملیکه سهم الفقراء یجوز ان یصرف علیه من سهم الفقراء فبین العبارتین تهافت ولا یمکن الجمع بینهما فان الروایات اذا کانت قاصره فکیف یجوز تملیکه وتملکه هذا السهم ولکن تخصیصه به لا دلیل علیه اذ لیس الکلام فی التخصیص او الاطلاق انما الکلام فی اصل تملک الفقیر هذا السهم .

ص: ۲۴۷

الوجه الثالث : ما ذكره صاحب الجواهر قده من انه لا شبهه فی صرف الزكاه على الفقير واما اذا كان الفقير صبيا وطفلا فلا يجوز الصرف بدون اذن الولی واما بدون اذن الولی فهذا الصرف غير جائز

وقد اجاب عن ذلك السيد الاستاذ قده على ما فی تقرير بحثه ان هذا انما يتم فی التصرفات الاعتباريه كالعقود والايقاعات ونحوهما كالقبض والاقباض فان هذه التصرفات لابد ان تكون من ولی الصبی فلا يجوز بيع مال الصبی او شراء شیء للصبی او القبض للصبی الا ان يكون من قبل الولی واما غير الولی فلا يجوز ذلك، واما التصرفات الخارجيه مثل اشباع الصبی من الطعام او ستره من اللباس فهذا لا يتوقف على اذن الولی .

هذا الذی افاده قده ايضا لا يمكن المساعده عليه فانه اذا اشترى من الزكاه الثياب للصبی فهذا الشراء بدون اذن الولی لا يصح اذ ليس للمالك تبديل الزكاه بشیء اخر فللمالك ولايه دفع الزكاه الى الفقير فقط اما تبديل الزكاه بعين اخرى فليس له ذلك بدون اذن الولی

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان السيد الاستاذ قده قد اجاب عن الوجه الثالث لان ما ذكر فی الوجه الثالث صحيح فی التصرفات الاعتباريه كالعقود والايقاعات ونحوهما فانه لا يصح العقد على مال الصبی الا بأذن الولی او بيعه او شرائه او قبضه الا بأذن الولی واما التصرفات التكوينيه والافعال الخارجيه كسقی الصبی واطعامه وما شاكل ذلك فلا يتوقف على اذن الولی .

هذا الذی افاده قده بحاجه الى توجيه فان صرفه على الصبی قد يتوقف على التبديل فلا يمكن صرف الحنطه على الصبی الا ان يتصرف فيها او صرف عين الزكاه الا ان يبيعها ويشتری ثيابا او فراشا او طعاما فان توقفت التصرفات الخارجيه على التبديل فلا يجوز الا لولی الصبی الشرعی الاب او الجدی من قبل الاب او القيم والا فالحاكم الشرعی وان لم يمكن الحاكم فعدول المؤمنين ولا يجوز التبديل من المالك لان له ولايه الدفع فقط وليس له ولايه تبديل الزكاه بمال اخر نعم اذا اعطاه نفس العين كالتمر او العنب فلا يحتاج الى الاذن فان التصرفات الخارجيه اذا كانت متوقفه على التبديل فی المرتبه السابقه فلا يجوز للمالك هذا التبديل ولابد ان يكون بأذن ولی الصبی شرعا فما ذكره السيد الاستاذ قده لابد من تطبيقه على ذلك .

ص: ۲۴۸

ثم ذكر قده ان ما ذكره الماتن قده انه يجوز صرف الزكاه على اطفال المؤمنين مباشره او بواسطه امين اذ لم يكن لهم ولی شرعی كالأب والجد من قبل الاب والقيم اشكل على ذلك السيد الاستاذ قده فانه اذا جاز صرف الزكاه على اطفال المؤمنين مباشره او بواسطه امين اذا لم يكن لهم ولی شرعی جاز مع وجود الولی لهم ايضا فان اطفال المؤمنين لا يتصور ان يكون بلا ولی فان لم يكن لهم ولی شرعی فالحاكم الشرعی ولی لهم واذا لم يكن حاكم شرعی فعدول المؤمنين ولی لهم فاذا جاز صرف

الزكاه على الطفل مباشره اذا لم يكن لهم ولى شرعى جاز صرفه مع وجود الولى ايضا .

بقى هنا شىء وهو ما ذكره الماتن من انه لا فرق بين الطفل المميز وغيره وهذا من جهه الروايات التى تدل على انه يجوز صرف الزكاه على الاطفال طالما لم يبلغوا وتدل على ذلك بالصراحه صحيحه ابى بصير قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاه ؟ قال : نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم) (۱) فجعل الميزان ان يبلغوا

ومنها صحيحه ابى خديجه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ذريت الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاه والفطره كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا واذا نصبوا لم يعطوا) (۲) فالعبره هى البلوغ وقبل البلوغ يجوز

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۲۶، ابواب الزكاه، ب۶، ح۱، ط ال البيت.
۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۲۷، ابواب الزكاه، ب۶، ح۲، ط ال البيت.

ومقتضى اطلاق هاتين الصحيحتين يجوز اعطاء الزكاه له طالما لم يبلغ ان الطفل اذا صار مميز ويميز الحق من الباطل ويدرك الحسن من القبح ويعرف ولايه الائمه الاطهار عليهم السلام فاذا بلغ وعدل عن مذهب ابيه فلا يعطى من الزكاه، ولكن هذا مخالف للروايات الكثيره التى تبلغ حد التواتر اجمالا وهى انه لا يجوز اعطاء الزكاه للمخالف بكافه انواعه واقسامه وطوائفه حتى الزيديه فهذه الروايات ناصه فى عدم جواز اعطاء الزكاه للمخالف ولا شبهه ان عنوان المخالف يصدق على هذا الطفل المميز فان الاعتقاد بالولايه لا يشترط البلوغ فلابد من اطلاق هاتين الصحيحتين بالروايات التى تنص على عدم جواز اعطاء الزكاه للمخالف بكافه اقسامه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : يجوز دفع الزكاه إلى السفيه تمليكا وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضا على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف (١) ، اما اعطاء الزكاه من سهم الفقراء للسفيه اذا كان فقيرا فلا اشكال فيه اذا كان بنحو التمليك فان ما ورد فى الروايات من انه لليس للسفيه ان يبيع ماله او يشترى مال فان تصرفاته الاعتباريه غير ممضاه شرعا كالبيع والشراء والاجاره والمضاربه وغيرها من المعاملات فانها لا تكون ممضاه اذا صدره من السفيه، ولكن لا مانع من قبول السفيه التمليك اذا اوهب شخصا مالا له فان ما جاء فى الروايات لا يمكن التعدى عنه الى سائر الموارد لان التعدى بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك لا فى نفس هذه الروايات ولا من الخارج مع ان الحكم يكون على خلاف القاعده فلا مانع من اعطاء سهم الفقراء للسفيه اذا كان فقيرا وان كان بعد الاعطاء ممنوعا من التصرف فيه .

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص١٢۵، ط ج.

واما اعطائه من سهم سبيل الله فهو لا يخلو من اشكال بل منع وان ذكر الماتن قده لأمرين :-

الاول : ما تقدم من ان كلمه سبيل الله ظاهره فى الامور العامه القربيه كبناء المساجد او المدارس الدينيه والحسينيات والجسور والسدود وحفر الابار لانتفاع عامه الناس بها وانشاء الطرق والجسور وما شاكل ذلك فلا يصدق سبيل الله فى الاعطاء للسفيه .

الثانى : ان الزكاه تصرف فى سبيل الله ولابد من فرض وجود سبيل الله حتى تصرف الزكاه فيه والسفيه لا يصدق عليه العنوان فما ذكره الماتن قده من جواز صرف سهم سبيل الله على السفيه غير تام ولا يمكن المساعده عليه .

نعم يجوز صرف سهم الفقراء على السفيه لما ذكرناه سابقا من انه يجوز ان يعطى من سهم الفقراء بعنوان التمليك كما يجوز صرف سهم الفقراء على الفقير مباشره او بواسطه امين .

ثم ذكر الماتن قده : الصبى المتولد بين مؤمن وغيره يلحق بالمؤمن (١) ، وهنا صور ثلاث :-

الصوره الاولى : ان يكون الاب مؤمن وكانت الام من المخالفين

الصوره الثانيه : ان تكون الام مؤمنه والاب من المخالفين

الصوره الثالثه : ان يكون الجد مؤمن دون الاب والام لا تكون مؤمنه

اما الاولى فلا شبهه فى انه يجوز صرف الزكاه على الصبى المتولد بين مؤمن ومخالف اذا كان الاب مؤمن والام من المخالفين كما يجوز اعطاء الزكاه لوليه بعنوان التمليك لان الروايات التى تقدمت تشمل هذه الصوره منها صحيحه ابى بصير قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاه ؟ (٢) ، ومنها صحيحه ابى خديجه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ذريت الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاه والفطره كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا واذا نصبوا لم يعطوا) (٣) فالروايات تشمل ما اذا كان الاب مؤمن وان كانت الام من المخالفين فانه يجوز اعطاء الزكاه للصبى فالمراد من اطفال المؤمنين ان يكون الاب مؤمن سواء كانت الام مؤمنه او لا .

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص١٢۵، ط ج.
٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٢۶، ابواب الزكاه، ب۶، ح١، ط آل البيت.
٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٢٧، ابواب الزكاه، ب۶، ح٢، ط آل البيت.

واما الصوره الثانيه وهى عكس الاولى بان تكون الام مؤمنه والاب من المخالفين فهل الصبى المتولد بينهما يجوز اعطاء الزكاه له او لا يجوز، ظاهر المتن الجواز من باب التبعيه فان الولد يتبع اشرف الابوين ولكن هذه الروايات لا تشمل المقام لانها وارده فى الكفر والاسلام فاذا كان احد الابوين كافرا والاخر مسلما فالولد تابع لأشرف الابوين ولا فرق بان يكون الاب مسلم والام كافره او العكس، وكذا الروايات الوارده فى الرق فاذا كان احد الابوين رقا والاخر حر فان الولد يتبع الحر سواء كان الاب او الام .

فان روايات التبعيه وارده فى هذين الموردين ولا يمكن التعدى الى ما نحن فيه فان الحكم يكون على خلاف القاعده والتعدى بحاجه الى قرينه ولا ـ قرينه فى المقام لا ـ فى نفس هذه الروايات قرينه على التعدى ولا ـ من الخارج فلا دليل على جواز اعطاء الزكاه للصبى المتولد بين مؤمنه ومخالف فالأظهر عدم جواز الاعطاء

ومن هنا يظهر حال الصوره الثالثه وهو ا اذا كان الجد مؤمن والام من المخالفين فانه لا اثر له فان هذه الروايات لا تشمل ما اذا كان الجد مؤمن دون الاب والروايات ظاهره فى ان الاب مؤمن وعلى هذا فلا دليل على ما اذا كان الاب مخالفا والجد مؤمن والام وان كانت مؤمنه فلا يجوز اعطاء الزكاه للصبى المتولد بينهما .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده :لا يعطى الزكاه لأبن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم (١) [١]، يقع الكلام هنا فى موردين :-

ص: ٢٥٢

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص١٢۶، ط ج.

المورد الاول : ان ابن الزنا هو ابن شرعى يعنى يترتب عليه ما يترتب على ولد الحلال من الاحكام او انه ليس ابن شرعى يعنى لا يترتب عليه من الاحكام ما يترتب على ابن الحلال

المورد الثانى : ان ولد الزنا هل هو مسلم او غير مسلم، فقد ظهر من الماتن قده فى باب الطهاره فى نجاسه الكافر ذكر هناك ان المتولد من الابوين احدهما مسلم والاخر كافر فلمتولد منهما ملحق بأشرف الابوين الا ولد الزنا فقد استثنى ولد الزنا معناه ان ولد لا يلحق اشرف الابوين اذ لا يحكم بانه ولد مسلم ولهذا قد حكم بعدم جواز اعطاء الزكاه له مطلقا سواء اكان مميزا ام لم يكن ولكن ما ذكره قده لا يمكن المساعده عليه ولا دليل على ان الولد المتولد من ابوين مسلم وغير مسلم لا يلحق بالمسلم فلا يمكن المساعده عليه اذ معناه انه ليس ولد مسلم اذا لم يكن بين المسلم والكافر اذا كان التقابل بينهما الايجاب والسلب فهو كافر نعم اذا كان التقابل بينهما من العدم والملكه فهو ليس بمسلم وليس بكافر فما ذكره الماتن هناك لا يمكن المساعده عليه ولا دليل عليه ولا يمكن استفادته من أى دليل ولذا يكون المشهور بل الاصحاب على خلافه .

واما كون ابن الزنا هل هو ولد شرعى او ليس بشرعى ؟ فقد ذهب جماعه من الفقهاء الى انه ليس ولد شرعى فان الولد الشرعى هو الولد من الحلال اما اذا كان من الحرام فهو ليس بشرعى نعم هو ولد لغه وعرفا لكنه ليس شرعى .

والظاهر كون هذا القول لا يمكن المساعده عليه لان الولد له معنى واحد اما كونه شرعى او عرفى فان الولد له معنى واحد غايه الامر ان سببه تاره يكون حرام واخرى حلال والا فان الولد بمعنى واحد ولهذا يترتب عليه تمام احكام الولد غير الارث فان المستثنى هو الارث واما سائر الاحكام من المصاهره ووجوب النفقه وجواز النظر وما شاكل ذلك مترتب على ولد الزنا كما هو مترتب على ولد الحلال فان الولد اذا كان من الزنا فلا يجوز ان يتزوج ببنت الزانى التى هى اخته او تزويج اخت الزانى التى هى عمته فلا يجوز وكذا جميع احكام المصاهره المترتبه على ولد الحلال فهى مترتبه على ولد الزنا فاذا كانت بنت فلا يجوز لولد الحلال ان يتزوج بها فان احكام المصاهره بتمامها مترتبه عليه ولا يمكن ان يفتى أى فقيه بالجواز بل الروايات التى تدل على استثناء الارث فهذه الروايات تدل على انه شريك مع سائر الاولاد فى الاحكام .

ص: ٢٥٣

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : لو اعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلاه والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه بل وكذا الحج (۱) ، اما اعاده الزكاه فقد تقدم ان الروايات الكثيره تدل على ذلك بان المخالف اذا استبصر فعليه اعاده الزكاه معللا ـ انه قد وضعها فى غير موضوعها فمن اجل ذلك يجب عليه اعادتها مره ثانيه حتى يضع الزكاه فى موضعها وهذا مما لا شبهه فيه، واما اعاده الصلاه والصيام فقد قيد الماتن قده عدم اعاده الصلاه والصيام بما اذا كان مطابقين لمذهبه فاذا اتى بالصلاه مطابقه لمذهبه وكذا الصوم فلا يجب الاعاده بعد الاستبصار وهذا القيد هو المعروف والمشهور بين الاصحاب .

ولكن هذا القيد غير مذكور فى الروايات الداله على وجوب اعاده الزكاه وعدم وجوب اعاده العبادات فهذه الروايات خاليه عن هذا التقيد غايه الامر ان المشهور ادعى الانصراف لان هذه الروايات منصرفه عن صوره ما اذا كانت هذه العبادات مخالفه لمذهبه وباطله فى مذهبه ففى هذه الصوره تجب عليه اعادتها فاذا كانت عباداته كالصوم والصلاه والحج باطله فى مذهبه فتجب عليه اعادتها بعد الاستبصار، واما اذا كانت موافقه لمذهبه فلا يجب عليه اعادتها بعد الاستبصار وهذا التفصيل مبنى على دعوى الانصراف

ولكن لابد من الرجوع الى الروايات وهل هى منصرفه الى ما ذكره الماتن وهو المشهور بين الاصحاب او ان هذه الروايات غير منصرفه منها صحيحه بريد ابن معاويه عن ابى عبد الله عليه السلام فى حدث قال (كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولايه فانه يؤجر عليه الا الزكاه فانه يعيدها لانها يضعها فى غير مواضعها لانها لأهل الولايه واما الصلاه والحج والصيام فليس عليه قضاء) (۲) دعوى الانصراف عن مثل هذه الروايه مشكل جدا

ص: ۲۵۴

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۷، ط ج.
۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۱۶، ابواب الزكاه، ب۳، ح۱، ط آل البيت.

ومنها صحيحه الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا (فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه أيعيد كل صلاه صلاها او صوم او زكاه او حج او ليس عليه اعاده شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعاده شيء من ذلك غير الزكاه لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاه فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولايه) (۱) فان هذه الصحيحه اظهر من الصحيحه الاولى فانه يدل على ان كل صلاه صلاها وكل صوم صام وكل حج فلا يجب عليه اعادته اذا استبصر واحتمال ان كل صلاه صلها طول عمره صحيحه فى مذهبه غير محتمل او كل صوم يصومه فى طول عمره يكون مطابقا لمذهبه وصحيحا فى مذهبه وكذا الحج وجواب الامام عليه السلام بعدم اعاده كل ذلك الا الزكاه فكيف يمكن دعوى الانصراف فى مثل هذه الروايه الى ان صلاته لم تجب اعادته كونها صحيحه فى مذهبه واما اذا كانت باطله

فتجب اعادتها فكيف يمكن هذا التفصيل ودعوى الانصراف الى هذا التفصيل

هـذا اضافه الى ان هـذه الروايات قد ورده مورد الامتنان فلا يمكن تخصيصـها بما اذا كانت عبادته صـحيحه فى مذهبه وورودها مورد الامتنان يؤكـد عمومها وان المولى قبل عبادته اذ استبصـر امتنانا عليه فلا يمكن التخصـيص ودعوى انصـرافها الى العبادات التى تكون صحيحه فى مذهبه

ومعنى قوله عليه السـلام يؤجر يعنى انه مأجور على اعماله السابقه سواء كانت صحيحه فى مذهبه ام لم تكون صحيحه فى مذهبه فدعوى الانصـراف من هذه الروايات مشكل جدا ولا يمكن هذه الدعوى ولهذا لا فرق فى عدم وجوب اعاده الصلاه والصيام اذا استبصـر المخـالف بين ان تكون صـحيحه فى مـذهبه او باطله، ومع الاغماض عن ذلك وتسـليم الانصـراف ولا وجه لتخصـيص الانصراف بما اذا كانت هذه العبادات صحيحه فى مذهبه واما اذا كانت باطله وصحيحه فى مذهب الحق فلا موجب للإعاده كما ان هذه العباده اذا كانت صـحيحه فى مذهبه لا تجب عليه اعادتها كذلك اذا كانت باطله فى مذهبه وصـحيحه على مذهب الحق فان اعادتها نفس الصـلاه التى صـلاها والمفروض انه اتى بالصـلاه على طبق مـذهب الحق وكـذلك الصوم وكـذلك الحج وان كانت هـذه الصـلاه باطله فى مـذهبه ولكنها صـحيحه على مـذهب الحق فلا موجب الى اعادتها وقضائها ومن هنا ذكرنا فى باب الطهاره انه لا وجه لتخصيص وجوب الاعاده اذا كانت عبادته صحيحه فى مذهبه .

ص: ۲۵۵

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۱۶، ابواب الزكاه، ب۳، ح۲، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين ان المخالف اذا استبصر اسقط الشارع اعاده جميع واجباته من العبادات كالصلاه والصيام والحج وما شاكل ذلك ما عد الزكاه معللا ذلک من انه وضعها فی غیر مواضعها فلابد من اعادتها وذکرنا ان هذه الروایات ناصه فی عدم وجوب اعاده عباداته مطلقا سواء كانت صحيحه على طبق مذهبه او كانت فاسده ولا موجب لدعوى الانصراف فان لسان هذه الروايات عاب عن الانصراف مضافا الى ان هذه الروايات ورده فى مورد الامتنان كما ان الاسلام يجب ما قبل كذلك الايمان بالولايه ايضا يجب ما قبله .

ومن هنا اذا ارتكب محرما اثناء كونه مخالف فالظاهر ان الشارع يعفوا عنه اذا استبصر امتنانا فلا وجه لتخصيص ذلک بما اذا كانت عبادته مخالفه لمذهبه وباطله، واما الروايات هل تدل على ان قبول الايمان بالولايه شرط فى صحه عباداته السابقه بنحو الشرط المتأخر او ان الايمان بالولايه شرط لقبولها ؟ فان هنا خلاف بين الفقهاء ان الايمان بالولايه هل هو شرط فى صحه العبادات او شرط فى قبولها

الظاهر هو القول الثانى دون الاول فان الايمان بالولايه ليس شرط فى صحه العبادات وانما هو شرط فى قبولها وترتب الثواب عليها والاجر بها واما اذا لم يقبل الولايه فلا اجر عليها ولا ثواب، فهل هذه الروايات تدل على قبول عبادته بالإيمان بالولايه بعد الاستبصار بنحو الشرط المتأخر او لا يدل على ذلک، الظاهر ان هذه الروایات لا تدل علی ذلک اولا ان ما ذکرناه غیر مره من ان الشرط المتأخر مستحيل ولا يمكن ان تكون صحه هذه العبادات فى وقتها مشروطه بالإيمان بالولايه بعد الاستبصار فى المستقبل فان الشرط المتأخر مستحيل سواء كان الايمان بالولايه شرط للصحه ام شرط للقبول فعلى كلا التقديرين لا يمكن مضافا الى ان هذه الروايات لا تكون ظاهره فى ان الايمان بالولايه بعد الاستبصار شرط فى صحه عباداته السابقه او شرط فى قبولها فان الروايات تدل على انه مستحق للأجر على الايمان بالولايه وليس عليه قضاء ولا تدل على ان قبول عباداته مشروط بالإيمان بالولايه بعد استبصاره او صحه عباداته مشروطه بالإيمان بالولايه بعد استبصاره لا تدل على ذلک فان هذه الروايات لا تدل على ذلک .

ص: ۲۵۶

ثم ذكر الماتن قده : نعم اذا دفع الزكاه الى المؤمن ثم استبصر اجزأ ذلک (۱) [۱]، هذا مما لا شبهه فيه بمقتضى التعليل الوارد فى الروايات وهو بنفسه يدل على الاجزاء والتعليل الوارد فى الروايات لوجوب اعاده الزكاه لانه وضعها فى غير مواضعها فمن اجل ذلک تجب عليه اعادتها اما اذا وضعها فى مواضعها فلا موجب لوجوب الاعاده ولا مبرر، وقد ذكر الماتن وان كان الاحوط وجوب الاعاده وهو ليس من جهه احتمال اطلاق الروايات فانها غير مطلقه لانها ناصه بان وجوب الاعاده منوط بوضع الزكاه فى غير موضعها اما اذا وضعها فى موضعها فهو ليس مشمولا لهذه الروايات بل لعل هذا الاحتياط من جهه ان الايمان بالولايه شرط فى صحه العباده وحين دفع الزكاه هو ليس بمؤمن فمن اجل ذلک هذا الدفع كلا دفع ولا اثر له لعله من جهه ذلک احتاط فى

المقام

ولكن اذا قلنا ان الايمان بالولايه ليس شرطا فی الصحه فلا بئس بهذا الدفع غايه الامر ان هذا الدفع لا ثواب عليه حينما كان مخالفا واذا استبصر فلا شبهه فی الاجزاء لانه وضعها فی مواضعها .

ثم ذكر الماتن قده : نيه الزكاه للطفل او للمجنون اذا كان بنحو التمليک علی الولی واما اذا كان بنحو الصرف مباشره علی من صرف عليه فالنيه عليه، ذكرنا غير مره ان النيه متضمنه لعناصر ثلاثه :-

العنصر الاول : نيه القربی

العنصر الثانی : نيه الخلوص أی عدم الرياء فانه مبطل للعباده

العنصر الثالث : نيه اسم العباده وعنوانها كصلاه الظهر فلابد ان ينوی صلاه الظهر بعنوانها الخاص واما اذا صلی اربع ركعات بدون نيه الظهر ولا العصر فلم تقع لا ظهرا ولا عصرا .

ص: ۲۵۷

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی، ج۴، ص۱۲۷، ط ج.

فالنیه متضمنه لهذه العناصر الثلاثه انما الکلام فی ان هذه النیه معتبره حین فراغ الذمه او لا تکون هذه النیه معتبره حین فراغ الذمه فاذا قلنا ان هـذه النیه لا تعتبر حین فراغ الـذمه فحینئـذ لمالک الزکاه عنـد افراز الزکاه ینوی ان المفرز زکاه وبعد ذلک لا یحتاج الی النیه وبعد ذلک اذا صرف علی الطفل او علی المجنون او یدفع الی ولی الطفل الی ولی المجنون فلا یحتاج الی النیه

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : کتاب الزکاه

تقـدم ان قصـد القربی معتبر فی العبـادات مع قصـد الخلوص واعتبارهـا حین اتیـان العمـل لفرغ ذمته عنه حین الاتیان بالصـلاه او الصوم او الحـج او ما شاکل ذلک ولهـذا اعتبار قصـد القربی حین اتیان الزکاه فاذا دفع المالک زکاته الی الفقیر فلابـد ان یکون الـدفع بقصـد القربی والخلوص والا یکون کلا دفع ولا اثر له، وکـذلک اذا دفع الی ولی الفقیر او ولی الاطفال حین الـدفع ینوی قصد القربی والخلوص فانه حین اداء وظیفته وفراغ الذمه وهذا مما لا شبهه فیه

وهل یکفی نیه القربی حین عزل الزکاه قبل دفعها الی مستحقها ؟ الظاهر عـدم الکفایه فان عزل الزکاه لا یتوقف علی نیه القربی فلو نوی فلا اثر لها ولا یوجب سـقوط قصد القربی عنه حین دفع الزکاه الی مستحقها، فاذا عزل المالک الزکاه اولا ثم دفعها الی الفقیر سواء کان عزلها بقصد القربی او لم یکن فلابد ان یکون دفعها بقصد القربی

ومما یؤکـد ذلک انه لا دلیل لفظی ان اعتبار نیه القربی فی الزکاه والخمس والـدلیل انما هو لبی أی السیره والاجماع والارتکاز بین المتشرعه المتصـل بزمن الائـمه علیهم السـلام الممضـی شـرعا منهم، ثم انه لا شـبهه فی انه یکفی فی جواز دفع الزکـاه الی المؤمنین سواء کـان اعتقـادهم بالولایه تفصـیلا ام اجمالی کما هو الحال فی الاسـلام ایضا فان اثار الاسـلام تترتب علی من یعلم الاسـلام اجمالا ویعلم بوجود الله تعالی وانه هو الخالق ولا یعرف اکثر من ذلک من الصفاه الثبوتیه والصفاه السلبیه فهو مسلم ولا یکون خارجـا عن الاسـلام فلا شـبهه فی ان المعرفه الاجمالیه تکفی فی الاسـلام والمعرفه التفصـیلیه غیر معتبره فی کون اتصاف الشـخص بالمسـلم وکـذا الحال فی الولایه فان المعرفه الاجمالیه کافیه فی صـدق عنوان الشـیعه ویعلم بوجود الائمه الاثنی عشـر علیهم السـلام ولکن لا یعلم الترتیب بینهم فالمعرفه الاجمالیه کافیه فی کونه من الشـیعه ومن المؤمنین فیجوز اعطاء الزکاه له اذا کان مستحقا لها

ص: ۲۵۸

ومن هنـا یظهر ان مـا ذکره صاحب الحـدائق من عـدم کفایه المعرفه الاجمالیه فی عـدم اعطاء الزکاه له لا یمکن المساعـده علیه واسـتحسن مـا ذکره المحـدث البحرانی قـده صـاحب المسـتند قـده فمـا ذکره غریب جـدا اذ لو کـانت المعرفه التفصـیلیه معتبره بالإسـلام وبالإیمـان بالولایه لزم من ذلک اکثر عوام الشیعه خالیه عن المعرفه التفصـیلیه ولهـذا لا شـبهه فی ان المعرفه الاجمالیه کـافیه کمـا هو الحال فی النصوص بمجرد الاقرار بالشـهادتین فهو مسـلم، فلو فرضـنا اننا شـککنا فی انه یجوز او لا یجوز فالمقام داخل فی المخصـص المنفصل المجمل فان المسـتثنی من الروایات التی تدل علی اعطاء الزکاه للمؤمنین المستثنی المخالف فاذا

فرضـنا ان المخـالف يـدور امره بين الاقـل والاـكثر هل يشـمل المخالف من كانت معرفته بالأئمه الاثنى عشـر اجمالى هؤلاء من المخـالفين لا يجوز دفع الزكاه لهم فاذا كان المخصـص منفصل مجملا يؤخـذ بالمقـدار المتيقن منه وفى الزائـد نرجع الى عموم العام والمقدار المتيقن هو المخالف اذ لا يؤمن بالولايه اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا واما من كان امن بالولايه اجمالا فنرجع به الى عموم العام وجواز دفع الزكاه اليه .

ثم ذكر الماتن فى ذيل هذا اذا اعترف بالولايه وعلم صدقه يصدق ويقبل منه ويجوز دفع الزكاه اليه واما اذا لم يعلم انه صادق او كـاذب فلاـ يقبـل منه، هـذا فى مـا اذا لم يكن فى مقـام الاقرار بالولايه اما اذا كان فى مقام الاقرار بالولايه قبل منه كما هو الحال بالإقرار بالرساله فان من اعترف بالشـهادتين يقبل اسـلامه سواء شك فى صدقه او لم يشك وكذلك الحال فى الولايه لكن هذا الحال اذا كان اقراره فى مقام الولايه اما اذا كان اقراره لأجل اخذ الزكاه فلا يقبل .

ص: ۲۵۹

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الاجزاء (1) ، ويظهر من الماتن ان هنا اقوال اخرى فى المسأله ولهذا عبر بالأقوى وفى مقابل ذلك قولان اخران :-

القول الاول : الاجزاء اذا اعتقد كونه مؤمنا واعطاه الزكاه ثم تبين انه غير مؤمن فقال بانه يجزى ولا تجب اعادته

القول الثانى : التفصيل بين ما اذا فحص واعتقد بان هذا مؤمن واعطاه الزكاه ثم تبين انه غير مؤمن فاذا فحص واجتهد فهو مجزى واما اذا اعطى بدون فحص ولا اجتهاد فهو غير مجزى

الصحيح هو ما ذكره الماتن قده لما ذكرناه من ان الايمان بالولايه شرط واقعى وجوب دفع الزكاه الى المؤمن ومن الواضح ان اعتقاد المالك بكونه مؤمن لا يغير الواقع فان الاعتقاد طريق الى الواقع ولا يؤثر فى الواقع لا كما ولا كيفا، فاذا كان الايمان شرطٌ واقعىٌ وغير المؤمن لا يستحق الزكاه فهذا الفرض مشمول للروايات التى تنص على انه وضع زكاته فى غير موضعها فان موضعها هو المؤمن فلابد من الاعاده وعدم الاجزاء فما ذكره الماتن هو الصحيح

واما القول الثانى فيمكن الاستدلال على هذا القول بإمرين :-

الامر الاول : ان المالك اذا اعتقد ان هذا الرجل مؤمن فهذا الاعتقاد اوجب الترخيص من قبل الشارع بإعطاء الزكاه له فاذا كان مرخصا من قبل الشارع فلا محال يكون مجزيا والا فلا معنى لترخيص الشارع، ولكن هذا الاستدلال غير صحيح فان هذا الترخيص ترخيصا ظاهرى فاذا انكشف الخلاف ارتفع هذا الترخيص الظاهرى وظهر ان الزكاه وقعت فى غير موضعها لمقتضى الروايات التى تدل على ان الزكاه اذا وقعت فى غير موضعها لابد من اعادتها فاذا انكشف له الخلاف ظهر ان زكاته فى غير موضعها وارتفع الترخيص فتبين ان هذا الترخيص ظاهرى والحكم لا يكون مجزى

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۹، ط ج.

الامر الثانى : ان الاعتقاد دخيل فى موضوع وجوب الزكاه فالموضوع مركب من الواقع والقطع به وهو محقق واعطى الزكاه لما هو موضوع له فلا محال يكون مجزيا وانتفاء الموضوع بعد ذلك لا يضر كما اذا اعطى زكاته للفقير ثم صار الفقير غنى فهذا لا يكشف ان زكاته فى غير موضعها، ولكن هذا الامر ايضا غير صحيح فان القطع طريق وليس جزء الموضوع فان الموضوع بتمامه هو المؤمن سواء قطع به او لم يقطع فان القطع طريق الى احراز الموضوع ولا يكون قيدا له ولا جزء له فان العلم اذا اخذ فى لسان الدليل فالظاهر انه طريق وكونه موضوعا بحاجه الى عنايه زائده ثبوتا واثباتا فلا شبهه فى ان الموضوع هو المؤمن الواقع وتدل

على ذلك الروايات الـداله على ان المالك اذا وضع زكاته فى غير موضـعها ثم تبين له ذلك فتجب عليه اعادتها وهذه الروايات تدل بوضح ان موضوع الزكاه هو المؤمن الواقعى فاذا وضعها فى غير موضوعها فتجب عليه اعادتها .

واما القول الثالث : فقد استدل عليه بروايتين :

الاولى صـحيحه عبيـد ابن زراره عن أبى عبـدالله (عليه السـلام) ـ فى حديث ـ قال : قلت له : رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلهـا زمانـا، هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤديها إلى أهلها لما مضـى، قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقـد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صـنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤديها مره اخرى) (١) فان هذه الصحيه تدل بذيلها على انـه اذا فحص واجتهـد وطلب ثم ادى الى غير اهلهـا فقـد قـال الامـام عليه السـلام انه يجزى فـان هـذه الصـحيحه تـدل على التفصيل فمن فحص عن اهلها واجتهد واعطى لغيرهم فهى مجزى وبخلافه لا يجزى .

ص: ٢٦١

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢١٤، ابواب الزكاه، ب٢، ح١، ط آل البيت.

الثانيه صحيحه زراره وهى مثل الاولى وفى ذيلها قال (ان اجتهد فقد برئ وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا) (1) فهاتين الصحيحتين تدلان على التفصيل

ولكن يرد عليهما اولا ان ما دل بهاتين الصحيحتين اجنبى عن المقام فان المقام اعطى زكاته الى غير اهلها باعتقاده انهم اهلها ثم تبين انهم ليس باهل، واما مورد هذه الروايات اجتهد وفحص ثم اعطى لهم ثم علم انهم ليسوا باهل، مضافا الى انه لا يمكن الاخذ بمدلول هاتين الصحيحتين فانهما مخالفتان لمجموع من الروايات اناصه على عدم جواز اعطاء الزكاه لغير الاهل وان لم يجد اهلا

فالنتيجه ان ما ذكره الماتن قده هو الصحيح

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : الثانى ان لا يكون ممن يكون الدفع اليهم اعانه على الاثم واغراء بالقبيح فلا يجوز اعطائها لمن يصرفها فى المعاصى (2) [1]، وقد استدل على ذلك بوجوه :-

الوجه الاول : الآيه المباركه فان قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) (3) فان حكمه تشريع الزكاه لهؤلاء الاصناف غير العاملين والمؤلفه قلوبهم فان العاملين يأخذون اجورهم والمؤلفه قلوبهم يعطى له لأجل تأليف قلوبهم وجلبها الى الحق، اما حكمه وضع الزكاه للأصناف الاخرى هى لسد حاجاتهم ولذا ورد فى الروايات ان الله اشرك الفقراء فى مال الاغنياء فان ضميمه هذه الروايات الى الآيه ان اعطاء الزكاه للفقراء ليس منه من المالك على الفقير فان الفقير شريك مع المالك عشر ماله او نصف العشر او اقل او اكثر فهو للفقير وليس للمالك من الاول فان الفقير انما يأخذ حصته بدون امتنان من المالك .

1- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج9، ص214، ابواب الزكاه، ب2، ح2، ط آل البيت.

2- العروه الوثقى، اليزدى، ج4، ص129، ط ج.

3- قران، سوره التوبه، ايه 60.

فضميمه هذه الروايات الى الآيه المباركه وحكمه التشريع ان جعل الزكاه لهؤلاء الاصناف لحفض عزتهم وشرفهم وكرامتهم لكى لا يقعوا فى مذله، واما اذا صرفوا الزكاه فى الحرام فالآيه لا تشملهم وهى منصرفه عن هذا الفرض

الوجه الثانى : بالأجماع وانه قائم من الفقهاء على عدم جواز دفع الزكاه الى من يكون اعانه على الاثم او تشجيع على القبيح او يصرفها فى المعاصى فلا يجوز اعطاء الزكاه لهم والاجماع قائم على ذلك، ولكن الاجماع غير تام لان من المحتمل ان مدرك

هـذا الاجمـاع الآـيه المبـاركه والروايات وليس اجماع تعبـدى، ومع الاغماض عن ذلك ان الاجماع فى نفسه لا يكون حجه فان الحجه هو قول الامام عليه السلام فاذا كان الاجماع كاشفا عن قول الامام بان يكون واصلا من زمنه يدا بيد وطبقه بعد الطبقه الينا فهو حجه والا فلا اثر له .

الوجه الثـالث : ان دفع الزكـاه لشـخص يكون اعـانه على الاـثم والاعـانه على الاـثم محرمه ومعصـيه فلاـ يجوز اعطاء الزكاه لمن يصـرفها فى الحرام والمعاصى، ولكن هذا الوجه ايضا غير تام فانه لا دليل على ان الاعانه على الاثم محرمه فانه معين لشخص هو يرتكب الحرام غايه الامر هو معين له ويوفر المقدمات ولكن شخص اخر يرتكب الحرام باختياره وارادته واعانته لا توجب اجباره على الحرام وما ورد فى الآيه المباركه قوله (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعـدوان) (١) فان التعاون مشترك بين الطرفين نعم فان الطرفين يرتكب الحرام والآيه لا تدل على ان المعونه على الاثم محرمه بدون ان يكون شـريكا مع المرتكب للإثم فهذا الوجه ايضا غير تام

١- سوره المائده، ايه١.

والعمده هو الوجه الاول وان الآيه منصرفه عن ذلک ولا تشمل هذا الفرض

ثم ذکر الماتن قده : الاقوی عدم اعتبار العداله (۱) [۴]، والامر کما افاده قده بل لا شبه فی عدم اعتبار العداله فی الفقیر اذ لو کانت العداله معتبره فی الفقیر فلا شبهه فی ان مستحق الزکاه یصیر قلیلا جدا فان احراز ان هذا الفقیر عادل مشکل جدا، وکیف ما کان فلا دلیل علی اعتبار العداله والمعتبر هو ان لا یصرف الزکاه فی المعاصی انما یصرف الزکاه فی حاجیاته وحاجیات عیاله اما انه لابد ان یکون عادلا فان مناسبه الحکم والموضوع لا تقتضی اعتبار العداله فان حکمه تشریع الزکاه انما هی لسد حاجیات الانسان وحفظ ماء وجهه وکرامته بین الناس ولهذا تدل الآیه المبارکه علی الامتنان من قبل الله تعالی علی هذه الاصناف

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکر الماتن قده : والاقوی عدم العداله (۲) [۱]، یقع الکلام فی جهتین :-

الجهه الاولی : عدم اعتبار العداله فی صرف الزکاه فی المعاصی وفی الاعانه علی الاثم وعلی القبیح

الجهه الثانیه : فی ان العداله فی نفسها شرط لإعطاء الزکاه له وان کان یصرف الزکاه ی مؤونته ولا یصرفها فی المعاصی الاثم وانما یصرف الزکاه فی مؤونته لکن بما انه فاسق فلا یجوز اعطاء الزکاه له

اما الاولی فقد تقدم ان الآیه المبارکه تدل علی ان حکمه تشریع الزکاه انما هی لسد حاجه الناس وحفظ مکانتهم وشرفهم وعزتهم لکی لا یقعوا فی مذله وهم شرکاء مع الاغنیاء ولیس للأغنیاء أی منه علیهم لانهم شرکائهم فلا شبهه فی حرمه من یعطی لمن یصرفها علی المعاصی لانه یکون خلاف حکمه التشریع مضافا الی ان المتفاهم من نفس الصدقه ایضا انها تصرف فی الامور القربیه .

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۲۹، ط ج.

۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۲۹، ط ج.

واما الثانیه ففیها اقوال :-

قول یعتبر فی استحقاق الزکاه العداله ونسب هذا القول الی المشهور بین المتقدمین بل ادعی علیه الاجماع ایضا

وقول انه لا یجوز اعطاء الزکاه لمن یشرب الخمر وان صرف الزکاه فی مؤونته ومؤونه عیاله فبما انه شارب للخمر فلا یجوز اعطاء الزکاه له

وقول انه لا يجوز اعطاء الزكاه للفاسق سواء كان بالكذب او بالخيانه او بالغيبه ونحو ذلك

اما على القول الاول فقد استدل عليه بالإجماع فقد ادعى عليه جمله من المتقدمين ولكن ذكرنا غير مره انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع لانه قول العلماء وهو ليس بحجه على ثبوت حكم شرعى الا اذا وصل اليهم من زمن الائمه عليهم السلام يدا بيد وطبقه بعد طبقه ولا طريق لنا الى ذلك مضافا الى انه لا اجماع فى المسأله لا بين المتقدمين ولا بين المتأخرين بل المشهور بين المتأخرين عدم العداله فى مستحق الزكاه كالفقير والمسكين

واخرى استدلوا بالروايات منها صحيحه بريد ابن معاويه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفه الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثر دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتى بنى فلان فيما قدمت فأنزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم اتى اليهم بسكينه ووقار حتى تقوم بهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عبد الله ارسلنى اليكم ولى الله لأخذ منكم حق الله فى اموالكم ...... فنقسمهن بأذن الله على كتاب الله وسنه نبيته على اولياء الله) فمحل الاستدلال ذيل الروايه فان المراد من اولياء الله هم عدول المؤمنين وهذه الروايه وان كانت تامه من ناحيه السند وهى روايه اخلاقيه ادبيه وقد بين الامام عليه السلام ادأب مصدق الزكاه والجابى والتعامل مع الاغنياء فى اموالهم ولكنها من حيث الدلاله ضعيفه فان اولياء الله لا تدل على ان المراد منهم عدول المؤمنين فان المراد مطلق المؤمنين ولا اشعار فى هذه الكلمه على اعتبار العداله فضلا عن الدلاله فهذه الصحيحه لا تدل على اعتبار العداله فى مستحق الزكاه مثل الفقير والمسكين .

ص: ۲۶۵

ومنها روايه داود الصرمى قال سألته عن شارب الخمر اويعطى من الزكاه شيئا ؟ قال : لا) فان هذه الروايه من ناحيه السند ضعيفه فان داود الصرمى وهو لم يوثق الا ـ فى اسناد كامل الزياره وهو لا يكفى فى التوثيق كما ذكرناه غير مره واما من حيث الدلاله واضحه على عدم جواز اعطاء الزكاه لشارب الخمر ولكنها مطلقه سواء كان يصرف الزكاه فى شرب الخمر او صرفها فى مؤونته وعياله مع ذلك لا يعطى له الزكاه، فهل يمكن الاخذ بأطلاق هذه الروايه ؟

الظاهر انه لا ـ يمكن الاخذ باطلاق هذه الروايه فانها منصرفه الى ان اعطاء الزكاه لشارب الخمر من جهه انه يصرفها فى شرب الخمر باعتبار ان الرادع عنه فير موجود فبطبيعه الحال يصرف الزكاه فى شرب الخمر فمن اجل ذلك منع الشارع عن اعطاء الزكاه له، اما اذا كان شارب الخمر لم يصرف الزكاه الا ـ فى مؤنته وعياله فلا يكون مانعا من ذلك لان المانع هو صرف الزكاه فى شرب الخمر منه هذه الناحه لم يعطى الزكاه وهذه الروايه تدل على عدم اعطاء الزكاه من جهه انه يصرفها فى المعاصى فالنتيجه انه لا دليل على ان الفسق مانع على اعطاء الزكاه ولا دليل على اعتبار العداله

وعلى هذا فان قلنا ان العداله شرط فان شككنا فى اعتبارها فعندئذ مقتضى الاصل عدمها

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

بقى روايه قد استدل بها على اعتبار العداله فى مستحق الزكاه وهى روايه ابى خديجه عن ابى عبد الله عليه السلام قال (لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول، وقال : إذا كان لرجل خمسمائه درهم وكان عياله كثيرا، قال : ليس عليه زكاه، ينفقها على عياله، يزيدها فى نفقتهم وفى كسوتهم وفى طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا) (١) استدل على هذه الجمله ليس بهم بئس اعتبار العداله فيهم والظاهر انها لا تدل على اعتبار العداله بل لا اشعار فيها فى اعتبار العداله فان هذه الجمله فى مقام بيان الفرق بين الفقير الذى سأل والفقير الذى لم يسئل والامام عليه السلام قال يعطى الزكاه للفقير الذى لم يسئل فالروايه ليست فى مقام بيان العداله، مضافا الى ان ظاهر هذه الروايه تقسيم الزكاه على الاصناف مع انه غير واجب جزما ويجوز اعطاء الزكاه لفقير واحد كما يجوز اعطاء الزكاه لسائر الاصناف دون الفقير ومحل الكلام هل تعتبر العداله فى الفقير واما هذه الروايه فى مقام التقسيم ولا تكون ناظره الى هذه الجهه .

ص: ۲۶۶

١– وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۴۴، ابواب الزكاه، ب۱۴، ح۶، ط آل البيت.

ثم ذكر الماتن قده : الارجح اعطاء الزكاه مع مراعات الاعدل فالاعدل والافضل فالأفضل ومع تعارض الجهات يراعى الاهم والمهم (١) [۲]، اذا كان هنا فقيران احدهما عادل والاخر اعدل منه فان الافضل اعطاء الزكاه للأعدل واما اذا كانا متساويين فى العداله او فى الافضليه فعندئذ يلاحظ الاهم فالمهم فاذا فرضنا احدهما عالم والاخر جاهل فإعطاء الزكاه للعالم اهم واولى، او

احدهما نشط يخدم الناس والاخر غير نشط فبطبيعه الحال الاولى اعطاء الزكاه للأول دون الثانى .

ثم ذكر الماتن قده : الثالث ان لا يكون من تجب نفقته على المزكى كالأبوين وان علو والاولاد وان سفلوا من الذكور او من الاناث والزوجه الدائمه (۲) [۳]، بلا۔فرق بين اولاد الابن او اولاد البت وكذلك الزوجه الدائمه والمملوك فان هؤلاء لا يجوز اعطاء المالك زكاته لهؤلاء فلابد ان يصرف عليهم من ماله الشخصى ولا يجوز اعطاء الزكاه لهم وقد استدل على ذلك بوجوه -:

الوجه الاول : الاجماع الذى ادعى فى كلمات بعض الاصحاب لكن ذكرنا انه لا قيمه للأجماع فى مثل هذه المسأله فانه من المحتمل ان مدرك الاجماع الروايات وليس اجماع تعبدى، مضافا الى ان الاجماع غير ثابت وعلى تقدير ثبوته لا يكون حجه اذ لا طريق لنا الى انه قد وصل الينا من زمن الائمه عليهم السلام فلا يمكن الاستدلال بالأجماع

الوجه الثانى : الروايات فقد استدل بها منها صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال : خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرآه وذلك أنهم عياله لازمون له) (۳) وهذه الصحيحه واضحه الدلاله فان الاب والام وان علو مثل الاجداد والجدات وكذا للولد من الابن والبنت والمملوك والزوجه الدائمه التى تجب نفقتها عليه علل ذلك بانهم لازمون له فلا يجوز ان يصرف عليهم من مال شخص اخر بل لابد ان يصرف عليهم من ماله الشخصى لانهم كنفسه .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص ۱۳۰، ط ج.

۲- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۳۱، ط ج.

۳- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۲۱، ص۲۲۵، ابواب الزكاه، ب۱۱، ح۱، ط آل البيت.

ومنها موثقه اسحاق ابن عمار عن ابی الحسن موسی علیه السلام فی حدیث قال قلت فما الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا احتسب الزکاه علیهم ؟ قال : ابوک وامک، قلت ابی وامی ؟ قال الوالدان والولد) (۱) فان هذه الروایه تدل علی عدم جواز الزکاه للأب والام والولد ولعل عدم ذکر الزوجه والمملوک من جهه ان السؤال فی هذه الروایه من الاقرباء والزوجه لا تکون من اقرباء المزکی وکذلک المملوک ویکفی فی اخراج الزوجه وعدم جواز اعطاء الزکاه لها صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج فهذه الروایه ایضا صحیحه وتدل علی عدم جواز اعطاء الزکاه للولد وللأبوین ویؤید هاتین الروایتین روایه زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الزکاه : یعطی منها الاخ والاخت والعم والعمه والخال والخاله ولا یعطی الجد ولا الجده) (۲) فان هذه الروایه ایضا تؤید ما ذکرنا .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا انه لا یجوز للمزکی ی ان یعطی الزکاه لمن تجب نفقته علیه کالإباء وان علوا والابناء وان سفلوا والزوجه الدائمه والمملوک وقد دله علی ذلک صریحا صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام قال : خمسه لا یعطون من الزکاه شیئا الاب والام والولد والمملوک والمرآه وذلک أنهم عیاله لازمون له) (۳) وکذا موثقه اسحاق ابن عمار عن ابی الحسن موسی علیه السلام فی حدیث قال قلت فما الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا احتسب الزکاه علیهم ؟ قال : ابوک وامک، قلت ابی وامی ؟ قال الوالدان والولد) (۴) تدلان علی ذلک صراحه وفی مقابل هاتین الروایتین المعتبرتین رویتان ایضا

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۴۱، ابواب الزکاه، ب۱۳، ح۲، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۴۱، ابواب الزکاه، ب۱۳، ح۳، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۲۱، ص۲۲۵، ابواب الزکاه، ب۱۱، ح۱، ط آل البیت.

۴- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۴۱، ابواب الزکاه، ب۱۳، ح۲، ط آل البیت.

الاولی مکاتبه عمران ابن اسماعیل ابن عمران القمی قال کتبت الی ابی الحسن الثالث علیه السلام ان لی ولد رجال ونساء ایجوز ان اعطیهم من الزکاه شیئا؟ فکتب علیه السلام : ان ذلک جائز لک) (۱) فان هذه الروایه واضحه الدلاله علی جواز اعطاء الزکاه لمن تجب نفقته علیه

والثانیه مرسله محمد جزک قال سألت الصادق علیه السلام ادفع عشر مالی الی ولد ابنتی ؟ قال: نعم لا بئس) (۲) فان هذه الروایه ایضا واضحه الدلاله علی ذلک

ولکن بما ان الروایتین کلتاهما ضعیفه من ناحیه السند فلا یمکن الاستدلال بهما من هذه الناحیه فان العمران لم یوثق ومجرد

وجوده فی کامل الزیاره علی تقدیر وروده فی اسناد کامل الزیاره فانه لا یکفی فی وثاقته، ومن هنا یظهر ان ما ذکره السید الحکیم قده فی المستمسک ان عدم الاعتماد بهاتین الروایتین من جهه اعراض المشهور عنهما وانهما مخالفه للأجماع فمن اجل ذلک قد سقطتا عن الاعتبار

ولکن ذکرنا غیر مره انه لا اثر لأعراض المشهور عن روایه ولا مخالفه الروایه للأجماع فانه فی نفسه لا یکون حجه حتی یکون مسقطا للروایه عن الاعتبار واعراض المشهور اذا کان کاشفا عن اعراض اصحاب الائمه علیه السلام فی زمانهم فهو مسقط للروایه عن الاعتبار الا ان الامر لیس کذلک فان اعراض الاصحاب المتأخرین بل المتقدمتین بدون ان یکون کاشفا عن اعراض الاصحاب فی زمن الائمه علیهم السلام فلا اثر له، هذا کله فی اصل عدم جواز اعطاء الزکاه لمن تجب نفقته .

ص: ۲۶۹

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۴۳، ابواب الزکاه، ب۱۴، ح۳، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۴۳، ابواب الزکاه، ب۱۴، ح۴، ط آل البیت.

وهـل يجوز اعطـاء الزكاه للتوسـعه ذكر الماتن قـده بل للتوسـعه على الاحوط وان كان لا يبعـد جوازه اذا لم يتمكن المزكى من التوسـعه وفى المسـأله اقوال ثلاـثه،قول بجواز اعطاء الزكاه للتوسـعه، وقول بعـدم الجواز كما لا يجوز اعطاء الزكاه للنفقه الواجبه كـذلك لاـ يجوز للمزكى ان يعطى الزكـاه بـدل النفقه الواجبه لاـ يجوز اعطاء الزكاه للتوسـعه ايضا، وقول بالتفصـيل وهو الـذى اختاره الماتن قـده التفصـيل بين تمكن المزكى من التوسـعه وعـدم تمكنه،فان كان المزكى متمكن من التوسـعه فلا يجوز اعطاء الزكاه للتوسعه وان لم يكن متمكن للتوسعه جاز واختار هذا السيد الماتن قده .

امـا القول بالجواز فقـد اسـتدل عليه تاره بعـدم المقتضى فان المقتضـى لعـدم الجواز غير موجود لان صـحيحه عبـد الرحمن ابن الحجـاز لاـ اطلاـق لهـا وكـذلك موثقه اسـحاق ابن عمار فلا اطلاق لها ايضا فان الوارد فى صـحيحه عبـد الرحمن التعليل لانهم لازمون له والمستفاد من التعليل انما يجب على المزكى شرعا ومن النفقه لا يجوز له ان يعطيه من الزكاه ولا يدل التعليل اكثر من ذلـك ولاـ يـدل على عـدم جواز اعطاء الزكاه للتوسـعه فان المتفاهم العرفى من التعليل هو انما يجب على المزكى شـرعا الانفاق على الابـاء والاولاـد والزوجه الـدائمه والمملوك لاـ يجوز اعطـائهم من الزكـاه ولاـ نظر فى الصـحيحه الى اعطاء الزكاه للتوسـعه فالمقتضى فى نفسه قاصر فاذا لم يكن دليل فى البين فلا مانع من الجواز .

ولكن مع ذلـك يمكن ان يقـال بأطلاـق الصـحيحه فانهـا تـدل على انهم لاـزمون له والمسـتفاد من هـذه الكلمه بمناسـبه الحكم الموضوع ان حكم العيال حكم المعيل ولا فرق بينهما لان العيال لازمون للمعيل كما لا يجوز للمعيل ان يصرف من الزكاه لا فى اصـل نفقته ولاـ فى التوسـعه ايضا لا يجوز ان يصـرف على عياله من زكاته، فلا مانع من التمسك بأطلاق الصـحيحه بعـدم جواز الاعطاء للتوسعه ايضا

ص: ٢٧٠

واما الاستدلال على جواز اعطاء الزكاه للتوسعه بجمله من الروايات منها موثقه اسحاق ابن عمار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل له ثمانمائه درهم ولأبن له مئتا درهم وله عشر من العیال وهو یقوتهم قوتا شدیدا ولیس له حرفه بیده انما یستبعضها فتغیب عنه الاشهر ثم یأکل من فضلها أترى له اذا حضره الزکاه ان یخرجها من ماله فیعود بها على عیاله یتسع علیهم بها النفقه؟ قال : نعم) (١) فان هذه الموثقه صریحه فی جواز اعطاء الزکاه للتوسعه وتدل على ذلک، ولکن احتمال هذه الزکاه من زکاه مال التجاره فاذا کانت من زکاه التجاره فلا شبهه فی جواز اعطاء زکاه التجاره فی اصل النفقه فضلا عن التوسعه لان زکاه التجاره باقیه فی ملک المزکی غایه الامر یستحب له شرعا اخراجها واعطائها للفقراء، ولیس کزکاه النقدین وسائر الزکاه الواجبه فانها لم تبقی فی ملک المالک وخرجت ودخلت فی ملک الفقراء فمن اجل ذلک یشکل الاستدلال بهذه الموثقه .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا ان الروایات التی تدل على منع اعطاء الزکاه لواجب النفقه العمده روایتان صحیحه عبد الرحمن وموثقه اسحاق ابن عمار واما الروایات التی تدل على جواز اعطاء الزکاه للنفقه المستحبه متمثله فی ثلاثه روایات الاولى موثقه اسحاق ابن عمار الثانیه موثقه سماعه الثالثه صحیحه ابی خدیجه وهذه الصحیحه فی صدرها تدل على عدم جواز الزکاه لمن تجب علیه نفقته مطلقا تشمل الواجبه والمستحب معا ولکن فی ذیلها تدل على التوسعه فقط یجوز اعطاء الزکاه لمن تجب علیه نفقته للتوسعه فان النفقه الواجبه لا یجوز للمعیل ان یعطی عیاله من الزکاه للنفقه الواجبه

ص: ٢٧١

١- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج٩، ص٢٤٢، ابواب الزکاه، ب١٤، ح١، ط آل البیت.

وانما الکلام فی ان موثقه اسحاق ابن عمار فرض للتجاره بمئتی درهم وفرض الاتجار به وفی موثقه سماعه فرض الاتجار بألف درهم والاستثمار به فمن اجل ذلک من المحتمل ان یکون المراد من الزکاه زکاه مال التجاره، نعم فی صحیحه ابی خدیجه هذا الاحتمال موجود حیث لم یفرض الاتجار بخمسه مئه درهم الظاهر ان الزکاه فی هذه الصحیحه زکاه النقدین ولیس زکاه مال التجاره وبالنظر البدوی ان هاتین الروایتین موثقه سماعه وموثقه اسحاق المراد من الزکاه هو زکاه التجاره ولکن النظر الدقی العرفی الظاهر اختصاصهما بالزکاه الواجبه، والنکته فی ذلک ان زکاه مال التجاره مجرد تکلیف مستحب والا فان المال مال المالک ومال المعیل ومال المزکی وصرف زکاه التجاره على عیاله جائز نفقاته الواجبه فضلا عن المستحبه لان اخراج الزکاه واخراج الصدقه من مال التجاره امر مستحب ولا یجب علیه لان الفقیر لیس شریکا مع المالک بل هو ماله یجوز صرفه فی النفقه الواجبه فضلا عن المستحبه ولهذا لیس محل کلام الفقهاء فی زکاه التجاره .

ومن هنا یظهر ان الصحیح هو القول بجواز صرف الزکاه فی التوسعه أی فی النفقه المستحبه ولا یجوز صرف الزکاه فی النفقه الواجبه، واما القول بالمنع فلا دلیل علیه وکذلک ما ذکره الماتن قده من التفصیل بین ان یکون المزکی متمکن من التوسعه او لا

يكون متمكن، فاذا كان متمكن من التوسعه فلا يجوز صرف الزكاه للتوسعه واذا لم يكن متمكن جاز فلا وجه لهذا التفصيل ولا دليل عليه فالصحيح هو الجواز وعلى هذا فان روايات الجواز تقيد اطلاقات الطائفه الاولى فاذا قلنا لا اطلاق فى الطائفه الاولى التى تدل على عدم جواز صرف الزكاه فى النفقه الواجبه فلا تنافى بين هذه الطائفه والطائفه التى تدل على عدم جواز صرف الزكاه فى النفقه الواجبه، واما اذا قلنا بالإطلاق كما هو الصحيحه فعندئذ تقع المعارضه بين الاولى والثانيه ولكن بما ان الاولى مطلقه وتشمل النفقات المستحبه ايضا فلا بد من تقيدها بالطائفه الثانيه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : الممنوع اعطائه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر (۱) [۱]، واما غيره من السهام فلا مانع من اعطائها لسائر الاصناف كالعاملين والمؤلفه قلوبهم والغارمين وابن السبيل وفى سبيل الله وفى الرقاب فلا مانع من اعطاء سهامهم لهم من الزكاه، ما ذكره الماتن هناك منافى لما ذكره فى ضمن المسائل الاتيه فانه تعرض فى هذه المسأله فى ضمن المسائل القادمه ويمكن الاستدلال على ذلك بوجهين :-

الوجه الاول : ان دليل المنع لا يشمل سائر السهام فان صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج التى تدل على عدم جواز اعطاء المزكى زكاته لمن تجب عليه نفقتهم وهم عياله من الزوجه والاباء والاولاد والمملوك فانه لا يجوز له اعطاء زكاته لهؤلاء فانهم لازمون له وعليه ان يصرف من امواله الشخصيه عليهم فى نفقتهم دون الزكاه، فروايات المنع مختصه بالفقراء ولا تشمل سهم العاملين فان العامل يأخذ اجره عمله من الزكاه وكذلك المؤلفه قلوبهم فانه لا يعتبر فيه الايمان بالإسلام ولا بالولايه انما يدفع الزكاه لهم لاستمالتهم وجلبهم الى دين الحق او مذهب الحق وكذلك الحال فى الرقاب فلا مانع من صرف الزكاه فى سبيل الله كبناء المدارس والحسينيات والجسور والطرق وما شاكل ذلك من الامور العامه، فيجوز للمزكى ان يصرف من زكاته على سائر الاصناف وان كانوا عيال له .

ولكن هنا اشكال وهو اذا فرضنا مثل الغارمين تاره يكون ابن المزكى او ابوه استدان لأمر اخر كالزياره او السياحه او لعياده مريض ولم يكن للمؤونه فعندئذ يجوز للأبن او الاب المزكى ان يؤدى دينه باعتبار انه غارم فان نفقه الاب مجرد تكليف وليست دين فعندئذ هل يجوز الاب ان يؤدى دين الابن الذى استدان لنفقته

ص: ۲۷۳

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۳۱۳، ط ج.

الظاهر عدم الجواز فانه لا يجوز للمزكى ان يصرف زكاته فى من تجب عليه نفقته فمن اجل ذلك عدم الجواز ومشمول لأدله المنع كصحيحه عبد الله ابن الحجاج وموثقه اسحاق ابن عمار وكذلك فى اب السبيل اذا فرضنا ان مؤونه ابن السبيل واجبه على المزكى، فان ما ذكره الماتن من الاطلاق غير صحيح فلابد من استثناء الغارم اذا كان الدين من اجل النفقه .

الامر الثانى : الروايات التى تنص على انه يجوز للأبن ان يؤدى دين ابيه من زكاته منها صحيحه زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاه ومات ابوه وعليه دين أيؤدى زكاته فى دين ابيه وللأبن مال كثير؟ فقال : ان كان ابوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه منه قضاء من اصل التركه ولم يقضه من زكاته، وان لم يكن اورثه مال لم يكن احد احل بزكاته من دين ابيه فاذا اداها فى دين ابيه اجزأت عنه) (۱) ، ومنها موثقه اسحاق ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل على ابيه دين ولأبيه مؤونه أو يعطى اباه من زكاته يقضى دينه؟ قال : نعم، ومن احق من ابيه) (۲) [۳] وهذه الموثقه ايضا واضحه الدلاله ولكن لابد من حمل هذا الدين على غير دين النفقه فان التعارض بين هذا وبين صحيحه عبد الله ابن الحجاج بالإطلاق والتقيد فلابد من تقيد اطلاق الموثقه بصحيحه عبد الله ابن الحجاج وموثقه اسحاق ابن عمار .

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص ۲۵۰، ابواب القضاء، ب۱۸، ح۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص ۲۵۰، ابواب القضاء، ب۱۸، ح۲، ط آل البیت.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الغارم اذا كان دينه لصرفه فی نفقته وهو محل الخلاف فی انه هل يجب علی المعيل ان يؤدی دينه او لا يجب عليه ذلك ويجوز انن يؤدی دينه من الزكاه بلا فرق بين ان يكون دينه لنفقته او لأمر اخر

الظاهر انه لا فرق بين ان يكون دينه لنفقته او لأمر اخر هذا فی غير الزوجه باعتبار انه اذا استدان وصرف فی مؤونته ونفقته سقط الوجوب عن المعيل عمن تجب عليه نفقته وعدم جواز وفاء هذا الدين من الزكاه بحاجه الی دليل وادله المنع لا تشمل ذلك فان صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج وموثقه سماعه ظاهره فی عدم جواز دفع الزكاه للنفقه مباشره، اما اذا استدان العيال وصرفوا فی نفقتهم فلا يجب علی المعيل ان يؤدی دينهم من ماله ويجوز ان يوديه من الزكاه .

ثم ذكر الماتن قده : يجوز ان يأخذ الزكاه ممن لا تجب عليه مؤونته سواء أكان فقيرا عاجزا عن الانفاق او متمكن ولكن لم يكن باذلا وممتنعا واما اذا كان باذل فيشكل اخذ الزكاه، يقع الكلام فی هذه المسأله فی مقامين :-

المقام الاول : فمقتضی القاعده عدم جواز اخذ الزوجه اخذ الزكاه من غير من تجب عليه نفقتها باعتبار انها غنيه وهی مالكه لنفقتها فی ذمه زوجها غايه الامر بنحو التدريج فهی غنيه بالقوه ولا فرق بين ان يكون غنيا بالفعل او غنيا بالقوه فعلا كلا التقديرين لا يجوز له اخذ الزكاه ولا يجوز اعطاء الزكاه له، واما بالنسبه الی غير الزوجه كالابن الذی تجب نفقته علی ابيه فهل يجوز ان يأخذ الزكاه من غير ابيه او لا يجوز له ذلك وهل وجوب الانفاق علی ابيه هل يكون مانعا عن اخذ الزكاه من غيره او لا يكون وجوب الانفاق مانعا ؟

ص: ۲۷۵

الظاهر ان وجوب الانفاق ليس مانعا فان المانع عن اخذ الزكاه هو الغنی فاذا كان الشخص غنيا بالفعل او بالقوه فلا يجوز له اخذ الزكاه ومن الواضح ان مجرد التكليف علی زيد اذا فرضنا انه مجرد تكليف وليس دين فالأنفاق مجرد تكليف ومن الواضح انه لا يوجب غنی عمر فانه بالقوه يكون غنی اذا كان عنده حرفه يستفيد منها لنفقته تدريجا واما عمر فليس عنده حرفه ولا عمل مجرد وجوب الانفاق علی زيد فهل هو مانع عن اخذ عمر الزكاه من غيره او انه لا يكون مانعا ولا دليل علی المنع بعد ما كان عمر فقيرا ومجرد وجوب الانفاق علی زيد لا يوجب جعله غنيا فاذا لم يكن غنيا لا بالفعل ولا بالقوه يجوز له اخذ الزكاه من غير زيد فمقتضی القاعده جواز اخذ الفائده من غير من تجب نفقته باعتبار ان مجرد التكليف لا يوجب كون العيال اغنياء فاذا لم يكن موجبا لذلك فيجوز له اخذ الزكاه من غير المعيل .

المقام الثانی : بحسب الروايات فان هنا طائفتان احداهما المانعه من اعطاء المعيل زكاته الی عياله كصحيه عبد الرحمن ابن الحجاج وموثقه اسحاق ابن عمار وموثقه سماعه وصحيحه ابی خديجه فان هذه الروايات مانعه وتدل علی جواز اعطاء الزكاه

لمن تجب على المزكى نفقته،

اما الروايات التى تدل على انه يجوز للفقير ان يأخذ الزكاه كما يجوز للمالك ان يدفع زكاته الى الفقير او الحاكم الشرعى ان يعطى الزكاه للفقير، ولا۔ تعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات فان مورد كل منهما غير مورد الاخر وحينئذ تاره يقع الكلام فيما اذا كان المعيل غنيا وباذلا وليس ممتنعا عن الانفاق واخرى يكون المعيل فقيرا وعاجزا عن الانفاق او غنيا ولكنه ممتنع عن الانفاق ولم ينفق ففى هذا الفرض لا شبهه فى انه يجوز للعيال ان يخذو الزكاه من غيره فاذا فرضنا ان زيد ابن لعمر وعلى عمر ان ينفق على زيد فاذا كان عمر فقيرا لا يقدر على الانفاق وعاجزا او كان غنيا وقادرا على الانفاق ولكنه لم ينفق وممتنع عن الانفاق ففى مثل ذلك لا شبهه فى جواز اخذ الزكاه لزيد فيجوز لزيد ان يأخذ الزكاه لانه فقير فعلى تقدير تسليم ان وجوب الانفاق مانع من اخذ الزكاه من غير من تجب عليه نفقته ولكن لا وجوب فعلا فان وجوب الانفاق قد سقط من جهه الفقر او من جهه العجز فعندئذ لا شبهه فى جواز ذلك .

ص: ۲۷۶

وما ذکره السید الاستاذ قده علی ما جاء فی تقریر بحثه من انه لا فرق فی المعیل بین کونه غنیا او فقیرا فعلی کلا التقدیرین لا یجوز له اعطاء زکاته لمن تجب علیه نفقته وفی کلام السید الاستاذ قده خلط بین دفع المعیل زکاته لمن تجب علیه نفقته، وبین اخذ من تجب علیه نفقته ان یأخذ الزکاه من غیره .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکر الماتن قده : یجوز لمن تجب نفقته علی غیره ان یأخذ الزکاه من غیر من تجب نفقته علیه اذا لم یکن قادرا علی انفاقه او کان قادرا ولکنه لم یکن باذلا (۱) ، یقع الکلام هنا فی مقامین :-

المقام الاول : فی زکاه من تجب نفقته علیه فهل یجوز اعطاء الزکاه لعیاله اذا کان المعیل فقیرا وغیر قادر علی انفاقهم من امواله الشخصیه وعاجزا بسبب الفقر او سبب اخر فهل یجوز ان تأخذ عائلته من زکاته ؟

الظاهر انه لا یجوز فان الروایات المانعه مطلقه من هذه الناحیه ولا سیما صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج فانها داله علی عدم جواز الاعطاء للخمسه وعلل ذلک بانهم لازمون له فان مقتضی اطلاقها عدم الفرق بین ان یکون المعیل غنیا او یکون فقیرا عاجزا عن الانفاق فعلی کلا التقدیرین لا یجوز اعطاء الزکاه لهؤلاء الخمه فان صرف الزکاه علیهم کصرفها لنفسه کما لا یجوز صرف الزکاه علی نفسه کذلک لا یجوز صرفها علی عیاله، وکذلک سائر الروایات المانعه فانها مطلقه من هذه الناحیه .

المقام الثانی : ان تأخذ العائله من زکاه غیر من تجب نفقته علیه مثلا الاب بالنسبه الی الابن هل یجوز للأبن ان یأخذ زکاه غیر ابیه او لا یجوز له ذلک؟ فتاره یقع الکلام فی مقتضی القاعده واخری فی مقتضی الروایات واقوال العلماء

ص: ۲۷۷

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۳۲، ط ج.

اما مقتضی القاعده فان کان المعیل فقیرا عاجزا عن الانفاق بسبب من الاسباب او ممتنعا عن الانفاق عصیانا ففی هذا الفرض لا شبهه فی جواز اخذ الزکاه من غیر من تجب نفقته علیه وکذلک یجوز لغیره ان یعطی الزکاه لهم ولا فرق فی ذلک بین ان یکون العیال کالأب او الابن او الزوجه لا فرق بینهما فانهم لا یملکون قوت سنتهم لا قوه ولا فعلا فهم فقراء ویجوز اعطاء الزکاه لهم وهو واضح، اما اذا کان من تجب علیه النفقه غنیا وباذلا فعندئذ لابد من التفصیل بین الزوجه وبین غیرها ممن تجب نفقته علیه، اما الزوجه فهی مالکه لنفقتها علی زوجها فهی غنیه بالقوه وان لم تکن غنیه بالفعل فلا یجوز لها ان تأخذ الزکاه من غیره کما لا یجوز لغیره ان یعطی الزکاه لها، واما غیر الزوجه ابنه مثلا فالظاهر انه یصدق علیه عنوان الفقیر لانه لا یملک قوه سنته لا بالفعل ولا۔ بالقوه ومجرد وجوب الانفاق علیه تکلیفا لا یجعله غنیا فان الغنی الذی هو موضوع حرمه الزکاه علیه هو من کان یملک قوه سنته فعلا او بالقوه کما اذا کان عنده عمل او حرفه والمفروض انه لیس مالکا لمؤونه سنته فعلا ولا بالقوه لان لیس له شغل ولا

عمل ولا ـ مهنه وانما يجب على غيره نفقته وجوبا تكليفيا فقط ومن الواضح ان الوجوب التكليفى لا يجعله غنيا بالقوه فمقتضى القاعده يصدق عليه عنوان الفقير فيجوز له اخذ الزكاه فاذا اخذ الزكاه بمقدار مؤونه سنته سقط وجوب النفقه عن المعيل لانه غنى فلا يجب انفاقه، واما اذا لم يأخذ الزكاه من غيره فيجب على المعيل انفاقه لكن وجوب الانفاق تكليفى .

ص: ٢٧٨

اما بحسب الروايات واقوال العلماء ففى المسأله قولان :-

القول الاول : انه لا يجوز له اخذ الزكاه من غيره فاذا كان المنفق غنيا والمعيل غنيا وباذلا ولم يكن ممتنعا فلا يجوز ان يأخذ الزكاه ولا يجوز لغيره ان يعطى زكاته له وهذا القول نسب الى المشهور، وفقد استدل عليه بوجوه :-

الوجه الاول : اطلاق الروايات المانعه وبأطلاقها تدل على منع اعطاء الزكاه له سواء كان من المنفق او من غيره فان قوله فى صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال : خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرآه وذلك أنهم عياله لازمون له) (١) وكلمه لا يعطون مطلقه تشمل الاعطاء من المعيل ومن غيره، ولكن هذا الاستدلال ساقط اذ لا شبهه فى ان الصحيحه ظاهره فى اعطاء المنفق ولا اطلاق لها وكذلك غيرها فان من تجب نفقته عليه لا يجوز له اعطاء زكاته لعائلته والروايات انما هى فى مقام بيان ذلك ولا نظر لها الى اعطاء الغير زكاته له ولا سيما التعليل الذى بالروايه عندما جعل عياله كنفسه فكما لا يجوز صرف زكاته على نفسه فلا يجوز له صرفها على عياله .

الوجه الثانى : دعوى الانصراف فان قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) (٢) وكذلك الروايات منصرفه عن ابناء الاغنياء فانهم بنظر العرف لا يكونون من المستحقين للزكاه ولا يصدق عليهم عنوان الفقر، ولكن هذا الانصراف بدوى ولا يمكن الاخذ به فان المالك انما هو فى تحقق موضوع استحقاق الزكاه وهو الفقر الشرعى وهو من لا يملك قوه سنته لا فعلا ولا قوه وابن الغنى ايضا كذلك لا يملك قوه سنته لا قوه ولا فعلا انما يجب على ابيه الانفاق عليه وجوب تكليفى وذكرنا ان الوجوب التكليفى لا يجعله غنيا فيصدق عنوان الفقير عليه فاذا صدق جاز اخذ الزكاه من غيره كما جاز لغيره ان يعطى زكاته له.

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٢١، ص٢٢٥، ابواب الزكاه، ب١١، ح١، ط آل البيت.

٢- توبه/سوره٩، آيه ٦٠.

الوجه الثالث : ان هذا منافى لحكمه تشريع الزكاه فان الحكمه من تشريع الزكاه انما هى لسد الفقر والحاجه والمفروض ان حاجه ابن الغنى مسدوده فلا حاجه له الى الزكاه فالحكمه فى المقام غير موجوده، ولكن هذا الوجه ايضا غير تام فان حكمه الزكاه وان كانت ذلك الا انها ليست موضوع الحكم فان موضوع الحكم هو عنوان الفقير لا عنوان سد الحاجه وسد الفقر وهذا العنوان يصدق على ابن الغنى فاذا صدق هذا العنوان جاز له اخذ الزكاه من غير المنفق كما يجوز للغير ان يعطى زكاته له .

الوجه الرابع : ما ورد فى صحيحه زراره ان الغنى الشرعى هو من يقدر على كف نفسه عن الزكاه فلا تحل له الزكاه اذا كان قادرا عن كف نفسه عنها وهو قادر على ذلك من جهه انفاق ابيه عليه، والظاهر ان هذا التعليل غير صحيح فان القدره على الانفاق بيد ابيه لا بيده فهو بنفسه فقير لا يملك قوه سنته لا بالفعل ولا بالقوه ولا يمكن كف نفسه عن الزكاه اذا لم ينفق ابوه عليه .

فالنتيجه ان هذا القول لا يمكن المساعده عليه .

القول الثانى : ذهب اليه جماعه وهو انه فقير يجوز له اخذ الزكاه فان لمنفق وان كان غنيا وباذلا ولم يكن ممتنعا الا انه مجرد تكليف ولا يجعله غنيا فلا يصدق عليه انه مالك لقوه سنته بالقوه فاذا لم يصدق عليه ذلك فهو مستحق للزكاه فعنوان الفقير الشرعى وهو من لا يملك قوه سنته لا بالفعل ولا بالقوه فهو فقير شرعى مستحق للزكاه فيجوز له ان يأخذ الزكاه ويجوز اعطائه .

ص: ۲۸۰

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين امور :-

الامر الاول : ذكرنا ان الروايات المانعه عن الزكاه لواجب النفقه هى مطلقه وبأطلاقها تشمل ما اذا كان من تجب عليه النفقه غنيا او كان فقيرا فعلى كلا التقديرين لا يجوز اعطاء الزكاه لمن تجب عليه نفقته فاذا فرضنا ان الاب فقير ولا يقدر على الانفاق على ولده مع ذلك لا يجوز اعطاء زكاته للولد بمقتضى اطلاق الادله المانعه ولا سيما صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج مضافا الى التعليل الوارد فيها .

الامر الثاني : ان من تجب عليه النفقه اذا كان عاجزا عن الانفاق من جهه فقره او بسبب اخر لا يقدر على الانفاق على من تجب عليه نفقته او كان غنيا ولكنه ممتنع عن البذل ولا يقدر على اجباره على البذل ففى مثل ذلك لا شبهه فى ان عياله من الفقراء فاذا فرضنا ان الاب الذى تجب عليه النفقه فقير عاجز عن الانفاق على ولده او من جهه اخرى او غنيا ولكنه ممتنع عن الانفاق على عياله ولا يمكن اجباره على ذلك فلا شبهه ان عياله من الفقراء فان المانع من اعطاء الزكاه الانفاق الفعلى والمفروض ان الوجوب سقط من جهه عجزه عن الانفاق فعندئذ لا موجب لعدم اعطاء زكاه غيره لولده او لزوجته او لأمه وابيه ومملوكه فلا شبهه فى اخذ الزكاه من غيره كما لغيره يجوز اعطاء الزكاه له وكذا الحال فى النفقه على الزوجه فان نفقه الزوجه وان كانت دين على الزوج فان لم ينفق تكون ذمته مشغوله للزوجه ولكنه لا ينفق من جهه عجزه او ممتنع ولا يمكن اجباره فعندئذ الزوجه لا تملك قوه سنتها لا بالفعل ولا بالقوه فهى فقيره ويجوز ان تأخذ الزكاه من غيره فمن هذه الناحيه لا فرق بين اقرباء من تجب عليه النفقه بين الزوجه وبين غيرها من العيال .

ص: ۲۸۱

الامر الثالث : ان يكون من تجب عليه النفقه غنيا وباذلا وغير ممتنع فعندئذ فاذا كان الاب غنيا وباذلا هل يجوز لولده اخذ الزكاه من غيره؟ ذكرنا ان مقتضى القاعده الجواز لان وجوب الانفاق عليه تكليفا لا يجعله غنيا لان وجوب الانفاق ليس حرفه للولد ولا شغل فان الولد انما يكون غنيا اذا كان مالكا لقوه سنته فعلا او بالقوه فاذا اخذ الزكاه بمقدار مؤونه سنته صار غنيا فاذا صار غنيا سقط وجوب الانفاق عن الاب لان وجوب الانفاق على الاب اذا كان الابن فقيرا، ولكن الماتن قده اشكال فى اولاد الاغنياء فى اعطاء زكاه غيره لهم واشكل فى جواز اخذ الزكاه من غيره ونسب الى المشهور عدم الجواز وقد استدل على المشهور بوجوه تقدم ذكرها ونقدها

ولكن فى فرض كون من تجب عليه النفقه غنيا وباذلا لابد من الفرق بين الزوجه وبين سائر من تجب عليه نفقته فان نفقه الزوجه دين على الزوج وتبقى فى ذمته اذا لم ينفق ولهذا تكون الزوجه مالكه للمال الذى يكفى لمؤونتها تدريجا فهى غنيه بالقوه فان الزوجه وان لم تكن غنيه بالفعل فهى غنيه بالقوه باعتبار ان زوجها غنى وباذل ومن هنا تختلف نفقه الزوجه عن نفقه سائر العيال

فی امرین :–

الاول : ان نفقه الزوجه دین ونفقه سائر العیال مجرد تکلیف فاذا لم یعطیهم عصی لیس اکثر واما الزوجه اذا لم یعطیها تبقی بذمته وذکته مشغوله بنفقته لان نفقه الزوجه واجبه علی الزوج سواء کانت الزوجه فقیره او غنیه واما سائر العیال اذا کانوا اغنیاء فلا تجب نفقتهم علی من تجب علیه النفقه

ص: ۲۸۲

الثانی : ان الزوج اذا کـان فقیرا فللزوجه ان تطالب زوجها بالإنفاق علیها واذا لم ینفق فلها حق المطالبه بالطلاق واذا لم یطلق ولم ینفق علیهـا ترجع الی الحـاکم الشـرعی فـاذا انفق علیهـا من بیت المـال فهو واذا لم ینفق یطلب من زوجهـا الانفاق واذا لم یقـدر یطلب منه الطلاـق فـاذا امتنع یطلقهـا الحـاکم الشرعی فمن اجـل ذلـک ان نفقه الزوجه من اهم الواجبات علی الزوج ولا یمکن المسامحه فیه الا اذا رضیه الزوجه بذلک .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

الی هنا قـد تبین ان من تجب علیه النفقه اذا کان غنیا کالأب مثلا وباذلا علی ولده، ذکرنا انه نسب الی المشـهور ان ولده غنی لا یجوز له اعطاء الزکـاه من غیره کمـا لاـ یجوز ان یأخـذ الزکـاه من غیر والـده لاـنه غنی وقـد اسـتدل علی ذلک بوجوه وتقـدمه المناقشه فی جمیع تلک الوجوه وذکرنا انه لیس بغنی فان الفقیر الشرعی هو الذی لا یملک قوه سنته لا قوه ولا فعلا اذ لیس لدیه شغل یکفی لقوته یومیا او لیس له حرفه فمجرد وجوب البذل علی الاب تکلیفا وهو لیس مهنه للولد

وامـا الزوجه فاذا کان الزوج غنیا وباذلا علیها فهل هی فقیره او انها غنیه؟ فالزوجه تختلف عن سائر الاقارب فان نفقه الزوجه دین علی الزوج ولا تسقط عن ذمه الزوج الا بالأداء وتبقی بذمته دینا حتی یقوم بأدائها فهل الزوجه غنیه باعتبار انها مالکه لنفقته بذمه زوجها؟ فان کانت الزوجه مطمئنه بـبذل زوجها فحینئذ تکون غنیه ولا یجوز لها اخذ الزکاه من غیر زوجها کما لا یجوز لغیره ان یعطی زکـاته لهـا، وامـا اذا لم تکن الزوجه مطمئنه من زوجهـا بـبـذل النفقه فحینئـذ ان قلنـا بالاستصـحاب القهقرائی فلاـ مانع من الاستصـحاب واما اذا قلنا بعدم حجیه هذا الاستصـحاب فهو لا یجری فان المعروف والمشهور ان الاستصحاب القهقرائی انه حجه ولکن ذکرنا فی محله ان ادله الاستصـحاب وروایاته لا تشـمل هذا الاستصـحاب ولا دلیل علی حجیته مضافا الی ان الاستصحاب لاـ یوجب کون نفقه الزوجه مضـمونه فـان المنـاط فی اطمئنـان الزوجه ان تکون مؤونتها مضـمونه اما ان تکون مالکه لها فعلا او بالقوه ومعنا بالقوه ان مؤونتها مضمونه والاستصحاب لا یثبت ذلک فلا اثر له ولو قلنا بجریانه

ص: ۲۸۳

فالنتیجه ان الزوجه انما تکون غنیه اذا کانت مؤونتها مضمونه من قبل زوجها والا فهی فقیره فیجوز لها اخذ الزکاه من غیر زوجها .

ثم ذکر الماتن قده : والاحوط عدم جواز دفع الزکاه للتوسـعه (۱) [۱]، هذا الذی افاده قده ان قلنا ان التوسـعه جزء النفقه ولیست خـارجه عنهـا فعندئـذ المناط جواز دفع النفقه او عـدم الجواز وذکرنا انه یجوز لأولاد الاغنیاء ان یأخـذوا الزکاه من غیرهم اذا لم یکونوا مالکین لمؤونتهم لا قوه ولا فعل ومجرد بـذل الاغنیاء لهم تکلیفا ولا یجعلهم اغنیاء وقد تقدم ان هناک روایات تدل علی جواز التوسـعه یجوز ان یعطی من تجب علیه النفقه الزکاه للتوسـعه ودلت علی ذلک جمله من الروایات ولهـذا اذا قلنا بجواز دفع الزکـاه لنفقه من تجب علیه نفقته من الاولاـد والزوجه والمملـوک والابـاء والامهـات یجـوز دفع الزکـاه للتوسـعه بمقتضـی تلک

الروايات ولا وجه لما ذكره الماتن من الاحتياط

والصحيح هو انه يجوز لهم دفع الزكاه للتوسعه على عيالهم من الاباء والامهات والاولاد والزوجه والمملوک بمقتضى تلک الروايات، نعم ذكر جماعه ومنهم السيد الحكيم قده فى المستمسک امورا :-

الاول : انه لا يجوز لمن تجب عليه النفقه ان يدفع زكاته لولده او سائر من تجب عليه نفقته وعلل ذلک بانه غنى وليس بفقير

الثانى : انه ذكر قده انه لا يجوز دفع الزكاه لهم للتوسعه ايضا

الثالث : انه ذكر قده لا يجوز صرف الزكاه عليه مطلقا وان كان من تجب عليه النفقه غير باذل

وهذا الذى افاده قده لا يمكن المساعده عليه فأما الاول فقد تقدم ان الاب وان كانت غنيا وباذلا فلا يجعل الولد غنيا اذ انه لا يملک قوه سنته لا قوه ولا فعلا ولا يجعل وجوب الانفاق تكليفا لا يجعله غنيا فما ذكره قده لا وجه له

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۳۲، ط ج.

واما الامر الثانی وهو عدم جواز دفع الزکاه له للتوسعه فهو مما لا شبهه فيه وان قلنا بان وجوب البذل ووجوب الانفاق يجعله غنيا وان اولاد الاغنياء اغنياء وان قلنا بذلک ولکن التوسعه ثابته بالروايات .

واما ما ذکره اخيرا من عدم جواز صرف الزکاه عليه مطلقا حتی اذا کان من تجب عليه النفقه غير باذل وهذا غير صحيح فان من تجب عليه النفقه اذا کان غير باذل وممتنع عن البذل فلا شبهه فی ان عياله من الفقراء اذا لم يکونوا مالکين لسنتهم لا بالفعل ولا بالقوه فلا شبهه فی انهم من الفقراء فان المانع عن اعطاء الزکاه علی المشهور هو وجوب الانفاق الفعلی واما وجوب الانفاق اذا سقط ولو بالعصيان والامتناع فعندئذ لا شبهه فی انهم من الفقراء ويجوز لهم اخذ الزکاه وکما يجوز لمن لا تجب عليه نفقتهم اعطاء الزکاه لهم .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

مؤونه الفقراء تختلف عن مؤونه الاقارب من حيث السعه والضيق فانه يجوز ان يعطی للفقير من الزکاه بمقدار مؤونه سنته اللائق بحاله حتی مؤونه سفره المتعارف ومؤونه عائلته من المسکن والملبس وعلاج المرض وکل ما من شؤونه من ضيافه ونحوها، واما نفقه الاقارب فليس کذلک فان الواجب علی الاب ان ينفق علی ولده من المأکل والمشرب والملبس ولا يجب ان يعطيه لأجل الزياره او لسفر لملاقاه رفقائه او ان يسافر بل اذا کانت عنده زوجه فلا يجب علی الاب ان يعطی نفقه زوجته لانه نفقتها واجبه علی زوجها .

ثم ذکر الماتن قده : يجوز دفع الزکاه للمرآه المتمتع بها (۱) [۱]، فان الزوجه المتمتع بها لا يجب علی الزوج نفقتها فيجوز للزوج ان يعطی من زکاته لها کما يجوز لغيره ان يعطی زکاته لها ويجوز لها ان تأخذ من زکاه زوجها او غير زوجها بمقدار نفقتها ولا فرق فی ذلک بين اصل النفقه وبين توسعتها، وکذلک الحال اذا کانت الزوجه دائمه ولکنها اسقطت نفقتها فان النفقه حق لها وهی دين علی ذمه الزوج وليس مجرد تکليف غير قابل للأسقاط فان الاب لا يقدر ان يسقط وجوب نفقته عن ابنه وکذلک سائر الاقراب اما الزوجه بما ان نفقتها دين علی الزوج ولها حق الاسقاط فان کل دائن يقدر ان يسقط دينه عن ذمه المدين

۱- العروه الوثقی، السيد محمد کاظم الطباطبائی اليزدی، ج۴، ص۱۳۳، ط ج.

واما الزوجه المتمتع بها اذا اشترطت علی الزوج نفقتها فی ضمن العقد فيجب علی الزوج الانفاق عليها وحينئذ ان قلنا ان وجوب الانفاق مانع عن اعطاء الزکاه لها ومانع عن اخذها الزکاه فعندئذ لا يجوز لها ان تأخذ الزکاه لا من زوجها ولا من غيره لان زوجها ينفق عليها ووجوب الانفاق مانع وهو بمثابه حرفه، واما اذا قلنا وجوب الانفاق مجرد تکليف ولا يکون مانعا عن اخذها الزکاه باعتبار ان وجوب الانفاق لا يجعلها غنيه وليس الانفاق من الزوج بمثابه حرفه لان الانفاق فعل الغير وليس فعلها فيجوز لها

ان تأخذ الزكاه وان كان زوجها ينفق عليها

ولكن قد يقال ان الدليل على المنع من الزكاه اذا كان صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج الداله على عدم جواز دفع الزكاه الى من تجب عليه نفقته فانه بمثابه صرف الزكاه على نفسه ومن الواضح ان وجوب الانفاق اذا كان من ناحيه النذر او من ناحيه الشرط فهو لا يوجب هذا اللزوم ولا يجعل الزوجه لصيقه لزوجها ولازمه لزوجها فمن هذه الناحيه الصحيح تدل على المنع فى هذا الفرض فقط

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى الزوجه المتمتع بها منقطعا اذا اشترطت وجوب النفقه على الزوج فى اثناء العقد فعندئذ يجب على الزوج الانفاق على زوجته المنقطعه فان قلنا، بان وجوب الانفاق مانع عن اخذ الزوجه الزكاه من غير الزوج ولا يجوز لغير الزوج ان يعطى الزكاه لها فهو، وام قلنا ان وجوب الانفاق حيث انه وجوب تكليفى لا يكون مانعا عن الفقر فان الفقر الشرعى من لا يملك قوه سنته بالفعل او بالقوه والغنى من يملك قوه سنته بالفعل او بالقوه بان يكون عنده عمل او شغل او حرفه او مهنه يمكن ان يحصل نفقته اليوميه من شغله فهو غنى ولا يجوز له اخذ الزكاه ووجوب الانفاق تكليفا لا يجعله غنى لانه فعل الغير ولا يكون حرفه او مهنه

ص: ۲۸۶

واما الروايات فان صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه لمن تجب عليه نفقته من الاولاد والاباء والامهات والزوجه والمملوك وعلل بانهم عياله ولازمون له، ومعنى انهم لازمون له ملصقون به وهذا المعنى لا ينطبق على الزوجه المنقطعه لان نفقته لا من جهه انها لازمه له بل من جهه الشرط الخارجى فالصحيحه لا تشمل الزوجه المنقطعه وعليه فلا مانع من الرجوع الى اطلاقات جواز اخذ الزكاه

والجواب عن ذلك واضح فان فى الصحيحه علل ان هؤلاء عياله فان اللازم صفه العيال ولا شبهه فى انه يصدق على الزوجه المنقطعه التى تجب نفقتها على زوجها ولو بسبب خارجى بشرط او بنذر او ما شاكل ذلك يصدق عنوان العيال عليها، بل ذكر الفقهاء فى باب زكاه الفطره انه اذا ورد ضيف ليله العيد قبل الغروب فهو عيال لصاحب البيت وتجب عليه زكاه فطرته لانه عياله ولهذا فرقوا بين ورد الضيف قبل المغرب وبقائه الى الصبح وبين هو يدعوا الناس لوليمه الافطار فمن دعاه الى الافطار لا يصدق عليه عنوان العيال ولهذا لا تجب عليه فطرته واما من ورد عليه قبل الغروب بقى عنده الى يوم العيد تجب فطرته لصدق العيال عليه وفى المقام ايضا المناط بصدق العيال ولا شبهه فى ان عنوان العيال يصدق على الزوجه المنقطعه اذا كانت نفقتها واجبه على زوجها ولو بالشرط الخارجى .

ثم ذكر الماتن هذا مضافا الى ان صحيحه ابى خديجه واضح لا- تعطى الزكاه لمن تعول وهذا لا شبهه فى انه شمل الزوجه المنقطعه ايضا لانها عيال له .

ص: ۲۸۷

ثم ذکر الماتن قده : یشکل دفع الزکاه الی الزوجه الدائمه اذا کان سقوط نفقتها بالنشوز لتمکنها من تحصیلها بترکه (۱) [۱]، فیقع الکلام تاره فی ان النشوز بای شیء حصل وبعد ذلک هل النشوز سبب لسقوط النفقه؟ لا شبهه فی ان النشوز انما حصل بامتناع الزوجه عن تمکین الزوج واطاعته فان للزوج حق الاستمتاع من الزوجه متی شاء واراد ولیس لها الامتناع فاذا امتنعت فهی ناشز ولیس للزوج أی حق علی الزوجه الا هذا الحق، والمعروف والمشهور بین الاصحاب ان نشوز الزوجه سبب لسقوط النفقه ولکن ذکرنا انه لا دلیل علی ذلک فان المرآه طالما تکون فی بیت زوجها وان کانت ناشزه فلا تسقط نفقتها علی الزوج، نعم اذا خرجه من بیته بدون اذنه سقطت نفقتها وان لم یصدق علیه عنوان النشوز فبین النشوز وسقوط النفقه عموم من وجه فقد تسقط نفقتها ولم تکن ناشز وقد تکون ناشزه ولم تسقط نفقتها وقد تجتمعان ناشزه وسقوط النفقه

ومن ناحیه اخری هل یجوز دفع الزکاه اذا سقطت نفقتها بالنشوز او بالخروج من بیت زوجها اذا سقطت نفقتها فهل یجوز دفع الزکاه لها ویجوز لها ان تأخذ الزکاه من غیر زوجها؟ الماتن استشکل فی ذلک باعتبارها متمکنه من تحصیل نفقتها بترک النشوز فمن هذه الناحیه یشکل دفع الزکاه الیها لانها قادره علی کف نفسها عن الزکاه ومتمکنه من تحصیل النفقه بترک النشوز

وذکر السید الاستاذ قده علی ما فی تقریر بحثه ولا یبعد ذلک فان الزوجه متمکنه من تحصیل نفقتها بإزاله المانع فان المقتضی للنفقه موجود وهو العقد لمانع هو النشوز او الخروج من البیت وهی متمکنه من ازاله المانع فاذا کانت متمکنه من ازاله المانع فهی غنیه فلا یجوز لها اخذ الزکاه نعم المرآه اذا کانت فقیره وغیر متزوجه ومتمکنه من التزویج وتحصیل النفقه فلا یجب علیها ذلک لان ایجاد المقتضی غیر واجب اما اذا کان المقتضی موجود وهناک مانع وهو متمکن من ازاله المانع فعلیه ازاله المانع وفی المقام کذلک فان المقتضی وهو العقد موجود والمانع هو النشوز وه متمکنه من ازاله المانع فعندئذ یجب علیها ازاله المانع عن وجوب النفقه

ص: ۲۸۸

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۳۳، ط ج.

وذكرنا ان المستفاد من الروايات ان الغنى الشرعى من يملك قوه سنته فعلا او قوةً ومعنى انه مالك لقوه سنته قوه كما اذا كان عنده حرفه او عمل ولم يكن هنا مانع من القيام بعمله واما اذا كان هناك مانع من القيام بحرفته وهو قادر على ازاله المانع فهل يجب عليه ازالته؟ هذا المعنى لا يمكن استفادته من الروايات فانها ظاهره ان الغنى الذى لا يجوز له اخذ الزكاه هو من يملك قوه سنته بالفعل او بالقوه ولا يكون هناك مانع من القيام بعمله او حرفته واما اذا كان هناك مانع عن ذلك ولكنه قادر على ازاله المانع فالروايات لا تشمل هذه الصوره، فلا يجب على المرآه ازاله النشوز الذى هو مانع او الخروج عن البيت الذى هو مانع فلا يستفاد من الروايات المعنى كما لا يجب ايجاد المقتضى اذا كان الشخص متمكن من ايجاده كذلك لا يجب عليه ازاله المانع مع فرض وجود المقتضى .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى الزوجه الناشزه ان سقوط النفقه عنها سواء كان من جهه نشوزها وان كانت فى بيت زوجها او من جهه خروجها من بيت زوجها من دون مسوغ شرعى وسكنت فى بيت ابيها او اقربائها فقد ذكر السيد الاستاذ قده ان الزوجه الناشزه متمكنه من ازاله النشوز باعتبار ان النشوز مانع من وجوب الانفاق عليها وهى متمكنه من ازاله النشوز والمقتضى موجود وهو الزواج ولكن نشوزها مانع عن وجوب الانفاق عليها وهى متمكنه من ازاله النشوز فمن اجل ذلك لا يجوز لها ان تأخذ الزكاه لانها متمكنه من تحصيل النفقه

ص: ٢٨٩

وفرق بين ان تكون المرآه من ازاله المانع وبين ان تكون متمكنه من ايجاد المقتضى وهو الزواج فان هذه المرآه متمكنه من ايجاد الزواج متى ارادت مع ذلك لا يجب عليها ذلك باعتبار ان الزواج مقتضى لوجوب النفقه واما اذا كان المقتضى موجود وهو الزواج ولكن هناك مانع عن وجوب النفقه كالنشوز والمرآه متمكنه من ازاله المانع فحينئذ يجب على المرآه ازالته وتحصيل النفقه فاذا كانت متمكنه من النفقه فلا يجوز اخذ الزكاه هكذا ذكره السيد الاستاذ قده والماتن قده اشكل فى دفع الزكاه عليها ولم يفتى لا بالجواز ولا منع

والصحيح فى المقام ان يقال ان مقتضى القاعده لا يجب على المكلف ايجاد الموضوع بتمام اجزائه وازاله موانعه مثلا المكلف بالغ وعاقل وقادر على الحج ولكنه غير مستطيع فالاستطاعه الجزء الاخير من الموضوع وهو متمكن من تحصيل الاستطاعه فلا يجب عليه لانه قبل حصول الاستطاعه لا تكليف موجه عليه فلا يجب عليه الحج ولكن اذا قام بتحصيل الاستطاعه وجب عليه الحج، وما نحن فيه كذلك فان الزواج موضوع لوجوب النفقه والنشوز مانع عن وجوب النفقه فهل يجب على المرآه ازاله النشوز مع انها بإمكانها ازاله النشوز فانه قبل ازاله النشوز لا يكون اخذ الزكاه محرم عليها لانها فقيره واما اذا ازاله النشوز فاخذ الزكاه محرم عليها فلا يجب ايجاد موضوع الحكم انه قبل ايجاده لا يكون تكليف ولا يكون اخذ الزكاه محرم عليها واما بعد ازاله النشوز محرم اخذ الزكاه عليها ولا فرق فى ذلك بين ايجاد الموضوع بتمام اجزائه او بالجزء الاخير او بإزاله المانع هذا بحسب

القاعده

ص: ٢٩٠

واما بحسب الروايات فان الوارد فيها ان الغنى الشرعى من يملك قوه سنته بالفعل او بالقوه بان يكون عنده مهنه او حرفه او شغل او عمل فان ظاهر هذه الروايات انها أى وقت اراد القيام بحرفته فلا مانع فى البين فان المانع غير موجود من قيام المكلف بمهنته او حرفته فالروايات لا تشمل المقام لان نشوز الزوجه مانع عن وجوب الانفاق عليها فلا يجب عليها ازاله المانع فيجوز لها اخذ الزكاه واذا قامت بإزاله النشوز عنها فعندئذ يحرم عليها اخذ الزكاه فالروايات ايضا لا تشمل المقام .

ثم ذكر الماتن قده : يجوز للزوجه ان تدفع زكاتها لزوجها او سائر اقاربه ممن تجب نفقتهم عليه (۱) [۱]، باعتبار ان الزوج ليس واجب النفقه على الزوجه ولا اقارب الزوج تجب نفقتهم على زوجته فمن اجل ذلك يجوز للزوجه ان تدفع نفقتها الى زوجها اذا كان فقيرا، ولكن قد يقال كما قيل ان الزوجه اذا قامت بدفع الزكاه الى زوجها فيصير غنى فيصرف نفس هذه الزكاه على زوجته فيلزم ان تصرف الزوجه زكاتها على نفسها غايه الامر بواسطه واحده فلا يجوز ان تصرف الزوجه زكاتها عليها لا بالواسطه ولا مباشره

ولكن هذه الدعوى مدفوعه فان الزوجه اذا اعطت زكاتها لزوجها فهو مالك للزكاه فاذا صارت ملك له خرجت عن عنوان الزكاه ويكون ملك للزوج فاذا صرفه على زوجته فانه يكون صرف من ملكه على زوجته وهو مما لا اشكال فيه فهذه الدعوى لا اساس لها

كتاب الزكاه بحث الفقه

ص: ۲۹۱

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۳۴، ط ج.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

قد يقال كما قيل انه يجب على المرآه الناشز وجوب ازاله النشوز عنها لانها ان رفعت النشوز فتكون غير مستحقه للزكاه، والجواب عن ذلك واضح فان وجوب ازاله النشوز شيء وكون النشوز مانع عن الانفاق شيء اخر فان الوجوب لا يكون رافع لمانعيه النشوز مجرد تكليف غايه الامر ان المرآه اذا خالفه فهي عاصيه، واما اذا كان نشوزها عن حق كما اذا فرضنا تمكين الزوجه لزوجها ضرر عليها او حرجي فعندئذ لا يجب عليها التمكين

الظاهر ان النشوز اذا كان مستندا الى الحق فهو ليس بنشوز فهو غير مانع عن وجوب الانفاق فان التمكين كسائر الواجبات انما يجب اذا لم يكن ضرريا او حرجيا واما اذا كان ضرري او حرجي فلا يجب عليها التمكين

ثم ذكر الماتن قده : اذا عال بأحد تبرعا جاز للمتبرع ان يعطي زكاته له (۱) [۱] فضلا عن غيره للأنفاق للنفقه او للتوسعه من غير فرق بين الغريب الذي لا تجب نفقته عليه، ولكن هذا لا يمنع من اعطاء الزكاه لهم اذا كانوا من الفقراء

فان مقتضى القاعده ان من كان عائلا له تبرعا وينفق عليه فهو فقير في نفسه ومستحق للزكاه فاذا كان فقيرا جاز له اخذ الزكاه كما يجوز للمتبرع ان يعطي زكاته له وكذلك غيره فان التبرع امر محبوب وليس بواجب عليه ولا يكون مانع عن فقره وهو مستحق للزكاه من جهه كونه فقيرا

واما بحسب الروايات فهنا طوائف من الادله آيات وروايات داله على جواز اعطاء الزكاه للفقير سواء كان هناك متبرع او لا وهو مقتضى اطلاق الآيه المباركه ومقتضى اطلاق الروايات

ص: ۲۹۲

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج۴، ص۱۳۴، ط ج.

الطائفه الثاني من الروايات وهي التي تدل على استثناء من تجب نفقته على المزكي وعمدت هذه الروايات صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج خمسه لا يعطون من الزكاه لانهم عياله ولازمون له فهذه الصحيحه تدل على وجوب نفقه الولد والاباء والامهات والزوجه والمملوك فان هؤلاء الخمسه يجب الانفاق عليهم لانهم لازمون له فهذه الصحيحه تدل على استثناء هؤلاء الخمسه عن اطلاق الآيه المباركه وكذلك اطلاق الروايات فلابد من تقيدها بغير هؤلاء الخمسه وكذلك موثقه اسحاق ابن عمار، واما صحيحه ابي خديجه قد ورد في صدرها لا تعطى الزكاه لمن يعول فقد يقال كما قيل انه يشمل اذا كان عائلته تبرعيه

الظاهر ان هذه الصحيحه لا تشمل ذلك فان ظاهر قوله لا تعطى نهي اذ لا يجوز اعطاء الزكاه لمن يعول به والمفروض ان عائلته اذا كانت تبرعيه يجوز له اعطاء الزكاه فان التبرع غير واجب عليه فالصحيحه في مقام بيان من تجب نفقته على المزكي لا يجوز اعطاء الزكاه له

وهنا طائفه ثالثه تدل على جواز اعطاء الزكاه للأخ واولاده وللعم واولاده وللخال واولاده وللأخت واولادها باعتبار انهم ليسوا ممن تجب نفقتهم على المزكى والروايات تشمل العيلوله التبرعيه

ثم ذكر الماتن قده : يستحب اعطاء الزكاه للأقارب ومع حاجتهم وفقرهم (۱) [۲]، وقد ورد فى بعض الروايات انه لا صدقه وذوى رحم محتاج وفى بعضها الاخر الافضل ان يعطى الزكاه لذوى رحم كاشح فهذه الروايات وان كانت ضعيفه سندا ولكن لا بئس بالتأييد بها والعمده موثقه اسحاق ابن عمار فان فى هذه الموثقه قد ورد يفضل الاقارب على غير الاقارب اذا كانوا بحاجه واذا كانوا مستحقين للزكاه وبحاجه اليها

ص: ۲۹۳

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۳۴، ط ج.

فالنتیجه انه لا شبهه فی ان اعطاء الزکاه للأقارب اذا کانوا بحاجه افضل من اعطائها لغیرهم

کتاب الزکاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکر الماتن قده : یجوز للوالد ان یدفع زکاته لولده لصرفه فی تزویجه (۱) [۱]، یقع الکلام فیه تاره فی دفع الزکاه من سهم سبیل الله واخری دفع الزکاه من سهم الفقراء

اما الاول : فقد ذکر السید الاستاذ قده علی ما فی تقریر بحثه فان کان دفع الزکاه من سهم سبیل الله فاذا فسرنا سبیل الله کل عمل قربی وعمل خیری سواء کان من الاعمال العامه او من الاعمال الخاصه فعندئذ لا مانع من دفع الزکاه من سهم سبیل الله لأمر تزویج مؤمن فانه عمل خیری وقربی ویصدق علیه عنوان سبیل الله ولکن السید الاستاذ قده قد ذکر ان سبیل الله وان کان یصدق علی کل عمل قربی وعمل خیری کتزویج بنت او ابن فهو عمل قربی وعمل خیری ولکن یظهر من بعض امثله الروایات الوارده فی هذه المسأله ان المراد من سبیل الله الاعمال العامه کبناء المدارس والمساجد والجسور والطرق وما شاکل ذلک او الجهاد الحج بشکل عام فان صرف الزکاه فی هذه الامور العامه هو صرف فی سبیل الله وعلی هذا فلا یجوز صرف سهم سبیل الله فی الامور الخاصه کزواج شخص فانه لا یصدق علیه سبیل الله حسب ما ورد فی بعض الروایات من تفسیر سبیل الله بالأمور العامه هکذا ذکره السید الاستاذ

ولکن یمکن المناقشه فیه فانه لم یرد فی شیء من الروایات تقید سبیل الله بالجهات العامه کبناء المساجد والمدارس الدینیه والجهاد والحج وما شاکله وانما ورد فی الروایات امثله سبیل الله بذلک والمثال لا یکون مخصصا ولا مقیدا فالوارد فی الروایات هو تمثیل سبیل الله بالأمور العامه والتمثیل لا یصلح ان یکون مقیدا ومفسرا وعلی هذا فلا شبهه فی ان سبیل الله یصدق علی کل عمل قربی وعلی کل عمل خیری لانه صرف فی سبیل الله ولا شبهه فی ان تزویج المؤمن والمؤمنه عمل قربی یشمله عنوان سبیل الله وعلی هذا یجوز صرف سهم سبیل الله فی تزویج ابنه لانه لا یکون من المؤونه فیجوز للمنفق ان یصرف من سهم سبیل الله فی تزویج ابنه او بنته

ص: ۲۹۴

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۳۴، ط ج.

واما ثانیا : صرفه من سهم الفقراء فقد ذکر السید الاستاذ قده انه یجوز صرفه من سهم الفقراء للتوسعه فان تزویج الولد وصرف المال فیه من المؤونه ولکن لیس اصل المؤونه بل هو من التوسعه وقید السید الاستاذ اذا کان الاب باذل فلا یجوز صرفه فی زواج ابنه ولکن الظاهر ان تزویج الولد لیس من المؤونه ولا من التوسعه بل هو امر خارج من المؤونه والروایات التی تدل علی عدم جواز صرف الزکاه فی مؤونه عیاله عمدتها صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج خمسه لا یعطون الزکاه الولد والاب والام

والزوجه والمملوك واما تزويج البنت وتزويج الولد فهو خارج عن وجوب النفقه فلا تجب نفقه الزواج على الوالد فان المانع عن دفع الزكاه لمن تجب عليه نفقته فلا يجوز للمزكى ان يدفع زكاته على من تجب عليه نفقته والمفروض ان نفقه الزواج غير واجبه عليه فاذا لم تكن واجبه فيجوز ان يدفع زكاته لها غايه الامر ذكرنا ان مقتضى اطلاق الروايات المانعه انه لا يجوز للمزكى ان يدفع زكاته على من تجب عليه نفقته وان كان فقيرا وعاجزا عن المؤونه فما ذكره السيد الاستاذ من التقيد بالغنى لا دليل عليه لا فى اصل وجوب النفقه ولا فى التوسعه .

واما جواز اخذ الولد الزكاه من غير والده فلا شبهه فى جوازه فيجوز له ان يأخذ الزكاه من غير والده لصرفه فى زواجه وانما الكلام فى زكاه والده

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : يجوز للمالك دفع الزكاه الى ولده للأنفاق على زوجته او خادمه من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلميه من سهم سبيل الله (١) [١]، تقدم ان صرف الزكاه فى مؤونه الزواج ليست من ما تجب على المنفق من باب النفقه فهى خارج عنها ولهذا يجوز للوالد ان يصرف زكاته فى مؤونه تزويج ابنه فان صرف الزكاه فى غير نفقته فهنا مسألتان :-

ص: ٢٩٥

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج٤، ص١٣٤، ط ج.

المسأله الاولى : التوسعه فى نفقه العيال فان الواجب على المنفق الانفاق من ماله على عياله من الاب والام المملوك والزوجه والولد وقد ورد فى مجموعه من الروايات التوسعه فى الانفاق على العائله وهذه الروايات تدل على انه يجوز للمنفق ان يعطى زكاته للتوسعه على عائلته

المسأله الثانيه : التوسعه خارج الانفاق على العيال كصرف الزكاه فى مؤونه التزويج او دفع الزكاه الى ولده فى الانفاق على زوجته وعلى خادمه او مملوكه فانه خارج عن التوسعه فى النفقه وما ذكره السيد قده على ما جاء فى تقرير بحثه منه يجوز للمنفق ان ينفق زكاته فى صرفها فى مؤونه التزويج او يدفع زكاته لولده للأنفاق على زوجته لكن بشرط ان يكون عاجزا عن الانفاق بماله الخاص واما اذا كان متمكنا فلا يجوز له ان يدفع من زكاته، وذكرنا ان هذا التقيد بحاجه الى دليل ولا دليل عليه فانه يجوز صرف الزكاه للفقير بدون أى تقيد فاذا كانت زوجه الولد فقيره والولد فقير فانه لا يجوز للأب ان يعطى زكاته لولده ولكن يجوز له ان يعطى زكاته لولده للأنفاق على زوجته لانه ليس من عائله الاب ولهذا فرق بين وجوب النفقه وبين سهم الفقراء

واما شراء الكتب الدينيه فقد ذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه اما شراء الكتب من سهم سبيل الله انه غير جائز فان

السيد قده فسر سبيل الله بالجهات العامه كبناء المساجد والمدارس الدينيه والحسينيات والجسور والطرق ونحو ذلك او شراء الكتب ووضعها فى مكتبه عامه ليستفيد منها عامه الناس، ولكن هذا التقيد بحاجه الى دليل فان عنوان سبيل الله يصدق على كل عمل قربى سواء كان من الاعمال العامه او الخاصه واما التقيد من جهه بعض الامثله الوارد فى بعض الروايات ومن الواضح ان المثال لا يصلح ان يكون مقيدا لأطلاق الآيه المباركه وحيث ان سبيل الله عنوان يصدق على كل عمل خيرى فلا مانع من شراء الكتب الدينيه الى ولده اذا كان بحجاه اليها

ص: ۲۹۶

واما شرائه من سهم الفقراء فقد اشكل عليه السيد الاستاذ قده بتقريب ان الروايات التى تدل على التوسعه عمدتها صحيحه ابى خديجه فانها ظاهره للتوسعه فى النفقه على العيال، ثم ذكر ان صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج داله على ذلك فقد ورد فيها هل يجوز اخذ الزكاه للتوسعه اذا كانوا لا يوسعون عليه فى انفاقهم قال عليه السلام نعم، فان هذه الصحيحه تدل على جواز التوسعه فى كل ما يحتاج اليه وهذا يشمل شراء الكتب ايضا ولكن هذه الروايه لا تشمل صرف المنفق زكاته فى شراء الكتب واما شراء الكتب من غيره فلا شبهه فى جوازه انما الكلام فى هل يجوز للمنفق ان يدفع زكاته لولده لشراء الكتب او لا يجوز فان هذه الصحيحه لا تدل على ذلك

الظاهر ان هذه الصحيحه بأطلاقها تشمل ذلك وان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه قال عليه السلام نعم،؟ فان جواب الامام مطلق وبأطلاقه يشمل زكاه المنفق ايضا كما يشمل زكاه غيره يشمل زكاته ايضا فلا وجه للتخصيص بغير زكاه المنفق .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : لا فرق فى عدم جواز الزكاه الى من تجب عليه نفقته بين ان يكون قادرا على الانفاق او يكون عاجزا ولا فرق بين ان يكون من سهم الفقراء او من سائر السهام (۱) [۱]، يقع الكلام هنا فى امور:-

الامر الاول : ان يكون المنفق غنيا وباذلا فعندئذ هل يجوز لمن ينفق عليه اذا كان فقيرا اخذ الزكاه اولا ؟

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۳۵، ط ج.

الامر الثانى : اذا كان المنفق عاجزا عن الانفاق من جهه فقره او بسبب اخر لا يقدر على الانفاق فتاره يكون عدم الانفاق من جهه فقره وتاره من سهم اخر واخرى عدم وجوب الانفاق من جهه المنفق عليها كالزوجه اذا كانت ناشزه او خرجت من بيت زوجها من دون مسوغ شرعى فان نفقته سقطت فلا يجب على زوجها الانفاق عليها فوجوب الانفاق سقط عن زوجها او اشترط عدم النفقه فى ضمن العقد فلا يجب على الزوج الانفاق على الزوجه بمقتضى الشرط

الامر الثالث : ان يكون المنفق قادرا على الانفاق ويكون غنيا ولكنه ممتنع عن الانفاق متعمدا ممتنعا عن البذل والانفاق عامدا

اما الاول فالمفروض ان من تجب نفقته عليه فهو فقير كما اذا كان الوالد غنيا وباذلا ومنفقا على ابيه وعلى امه وعلى زوجته وعلى مملوكه وباذلا فلابد من الفرق بين نفقه الزوجه ونفقه سائر الاقارب فان نفقه الزوجه دين على الزوج وهى مالكه للدين فهى غنيه بالقوه فاذا كانت كذلك فلا يجوز لها اخذ الزكاه، واما الولد فهو فقير مجرد وجوب انفاق الوالد عليه وجوب تكليفى وهذا الوجوب التكليفى لا يجعله غنى فيجب على الوالد الانفاق على الولد وعلى الاب والام ولكن مجرد الوجوب التكليفى لا يجعلهم

اغنياء فيكون فقير فاذا كان فقير فهو مورد للزكاه فيجوز له اخـذ الزكاه من غير والده فاذا اخذها بمقدار مؤونته طول السـنه سـقط وجوب الانفاق على الوالـد، واما اذا اسـتلم من الوالـد نفقته فلا يجوز اخـذ الزكاه لانه اصـبح غنيا، وهل يجوز له اخـذ الزكاه من الوالد ؟

مقتضى القاعده الجواز لانه فقير ومورد للزكاه ولا فرق بين زكاه والده وزكاه غيره كما يجوز له ان يأخذ الزكاه من غيره كذلك يجوز له ان يأخـذ زكـاه والـده، نعم لا ـ يجوز للوالـد ان يـدفع زكاته اليه بمقتضـى اطلاق الروايات الوارده عمـدتها صـحيحه ابن الحجـاج خمسه لا ـ يعطون من الزكـاه شـيئا الاـب والام والولـد والزوجه والمملوك، فانها تـدل على انه لا يجوز للوالـد ان يعطى زكاته لهؤلاء الخمس واما الولد فيجوز له اخذ زكاته فان له تكليف اخر لان عدم الجواز انما هو على الوالد وليس على الولد ولا ملازمه فى البين والدليل على المنع غير موجود .

ص: ٢٩٨

اما الثانی وهو ما اذا کان المنفق عاجزا عن الانفاق کما اذا کان فقیرا او لا یجب علیه الانفاق کما اذا کانت زوجته ناشز او خرجت من بیته بدون مسوغ شرعی سقط وجوب نفقاها عنه فلا یجب الانفاق علیها طالما تکون خارج بیته، ففی مثل هذا یجوز ان یأخذ الولد من غیر والده او من غیره وکذا الزوجه یجوز لها اخذ الزکاه من غیر زوجها او منه، هل یجوز له ان یدفع زکاته لولده او لزوجته

الظاهر عدم الجواز لأطلاق روایات المنع التی عمدتها صحیحه عبد الله ابن الحجاج خمسه لا یعطون من الزکاه شیئا فلا یجوز للوالد ان یدفع زکاته لولده وان کان عاجزا عن الانفاق علیه، ولکن ذکر السید الاستاذ قده فی هذه المسأله علی ما جاء فی تقریر بحثه ان فی صوره العجز اذا کان المنفق عاجزا او لا یجب علیه الانفاق من جهه نشوز الزوجه او شرط عدم النفقه فی ضمن العقد فعندئذ یجوز ان یعطی زکاته لزوجته الناشزه او لزوجته التی لا یجب علیه نفقتها من جهه الشرط وکذلک بالنسبه الی الولد وعلل ذلک فی المقام بانه اذا عجز عن الانفاق او ان الانفاق غیر واجب اذا عجز عن انفاق الولد فهو لیس عیال له ولیس لازم له فلا یکون مشمولا لصحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج فانه علل فی الصحیحه انهم عیاله ولازمون له وهذا التعلیل لا یشمل الولد فی صوره عجز الوالد عن الانفاق علیه

لکن هذا مخالف لما ذکره سابقا فانه صرح ان صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج مطلقه وبأطلاقها تدل علی عدم جواز دفع الزکاه الی من تجب علیه نفقته سواء کان عاجزا ام قادرا فالصحیحه مطلقه تشمل کلا الصورتین فما جاء فی هذه المسأله منافی لما ذکره سابقا مضافا الی ما ذکره هنا من الولد لیس لازم له فی صوره عجزه عن الانفاق فما جاء فی تقریر بحثه مما لا یمکن المساعده علیه فی نفسه بالإضافه الی انه مخالف لما ذکره سابقا

ص: ۲۹۹

اما الثالث وهو فيما اذا كان المنفق غنى وقادرا على الانفاق لكنه ممتنع فان كان ممتنع فلا شبهه فى انه يجوز لولده او لأبيه ان يأخذ الزكاه من غيره بل يجوز ان يأخذ زكاته لمؤونته واما الزوجه فان كانت متمكنه من الرجوع الى الحاكم الشرعى لإجباره على الانفاق فعليها ذلك فان كانت متمكنه من ذلك فهى غنيه بالقوه ولا يجوز لها ان تأخذ الزكاه الا اذا فرضنا ان الحاكم الشرعى لا يقدر على اجباره اما اذا كان الحاكم الشرعى قادرا على اجباره بالإنفاق على زوجته فعندئذ لا يجوز للزوجه ان تأخذ الزكاه، واما غير الزوجه فلا يجوز له ان يرجع الى الحاكم الشرعى لان الاب والام والابن مجرد تكليف وليس حق عليه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان روايات المنع عمدتها صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج مطلقه وبإطلاقها تدل على انه لا يجوز على من تجب عليه النفقه ان يدفع زكاته الى من تجب عليه نفقته كالولد والاب والام والزوجه والمملوك ومقتضى الاطلاق سواء كان قادرا بماله الاصلى او بمال الزكاه اذا كان فقيرا او بسبب اخر، كما ان مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم جواز دفع الزكاه لا تمام النفقه ولا بعضها كما اذا فرضنا ان الولد مالك لنفقته سته اشهر وبحاجه الى نفقه سته اشهر اخرى فلا يجوز للوالد ان يدفع زكاته اليه بعنوان تتمه النفقه كما لا يجوز له دفع الزكاه الى من تجب عليه نفقته كذلك لا يجوز دفع بعض النفقه وهو اطلاق ادله المنع

ص: ٣٠٠

ولكن نسب الى جماعه ان المالك المنفق اذا كان عاجزا عن الانفاق من اصل ماله يجوز له ان يدفع من زكاته الى من تجب عليه نفقته بعنوان التتمه اما تمام النفقه فلا يجوز له دفع زكاته اليه بعنوان دفع نفقته السنويه كما اذا كان عند ولده مؤونه سته اشهر او سبعه ولكن ليس له مؤونه سائر الاشهر الباقيه فيجوز له ان يدفع زكاته اليه بعنوان تتمه نفقته السنويه، واستدلوا على ذلك بروايات توسعه نفقه العيال وهى شامله للتتمه والروايات منها صحيحه ابى خديجه ويزيدها لهم فى نفقتهم وكسوتهم وفى طعامهم فان هذه الجمله تشمل التوسعه فى النفقه الواجبه والمستحبه وكذا الحال فى روايه اسحاق ابن عمار الوارد فيها وهو يقوتهم قوتا شديدا فهذه الجمله تشمل النفقه الواجبه والتوسعه فيها

وروايات المنع منها صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا، فان اطلاقها يشمل اعطاء الزكاه ودفع الزكاه لتمام نفقتهم او لبعض النفقه كما ان الاول لا يجوز والثانى لا يجوز ايضا فتقع المعارضه بين روايات المنع وروايات الجواز والنسبه بينهم عموم من وجه وماده الاجتماع التتمه فان روايات الجواز تدل على جواز اعطاء الزكاه للتتمه باعتبار كونها نوع توسعه فى النفقه الواجبه والمفروض ان روايات الجواز تشمل فى التوسعه الواجبه ايضا والروايات المانعه تدل على عدم جواز دفع الزكاه لم تجب نفقته عليه للتتمه ايضا فتسقطان معا من جهه المعارضه والمرجع هو اطلاقات الادله التى تدل على جواز اعطاء الزكاه للفقير والمفروض ان من تجب عليه زكاته هو فقير بالنسبه الى بقيه نفقته وان كان عنده نفقه سته اشهر لكن بالنسبه الى السته اشهر الاخرى فقير يجوز له اخذ الزكاه فنرجع الى اطلاقات ادله جواز اعطاء الزكاه للفقير

ومع الاغماض عن ذلك المرجع هو اصاله البراءه عند الشك في الجواز وعدم الجواز ولكن الظاهر ان روايات الجواز حاكمه على روايات المنع باعتبار انها ناظره الى روايات المنع والوجه في النظر انه لولا روايات المنع لكانت روايات التوسعه لغوا وهذا هو الميزان في الضرر مثل لا ضرر ولا حرج فهو حاكم على الادله الاوليه اطلاقات الكتاب والسنه باعتبار انها ناظره الى مدلولها ولولا تلك الاطلاقات لكان دليل لا ضرر لغوا ودليل لا حرج لغوا وهذا هو معنى النظر

لكن الصحيح انه لا تعارض بينها فان روايات الجواز ظاهره في جواز التوسعه المستحبه ولا تشمل الواجبه فان الواجبه واجبه على المنفق من ماله الاصلي ولا يجوز له ان يدفع الزكاه لمن تجب نفقته عليه، مضافا الى ان عنوان التوسعه لا يصدق على التتمه فان معنى التوسعه اخراج النفقه من دائره التضيق الى دائره التوسعه واما التتمه فهي امتداد للنفقه واستمرار فلا يصدق عليها عنوان التوسعه وعلى هذا فلفا معارضه بين الطائفتين

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : يجوز دفع الزكاه الى مملوك غيره سواء كان مالكه قادرا على انفاقه ام كان عاجزا وسواء كان المملوك ابقا او مطيعا، يقع الكلام هنا في جهتين :-

الجهه الاولى : في ما اذا كان ماله قادرا على الانفاق وفي هذا الفرض هل يجوز اعطاء الزكاه له او لا يجوز، فالعبد فقير ومورد لسهم الفقراء ومجرد وجوب الانفاق على المالك لا يجعله غنيا لانه وجوب تكليفي ثابت على المالك ولا يجعل المملوك غني فيجوز لغير المالك ان يعطي زكاته لمملوكه قبل عمليه الانفاق في الخارج فيسقط وجوب الانفاق على مالكه، وكذلك يجوز له اخذ الزكاه من غير مالكه قبل تسليم ما ينفق عليه مالكه، ودعوى ان العبد لا يكون مالكا للمال ولهذا فلا يجوز دفع الزكاه اليه بنحو التمليك لانه لا يكون مالكا لشيء وهكذا لا يجوز دفع الزكاه اليه بنحو التمليك فان دفع الزكاه لفقير لا يكون الا بنحو التكليف كما هو ظاهر الآيه المباركه (انما الصدقات للفقراء) بنحو التمليك ظاهرها ولا يجوز بنحو الصرف دون التمليك والمفروض ان العبد لا يملك

ص: ٣٠٢

وهذه الدعوى مدفوعه والصحيح ان العبد يملك بواسطه الروايات التي تدل على ذلك ومنها صحيحه عبد الله ابن سنان فقد ورد فيها ان العبد يملك المال واما تصرفه في هذا المال هل يجوز مطلقا ومستقلا ام يحتاج الى اذن مولاه فهو امر اخر ولكن الصحيحه واضحه الدلاله على انه مالك للمال وكذلك اعطاء الزكاه للفقير كما يجوز بنحو التمليك كذلك يجوز بنحو الصرف بدون تمليك فكلا الامرين جائز فهذه الدعوى لا اساس لها

الجهه الثانيه : وهي ما اذا كان المالك عاجزا عن الانفاق من جهه فقره او بسبب اخر او ممتنعا عن الانفاق فعندئذ لا شبهه في انه

يجوز لغير المالك ان يعطى زكاته له لانه فقير والروايات التى تدل على منع المالك اعطاء الزكاه لمملوكه منها صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا الاب والام والولد والزوجه والمملوك وذلك لانهم عياله ولازمون له، فانه علل المنع بعدم اعطاء الزكاه بوصف عرضى وهو عياله، وفى مقابل الروايات المانعه روايات اخرى تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه للعبد وهى مجموعه من الروايات منها صحيحه عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ليس فى مال المملوك شىء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعطى من الزكاه شيئا) فهذه الصحيحه تدل على امرين احدهما ان المملوك مالك للمال ولو كان كثيرا وثانيا انه لم يعطى من الزكاه شيئا

ومنها صحيحته الاخرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكاه فقال: لا، ولو كان الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاه شيئا) فهذه الصحيحه ايضا تدل على عدم اعطائه من الزكاه

ومنها موثقه اسحاق ابن عمار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما تقول فی رجل یهب لعبده الف درهم او اقل او اکثر الی ان قال قلت فعلی العبد ان یزکیها اذا حال علیها الحول قال : لا، الا ان یعمل له فیها ولا یعطی العبد من الزکاه شیئا) وهذه الموثقه واضحه

وظاهر هذه الروایات ان عدم اعطاء الزکاه للعبد من جهه وصف ذاتی وهو العبودیه والرقیه لا من جهه وصف عرضی

واما ظاهر الروایات المانعه عدم جواز اعطاء الزکاه من جهه الوصف العرضی دون الذاتی وهو کونه عیاله ولازم له فالطائفه الاولی من الروایات التی تدل علی عدم جواز اعطاء الزکاه للعبد فانها تدل بالمطابقه علی عدم جواز اعطاء الزکاه للعبد من جهه وصفه الذاتی وهو الرقیه والعبودیه وتدل بالالتزام علی ان وصفه العرضی لا یصلح ان یکون عله انه طالما یمکن التعلیل بالأمر الذاتی فلا تصل النوبه الی التعلیل بالأمر العرضی ولهذا لا یصح تعلیل نجاسه المیته بالملاقاه او تعلیل نجاسه الکلب بالملاقاه فان نجاسه المیت ذاتیه فلا یصح تعلیل وجوب الاجتناب عن المیت بالملاقاه مع النجس وهکذا

وفی المقام فان الروایات الاولی تدل علی عدم جواز اعطاء الزکاه للعبد من جهه وصفه الذاتی وهو الرقیه والعبودیه فهذه الروایات تدل بالالتزام علی ان وصفه العرضی لا یصلح ان یکون عله لعدم جواز دفع الزکاه الیه فاذا کان وصفه الذاتی عله فوصفه العرضی لا یصلح ان یکون عله

واما الروایات المانعه علی عکس ذلک فانها تدل علی عدم جواز اعطاء الزکاه للعبد من جهه وصفه العرضی وهو کونه عیال للمالک ولازم له اذ لو کان وصفه الذاتی یصلح ان یکون عله لا تصل النوبه الی وصفه العرضی فمن اجل ذلک تقع المعارضه بین الطائفتین، الا ان الطائفه الثانیه اخص من الطائفه الاولی فان الطائفه الاولی یشمل المالک وغیر المالک والطائفه الثانیه خاصه فی المالک فانه لا یجوز للمالک ان یدفع زکاته الیه لانه عیاله ولازم له .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا في المسأله طائفتين من الروايات الاولى تدل على حرمه اعطاء الزكاه للعبد كصحيحه عبد الله ابن سنان وصحيحه على ابن جعفر وموثقه اسحاق ابن عمار وغيرها من الروايات فانها داله بوضوح على حرمه اعطاء الزكاه للعبد، والطائفه الثانيه تدل على حرمه اعطاء الزكاه للمالك على مملوكه فلا يجوز للمالك ان يعطى زكاته لمملوكه والثانيه اخص من الاولى فان الاولى تشمل المالك وغيره فلا يجوز اعطاء الزكاه للعبد فلابد من تخصيص الاولى بالثانيه وتقيد اطلاقها من باب حمل المطلق على المقيد الذى هو احد موارد الجمع الدلالى العرفى فالتعارض بين الطائفتين غير مستقر ويرتفع هذا التعارض بالجمع الدلالى العرفى ولكن يبقى من جهه اخرى فان الاولى ظاهره فى ان حرمه الزكاه على العبد بسبب ذاتى وبعنوان ذاتى وهو الرقيه والعبوديه والثانيه تدل على ان حرمه الزكاه على المملوك لعله عرضيه وليست ذاتيه وهى كون العبد عياله ولازم له فلكل من الطائفتين دلاله مطابقيه ودلاله التزاميه

فالأولى تدل بالمطابقه على حرمه الزكاه للعبد بعنوان ذاتى وبالالتزام على ان العنوان العرضى لا يصلح ان يكون عله والثانيه على العكس فان التعليل بها بأمر عرضى فقد علل حرمه دفع الزكاه الى المملوك بأمر عرضى وهو كونه عياله ولازم له فالثانيه تدل بالعرض على حرمه الزكاه من جهه عنوان ذاتيه وبالالتزام على ان العنوان الذاتى لا يكون عله لانه ان كان عله لا تصل النوبه الى العرضى فكلا الطائفتين تنفى الاخرى بدلالتها الالتزاميه فتقع المعارضه بينهما

والجواب عن ذلك اولا ان التعليل الوارد فى الطائفه الثانيه أى فى صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج هو ليس تعليل بحرمه دفع الزكاه للمملوك بل تعليل بوجوب الانفاق على المملوك من جهه انه عياله ولازم له فان الروايه ساكته عن عله حرمه دفع الزكاه الى المملوك ومع الاغماض عن ذلك والتسليم بان الطائفه الثانيه ايضا ظاهره فى ان التعليل تعليل لحرمه دفع الزكاه الى المملوك فتقع المعارضه بينهما وتسقطان فالمرجع هو اطلاقات الادله من الكتاب والسنه وجواز دفع الزكاه الى العبد اذا كان فقيرا فان كلتا الطائفتين قد سقطه من جهه المعارضه

ص: ٣٠٥

وقد يجمع بينهما بحمل الاولى على الثانيه بان حرمه دفع الزكاه الى العبد باعتبار انه من احد الخمسه المذكورين فى صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج فبذلك يمكن الجمع بين الطائفتين ولكن هذا الحمل حمل تبرعى ولا دليل عليه ولا قرينه على ذلك فان مثل هذا الحمل بحاجه الى قرينه تدل عليه ولا قرينه لا فى نفس هذا الطائفه ولا من الخارج

الجهه الثالثه : انه لا فرق فى العبد بين ان يكون مطيعا او ابقا فانه يجوز اعطاء الزكاه له ولكن قد يستشكل فى الاباق بعدم جواز اعطاء الزكاه له لانه اعانه على الاثم ولكن لا وجه لذلك فان اعطاء الزكاه له ليس اعانه على الاثم حتى تكون محرمه وقد يقال بعدم جواز اعطاء الزكاه له من جهه انه متمكن من ازاله الابق عنه فان كان متمكن فهو غنى ولا يجوز اعطاء الزكاه

ولکن هذا ایضا غیر صحیح فانه لا یجب علیه رفع المانع وایجاد الموضوع کما تقدم موسعا ان ایجاد الموضوع بتمام اسبابه من المقتضی والشرط وعدم المانع غیر واجب علی المکلف وان کان قادرا علی ذلک ولکنه غیر واجب وهذا تمام کلامنا فی هذا الشرط .

کتاب الزکاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : کتاب الزکاه

ان ما ذکرناه من ان التعلیل الوارد فی صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج انما هو تعلیل لوجوب الانفاق ولیس تعلیلا لحرمه دفع الزکاه لانهم عیاله ولازمون له ولکن هذا التعلیل بالنسبه الی المملوک معارض بالطائفه الاولی فانها ظاهره فی ان حرمه دفع الزکاه الی العبد بملاک عنوان ذاتی وهو العبودیه والرقیه فاذا کان التلیل بعنوان ذاتی فلا یصح التعلیل بعنوان عرضی بل هو مستهجن عرفا کتعلیل نجاسه المیت بالملاقاه او نجاسه الکلب بالملاقاه فانه مستهجن، فیکون المرجع اطلاقات الادله ومقتضاها جواز دفع الزکاه للعبد اذا کان فقیرا .

ص: ۳۰۶

ثم ذکر الماتن قده : الرابع ان لا یکون هاشمی (۱) [۱]، وهذا الشرط مسلم بین جمیع المسلمین فقد اتفقوا علی حرمه الزکاه علی بنی هاشم ومن شروط الزکاه ان لا یکون المستحق من بنی هاشم وقد ادعی علیه الاجماع من المسلمین من المتقدمین والمتأخرین، بل قد ادعی ان عدم جواز دفع الزکاه الی بنی هاشم من الضروریات الفقهیه وهو مما لا اشکال فیه وان هذا الاجماع ثابت فی زمن الائمه علیهم السلام، الا ان مدرکه الروایات ولیس اجماع تعبدی بل مدرکه الروایات الکثیره التی تدل بوضوح علی حرمه الصدقه علی بین هاشم ومن الروایات الوارده فی ذلک

صحیحه عیص ابن القاسم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان اناس من بنی هاشم اتوا رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فسألوه ان یستعملهم علی صدقات المواشی فقالوا یکون لنا هذا السهم الذی جعل الله عز وجل للعاملین علیها فنحن اولی به، فقال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم: یا بنی عبد المطلب ان الصدقه لا تحل لی ولا لکم ولکنی قد وعت الشفاعه) (۲) [۲] فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی ان الصدقه یعنی الزکاه محرمه علی بنی هاشم .

ومنها صحیحه الفضلاء عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهم السلام قالا : قال رسول الله صلی الله علیه واله ان الصدقه اوساخ ایدی الناس وان الله قد حرم علی منها وغیرها مما قد حرمه وان الصدقه لا تحل لبنی عبد المطلب) (۳) فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله بل علل ان الصدقه اوساخ ایدی الناس فمن اجل ذلک هی محرمه علینا

ص: ۳۰۷

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۳۶، ط ج.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۶۸، ابواب الزکاه، ب۲۹، ح۱، ط ال البیت.

۳- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۶۸، ابواب الزکاه، ب۲۹، ح۲، ط ال البیت.

منها صحيحه عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تحل الصدقه لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم) (۱) فهذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله وايضا يوجد روايات كثيره الا انها ضعيفه من ناحيه السند والروايات الكثيره لا يبعد بلوغها حد التواتر وقد ورد فى بعضها ان الصدقه محرمه على وعلى اهل بيتى فمن الواضح ان اهل بيته صلى الله عليه واله اخص من بنى هاشم فقد يقال ان هذه الروايه والروايات المتقدمه معارضه

والظاهر انه لا معارضه بينها فان المطلق والمقيد اذا كانا مثبتين وكان الحكم فيهما انحلالى لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد كما اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال اكرم العلماء العدول فان فى مثل هذه الموارد لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد لعدم التنافى بينهم، نعم اذا كان المطلق والمقيد مثبتين وكان الحكم المجعول فيهما واحد فأما ان يكون للمطلق او للمقيد ففى مثل ذلك لابد من حمل المطلق على المقيد والا كان القيد لغوا وجزافا فمن اجل ذلك لابد من حمل المطلق على المقيد، نعم اذا كان المطلق والمقيد سلبيان فلابد من حمل المطلق على المقيد سواء كان الحكم المجعول بينهم انحلالى ام لا، فلا تنافى بينهما مضافا الى ان الروايه ضعيفه من ناحيه السند .

وهنا روايه اخرى وهى صحيحه ابى خديجه وهى تدل على ان الصدقه لا تكون محرمه على بنى هاشم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : اعطوا الزكاه من ارادها من بنى هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبى صلى الله عليه واله وسلم وعلى الامام الذى من بعده وعلى الائمه عليهم السلام) (۲) فتقع المعارضه بين هذه الروايه والروايات المتقدمه فان قلنا ان المتقدمه تبلغ حد التواتر الاجمالى فهذه الروايه مخالفه للسنه فلا تكون حجه فى نفسها فانها تدخل فى الروايات المخالفه للكتاب والسنه ولا تكون حجه فى نفسها بل فى بعضها ان ما خالف الكتاب والسنه زخرف باطل يضربه فى الجدار وما شاكل ذلك من التعبيرات فمن اجل ذلك لا تكون حجه

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۶۹، ابواب الزكاه، ب۲۹، ح۳، ط ال البيت.
۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۶۹، ابواب الزكاه، ب۲۹، ح۵، ط ال البيت.

واما اذا لم نقل ان الروايات تبلغ حد التواتر الاجمالى غايه الامر انها روايات مستفيضه فعند ذلك تقع المعارضه بينهما ولكن قد يقال انه لابد من تقديم الروايات الاولى على هذه الروايات فانها روايات مستفيضه وهى تتقدم عليها ولكن لا دليل على ذلك فاذا لم تبلغ حد التواتر الاجمالى وان بلغه حد الاستفاده الا انها لا تخرج من حدود الظن الى حدود العلم .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى صحيحه ابى خديجه وهى روايه معارضه بروايات كثيره التى تدل على حرمه الزكاه على الهاشمى وهذه الروايه تدل على الجواز والمستثنى هو النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم والائمه الاطهار ولا تشمل بنى هاشم بمقتضى هذه الروايه، وقد قيل بتوجيهها وجوه :-

الوجه الاول : محموله على الصدقات المستحبه ولا مانع من اعطائها لبنى هاشم وعلى هذا فلا تنافى بين هذه الروايه والروايات الاخرى التى تدل على حرمه الصدقه على بنى هاشم

ولكن هذا التوجيه بعيد عن الروايه جدا وخلاف ظاهرها ومساقها فلا شبهه فى ظهور الروايه فى الصدقات الواجبه فان الكلام فيها وانها محرمه على بنى هاشم او انها محلله فلابد من قرينه تدل على هذا التوجيه ولا قرينه فى المقام

الوجه الثانى : ان هذه الروايه محموله على اعطاء زكاه بنى هاشم كل واحد للأخر وهو جائز

ولعل هذا التوجيه ابعد من الاول لانه لا يمكن حمل هذه الصحيحه على ذلك لانه لو كان هو المراد فلا معنى لاستثناء النبى الاكرم او الائمه عليهم السلام وكيف ما كان فلابد من قرينه لهذا التوجيه ولا قرينه على ذلك لا فى نفس هذه الروايه ولا من الخارج

ص: ٣٠٩

الوجه الثالث : ان هذه الروايه محموله على الاضطرار فانه يجوز لبنى هاشم ان يأخذ الزكاه من العامى عند الاضطرار

وهذا التوجيه ايضا بحاجه الى قرينه بعد عدم التمكن من الجمع الدلالى العرفى ولا قرينه على ذلك، نعم قد ورد فى صحيحه اخرى انه يجوز اخذ الزكاه العامى لبنى هاشم عند الاضطرار ولكن لا تصلح ان تكون قرينه على حمل هذه الروايه على الاضطرار فان هذه الروايه فى مقام بيان الحكم الواقعى وان الحرمه ترتفع عند الاضطرار فان الشى اذا كان حرام واضطر الانسان لارتكابه فيجوز ارتكابه لان الاضطرار رافع للحرمه

وذكر السيد الاستاذ قده ان هذه الروايه شاذه فى مقابل سائر الروايات المشهوره فلابد من طرحها ورد علمها الى اهلها، فان كان غرضه قده ان سائر الروايات تبلغ من الكثره حد التواتر الاجماعى فعندئذ لا تكون هذه الروايه حجه فى نفسها لانها مخالفه للسنه

هی لا تکون حجه سواء کانت شاذه او لا، ولا معنی لرد علمها الی اهلها فان مخالفه الکتاب والسنه لا تکون حجه فی نفسها وفی بعض الروایه انه باطل وزخرف او لم اقله بنحو الجزم صدر من الائمه الاطهار علیهم السلام یمکن رفع الید عن هذه الروایه الا بناء علی ان مقبوله عمر ابن حنظله تکون حجه فانه جعل الشهره من احدی المرجحات فاذا کانت احدی الروایتین مشهوره والاخری شاذه فلابد من تقدیم الاولی علی الثانیه الا ان هذه الروایه ضعیفه من ناحیه السند ولا یعتمد علیها السید الاستاذ، مضافا الی انه فرق بین الشهره الروائیه وبین الشهره الفتوائیه فان الشهره الفتوائیه معناها ان معظم الفقهاء افتوا بحرمه شیء او بوجوب شیء ی مقابل جماعه اخری، اما المراد من الشهره الروائیه هی الروایه المشهوره المتواتره بین الاصحاب ورواها، وکیف ما کان فان قلنا ببلوغ هذه الروایات حد التواتر فهذه الروایات لا تکون حجه وان قلنا بعدم بلوغها حد التواتر فهذه الروایه تصلح ان تکون معارضه لها فتقع المعارضه بینهما ولکن مع ذلک لابد من ترجیح تلک الروایات علی هذه بوجوه تأتی ان شاء الله .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان صحيحه ابی خديجه معارضه بالروايات التی تنص علی حرمه الزكاه علی بنی هاشم وذكرنا ان تلك الروايات اذ انها وصله من الكثره حد التواتر الاجمالی فمن الواضح ان الصحيحه لا تكون حجه بنفسها فلا حاجه لتلك التأويلات، اما اذا قلنا ان تلك الروايات لم تبلغ حد التواتر الاجمالی انما هی مستفيضه لا تخرج عن حدود الظن ولا علم بصدورها عن المعصومين عليهم السلام فعندئذ تقع المعارضه بين تلك الصحيحه وبين تلك الروايات، والجمع بينها وبين تلك الروايات لا يمكن فان الصحيحه ناصه فی جواز اخذ الزكاه والروايات ناصه فی الحرمه ولا سيما التعليل الوارد فيها انها اوساخ ما فی ايدی الناس، وفی المقام ليس هنا مرجح لتلك الروايات فمقتضی القاعده التساقط

ولكن الظاهر انه لا شبهه فی ان تلك الروايات مع ضميمه الروايات الوارده من العامه اجماع المسلمين علی ذلك فلا شبهه فی ان المسأله قطعيه واحتمال ان المسأله ظنيه ولاـ تخرج عن حدود الظن غير محتمل فان الروايات الكثيره وبضمها الی روايات العامه فلا شبهه فی حصول القطع بهذه المسأله فتكون الروايه مخالفه للسنه فلا تكون حجه ولابد من الاخذ بتلك الروايات

ثم ذكر الماتن قده : من غير فرق بين السهام حتی سهم العاملين (١) [١] فان الزكاه محرمه علی بنی هاشم مطلقا أی جميع السهام من سهم الفقراء وسهم العاملين وسهم الغارمين وسائر السهام حتی سهم ابن السبيل وسهم سبيل الله الجميع محرم علی بنی هاشم وقد استدل علی ذلك بوجوه :-

---

١- العروه الوثقی، اليزدی، ج۴، ص١٣٧، ط ج.

الوجه الاول : انه قد ورد فی مجموعه من الروايات ان الشارع قد جعل بدل الزكاه الخمس لبنی هاشم بمقدار سعتهم وحاجتهم من الاكل والشرب والملبس والمسكن وسائر الحوائج فان مقتضی اطلاق البدليه ان الزكاه محرمه علی بنی هاشم مطلقا من أی سهم من سهامها واما بدلها فقد جعل الخمس بدل فيكفی لهم فهذه الروايات تدل علی ذلك ولكن للمناقشه فی بعض السهام مجال، فلا شبهه فی ان سهم الفقراء حرام وكذا سهم العاملين والغارمين بان يؤدی دين بنی هاشم من الزكاه

فلا يستفاد من هذه الروايات حرمه ذلك او سهم الرقاب كما اذا كان من بنی هاشم عبدا يشتری من الزكاه ويقوم بعتقه فان هذه الروايات التی تدل علی ان الخم بدل الزكاه لا تدل علی حرمه ذلك وعدم جوازه وكذلك سهم المؤلفه قلوبهم كما اذا كان من بنی هاشم كافرا او مخالفا يعطی الزكاه لاستماله قلوبهم فان الوارد فی الروايات ان دفع الزكاه لبنی هاشم محرمه لاحترامهم باعتبار انها اوساخ الناس ولا يناسب مكانتهم ام اذا كان مخالفا او كافرا فلا احترام لهم فيعطون الزكاه لاستماله قلوبهم، فروايات البدليه لا تدل علی ان الزكاه بتمام سهامها محرمه علی بنی هاشم.

وقـد يسـتل على ذلك بسـيره المتشـرعه وهى جاريه على عدم دفع الزكاه مطلقا الى بنى هاشم وهذه السـيره مرتكزه فى الاذهان، ولكن هذا الاستدلال ضعيف جدا فان هذه السيره منشأها الروايات وليست هى سيره مستقله

الوجه الثاني : ورد فى هـذه الروايات حرمه الصـدقه على بنى هاشم وعنوان الصـدقه يصدق على جميع اقسام الزكاه، والمفروض ان الدليل على التخصيص وعلى التقيد غير موجود

ص: ۳۱۲

الوجه الثالث : صحيحه عيص ابن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا بنى عبد المطلب ان الصدقه لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وعت الشفاعه) (۱) فان هذه الصحيحه تدل بالأولويه على حرمه سائر السهام فانه اذا لم يجوز دفع الزكاه بعنوان اجرته فلا شبهه فى انه لا يجوز دفع الزكاه مطلقا فاذا لم يجز دفع الزكاه بعنوان اجره عمله والعامل عليها فلا محال لا يجوز مطلقا بالأولويه ولكن للمناقشه فى هذه الصحيحه مجال .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان مقتضى الروايات التى تدل على ان الصدقه محرمه على بنى هاشم ان الصدقه بتمام اقسامها وسهامها محرمه على بنى هاشم وكذلك صحيحه عيص ابن القاسم تدل على ذلك وان استشكل فيها فان ولى الامر او الحاكم الشرعى اذا اجر شخصا لجمع الصدقات فهو يملك اجرته فى ذمه ولى الامر او فى ذمه الحاكم الشرعى وما يملك فى ذمته ليس بزكاه فيجوز له اخذه فانه اجير فكيف منع عن ذلك !

الظاهر ان هذه الروايه من جهه ان الحاكم الشرعى او الولى يعطى اجرته من الزكاه فمن هذه الناحيه اعتبره اعطاء الزكاه لبنى هاشم فهذا تصرف فى الزكاه وصرفها على بنى هاشم وهو غير جائز مضافا الى ان مناسبه الحكم والموضوع تقتضى تخصيص الصدقات ببعض السهام دون جميعها فان المستفاد من مجموع الروايات ان منع الزكاه عن بنى هاشم من جهه احترامهم ومن جهه اكرامهم ولهذا علل فى بعض الروايات انها اوساخ ايدى الناس، فعدم اعطاء الزكاه لبنى هاشم من جهه احترامهم واكرامهم ولا شبهه فى ان اداء دين بنى هاشم من الزكاه فهو ليس خلاف اكرامهم فاذا كان هاشمى مديون لزيد وعمر اعطى لزيد من دون ان يطلع الهاشم على ذلك فلا شبهه فى انه ليس خلاف احترامه واكرامه والرقاب كما لو كان هاشمى عبدا وقام بشرائه وعتقه او من المؤلفه قلوبهم اذا كان كافرا او ناصب فيجوز اعطاء الزكاه له لتأليف قلوبهم فهذه السهام يجوز ان تصرف فى بنى هاشم .

ص: ۳۱۳

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۶۸، ابواب الزكاه، ب۲۹، ح۱، ط ال البيت.

ثم ذكر الماتن قده : يجوز التصرف فى الخانات والمساجد والمدارس والموقوفات التى متخذه من الزكاه (۱) [۱]، وهذا واضح فان تصرف بنى هاشم فيها ليس تصرفا فى الزكاه فان هذه المواد التى تصرف فى بناء المسجد او المدرسه غايه الامر انها تشترى من الزكاه اما هى فليست زكاه فتصرف بنى هاشم فيها ليس تصرف فى الزكاه، وهذا نظير ان يأخذ شخص الزكاه ثم اهدى لبنى هاشم فلا شبهه فى انه يجوز لبنى هاشم ان يأخذ ذلك لانه هديه، فالنتيجه انه لا شبهه فى جواز تصرف بنى هاشم فى مثل هذه الموارد كالموقوفات والهدايا .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

کان کلامنا فی ان زکاه العمی محرمه علی الهاشمی ولا مانع ان یأخذ الهاشمی من زکاه الهاشمی فأنها لا تکون محرمه وقد دل علی ذلک مجموعه من الروایات وجمله منها روایات معتبره وصحیحه سندا واکثر هذه الروایات ضعیفه ولکن المجموع من الکثره لا یبعد بلوغه حد التواتر الاجمالی وکیف ما کان فالمسأله مسلمه ولا شبهه فی جواز اعطاء الهاشمی زکاته لهاشمی کما یجوز ان یأخذ الهاشمی زکاه الهاشمی والمناقشه فی دلاله هذه الروایات لا وجه له اذ لا شبهه فی ان هذه الروایات فی مقام حکم الصدقات الواجبه ولیس فی بیان حکم الصدقات المستحبه فالمسأله مسلمه ولا شبهه فیها وذکر الماتن جمله من الفروع :-

الفرع الاول : انه یجوز للأمام علیه السلام والرسول الاکرم صلی الله علیه واله وسلم فی عصر الحضور واما فی زمن الغیبه یجوز للحاکم الشرعی ان یجعل زکاه الهاشمی للهاشمی وهذا لا یحتاج الی دلیل بل هو مقتضی القاعده وما ورد فی صحیحه عیص ابن القاسم من منع رسول الله صلی الله علیه واله وسلم جبایه الهاشمی انما هو فی زکاه غیر الهاشمی فالصحیحه اجنبیه عن المقام فلا شبهه فی انه یجوز للحاکم الشرعی زمن الغیبه وللأمام فی زمن الحضور ان یجعل للهاشمی جبایه علی زکاه الهاشمی فانه یجوز للهاشمی ان یأخذ من زکاه الهاشمی من جمیع السهام اذا کان فقیرا من سهم الفقراء واذا کان عاملا فمن سهم العاملین واذا کان مدیونا فمن سهم الغارمین وکذا سهم ابن السبیل وسهم الرقاب کل ذلک جائز

ص: ۳۱۴

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۳۶، ط ج.

الفرع الثانی : اذا کان الهاشمی مضطرا ولم یکن عنده مؤونه السنه لا من زکاه الهاشمی ولا من الخمس الذی هو عوض عن الزکاه فعندئذ یجوز ان یأخذ من زکاه العامی ویمکن الاستدلال علی ذلک اولا بالروایات العامیه فانها قد دله علی قاعده کلیه ما من شیء قد حرمه الله تعالی الا وقد احله عند الضروره فان الضرورات تبیح المحذورات فکل حرام مجعول فی الشریعه المقدسه مشروط بعدم الاضطرار الی ارتکابه اما اذا اضطر فهو جائز کما لو کان من اجل الدواء او من اجل الانفاق والروایات العامه تدل علی ذلک وتدل علی التقید وان جعل الحرمه للأشیاء مقید بعدم الاضطرار الی ارتکابها واما مع الاضطرار فلا حرمه مضافا الی الروایات الخاصه منها موثقه زراره عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال : انه لو کان العدل ما احتاج هاشمی ولا مطلبی الی صدقه ان الله جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم، ثم قال: ان الرجل اذا لم یجد شیئا حله له المیته والصدقه لا تحل لأحد منهم الا ان لا یجد شیئا ویکون ممن یحل له المیته) (۱) وفان هذه الموثقه ایضا واضحه الدلاله علی ان الحرمه ترتفع عند الاضطرار فان اکل المیته محرمه لکن عند الاضطرار ترتفع الحرمه وهکذا الصدقه فان صدقه العامی محرمه علی الهاشمی اما اذا اضطر الیها فهی محلله وترتفع حرمتها

فالنتیجه ان الروایات العامه والخاصه تدل علی ان حرمه اخذ الهاشمی للزکاه فی حال الاختیار واما اذا اضطر فیجوز له ذلک

والاضطرار رافع للحرمه، وانما الکلام فی ان العبره فی جواز اخذ زکاه العامی هل هو عدم اعطاء الخمس او الاضطرار

ص: ۳۱۵

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۷۷، ابواب الزکاه، ب۳۳، ح۱، ط ال البیت.

الظاهر من هـذه الروايات العامه والخاصه المناط انما هو بالاضـطرار يكون جواز الاخذ سواء كان من جهه عدم اعطاء الخمس له او من جهه عـدم اعطاء زكاه الهاشـمى له او من جهه اخرى فانه لا يقـدر على تهيئه مصارفه ولو من الصـدقات المسـتحبه فبطبيعه الحال يكون مضطرا فيجوز له اخذ الزكاه وهذا المعنى هو المستفاد من الروايات

ولكن ذهب جماعه من المتقـدمين والمتأخرين بل قد ادعى الاجماع من السـيد المرتضـى قده على انه ان لم يعطى الهاشـمى من الخمس جاز له اخـذ زكاه العامى وان لم يكن مضـطرا بان يتمكن من تهيئه معيشـته من وجوه اخرى كالصـدقات المسـتحبه ومع ذلك يجوز له الاخذ

لكنه لا دليل عليه واما الاجماع المدعى فى كلام السـيد المرتضـى قده لا يمكن المساعده عليه ولا سـيما الاجماع من السـيد قده فـان الاجماعـات المتنـاقضه صـدرت منه فلا يمكن الاعتماد على اجماعاته فالعبره انما هى بالاضـطرار واما اذا لم يكن الهاشـمى مضطرا عند عدم اعطاء الخمس له وكان متمكنا من اعاشه نفسه من وجوه اخرى فلا يجوز له اخذ الزكاه من غير الهاشمى .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا انه يجوز للهاشـمى ان يأخذ زكاه غير الهاشـمى اذا كان مضطرا وكذلك يجوز لغير الهاشمى ان يعطى زكاته للهاشمى اذا كـان مضـطرا والعبره انمـا هى بالضـروره ولاـ يتمكن من تحصـيل المؤونه من وجوه اخرى، وامـا ما ذكره جماعه من المتقـدمين والمتـأخرين بـل قـد ادعى الاجمـاع على ذلـك من السـيد المرتضـى قـده ان العبره هى بعـدم اعطـاء الخمس لهم فـاذا لم يعطى الخمس لهم جاز ان يأخذوا الزكاه من غير بنى هاشم معللا ان الخمس عوض عن الزكاه

ص: ٣١٦

ولكن ذلـك ممـا لاـ دليـل عليه امـا الاجماع فهو غير ثابت ولا سـيما الاجماع من السـيد المرتضـى قـده فان اجماعاته مختلفه فلا يمكن الاعتماد عليها، واما ما ذكره جماعه من ان العبره بعدم اعطاء الخمس فلا دليل عليه فان العبره بالضـروره فاذا فرضـنا انه لم يعطى الخمس لهم ولكنهم متمكنون من تحصـيل مؤونتهم من وجوه اخرى كالصدقه المستحبه او زكاه بنى هاشم فلا يجوز لهم اخذ الزكاه من غير الهاشمى

والمراد ان الخمس عوض الزكاه فان العوضيه والبدليه فى مقام التشريع، فان الشارع شرع الخمس للساده بدل الزكاه وعوضا عنها فما ذكره جماعه من ان البدليه هى من عدم اعطاء الخمس فلا وجه له بل ان العبره بالضروره

ثم ذكر الماتن قـده : المحرم من صـدقات غير الهاشـمى عليه إنما هو زكاه المال الواجبه وزكاه الفطره، وأما الزكاه المندوبه ولو زكاه مال التجاره وسائر الصـدقات المندوبه فليست محرمه عليه، (۱) [۱] بل الصـدقات الواجبه غير الماليه كالنذر او الكفاره وما شاكل ذلك فلا دليل على انها محرمه على بنى هاشم فالـدليل انما يدل على حرمه زكاه المال على بنى هاشم وزكاه الفطره فقط

واما الصـدقات المسـتحبه فهى حلال عليهم بل الصـدقات الواجبه ايضا كـذلك هكـذا ذكره الماتن قـده لكنه مورد خلاف بين الفقهاء فان بعضهم قد فصل فى الصدقات المستحبه فانها لا تكون محرمه على بنى هاشم لكنها محرمه على الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم وعلى الائمه الاطهار عليهم السلام وذهب بعض الفقهاء الى وجوب الاحتياط بالنسبه الى الصـدقات الواجبه وكيف ما كان فمنشأ هذا الاختلاف هو الروايات فان الوارده فى المقام روايات مختلفه

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص١٣٧، ط ج.

منها صحيحه الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهم السلام قالا : قال رسول الله ص ان الصدقه اوساخ ايدى الناس وان الله قد حرم الله على منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقه لا تحل على بنى عبد المطلب) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الصدقه محرمه وبقرينه التعليل بها ان الصدقه الصدقه الماليه بقرينه اوساخ ايدى الناس قد ورد فى الآيه المباركه(خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم)فان الزكاه تطهر اموال الناس من الاوساخ وتزكى اعمالهم فهذه الصحيحه لا تشمل الصدقه المندوبه ولا زكاه مال التجاره ولا الصدقات الواجبه غير الماليه

ومنها صحيحه عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الصدقه لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم) فهذه الصحيحه قد ورد فيها الصدقه وهى مطلقه من هذه الناحيه وبأطلاقها تشمل الصدقه المستحبه ايضا اذ لا يوجد فيها قرينه على ان المراد منها الصدقه الواجبه الماليه، وعلى تقدير انها ظاهره بمناه الحكم والموضوع فى الصدقات الماليه ولا تشمل الصدقات الواجبه غير الماليه ولكنها لا تختص بالصدقات الماليه الواجبه بل تشمل المندوبه ايضا وزكاه مال التجاره فهذه الصحيحه مطلقه

ومنها صحيحه جعفر ابن ابراهيم الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقه لبنى هاشم فقال : انما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا واما غير ذلك فليس به بئس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكه) فان هذه الصحيحه تدل على ان المحرم هو الصدقه الواجبه دون الاعم منها ومن الصدقات المستحبه فهذه الصحيحه تصلح ان تكون مقيده لأطلاق صحيحه عبد الله ابن سنان ويمكن الجمع بينهما بذلك .

الموضوع : كتاب الزكاه

المعروف والمشهور بين الاصحاب ان المحرم من الزكاه على الهاشمى انما هو زكاه غير الهاشمى وقد اختار ذلك السيد الماتن قده ايضا واما الصدقات المندوبه فلا شبهه فى اعطائها للهاشمى وكذلك الصدقات الواجبه كما اذا وجب التصدق بالنذر او العهد او النذر او اليمين او بالشرط او وجوب رد المظالم فلا دليل على انها محرمه على الهاشمى

وذكرنا ان الروايات التى تدل على حرمه زكاه الغير هاشمى على الهاشمى فانها على طوائف فالأولى قد ورده بعنوان الصدقه لا تحل صدقه غير بنى هاشم على الهاشمى وقد يتمسك بأطلاق هذه الروايه فتشمل الواجبه والمندوبه

الظاهر ان الامر ليس كذلك فان هذه الروايات من جمله الروايات التى ورده فى مقام بيان ان صدقه الهاشمى على الهاشمى حلال وصدقه غير الهاشمى على الهاشمى محرمه والمتفاهم العرفى من هذه الروايات بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى هو الصدقات الماليه أى زكاه المال وزكاه الفطره ولا تشمل الصدقات المستحبه ولا الواجبه، والفرق بين الصدقه والصدقات الماليه كالزكاه وبين الصدقات الواجبه والمستحبه واضح فان الزكاه حصه للفقراء ومال للفقير فان عشر الحنطه او نصف عشرها من الغلاه الاربعه للفقير وكذلك الحال بالنسبه للنقدين والانعام الثلاثه، فلا يجوز اعطاء حصه الفقير للهاشمى واما الصدقه المندوبه فليست فرض انما هى مجرد استحباب فان المال لم يخرج عن ملك المالك مجرد تكليف غير الزامى وهو ليس فيه حزازه

وكيف ما كان فالصدقات الواجبه مجرد تكليف وليس وضع ولهذا تختلف عن الزكاه فان الصدقات الماليه كالزكاه فانها خارجه عن ملك المالك وهى ملك للفقير وابن السبيل وما شاكل ذلك فالفرق بين الزكاه الماليه كالزكاه وبين الصدقات الواجبه الفرق موضوعى لا بحسب الحكم فقط فما ورد من الصدقات فى هذه الروايات ان صدقه غير الهاشمى محرمه على الهاشمى ولا بئس بصدقه الهاشمى على الهاشمى المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى هو الزكاه دون الصدقات الواجبه، وكذا الحال فى زكاه مال التجاره ومعنى استحبابه ان الزكاه لم تخرج عن ملك التاجر غايه الامر مستحب عليه ان يخرج مقدار الزكاه ولا ـ وضع فى المقام فمن هذه الناحيه كان المتفاهم العرفى من هذه الروايات هو الصدقات الماليه، وصحيحه الفضلاء اوضح من ذلك عبر بها اوساخ ايدى الناس فانها ظاهره فى ان المراد من الصدقات هو الصدقات الماليه كالزكاه

ص: ٣١٩

هذا مضافا الى ان الطائفه الثانيه من هذه الروايات قد قيدت الصدقات بالواجبه على تقدير تسليم الطائفه الاولى لابد من تقيدها بالطائفه الثانيه فان فيها قد قيدت الصدقه بالواجبه وان المحرم على الهاشمى انما هو الصدقه الواجبه لا مطلق الصدقه ومع الاغماض عن ذلك ايضا الطائفه الثالثه اخص من الكل فانها قد قيدت الصدقات بالزكاه وصرح فيها ان المحرم على الهاشمى انما هو الزكاه

فالطائفه الثالثه تصلح ان تكون مقيده للطائفه الاولى فالنتيجه ان المستفاد من هذه الروايات ان المحرم على الهاشمى انما هو زكاه العامى واما الصدقات المستحبه حتى زكاه مال التجاره لا دليل على انها محرمه على الهاشمى بل هنا دليل على انه يجوز ان يأخذ من الصدقات المستحبه ويصرف عليه منها .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الروايات التى تدل على ان صدقه العامى محرمه على الهاشمى على طوائف ثلاثه الاولى تدل على ان صدقه العامى محرمه على الهاشمى والصدقه تشمل الواجبه والمستحبه والصدقات الماليه والتكليفيه وهو على المشهور ولكن ذكرنا ان المتفاهم العرفى من الصدقه الوارده فى هذه الروايات بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى هو الصدقه الماليه واما غير الماليه فالواجب هو التصدق لا الصدقه والمال ليس خارج عن ملكه لكنه يجب عليه التصدق كما يجب عليه الصلاه والصوم فيجب عليه التصدق فان الصدقات الوارده فى هذه الروايات صدقه الهاشمى على الهاشمى محلله وغيرها محرم ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان هذه الطائفه من الروايات مطلقه وبأطلاقها تشمل الصدقات الواجبه والمستحبه ولكن لابد من تقيدها بالطائفه الثانيه التى قيدت بالصدقات الواجبه فلابد من اخراج المستحبه عنها فيدور الامر بين مطلق الصدقه من الواجب والمستحب او خصوص حصه خاصه منها وهى الصدقه الواجبه والطائفه الثانيه تدل على ان المحرم حصه خاصه وهى الصدقه الواجبه دون المستحبه

ص: ٣٢٠

واما الطائفه الثالثه فتدل على ان المراد من الصدقه المحرمه على الهاشمى هى الزكاه وقد صرح بذلك غايه الامر قد ورد فى بعضها الزكاه المفروضه وفى بعضها مطلق الزكاه ومن الواضح ان عنوان الزكاه لا يصدق على الصدقات الواجبه غير الماليه كالتصدق الواجب بالنذر او بالعهد او اليمين او ما شاكل ذلك فلا يصدق عليه عنوان الزكاه فهذه الطائفه اخص من الطوائف الاولى وتقيد اطلاق الطائفه الاولى بالزكاه

ولكن قد يقال كما قيل ان النسبه بين الطائفه الثالثه والثانيه عموم من وجه فان الطائفه الثانيه خاصه بالصدقات الواجبه وتعم الصدقات الغير ماليه ايضا والطائفه الثالثه خاصه بالصدقات الماليه ولكن تعم الصدقات المستحبه ايضا كزكاه مال التجاره فالنسبه بينهما عموم من وجه ومورد الاجتماع الزكاه الماليه فتقع المعارضه بينهما

ولكن لا وجه لهذه الدعوى اذ لا شبهه فى ان الزكاه لا تشمل الزكاه المستحبه فان اطلاق الزكاه على المستحبه اطلاق بالعنايه والا فهو ليس بزكاه فان معنى الزكاه المستحبه مستحب اخراج ذلك المال من ماله واعطائه الى الفقير او الى المسكين او الى ابن السبيل وهكذا وكذلك مستحب للتاجر ان يعطى مقدار من ماله الى الفقراء والا فالمال ماله ولا يخرج عن ملكه غايه الامر مستحب تكليفا والزكاه لا تصدق عليه

هـذا مضافا الى ان الطائفه الثانيه شـمولها للصـدقات الغير ماليه محل اشـكال فان الصدقات غير الماليه الواجب هو التصدق وليس الواجب هو الصدقه فدعوا المعارضه بينهما وان النسبه بينهما عموم من وجه لا وجه له

فالصـحيح ان المحرم انما هو زكاه العامى على الهاشمى واما الصدقات الواجبه كما لو كان وجوبه بالنذر او بالعهد او باليمين فلا يكون محرم على الهاشـمى وكذلك الصدقات المسـتحبه لا تكون محرمه على الهاشـمى مضافا الى انه قد اسـتدل على دم حرمه الصدقات المستحبه على الهاشمى بأمرين :-

الاول : بالأجماع لكنه غير ثابت وعلى تقدير ثبوته فلا يكون حجه لان حجيه الاجماع منوط بوصوله الينا من زمن الائمه عليهم السلام يد بيد وطبقه بعد طبقه ولا يمكن احراز ذلك بالنسبه الى الاجماعات التى ادعيه بين الاصحاب سواء كانت بين المتقدمين او المتأخرين مضافا الى ان مدرك هذا الاجماع هو الروايات فالإجماع معلوم المدرك ولا يكون مثل هذا الاجماع حجه وليس اجماعا تعبديا

الثانى : الروايات فانه قد ورد فيها ان الصدقه المستحبه اذا كانت محرمه على الهاشمى كيف يستفيد من المياه فى طرق المدينه ومكه فان هذه المياه الموجوده فى طريقهما صدقه ولو كانت الصدقه المستحبه محرمه فكيف يستفيد منها وهذه الروايات تدل بوضوح على ان الصدقه المستحبه حلال بالنسبه للهاشمى

الا ان الكلام فى معنى هذه الروايات كيف تكون المياه الموجوده بين مكه المكرمه والمدينه المنوره صدقه فان الروايات الكثيره تدل على ان الارض وما فيها ملك للأمام عليه السلام وكذلك الانهار والمياه وليس هى صدقه والعمده فى هذه الروايات روايه واحده معارضه بتلك الروايات فلذلك لابد من طرحها .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

بقى هنا روايتان كلتهما صحيحه ولابد من النظر فيهما هل بينهم معارضه او لا تكون معارضه بينهما منها صحيحه جعفر ابن ابراهيم الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له أتحل الصدقه لبنى هاشمى ؟ قال : انما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك لما استطاعوا ان يخرجوا الى مكه هذه المياه عمتها صدقه) (١)

ص: ٣٢٢

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٧٢، ابواب الزكاه، ب٣١، ح٢، ط ال البيت.

ومنها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال : لو حرمت علينا الصدقه لم يحل لنا أن نخرج إلى مكه، لأن كل ماء بين مكه والمدينه فهو صدقه) (١)

ذكرنا انا اذا شككنا فى ان هذا الفقير هاشمى او غير هاشمى فلا يمكن التمسك بإطلاقات الادله من الكتاب والسنه لأثبات انه غير هاشمى لان الشبهه موضوعيه ولا يمكن التمسك بالإطلاق فى الشبهات الموضعيه وعندئذ بطبيعه الحال تصل النوبه الى الاصل العملى بعد ما لا يمكن التمسك بالأصل اللفظى من الاطلاق او العموم تصل النوبه الى الاصل العملى وهو استصحاب عدم كونه هاشمى وهذا الاستصحاب مبنى على جريان الاستصحاب فى الاعدام الازليه وليس كاستصحاب عدم الفسق او عدم

العداله وما شاکل ذلک فان استصحاب عدم العداله لیس من الاستصحاب فی الاعدام الازلیه او استصحاب عدم فسق زید لیس من الاستصحاب فی الاعدام الازلیه، اما استصحاب کونه هاشمی فهو من الاستصحاب فی الاعدام الازلیه کاستصحاب عدم کون المرآه هاشمیه فهو من الاستصحاب فی الاعدام الازلیه وهل یجری فی الاستصحاب فی الاعدام الازلیه او لا یجری؟ فیه خلاف ولعل المشهور بین المحققین جریان الاستصحاب فی الاعدام الازلیه ولکن خالف فی ذلک المحقق النائینی قده وانکر جریان الاستصحاب فی الاعدام الازلیه وحقیقه هذا الاستصحاب هو ان المکلف یعلم انه فی زمان لم یکن هذا الفقیر موجودا ولا اتصافه بالهاشمیه شیء من الامرین غیر موجود ثم وجد هذا الفقیر فی الخارج وشککنا ان اتصافه بالهاشمیه هل وجد ام لم یوجد فلا مانع من استصحاب عدم اتصافه بالهاشمیه

ص: ٣٢٣

١- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج٩، ص٢٧٢، ابواب الزکاه، ب٣١، ح٢، ط ال البیت.

وهل هذا العدم من العدم المحمولی او ان هذا العدم من العدم النعتی ؟ فان كان من العدم المحمولی فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه وبه يثبت انه فقير وجدانا ولا يكون هاشمی بالتعبد الاستصحابی بضم الاستصحاب الی الوجدان يتحقق الموضوع المركب وهو انه فقير ولا يكون هاشمی وهذا هو موضوع العمومات والمطلقات فبضم هذا الاستصحاب الی الوجدان يتحقق موضوع العام فلا مانع من التمسك بعمومات الادله واطلاقاتها من الكتاب والسنه

واما اذا قلنا ان هذا العدم عدم نعتی كما ذكره المحقق النائينی قده وقد استدل علی ذلك بان هذا العدم عدم نعتی بان وصف الهاشمی وصف نعتی فلا شبهه فی ان الهاشميه صفه نعتيه للفقير فان الصفه اذا كانت نعتيه بحاجه الی وجود الموصوف فی الخارج فان وجود الصفه لا يعقل بدون وجود الموصوف فی الخارج كالعالم العادل العداله صفه للعالم فلا يمكن تحققها بدون وجود الموصوف فی الخارج فهذه الصفه نعتيه بمفاد كان الناقصه وليست صفه محموليه بمفاد كان التامه، وعدم هذه الصفه عدم نعتی وليس عدم محمولی.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

قد تبين ان المستفاد من الروايات ومن القرائن المحفوفه بها بمقتضی المرتكزات العرفيه ان الزكاه المحرمه علی الهاشمی هی زكاه الاموال وزكاه الابدان واما الصدقات الواجبه بالنذر او العهد او اليمين او الشرط وما شاكل ذلك فلا دليل علی انها محرمه علی الهاشمی وكذلك الصدقات المستحبه بل الزكاه المستحبه كزكاه مال التجاره فانها فی الحقيقه حكم تكليفی استحبابی وليس هنا أی وضع فلا دليل علی ان الصدقات المستحبه محرمه علی الهاشمی وكذلك زكاه مال التجاره .

ص: ۳۲۴

ثم ذكر الماتن قده : يثبت كونه هاشميا بالبينه وبالشياع ولا يكفی مجرد دعواه وان حرم دفع الزكاه اليه مؤاخذه له بإقراره (۱) [۱]، يقع الكلام هنا فی امور :-

الامر الاول : ثبوت النسب بالبينه فلا شبهه فی انها حجه غايه الامر فی بعض الموارد حجيتها بحاجه الی ضميمه كالبينه علی الميت انه مديون فانه لا تسمع ولا تكون حجه بدون ضم اليمين فان البينه وحدها لا تكون حجه او فی اثبات الزنا وما شاكل ذلك لا يثبت بالبينه الا بشهاده اربعه شهود وهكذا فی غير هذه الموارد، واما النسب الظاهر انه يثبت بالبينه ولا دليل علی انه لا يثبت بالبينه وبحاجه الی ضم شیء اخر اليه، بل لا يبعد ثبوته بخبر الثقه او بخبر عدل واحد فان المشهور بين الاصحاب ان البينه لا تكون حجه الا فی الشبهات الموضوعيه وخبر عدل واحد لا يكون حجه فی الشبهات الموضوعيه وكذلك خبر الثقه فالموضوعات الخارجيه لا تثبت الا بالبينه وهذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ولا دليل علی ذلك ومجرد الشهره لا اثر له فان مقتضی اطلاق الادله الداله علی حجيه خبر الثقه انه حجه فی الاحكام وفی الشبهات الموضوعيه أی فی الشبهات الحكميه وفی الشبهات الموضوعيه وكذلك خبر عدل واحد فهو حجه فی الاحكام والموضوعات معا وكذلك لا وجه لتخصيص حجيه

اخبار الثقه بالشبهات الحکمیه فان عمده الدلیل علی حجیه اخبار الثقه سیره العقلاء الممضاه شرعا ولا شبهه فی ان السیره کما جره علی حجیه اخبار الثقه فی ابهات الحکمیه کذلک جر علی حجیه اخبار الثقه فی الشبهات الموضوعیه فلا فرق من هذه الناحیه

ص: ۳۲۵

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۳۷، ط ج.

وعلى هذا فالنسب كما يثبت بالبينه كذلك يثبت بخبر الثقه بل يثبت بخبر عدل واحد، وهل يثبت النسب ككونه هاشميا هل يثبت بأخبار اهل الخبره واهل النسب؟

الظاهر عدم ثبوته فان قول اهل الخبره انما يكون حجه فى الامور النظريه كقول المجتهد وقول الطبيب والمهندس وما شاكل ذلك فان قول المجتهد يكون حجه باعتبار انه نتيجه عمليه تطبيق الكبرى على الصغرى وكذلك قول الطبيب يكون حجه هو نتيجه نظريته أى تطبيق الكبرى على الصغرى وكذلك قول سائر اهل النظر فى الامور النظريه او فى قيم الاشياء الحاصل بالممارسه كقيمه البيوت واو قيمه البساتين او قيمه الاشجار فان اهل الخبره باعتبار ان خبرويته حصله من الممارسه واما اهل النسب فليس من اهل الخبره فان النسب لا طريق اليه فيحتاج الى علم الغيب ولا يمكن اثبات انه هاشمى او انه عامى .

الامر الثانى : ذكر الماتن اثبات كونه هاشميا بالشياع فان الشياع اذا افاد الظن فلا اثر له لان الظن لا يكون حجه اما اذا افاد العلم فانه لا شبهه فى انه حجه فان سيره العقلاء جره على العمل بالاطمئنان وهذه السيره ممضاه من قبل الشارع ولم يرد من قبل الشارع ردع عنها فاذا كانت حجه فنتيجتها الاطمئنان الحاصل من الشياع او من غير الشياع هو حجه فالشياع انما يثبت النسب اذا افاد الاطمئنان

الامر الثالث : ذكر الماتن لا يكفى مجرد دعواه انه هاشمى ولا يثبت به كونه هاشمى وان حرم دفع الزكاه اليه مؤاخذه بإقراره فان هذا الذى افاده الماتن قده لا يمكن المساعده عليه فان اقرار المقر انما يكون حجه اذا اقر عليه بالمال او بالجنايه كما اذا اقر انه مديون لزيد او اقر انه جنى على زيد ومديون بالجنايه او اقر ان هذه الدار الذى يسكن بها هى ملك لزيد فإقرار المقر انما يكون حجه اذا كان الاقرار على المقر بالمال او بالجنايه او ما شاكل ذلك اما اقراره انه هاشمى فلا دليل على انه حجه من باب الاقرار ودعواه انه هاشمى لا دليل على انه حجه من باب الاقرار ودعوى ان هذا حجه من باب الاقرار من جهه انه يضر بعدم دفع الزكاه اليه فالدعوى ترجع الى دعوى الضر فمن هذه الناحيه اقرار

وهـذا مـدفوع فان عـدم دفع الزكاه ليس ضـرر بل هو عـدم النفع، وثانيا ان عـدم دفع الزكاه وظيفه الدافع لا وظيفه الهاشـمى فان الـدافع اذا اعتقـد انه هاشـمى فلا يجوز له ان يـدفع زكاته اليه واذا اعتقـد انه ليس بهاشـمى جاز له ان يدفع زكاته اليه فهو وظيفه الـدافع فما ذكره الماتن قـده من ان من يـدعى انه هاشـمى هو اقرار فيحرم دفع الزكاه اليه مؤاخـذه له بإقراره لا يمكن المساعـده عليه

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ان ما ذكره الماتن قـده من ان دعوى كونه هاشـمى حجه من باب حجيه الاقرار، ما ذكره لا يمكن المساعده عليه فان الاقرار انما يكون حجه اذا كان على المقر مالا او جنايه كما اذا اقر انه مديون لزيد او عليه جنايه او ان هذه الدار التى يسكن فيها ملك لعمر وما شاكل ذلك فهذا الاقرار يكون حجه وهو اقوى من البينه فالدافع اذا اعتقد انه هاشمى لا يجوز دفع الزكاه اليه .

ثم ذكر اذا ادعى انه ليس بهاشـمى يجوز دفع الزكاه اليه لا لقبول قوله بل من جهه اصاله العـدم، فان فى المقام الشـبهه موضوعيه فان مطلقات الادله من الكتاب والسنه تدل على جواز دفع الزكاه للفقير سواء كان عامى ام كان هاشمى ولكن الدليل قد دل على اسـتثناء الهاشـمى وان دفع زكـاه العامى الى الهاشـمى محرمه فلا يجوز ذلك فاذا شـككنا انه هاشـمى او ليس بهاشـمى فالشـبهه موضوعيه فلاـ يمكن التمسك بإطلاقات الادله لأثبات كونه غير هاشـمى لانه من التمسك فى الاطلاق فى الشـبهات الموضوعيه وهو غير جائز

ص: ٣٢٧

نعم ذكر هناك ان المخصـص وهو عنوان الهاشـمى منصـرف الى من هو هاشمى عرفا ولا يشمل المشكوك سواء كان مشكوكا بالإصـاله ام بـالعرض فالمخصـص وهو عنوان الهاشـمى منصـرف الى من هو هاشـمى عرفا على هـذا فلا مانع من دفع الزكاه الى المشكوك ولا مانع من التمسك بإطلاقات الادله واعطاء الزكاه للمشكوك لان عنوان الهاشمى لا يصدق عليه

ولكن هذا لا يرجع الى معنى محصل لان الهاشـمى لا يكون هاشمى بنظر العرف انما الهاشمى موضوع لمعنى واقعى فقد يعلم به وقـد يشك وقد يكون جاهلا به، نعم الهاشـمى معنى واقعى كما هو فى معنى العادل او معنى الفاسق فانه معنى واقعى ينطبق على المشـكوك والمـتيقن والمجهـول فلاـ وجه لـذلك، نعم هنـا كلاـم للمحقـق النـائينى قـده فى الشـبهات المصـداقيه فقـد ذكر ان المخصـص اذا كـان عنوانـا وجودى كعنوان الهاشـمى كان الظاهر ان الخارج هو عنوان الهاشـمى بمعناه العلمى بوجوده الواقعى، زعلى هذا فاذا علم انه هاشـمى فلا يجوز دفع الزكاه اليه واما اذا لم يعلم انه هاشمى فلا مانع لان عنوان الهاشمى ظاهر فى وجوده العلمى وان الخارج عن العمومات والمطلقات الهاشمى بوجوده العلمى

وهـذا الـذى افـاده المحقق النائينى قـده لا يمكن المساعـده عليه ولا وجه له بل على هـذا ليس المقام من الشـبهه المصـداقيه فان

الخارج هو الهاشمى بوجوده العلمى اما الهاشمى بوجوده الواقعى فهو باقى تحت الاطلاقات وتحت عموم العام فاذا شككنا فى انه هاشمى او غير هاشمى فليس هذا من الشبهه المصداقيه لان المخصص ظاهر فى الخارج هو الهاشمى بوجوده العلمى واما المشكوك فهو باقى تحت العام كما ان المجهول تحت العام فليس هذا من الشبهه المصداقيه حتى يقال يجوز التمسك بالإطلاقات فى الشبهات المصداقيه

ص: ۳۲۸

ومع الاغماض عن ذلك فهذا لا يختص بالمقام اذا كان المستثنى عنوان الفاسق فالأمر ايضا كذلك كما اذا قال المولى اكرم العلماء ولا تكرم الفساق فان عنوان الفساق عنوان وجوديا فاذا كان كذلك فانه ظاهر ان الخارج عن العام بوجوده العلمى لا بوجوده الواقعى ولا يمكن الالتزام بذلك فان اكثر المخصصات معنون بعنوان وجودى

مضافا الى ان عنوان الهاشمى وهو مشتق موضوع للمعنى الواقعى الجامع بين معناه بوجوده الواقعى وبين معناه بوجوده المشكوك فان كل لفظ موضوع لمعنى واقعى لا معنى بوجوده العلمى سواء كان من الالفاظ المفرده او من العناوين الخاصه كعناوين المشتقات

فالصحيح ان الشبهه فى المقام مصداقيه اذا شككنا فى انه هاشمى او ليس بهاشمى فلا يمكن التمسك بإطلاقات ادله الزكاه لانه من التمسك بالإطلاقات فى الشبهه الموضوعيه وهو غير جائز فتصل النوبه الى الاصل العملى ولا مانع من الرجوع الى الاصل العملى فى المقام لأثبات انه ليس بهاشمى فان الشخص المشكوك فى كونه هاشمى فى زمان لم يكن موجودا ولا اتصافه بالهاشميه فلا مانع من استصحاب عدم اتصافه بالهاشميه بنحو العدم المحمولى وببركه هذا الاستصحاب وبضمه الى الوجدان يثبت الموضوع فان موضوع جواز دفع الزكاه الى هذا الشخص موضوعه انه شخص وليس بهاشمى اما الاول فهو محرز بالوجدان اما انه ليس بهاشمى فهو محرز بالاستصحاب بضمن الاستصحاب الى الوجدان يتحقق الموضوع المركب ويترتب عليه اثره وعلى هذا لا مانع من جريان هذا الاستصحاب وبه يثبت انه ليس بهاشمى فاذا ثبت انه ليس بهاشمى يترتب عليه حكم المطلق وهو جواز دفع الزكاه اليه باعتبار انه فقير

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا انه اذا شككنا ان هذا الفقير هاشمي او غير هاشمي فلا يمكن التمسك بإطلاقات الادله من الكتاب والسنه لأثبات انه غير هاشمي لان الشبهه موضوعيه ولا يمكن التمسك بالإطلاق فی الشبهات الموضوعيه، فعندئذ بطبيعه الحال تصل النوبه الی الاصل العملی بعد ما لا يمكن التمسك بالأصل اللفظی تصل النوبه الی الاصل العملی وهو فی المقام هو استصحاب عدم كونه هاشمي وهذا الاستصحاب مبنی علی جريان الاستصحاب فی الاعدام الازليه وليس كاستصحاب عدم الفسق وعدم العداله وما شاكل ذلک فان استصحاب عدم العداله ليس من الاستصحاب فی الاعدام الازليه اما استصحاب عدم كونه هاشمی فهو من الاستصحاب فی الاعدام الازليه كاستصحاب كون المرآه قريشيه

وهل يجری استصحاب فی الاعدام الازليه؟ فيه خلاف ولعل المشهور بين المحققين جريان الاستصحاب فی الاعدام الازليه لكن خالف فی ذلک المحقق النائينی قده وانكر جريان الاستصحاب فی الاعدام الازليه وحقيقه هذا الاستصحاب هو ان المكلف يعلم انه فی زمان لم يكن هذا الفقير موجودا ولا اتصافه بالهاشميه شیء من الامرين غير موجود ثم وجد هذا الفقير فی الخارج وشككنا ان اتصافه بالهاشميه هل وجود ام لم يوجد فلا مانع من استصحاب عدم اتصافه بالهاشميه

وهل هذا العدم من العدم المحمولی او من العدم النعتی؟ فان كان من العدم المحمولی فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه وبه يثبت انه فقير وجدانا ولا يكون هاشميا بالتعبد الاستصحابی بضم الاستصحاب الی الوجدان يتحقق الموضوع المركب وهو انه فقير ولا يكون هاشمی وهو موضوع العمومات والمطلقات، واما اذا قلنا ان هذا العدم عدم نعتی كما ذكره المحقق النائينی قده وقد استدل علی ذلک بان هذا العدم عدم نعتی بان وصف الهاشميه وصف نعتی لا شبهه فی ان الهاشمی صفه نعتيه للفقير فان الصفه اذا كانت نعتيه بحاجه الی وجود الموصوف بالخارج فان وجود الصفه لا تعقل بدون وجود الموصوف فی الخارج كالعالم العادل فان العداله صفه للعالم فلا يمكن تحققها بدون وجود الموصوف فی الخارج فهی صفه نعتيه وليست صفه محموليه بمفاد كان الناقصه وليست صفه محموليه بمفاد كان التامه وعدم هذه الصفه عدم نعتی وليس عدم محمولی فصفه الهاشميه للفقير صفه نعتيه فلا يتصور وجود هذه الصفه بدون وجود الفقير وعلی هذا فلا يمكن جريان استصحاب الهاشميه لعدم الحاله السابقه له واتصاف الفقير بالهاشميه ليس له حاله سابقه ولهذا لا يجری الاستصحاب اذا لم تكن له حاله سابقه فلا يكون موضوع الاستصحاب محققا فمن اجل هذا انكر جريان الاستصحاب فی الاعدام الازليه علی تفصيل ذكرناه فی مبحث العام والخاص مفصلا

ص: ٣٣٠

ولكن ما ذكره المحقق النائينی غير تام فان صفه الهاشميه نعت اما عدمها لا يقتضی وجود الموضوع فی الخارج فان الذی يقتضی وجود الموضوع هو وجود صفه الهاشميه او القرشيه فانها تقتضی وجود الموضوع فی الخارج كالفقير او المرآه والا فان عدم الهاشميه عدم وهو لا يحتاج الی الموضوع فهذا العدم عدم محمولی بمفاد ليس التامه فاذا كان كذلک فهو عدم ازلی

يشك فى بقائه فلا مانع من استصحاب بقاء هذا العدم أى عدم القرشيه وعدم الهاشميه وبضم هذا الاستصحاب الى الوجدان وهو الفقير فان الفقير موجود بالوجدان ويتحقق موضوع العمومات والمطلقات وهو الفقير الذى لا يكون هاشميا بالاستصحاب فلا مانع من جريان الاستصحاب فى الاعدام الازليه وهذا القول هو الصحيح على تفصيل ذكرناه فى مبح العام والخاص

بقى هنا شىء وهو ما ذكرناه من ان من يدعى انه هاشمى لا يقبل قوله او من يدعى انه ليس بهاشمى لا يقبل قوله وان ذكر الماتن قده انه يحرم دفع الزكاه اليه مؤاخذه له بإقراره وذكرنا انه ليس بإقرار ايضا، اما اذا كان المدعى ثقه كما اذا كان من يدعى انه ثقه او من يدعى انه ليس بهاشمى ثقه هل يقبل قوله

الظاهر قبول قوله لان اخبار الثقه حجه بمقتضى سيره العقلاء فلا فرق بين ان يخبر عن حاله او حال اخر عن موجودات اخرى فلا فرق من هذه الناحيه ومن هنا يظهر انه اذا كان شهاده من يدعى انه هاشمى عنده بينه فلا مانع من ان يكون المدعى للهاشمى من احد فردى البينه فاذا كان عادل اخر شهد بانه هاشمى والمفروض ان المدعى ايضا عادل وهو شهد على انفسه بانه عادل تحققت البينه حينئذ .

ثم ذكر الماتن قده : يشكل اعطاء الزكاه لولد الزنا من الهاشمی (۱) [۱]، الظاهر انه لا وجه لهذا الاشكال لان ولد الزنا ولد حقيقتا وعرفا غايه الامر قد ورد فی الروايات انه لا يرث من ابيه الزانی واما سائر الاحكام جاريه فاذا كان ولد الزنا بنت فلا يجوز للأب الزانی ان ينكحها وكذلک لا يجوز لولد الزنا اذا كان ابنا ان ينكح اخته او عمته او خالته فجميع الاحكام تجری واستثناء الارث لا يعنی نفی الولديه وليس كالروايات التی تدل علی ان الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا فی مقام الاشتباه فانه اذا شككنا ان هذا الولد للزنا او انه ولد حلال فالشارع يحكم بانه ولد حلال اما ولد الزنا فالمستثنی هو الارث فقط اما سائر الاحكام مترتبه عليه .

الكلمه التوجيهيه بمناسبه نهايه العام الحالی بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الكلمه التوجيهيه بمناسبه نهايه العام الحالی

ختاما للبحث نذكّر بأمور تفيد الطلبه وتفيد الناس:

الاول : أنّ مسؤوليه جميع طبقات المجتمع من العاليه إلی الدانيه أمام الله تعالی ونبيه الأكرم صلی الله تعلی عليه وأله وأمام أمير المؤمنين سلام الله عليه وأمام إمام العصر عليه السلام، وأمام العلماء الماضيين الذين جاهدوا وتحمّلوا التضحيات والانتهاكات والمضايقات من قبل حكومه الوقت للحفاظ علی مكانه هذه الحوزه العلميه الغريقه والعميقه، فمسؤوليه الجميع الحفاظ علی دراسه هذه الحوزه العلميه وعلی الأفكار العميقه فيها، لأنّ حوزه النجف المقدّس تمتاز عن سائر الحوزات بعمقها الفكری، فإنّ من مدرسه النجف تخرّج الرجال المفكّرين فی جميع أنحاء العالم والعلماء البارزين، ولم يتخرّج من سائر المدارس الفقهيه الجعفريه مثل ما تخرّج من مدرسه النجف الأشرف، وهذه الناحيه تمتاز بها مدرسه النجف الأشرف عن غيرها، فعلينّا الحفاظ علی هذه المدرسه، لأنّ هذه المدرسه بأفكارها العاليه والعميقه تحافظ علی سلامه المذهب من الأفكار المتطرّفه والمنحرفه وتحافظ علی اعتداله، فإنّ الاعتدال طريقه النبی الأكرم (صلی الله عليه واله وسلم) وأئمه أهل البيت(عليه السلام)، ونحن تابعون لهم، ومن هنا يتعامل النبی الأكرم (صلی الله عليه واله وسلم) مع أعدائه من المشركين بالاعتدال حتی نزل فی حقه (وإنّک لعلی خلق عظيم) (۲) ، وكذا سائر الأئمه الأطهار (عليه السلام) ومنهم أمير المؤمنين(عليه السلام) رغم أنّه غُصب حقّه وأُحرق بابه وأُسقط جنين حريمه ومع ذلک يتعامل معهم بالاعتدال، فلا بدّ أن تكون هذه طريقتنا وهی التعامل مع الجميع بالاعتدال وبابتسامه الوجه والكلام الحسن والطيب، فهذا يورث المودّه والمحبّه، فهذه وظيفتنا.

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی، ج۴، ص۱۳۸، ط ج.
۲- قلم/سوره۶۸، آيه۴.

الثانی : أن الدراسه المهمه فی هذه المدرسه هی دراسه علمی الأصول والفقه، لأن جميع أفعال ووظائف الناس من قبل الله تعالی تبتنی علی هذين العلمين، إذ هما طريقه بيان وظيفه الناس، وأما سائر العلوم فلا، أما علم الفلسفه فهو تضييع للوقت ولا أثر له

أصلاً، وأما العرفان فلا أصل له، بل العرفان الحقيقى هو فقه الأئمه (عليه السلام)، وتوسعه علم الأصول إنما هى بتوسعه علم الفقه باعتبار أنهما علمان مترابطان فى جميع الأدوار، لأنّ المدرسه الفقهيه تتولّد من المدرسه الأصوليه، لأنّ الفقه ليس علما مستقلاً، بل يتولّد من الأصول، ولهذا فهو مرتبط بعلم الأصول، والفقه بما أنّه يتوسّع وقتاً بعد وقت وقرناً بعد قرن من جهه حدوث الحوادث فى العالم، فكلما حدثت الحوادث فى العالم يتوسّع الفقه، وتوسّع الفقه يقتضى توسّع الأصول أيضاً، لأنّهما علمان مترابطان فى طول التأريخ وفى جميع الأدوار، ومن هنا لا يقاس الفقه بعلم الطبّ، لأنّ علم الطبّ فى موضوع خاصّ وكذلك علم الهندسه وما شاكل ذلك من سائر العلوم، وأما علم الفقه فهو يعمّ جميع الأشياء ولا يكون فى موضوع خاصّ، ولهذا لا بدّ من التعب وبذل الجهد فى سبيل تحصيل علمى الفقه والأصول.

فعلى الطلبه أن يهتمّوا بهاذين العلمين، فيصرفوا الوقت فى المطالعه والمباحثه والدروس، فلا يضيّعوا الوقت إلا فى الضروريات والواجبات حتى يصلوا إلى مرتبه من هذه العلوم.

الثالث : نسمع فى هذه الأوقات أنّ بعض الطلاب يميل إلى نظام المؤسسات.

ونقول هنا : إنّ المؤسسات فى داخل الحوزه تضرّ بالحوزه وتحدّدها، والطالب لا بدّ أن يكون حرّاً فى درسه وانتخاب أستاذه، فكل مَن أراد تأسيس مؤسسات فهو مسؤول أمام الله تعالى وأمام النبى الأكرم وأمام على بن أبى طالب وأمام إمام العصر (سلام الله عليهم) وأمام العلماء الماضين(قدهم)، فعلينا الحفاظ على عظمه هذه الحوزه واستقلاليتها وعدم ارتباطها بالدوله ولا بأىّ مؤسسه أخرى لا دينيه ولا مدنيه، فلا بدّ أن تكون الحوزه مستقله فى نظامها التعليمى ونظامها السياسى ونظامها الاقتصادى، فلا تقبل من الدوله درهماً ولا ديناراً.

تحمّلوا الجوع والفقر – كما تحمّل علماؤنا فی السابق الجوع والفقر– ولم يقبلوا من الدوله ديناراً لأجل حفظ مكانه هذه المدرسه وهذه الحوزه المقدسه، فإنّ عظمه هذه الحوزه إنّما هی باستقلاليّتها وعدم ارتباطها بالدوله، فلا يكون الطلبه موظفين لدی الدوله، بل هم موظفون عند إمام العصر (ع) ووظيفتهم خدمه الدين وخدمه المذهب.

الرابع : أنّ التعطيل الصيفی فرصه ذهبيه للطلبه لمراجعه دروسهم وكتاباتهم فی أی وقت من الأوقات، لا سيما فی شهر رمضان وهو شهر البركه وشهر الإرشاد وشهر بيان الأحكام الشرعيه، فعلی الطلبه فی بلادهم ومحافظاتهم وخصوصاً فی ليالی شهر رمضان، بل فی كل مجلس بيان الأحكام الشرعيه، فإنّ جهل شعب العراق بالأحكام الشرعيه لا حدود له، وهذا تقصير من العلماء ومن الطلبه ومن الوعّاظ والخطباء، فعليهم بيان الأحكام الشرعيه ووظائف الناس الشرعيه من الطهاره إلی الصلاه والصوم وهكذا، ثم بيان الآداب والأخلاق للناس وفضائل الرسول الأكرم(ص) وفضائل الأئمه الأطهار(ع) ومصائبهم وأحوالهم، فلا بدّ من أن يكون الاهتمام الأول ببيان الأحكام الشرعيه، فإنّه من وجباتنا فی كل مجلس، وإذا كان الطالب يصلی الجماعه فعليه أن يبيّن الأحكام بين الصلاتين، ومَن كان خطيباً فليبيّن الأحكام الشرعيه فی المجلس.

وأيضاً وظيفه الطلبه دعوه الناس إلی الاعتدال ووحده الكلمه والصف والتلاحم والتوافق والاجتناب عن النفاق، فإن النفاق يضرّ فی ديننا ودنيانا، ودعوه الناس إلی مساعده الفقراء والضعفاء والأيتام والأرامل والمرضی، وأيضاً علی الطلبه أن يطلبوا من الناس مطالبه الحكومه_____ بطرق سلميه _____ بتوفير الخدمات الأوليه من الكهرباء والماء الصالح للشرب والصحه والسكن للناس، هذه هی وظيفتنا ووظيفتكم.

وفی الختام نلتمس الدعاء من الجميع والدعاء من الله تعالی بطلب الفرج ودفع البلاء وشرّ هؤلاء المجرمين عن البلد وحفظ شبابنا بحق أمير المؤمنين(ع).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.